




# مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حاشية ملا خسرو على التلويح

المؤلف

محمد بن فراموز بن علي، ملا خسرو



جامعة الرياض  
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

هذه طائفة  
مولانا خسرو علي المتلويج  
بخط العلامة ابن قاسم  
العباد صاحب الآيات  
البيانات

المؤيد ابو جعفر العبادي  
اصالة هذا الشيخ فاكه بن الربيع  
غفر الله له

مكتبة... الزيد... قسم المخطوطات  
مكتبة... الزيد... قسم المخطوطات  
مكتبة... الزيد... قسم المخطوطات

1957

76286  
99181

© King Saud University







فيقول ما قبل الجواش هي الاوساط بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل  
سوا حرزات اموال الناس اي من غائبها وخلاف جواش اموالهم اي اوساطها  
ثم اعلم في امساك المشق بالجواش والاطراف يكون مفضلا بلكه فلا توافقه قوله  
قال يعقوب في الجواش اسرار من اللالي بالاصداق اللهم لان ورود الجواش في  
عند الظلمة وهي ما يكتب في اطراف الكتب من العوائد السالفة لولا كانت  
او ليعني وليتبينهم اياه كذلك لنا سببه انه في وسط الكتاب سدرج لكنه غير  
ظاهر والحمد ان هذا المتصلين كين غفل عن قوله المص وفسحه الجواش في  
لطفه الاطراف والجواش عن اللالي عن اللبويه بالاصداق بالمشور والاعرف  
الفايق بعن لثمنه معني اتعا بعد الاقتصار والمعني منتصرين في بخار  
لها بعد عن العتور على فلابد معانيه بالبحث عن لها بعد الفاظ لا يجل من  
الجل معني ارادة العقدة من باب تصد والانامل جمع اثلة بالفتح مجزئ من  
الامابع والمعضل كسر الصاد الشكل من اعضل الامراشد واستغلق منه  
الانظار باسحق من شانه ارادة العقدة بطريق الاستعارة المكتبة وانها  
الانامل بطريق التخييل وشبهه شكلا في الكتاب بالكتب المعقود بطريق المكتبة  
وانت له العقدة بطريق التخييل وقوله لا حل تنقيح الاستعارة والبيان  
اطراف الاصابع شبه ايضا البيان بغيره من شانه في الاطراف المعلقة بطرق  
المكتبة ولبت له البيان فتح الاطراف بطريق التخييل وشبهه شكلا في الكتاب  
بجوان معلقة الاطراف بطريق المكتبة وانت لها الاطراف بطريق التخييل  
وقوله لا يفتح ترجمي للاستعارة والفايق فلو لا بعد لترتب ما بعد من جعلت  
على ما قبله من المجلتين بطريق اللف والشدة **قوله** بعد من الظروف المقطوع  
عن الاضافة المبر على الضم والاضاف اليه سوى اي بعد الزمان الماضي ال  
الان محب الا لفاظ كالجيب والجدان جمع حذيره وهي من النساء الجنبه في حيايم  
الاستنار اي استنار لا حيايم متصرف محبوسه مخضبة ترى لتصرفه فخلع  
عما قبله يكون متصرفا ويؤكد الله عوا ليهما فيخرج اللزم اي جهات نكاح الكفا  
حالين مما حضر مستتر في الاعناق صفه ملين ان الضم في استيفت  
الشي اذا رفعت بصرك تنظر اليه واسطت كذا في وقت حاجبك كذا لا يتصل  
من التمس واضافه الى الاعناق اضافة الفاعل الى المفعول ولما كان الكثر  
ظهور اثر الاستنوار في الاعناق استدل بزور حال من اعنا ومخاه في  
الاصلا اي في مكان من التي يقال هو دون ذكر اذا كان اعط منه قليلا في  
لثقاوت في الاحوال والربح فثقل زيد دون عرو في الشرف في الاستيف  
واستعمل في كذا وكذا واحد ويحذف حكمه على والاصداق جمع خلاق جمع صفة

العيني

العيني وهي سوادها الاعظم والمعين يرمي اعنا ساحة الاحداق حال كونها  
متجاوزة عن الوصول اليها كما غير واضلة الي تلك اللطائف ولما كان اولها  
ينظر من اثر النور تحت الجردة من جانب الى اخر اسند السهر الى الاحداق  
ساحة في بيان حرمهم على العتور في تلك اللطائف وتقدم عن النور ومنه  
قامت اية اذا كان الامر كذلك امرت بلسان الايام بربوا صادقة او خرج جعل  
له بعد الاستخارة الشرعية والحوض الدخول في الماء والجمع جمع لحة وهي جعل  
الماء وضافة البحر الى العوائد من اضافة الحياض الى العام ان اريد البحر معناه  
العوائد والافق المشبه به الى المشه والعوض النزل تحت الماء والخروج  
عنه وغر كل شيء اوله واكرمه ونفال فلان عنة تومس اي سديم وقوله الذر  
كبارها والسحاب جمع سحب كسرا شين طريق في الخيل والاضاف في بيان  
كسر شعبان والشوارب جمع شاة ردة معني نافر والصحاح جمع صحب ليقين  
ظلول والانتقام المدخول في امرتك وكلف وشقه والذبا حرم جمع ذكور معني  
الليل المظلم والمله دبا حرم فيقن البالناسب الفواجر والحقل اش على  
اجل لان فيه نوع عمل ليس في اجل والشايد جمع ملكة معني كبر وهو المشه  
في الاساس المسافر يكابد الليل اذا ركى هوله ومغوته والظلم العظم  
والهواجر جمع هاجر وهو نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** ركبا  
كل صعب وذلول استعارة تشبيه حبه الهمة المنتزعة عن توصله  
بالانظار الساقه والجنة لاكتساب شكلا في الاصول بالهبة المنتزعة من  
ركوب الصباد كل مركب صعب وذلول لا مضاد نوافذ الوجدان المتروك **قوله**  
هذا ليدركه والعلافة بالضم بقية الدين في الضرع فعلافة الحر بقتيم  
وقر انقار الشذوذ والعلال كما تنبيه على بطلان تمام الوسع والطاقم  
واعلم ان قوله ركبا ناظرا الى قوله فطفعت افتح الخزان اقتسام  
الشوارب بنا سبب التجار الكور لان مقتضى ذمها غالبا وقوله نازبا  
لناظر الى قوله واحتمل له فان التعرف تناسب اجتناب الكمال في ظم العوا  
لان مقتضى كمال العظمى المتضمني للتعرف والاماطة الازالة والقناع  
ما تستر به المرأة وجهها وفي العصا هو اوسع من المنفعة والعاقلة  
ساقطه المقاصد ويرتبط به اشتراط حتى تحرى مجرى الاجرام  
فلا يحصلها مما لا عن الموضوعات والماد **قوله** سقعة لورودها  
بالاصداق الا ان شبهت تلك التفرقات بالظواهر النازلة في وقت الذبيح والاذن  
المحطة في بالاصداق لحكم ان في وقت تقابل له المسان تقول على وجه  
البحر فتفتح اظواهرها وكلاما يمنع بقطر ويصنع فاه ويرسب يكونا درج

حانه

2





وآما لذي جعل على القدر المتأدرا ليه الاذهان استرا وهو كونه آسما فلا ساق  
 ذلك بين وجه تقديم التسمية مشيرا الى الابداد وحواصم بقوله الا انه قد تم  
 التسمية لان النصيب متعارضان ظاهر بعضنا على حمل الاستدعاء الا في  
 الذي هو الظاهر المتأدرا لاد الاستدعاء بالامر من على تقدير حمله على  
 الا في سقوت الاستدعاء بالامر على ذلك التقدير بالامرية واما ادراج على  
 العرف المتعد فلا يتصور الا بتأيد جاد القديس لما عرفت ان المتعدد لا يوجد  
 بدون التجدد فلا يتصور التقدير فيه ولا حاله الجمع والتوفيق بينهما ممكن  
 حسدا ايضا حتى لو لم يكن يمكنه كان من الحائز الاكتفاء بالتوفيق السابق  
 لكنه يمكن حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاصنافي فخصص التسمية بالحقيقة  
 عملا بالكتابة الوارد بتجدد على التجدد فلا يتوهم ورود الاشكال بقوله على  
 كتابته ان من سليمان وان لم يسم الله الرحمن الرحيم وان كان مدفوعا لانا الكلام  
 فيما اذا احتجنا في الاول وعملا بالاجماع المتخذ على تقديم التسمية عليهم اذ  
 ما من شارع في التصنيف الا يقدم التسمية على التجدد فكان من قبيل الاجماع  
 المنطوق بما لا يورد على هذا ان الترتيب لما اعتبر بين التسمية والتجدد كان  
 الجاهل تطلق الثاني على الاول فوجه تركه احاط بقوله وترك العاطفة  
 بين الحائز لئلا يشعور بالهجنة فيحمل بالتسوية الطولية يعني ان  
 العطف باعتبار الحائز هو بالنظر الى الاستدعاء المقدر وقد عرفت انما  
 مستويان فيه الاتفاقت بينهما فهو بوجه من الوجوه ولو عطف احدهما على  
 الاخر لاطل بالتسوية لان العطف يكون من التوابع وان كان في الاعراب  
 مشعور في الجملة بتخمة الثاني للاول حسب الوقوع وانما ينضم وج  
 يكون قوله وترك عطفه فاعلى حمل ويحمل ان يكون معطوفا على انما وحاول  
 لكن الاول ولي لفظ التوجه وبحسب لزما دقة فيه فكيف من جميع ما  
 ذكرنا ان المص كان وفق بين الضميمة بعد انه على الاعتناء الاول للاستدعاء  
 وبما اشارت على الاعتناء الثاني فقد يرفان هذا المقام مما يشبه على التزم  
 حتى ضل عنهم المراد فاضلوا كثيرا من الانا **قوله** لان قوله وبعد  
 لان ان منع عطفه بعد فيما قبله خصوصا اذا قدر ما قبله بعد واما على  
 السخنة القديمة وهي هكذا ومن حليلة الصلوات محكما وتصلها بتول  
 العهد المتوسل اليه فان الظاهر انما اعتمد اي عن فاعلى بقوله لانه تاثير  
 الظاهر وجزئ الكتاب فظما خلاف الاتفاقة فانه مع عدم شوقه ظاهرا  
 انما يصح اعتماده اذا جعل جزئ الكتاب وظلا من المحتمل **قوله** ويجعل وجهها  
 اليه فان حصل صلحها ان يكون معنى اولي في التبيين وثانيا في التوضيح

الاعتناء

قلعت الاستدعاء المقارنة بين الحال والعامل في الالمان جعل من  
 يتقبل قوله الساعده لصدقه في مره وقد اصبحت مجاهله وموسى بن جده  
 اياه التسع **قوله** لكل ذات وعظمة صفاته اي لذاته الالهية وصفاته  
 العظيمة فان الذات من حيث هو هو كنهها لسحق الجهد والمجد وعليه  
 يجب ان تكون فضلا اختياريا **قوله** معنى استحقاق الذات استحقاقه  
 بصفاته الذاتية فانها لم تكن عن الذات وان لم يكن عينه ايضا اعطت حكم  
 الذات بخلاف الاعمال بل على ذلك ذكر الصفات مع الذات وذكر الاستحقاق في  
 العطف في مقابلته الاستحقاق الذاتي ثم جعلت تلك الصفات لانا به عن  
 الاعمال الاختيارية او يكون الذات كما في منزلة افعال اختيارية مستقل  
 فيها فاعلى وبمعهم مع اقتضا سبب الاختيار والحادث كجواز كونه بالذات  
 ولا يستلزمه لا بالذات وليس فسي لانه من ان يذهب لان التكليف لا ينفصل  
 بالتقدم الذاتي **قوله** الى المحاد وانما اول الخ نقل عنه انه قال ليس المراد  
 ان اولها في مظاهر الاتحاد والابتداء لظهور انما متعلقان لخاصة لئلا ياد  
 ان في تنصيص الجهد فيصير له اشارة الى معنى الاتحاد والابتداء ولا ينافيا  
 على معنى خاصه في اول الامر على الاتحاد والابتداء في الدنيا وفيها الحال  
 على الاتحاد والابتداء في الاخرة ثم ان التعلقان يستعمل على معنى سوي  
 مصدره بالتجدد والتماحة لما كانت امر الكتابه اشرف في الى معنى الاتفاقة  
 والاتفاق في داري العنا والسقا اما الى الاتحاد الاول فمتعلقه رب العالمين  
 فان الخارج منه العدم الى الوجود اغل تشبها واما الى الاتفاقة الاول  
 فنقول الرحمن الرحيم اي الشيخ خلاصا للنعمة ودقا نغز التي به ابتغا واما  
 الى الاتحاد الثاني فنقول ما لك يوم الدين وهو ظاهر واما الى الاتفاقة  
 الثاني فنقول اياك تعبد فان شافح ذلك يعود الى الاخرة والوصول  
 الى الجنة وسعة الرحمة **قوله** اشرف في كلام السورة الاول الاربعة السابقة  
 الي واحدة من اسم الاربعة اسم في سورة الاحقار في الاتحاد الاول  
 وهو ظاهر واما في سورة كهفي فالي الاتفاقة الاول فان نظام العالم ويقا  
 الشرح كونه بالبي عليه الصلاة والسلام والكتان واحسان سورة  
 سقا في الاتحاد الثاني لانها في انشاف الكلام الى اشارة الحشر والورد على  
 منكري الساعة حيث قال تعالى وقال الذين كفروا لانا سنا الساعة قل بل  
 وري واما في سورة فاطور في الاتفاقة الثاني بقوله كما عمل الملوك رسلا  
 عليا فقل ان اشارة الى تلقى الملك لاهل الجنة بالتسليم واستسفا لهم  
 بالتجمل والتكريم ولا يذهب على ذي درية في ساعة التوجه ان مراد

اقتضا  
 الاختيار  
 الحوادث

Copyright © King Saud University





الشارح وهذا ان الامور الاربعة المبرزة في السور الاربعة المترتبة تحت  
بوصف الاشياء الى المقصود في اول الاقران وحرف الى غير ذلك  
بعض في سورة الانعام توجد الاشارة الى الاتحاد الاول بقوله خلق  
السماوات والارض وقوله تعالى خلق من طين ولائنا منه وجود الاشارة  
بما بعده الى غير ذلك في سورة الكهف توجد الاشارة الى الاتحاد الاول بقوله  
انزل على عبدي الكتاب الاتم ولائنا منه وجودها فيه اولى به الى غير  
في الاخير ان الاول ان تستفاد الاشارة في سورة سبأ الى الاتحاد الثاني  
من قوله وله الحد في الاخرة لانه اقدم ولابد **قوله** علمي انه سبأ  
الذي هذا توجيه لعمارة المم ونصيح به بالاول والثاني يعني الدنيا والاخرة  
ولذلك قال في السؤال الاخير على هذا الوجه الثالث يكون  
وان حصل بضمه الاربعة يوزع على العنصر الاربعة الصافات واليه الى قوله  
وفي الاخر على ما بينا ههنا كبريايه **قوله** فان قلت لقد وقع الى الفا  
في قوله فقد وقع يد على ان منشأ السؤال هو الوجه الثالث يعني اذا  
اريد بالحد الاول والآخر ما بينا هذا المعنى الذي ذكره فقد وقع الخوض في الحد  
على الفكر بالاول والاخر في الفارقين جميعا وهو متنازل للثاني فوقع الخوض في الحد  
الذي اليه ما بينا نكرا محضاً وتلخيص الحرام ان استعمال الثاني ههنا من  
قبل استعمال المتقدم المطلق كما استعمل في الشبهة فترى بعد الحد  
فيكون الثاني يعني التعظيم مطلقاً ومعنى صرف العنان الثاني اليه بعد  
تخطيه ونية التفرغ اليه في كل ما يصل للتفرغ به اليه من الاقوال  
والافعال وصرف الاعمال وانما احتج الى ذكره بعد ذكر الحد اشارة  
الى انواع العبادات فان لم يعم الله اليه من جملة التوفيق لنا ليعرفه  
الكتاب لتتوجه الشكر بالغيب واللسان والجوارح والحد ليكون الا  
باللسان فلا وجه للاقتضار عليه وقد يقال ان الثاني ان استأمر لما  
سوى الاقوال لكن صرف عنان الثاني الى حيايه تعالى كتابة عن قصد  
تخطيه ونية التفرغ اليه في كل ما يصل للتفرغ به اليه من الاقوال  
والافعال وصرف الاقوال فان هذا العهد يلزمه ذلك الصرف وينظر  
منه اليه فقلت مثل **قوله** ومن اشارة الى ما بين صحة قوله واحتمال الثاني  
المعنى ما بينا فلو لم يرد ان من خاصته انا هذا بعض خصوصيات ذلك  
التوكيد وهو تقدم اليه على ما بينا فانه يفيد قصر صرف عنه اليه  
تفخيم من جميع جهات الاقوال والافعال وصرف الاقوال الى حيايه  
تعالى كنه اشارة الكتاب فيكون اشارة الى الال شارح في العلوم الاسلامية

قوله  
ما بين  
ما بين

يعني ان يعرف عن جانب الخلق بالكلية ونصير اعنة العظيم من جميع  
تلك الجهات الاحياء تعالى حال كونه عالماً بما في السموات للتعظيم تلك الجهات  
وحده فان ذلك القصر يلزمه هذا **قوله** فان قلت من شرط  
الجمعا هذا السؤال قوله ومنه اشارة الى ان الاخذ في العلم من الاساليب  
يحيى ان هذه الاشارة انما اذا اوجدت الم شروع مقارناً بالحد ومن  
الثنا وهو يوقف على جهة كونها جامداً وثانياً حالاً من اسدي ولاحة له  
لان من شرط احوال المعارف بلحاظ والاحوال المفكورة اعني جامداً ومن  
لا يقارن الاشارة بالسمعة لانه اولى وكلاهما تنكر الاحوال يتبعين زماناً وتبعين  
المجاوب ان الاشارة انما تكون انما قطعاً اذا كان اسماً باسم الله صلة لا تسمى  
وليس كذلك لانه يقتضي ان يكون الم شروع من اسم الله تعالى لا للكنان بل  
الطريق حال والمخفى مشتركاً باسم الله استلزام الكتاب والابتداء مع عرف من  
منه حتى الاخذ في التخصيص الى الشروع في البحث وقارنه التبرك بالسمعة  
والتمجد والصرف والصلوة وغيرها فان **قوله** الكبر من الاعمال  
الخاصة والمعدرة الطرف المستخرج ان يكون من الاعمال الخاصة لا من  
في الحق **قوله** فذبح المحققون من شرار المشاف ان تقرر العمل  
التعامر اذا لم يجد فترسه المصوب واذا وجدت تقرباً اثارته فلا كونه  
زيد على العزس او ما اهل اولي حاجتك او ما البصر لتقربك ركن ومواز  
وسهم ومقيم وكان اس من الاستقرار **قوله** فان قلت الى الفاق قوله  
مغلي الوجه الثالث يدل على كونه السؤال ناشئاً عما قبله يعني اذا استقر مقارنه  
الحال بفسد الوجه الثالث لانه يقتضي حسداً ان يكون جامداً باسمه ما بين  
الحد وعازماً عليه ليكون الحد مقارناً لتمام الحال الذي هو اسدي فان الحد في  
الاجرة لا يشار الى استوار الكتاب الاممداً التاويل وهو فاسد لاستلزام الجمع بين  
الحقيقة والمجاز فان الحد حقيقته في حياهه ومخارفي حقيقته النية والعزم  
فان اريد مجازاً نظراً الى اول حقيقته ونظراً الى ثانياً نية بلزم الجمع بينهما  
بالضرورة والحقيقة الجواب الى الجمع انما يلزم اذا الحد فقط جامداً فلا ينافي  
وليس كذلك بل يحتمل الظاهر من مثل الجوزوف ويقدر جامداً اخر وفيه فاسد  
لغض جامداً وسراذه لاول بعينه الحقيقين والثنا الى حياهه الجاهز ولا وجه  
ولا يناد **قوله** الخليله بالسكون الى هذا ما اخناه الجوهري في التاج  
ان يكون حقيقته فيه حيث قال في بيان الحقيقته الخلية حال الخليل لسانه وقال  
يحمل التي تأتي من كلاً او من حلية **قوله** ومعنى ذلك الى حيث يريد الخليل  
الاشارة في الصلح والملاحق بالنظر الى نفسه لان يكون محلياً بالنظر الى حقيقته

95



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد

ومصليا بالنظر الى اجزاء الالطف منه ولا بالغة وما في القدمة الثانية الى  
حيث شبه الشا حواد منه شانه لانصا الى البنية بطريق المكنة واشتبه  
العنان بطريق التجميل والعنان التي الذي تشبه بلام المشبه به بطريق  
الترشيح **قوله** وما في الثانية الى المتاس لما ذكر في القدمة الثانية من تشبه  
الشا حواد ولا منافاة الخليل الى الصلوات الصادرات عن مرتبة بعد اذ  
لصحة راكي الحواد المرشحة في العرف وفيه من الماخلة ما لا يخفى **قوله** وان  
تقدم المحولات الى فاعلة ان متقاطعة الجمع بالجمع بمعنى انقسام الاحاد الى  
الاصداد واطراد وتقع المحولات السلف في اول تلك العرفان والتفصيل بان  
الحصول تناسب المقام وما سبق ان تقدم اليه بعيد الحصر بعد ذلك  
على ان تقدم اليه خارج عن التصور بل المتصور ان تقدم المحولات السلف  
في اول العرفان فليتلحق **قوله** في اول هذا من هذا الصريحين  
فان جمهورهم على انه من تركيب وولم يستعمل هذا التركيب الا في اول  
وتصفاته والقياس في الثانية وولي كفضلي لكنهم قلوا الواو والواو في جمع  
وقال الكونون هو فاعل من وقال في قوله التامة التي موضع التا وتصديقه  
كضريحه افضل للتفصيل واستحالة بين سطلانا لكونه مفعولا ولما قوله  
اوله ولو اننا في كلامنا العوارف لمسي يصح كذا في شرح الرضي وليس يصح  
لان صاحب الكشاف قال في الأساس بقوله جعل اوله وناقض اوله اذا عتد  
الابل **قوله** فلانه هنا ظرف معنى الخ والارضي يقال ما لفته من عام اول  
بديع اول صفة العامري عام اول من هذا العام وبعض العرب يقول  
من عام اول بفتح اول وهو قبل حتى يسوية انه حصوله طرفا كانه قبل عام  
قبل عامه في قال في تاويل اوله فيمثل اسكال لان اول التي اسبق اجزائه في  
اول عامه اسبق من اجزائه حتى اما من العيا في اوجه الاجراء والاقان  
ومعنى قبل عامه الزمان الذي تقدم جميع اجزائه ولو كان بمعنى قبل  
ذلك لكان محذوف المضاف اليه فوجب تناوه على الضمة والحوذان في قال  
اولهما بمعنى اول من عامه ويكون الظرف صفة العامري عامه كما بين  
في زمان السبق عما كحل للزمان زمانا توسعا ولا بعد ان يقال انه جز  
صفة المرفوع على يوم المر في الموصوف لان ما بعد من قد يتجر فعل هذا  
لكونه اول محذوف والاصحوبيا هذا كلامه وانت جيران الاشكال انما يد ولو  
لان مرفوعا بما ذكر من الوجهين اذ اذكارا ولبع عام اوله وهو ليس كذلك  
ولفظ الشا ح هذا لا يخلو عن الاشارة لما ذكرنا **قوله** وهذا معنى ما قبل  
في الخ عباته الصحيح هكذا وهو اذا جعلته صفة لم تنصرفه تقول كقبتة عام

قوله

بمعنى

قوله

اول

# العام

اول واذا لم يتجمله صفة صرفته تقول لفته عاما ولا **قوله** كان انك فخذ  
لان صاحب سفيان الفرق بين المتعلقين ان الاول في الادك صفة عاما وفي  
اوله هذا العام اي عامه فيقول هذا العام الذي نحن فيه بان يكون هذا  
العام مثلا عام بلد وحسين وتاما في العام الاول عامه اسم وفي العا  
ظرف متعلق بلفظته وبدل في عامه فاما سابقا في الجملة على هذا  
العام بان يكون عام حسين او ربهين او تلمين او نحو ذلك في الصلوة المذكورة  
**قوله** بعد هذه الخ فان **قوله** في الاصل ان يطلق لفظه محينا فان قيل  
ويجوز ويراد العبد اعني داعي قربة خفية والحيثان هما مستوفيان لا يفتان  
بينها بالقرية والعبد ولو سلم في اوله لا يبعد المطلوب لان مجرد كون الحد  
للعين لا يقتضي الاصل **قوله** حتى اب الاب هما قريب لذكره بعد  
تأخر الشريعة والمراد بالفت بقرية كونه الحج محله دعا لنفسه وان تحت  
ورق والشارح رحمه الله انه على الاصل والفتن في السابق بدلالة السابق  
والسابق **قوله** او تفرق لحي الخ التحين ان يقصد بلفظ فعل جناه التحين  
ويلاحظ معهم معنى اخرنا شبهه ويدل عليه بذكر في من متعلقا به كقولك احد  
الشيء فلانا لاحظت مع الحد يعني الا في ود لتت عليه بذكر صلته اعني التي اي  
الحي صفة اليك وقابض التحين اعطا مجموع المعين حتى قال لفظان  
مقصودان معا تصلا وشا فان **قوله** لفظان ان كان استعمال المعينين  
معا كان جها بين الخيتمه والمجاز وان كان استعمال احدهما في قصد الآخر  
فلا تفرق **قوله** هو استعمال في المعنى الحقيقي والمعنى الآخر مراد بلفظ اخر  
مخزون يدل عليه ذكر ما هو من متعلقا به فتارة جعل المذكور اصلا والحي  
حالا كما قيل في قوله تعالى وتكبروا اليه على ما هذا كما كانه قبل حاصيه  
ولتكرهوا اليه حاصين على ما هذا كما تارة في العكس يتجمل المحذوف اصلا  
وتكبروا والمذكور متعولا كما مر او جالا كما قيل في قوله تعالى في سورة العيب  
انهم من معني الاعتراف اي يعترفون به يومئذ وما نحن منه من هذا  
العيب والعقبي لما شرف في انه قال في تاليف تفرغ الاحوال في قوله فان  
**قوله** لا اذا كان المعنى الآخر مدولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن المذكور  
كيفية فيل انه تضمن اناه قلب لما كان مناسية المعنى المذكور بمعونة ذكر  
صلته فترتبه على اعتبار جعل كانه في حيزه ومن كان جملة جالا وتبعها  
للمذكور اوله من عكسه **قوله** والصواب ان يستغنى له اعترافه عليه بان  
للتضمن فيه محالا واستعماله في كلام العرب حتى نقل عن ابن حبان في نقله  
العرب لا تحت محذوفات يجوز ان بعضه في معني الوقوف والاطلاع

التضمين  
التصريح

Copyright © King Saud University



www.srukaf.net



صفة الكمال لان الكمال ان كان جها فيم يفرق بينه وبين اوجده التا وكل مع  
 كونها تكون في وصفه التوكيد والتاكيد في الكمال يكون في وصفه التوكيد  
 والتاكيد ولذا وقع الطيب مع تذكير صفة له فكذا ان المخرج من جها  
 الجسدية في لا يمكن حمل كلمة ان على الشك منه بل يجب ان يحمل على الشك من الجها  
 بنا على قول بعض ائمة الحق كما سبق فانه ان جعلت في الجها كما نرى في  
 المعاني فكله قال والكل ان وقع شك في جهمته الطيبة في لا يقع حزان **قوله**  
 بعض ائمة الحق فلا شك في جهمته الطيبة في لا يقع حزان **قوله**  
 والزم على حمال الجها اعلم ان هذا الوصف من تعارض كما لا يتطابق وما لا لا يتكلم  
 كم قلت في صفاتكم الاضداد وضلت في دقائق العقول والادعاء فان اردت  
 المصون على تحقيق المقام فاستمع لما ينطق عليك من الكلام فانه **قوله**  
 وبالله التوفيق ارادوا الكمال الطيب كما لا يتطابق في الامان وتكلم الملك المان  
 كما اريد ذلك كلمة طيبة في قوله تعالى كيف حذرت الله مثلا كلمة طيبة كقول  
 طيبة الانية وما حمله الاضداد للسان المتكلم في قوله تعالى ان الله يهدي  
 والمستنع للجهل بالاركان بانه عمار غير فكون عبارة عن المعاد الموصوف  
 تصديقا بحرف اجد عليه ويظهر محبة كقولنا بيان لكل الموصوف لكن ما توجه  
 ان معنى كونه الكمال الطيب مع قطع النظر عن عونه وخصومه بهم ولا  
 دخل في قوله فيهم بل كسائر ما جرد الموصوف اصل في الشرع بينه بان ذلك  
 حتى يلقى ما ورد في الحديث من سانه باجر الذي كلفه بين حال  
 المتزوج لسانه عن حال الاصل الانية بانه ليس باعتبار خصوصية الكمال  
 المذكور فيه بل باعتبار دلالتها على الامان بما حمله ان يرضيه فان في قوله تعالى  
 الله يدرك على نزهة عن الشقايق والجهنم يدرك على اتصافه بجميع  
 صفات الكمال والباقي على وحدانيته تعالى حتى لو عد عن ذلك عبارات  
 اخر منها بل ان كان كل من كل طيبا ايضا فظهر انه قوله على ما لا ينبغي علم  
 الصلوة والسلا ولا يدل على ان الكمال الطيب ههنا محمول على ما بينه وبين  
 تعليم الصلوة والسلا وحتى يرد انه لا معنى لغير الكمال واستخراق حسنة  
 العلم الا ان يبينه الحال وقيد بعد وان لا يصح اللسان جهمته بالمعاد الموصوف  
 لان اعم من الكمال بهذا المعنى ثم لما ورد على كون من هذا ما ناسك الطيب  
 ان الملام فيه للاستخراق لا لانه لا يصل حيث لا عهد فيها في مقام الحمد والجمع  
 الشكر ليس بتمام عن الملم لاستخراجه الاستخراق منه فكيف يصح ان يقع عند  
 الكلام بيانها لتمام احاد عنه بوجهه الا **قوله** ان الله كان متوكفا  
 لكم موصوف بصفة عامة وسبغ في صباخت العام ان الكمال الموصوف

ما تمهيد عنده

بصفة

بصفة عامة **والرشد** ان تنكر للتكثير وهو مناسب للتعمير **قوله**  
 عليه صفة المناسبة وتكثيره ان الغور صرحوا بان التكرار المقدر **قوله**  
 المعنى الحسنة والوحدة فيكون الاحتمال الارحلا معناه رجلا واحدا  
 فيختص بالاسمة رجلين الا انه قد ينضم اليه فيتم ذلة علوان الفصل  
 من الاحتمال دون الوحدة فلا يختص ببعض الافراد بل مع كل كذا اذا  
 وصفت بصفة عامة والحكم ما يصح تحليله بهذا الوصف فانه تعلم من ذلك  
 حلق الحكم بكماله يوجد في الوصف الا ان الغرض لا يتصور في الوصف  
 للقطع بالعموم فلو قيل بمن حريصا حرادة وعلت نفس والوجود ذلك والامر  
 يصل فربما له للقطع انه لا عموم في مثل لغته رجلا عالما ذا اثار الوصف  
 او السكون حسب اخص المقام العموم في المقدم المستعمل في الرحمة **قوله**  
 للعموم والاركان بعيدا في الجملة كقولنا على الكمال المناسبة للعموم اولي فان  
**قوله** قد صرح في صباخت الاستخراق في كماله في كماله في كماله في كماله  
 لا شطون في العموم الاستخراق في كماله في كماله في كماله في كماله  
 على الاستخراق **قوله** ههنا بوجوده توجيه الكلام الملم ووضوح اشراكه  
 الاستخراق به في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله  
 اذا كان اوله ان شاء الله تعالى لما علم ما سبق ان الكمال الطيب قد بين في كماله  
 الموصوف بالوصف المذكور **قوله** وكان كل من المعاد شبهات ما ذكر في  
 موضعه والاستعدادات المحتسب منه محتاجا الى الايضاح **قوله** في كماله  
 والحمد جمع محبة في وتعد ما حقق الوصف وحال الموصوف بين فابعد  
 ذلك الوصف بان التكميل الى قوله ضرورة الله مثلا كلمة طيبة الانية وكذا في  
 ان الحمد كونه لهما اصل ووقع اصله الامان والاعتقادات ووزعه الا  
 الصالحة والمطاعات فلما نزهه عليه ان هذا التسمية الثانية اذا كان اصل الحمد  
 ووزعه جدا ايضا كما ان اصل الشجرة ووزعه في شجر ايضا وتسبق ان الحمد  
 فعل اللسان فقط واصله فعل الحنان ووزعه فعل الآراء دفعه بقوله  
 وتحقيق ذلك وما صلته ان اصل الحمد باللسان ووزعه ايضا حذرت جهمته  
 لان الحمد في الحقيقة عبارة عن فعل ينه عن تعظيم مطلقا فالاعتقاد اصل  
 من حيث الحمد للسان لولا ان ذلك الحمد كونه عينه في الحمد اصله **قوله**  
 وضع من جهمته لولا ان كان له قوله عنون تعالى فالمتصور من نعم الحمد  
 وحده ان اصل ووقع الحمد للسان من حيث لونه التسمية لان المراد بالحمد  
 المذكور ههنا هو الحمد الاعم فالصحة ما تومر ان ما ذكره رجب الله ان الحمد  
 بالحمد والاعتقادات المحقة والاعمال الصالحة بيان في حمل الحكم على ما ذكره الرسول

بأنه  
 بصفة

قوله

التي

كلمة

فيه

عالم

Copy King Saudi University

الملك

لأن قوله عليه الصلاة والسلام فإذا لم يكن عمل صالح لم يقبل عمله على علم  
 دخول العمل الصالح في الحكم الظاهر وان تفسير الحكم بالاعتقاد والقرارة المحسنة  
 فبينما لم **قوله** فاشتد مع أي طريق الخليل **قوله** وهذا الطريق  
 أي طريق الاستعانة المكتوبة حيث جعل قوله العمارة من حيث الأمانة  
 الطائف الرحمن ومطلع انوار العرفان منزلة مطلع الشمس الذي هو مذهب  
 الصبا ومطلع انوار الشمس است لذلك القول لأن مطلع الشمس وهو روح  
 الصبا طريق الخليل **قوله** فان القول الاول أي قوله بمعنى به الاستحسان  
 بان لم قوله روح الأبدان وما الأعضاء الأربعة بالآخر في الأجر  
 كقوله المقصود واستلزام الأول وأنا قال مذهب المستوى لما قالوا ان الكمال  
 الزخ الشاكة التي تنبئ من في الرياح الأريج القوم والمكثت في الرياح اريج  
 فكما الصبا والخبز تنبئ الاريت وكما الصبا والشمال تنبئ العجيب وتنبأ  
 الشمال والدبور الحريبا وكما الخسوف والذبور العجيب **قوله** لم  
 له فان **قوله** الخوضي الوضويا لفتح الما الذي يتوضأ به والوضو الصافي  
 المصدر من توضأت المعلقة مثل الوضوء والوضوء **قوله** قال وحكي  
 عن ابي عمرو بن العلاء القول الصنع مصدر ولم يسع عنه وذكره الاخفش في  
 قوله يقال وهو قد صان الناس والحنان فقالوا الوضوء الخطب والوقوف  
 بالصبر والاقاد وهو الخليل قال رسول ذلك الوضوء وهو الما والوضوء هو  
 الخليل **قوله** قال وزعموا انما الخليلان يعني واحده يقولون وقوله والوقوف يجوز  
 ان يعني بها الخطب وخوفا ان يعني بها الخليل **قوله** اعني القول والوقوف  
 من جازان وما مصدران شاذان وما مصدران من المصادر مجتبه على العلم **قوله**  
 بخلق المحامد ببعض العلم الخ اما الاشارة من حيث ان جميع المحامد التي من  
 شأن ان تعلق بجميع العلم اذا عرفت بعض جزا فقد نزل ذلك البعض القاية  
 شؤفة وكالم منزلة كل العلم ونزل ما عداه منزلة العدم واما عظم البراهين  
 فلان شؤفة الموضوع بعيد شؤفا للعلم والاصول المراد بها هنا الأدلة  
 الكلية موضوع هذا العلم كما سابق ان شاء الله تعالى فاذا عرفت تعلق  
 المحامد ببعضها من ان لم يعظم العلم الباحث عن احوالها بالضرورة  
**قوله** والشرعية نعم الفقه وعنه **قوله** منها حيث من وجوه الأول  
 انه للشرعية اذا عت الفقه وعنه لم يستم احثافة الغرض الخ لان قوله لا تقص  
 دخول خبره ولا اضافة متضمني خبره خبر فان جعلت من احثافة الخبر الخ  
 المكمل والخبر الخي الى الكلي لم يستم في اضافة الاصول البره لانها لا تكتسب  
 والشرعية والسنة ليس من الشرعية بالحق المذكور وان جعلت في الغرض

قوله  
 لا يجز  
 بها القول  
 سهو الخط

اصول

الغرض

الغرض من احثافة الخبر الى الكلي في الاصول من اضافة الدليل الى الاصل  
 يتكلم النظم فلو اريد بالشرعية معنى الدين وحل الامتانات على التوجه  
 كما في ما يذكور الدين لم يرد ذلك **قوله** في ان جعل علم الصفات مطلقا  
 من معاني علم الشرع كمن كان يخفى لا في حيد يتوقف علمه مطلقا فلا يجر  
 الاستدلال في باحثه باحد الاصول المذكورة وقد استدل الشارح في الغرض  
 وعنه على كونه سجا به سمعا بصرا ملاما لكتابه القيم الا ان قال الدليل  
 الحقيقي هو العقل والكتابه للتايد **قوله** انه ادعى ان جميع ذلك قد  
 استوجب الحد ودليله لا يطابق ذلك اذ ربط بالحق لوجهين الأول **قوله** ان  
 اول الجود عليه بهتد ما بين اصول الشرع ولم يذكر في الدليل **قوله** ان  
 نفس الشرع ليست تجرد عليه وقد ذكرت في الدليل والجملة بعض المط  
 ليس بلان مر وبعض اللان مر ليس بقطر **قوله** ان يقال ان من قبل التسه  
 بيان حال الامر على بيان حال الاعلى بظرف دلالة النص وكذا قال اذ  
 بالشرعية نظام الدنيا وثوابه العميق فاذا استوجب الحد لكان استوجه  
 بهتد اصوله اولى **قوله** اعلم ان العلم والشارح لم يتوخا حل قوله رفيقه  
 الخواشي سوى ما قاله العلم أي كمنظمة الاطراف والحواس والخيال صفة المراد  
 بالاطراف والحواس وجود الاشارات والادلالات والاختصاصات لا وجود  
 الاستحسان لوجوده في ذمة المعاني ويلفظ خفا وهاهنا بعض الاطراف  
 فان لمسي اذا ايطن خفي عن الاضمار **قوله** وفي هذا الكلام اشار  
 الى قول **قوله** اي في جعل الأدلة الكلية التي هي موضوع علم الاصول اصولا  
 للشرعية الشاملة للفقه وجعل علم الذات والصفات والتواتر من  
 تلك الاصول اشار الى ان علم الاصول اعلى مرتبة من الفقه وادنى من العلم  
 واما الاشارة الى الاول ولان معرفة الاكلام الجزئية يرتبها عن ادلتها التفصيلية  
 باجماع موقوفة على معرفة احوالها الادلة الكلية تتوقف الفقه على الاصل  
 لا يتوقف ذي الالة والمسروطة على الادلة والسطر ولو بالنظر الى المعرفة  
 في الخلة كوقوف الكتاب والسنة على العربية ومعرفة نفا على العقل **قوله**  
 والاثار وتوقف الصلوة على الوضوء وكذا **قوله** فان التوقف الاول يجب  
 على الموقوف عليه على الموقوف وراسسته له على الاطلاق فهو منه معرفة  
 عليه كحلاف الشاخي وايضا العلم الذي يتبين حقيقة موضوعه في علم الجزئية  
 ادنى مرتبة من ذلك اعلم الآخر والفقه بالسنة الى الاصول كمنه فان  
 انما يبحث عن احوالها افعال المكلفين من حيث العمل والبره وجوبه ونسبته

Copyright © King Saud University



انما يتبين في الاصول كما اشار اليه بقوله من حيث توصل الى الاحكام الفرعية  
 واما الاشارة الى الثاني فلان معرفة احوال الادلة الكلية من الحسنة المذمومة  
 فرع ما يستعمل عليه علم الظاهر وهو ظاهر فبذلك تقدمت على الاصول بالضرورة  
 فاصحح ما يتبين ان كون معرفة التي موقوفة على معرفة شي اخر لا يقتضي  
 كون الموقوف عليه اشرف الا ترى بوقف معرفة الكتاب والسته على بوقف  
 العربية على ان كانت باسرف منها بل هي الله والاله لا يكون اشرف من ذي  
 الاله وان كسبت بكونه شرفا فان الصلوة موقوفة على الوضوء وليس  
 باسرف من الوضوء والاعتقاد لله للاهنة التي موقوفة تعالى وليس باسرف منها  
**قال** يعني على اربعة اركان الخ **انقول** انما قال عزلة السبل من الجملة  
 السابقة لانه ليس من اجزاء حقيقة الما لفظا فلان الموقوف عليه ان يكون  
 معرا لانه السبل من الفروع والجملة السابقة ليست كذلك لانه في صفة ان  
 ولا يحملها من الاعراب وانما الاعراب للجمع وانما معنى فلان السبل منه  
 حية ان لا يكون مقصورا بالصفة والجملة الاولى ليست كذلك **قال** شبه  
 الاحكام الشرعية **انقول** بوجه علمه ما اورد اول ان المتأخر منه  
 ركنه التي ما يكون داخلية فلا وجه لتعمل الادلة الخارجية عن الاحكام  
 اركانها وانما ان ما ذكره هنا في ما ذكره اخلا لان حصول الاحكام يستعمل  
 على حكم ونسب وحسنه وجمال فاقضا انما من قاطبة الكتاب **قال**  
 ثم ذكر بعض انما الكتاب ومن الكلمات المشبهة والتصفيات المشبهة  
 ما قيل انه جعل الاصول اربعة اركان للاحكام من اوجه في تلخيص الاحكام  
 ١. وتبين ما على غاية ايجابية التي فان احتياجه الكمال الى الجزا قوي وجوه  
 الاحتياج وهذه التكنة ايضا جعل الاحكام مشتملة على انما من الكتاب فالله  
 الصيحي في توجيه كلام صاحب الشرح انما قال اراد بالاركان الادلة اربعة  
 الاجمالية والقصد الادلة الجزئية التفصيلية المنبثقة على الاجمالية  
 والراجحة اليه وهو المناسبت لقوله اول واحكام المحكمات الى قوله جملة  
 كما به كما اعترف به الشارح حيث قال ثم ذكر بعض انما من الكتاب المشار  
 الى انه لا يستعمل في صوغ ما هو غاية من الظهور وعلى ما هو دونه وعلى  
 ما هو غاية من الحقا والاشارة بحيث لا يدخل اليه غير من العصور وعلى ما  
 هو دونه ثم قال كذلك قصد الاحكام مشتمل على محكم الخ **لقوله** ثانيا والشرح  
 على الوجه الذي بينه الشارح قصد الاحكام على واعلم ان كل ما قصد  
 هذه العبارة وكذا عبارة التلخيص حيث قال على الترتيب الذي بينه الشارح

الاحكام عليها غير مستقيم لان الضمير فيها عائد الى الموصول فلا وجه للتأني  
 اللم الا ان قال الضمير فيها عائد الى الاركان والمعاد الى الموصول مخلوفا  
 فهو عليه **قال** الم المبالغة في القياس **انقول** انما زاد لفظ العمل ههنا لان السوف  
 اقتضى ذكر القياس في الوفاق بالقياس لم يستغز اذ لا يبعد القياس حتى يتعلم  
 فزاده عطفا على تقديم الكتاب فان الترتيب الذي بينه الشارح الاحكام  
 عليه هو تقدم الكتاب على السنة والتمتع على الاجماع والاجماع على القياس  
 فاذا لم يوجد شي من الثلثة الاول يتبين العمل بالقياس وقد يقال وجه  
 الزيادة التنبه على انه العمل كما انه يتصور في القياس مرادها كما ايضا كان  
 ترك ذكره في آية ما بالخط في حله ذوالها مطلوبة بحيث لا يستعمل ان يكون  
 العمل فيها لاحد وسرور طار القيد كوقفها متصوبا في نفس خلاف القياس  
 فان الحكم مثلا يظهر الالعمل فكان العمل فيها ما هو فاما هذا الاعتنان وكيفية  
 كونه متطوع النظر مع كونه ما هو فاق في ما هو فليتنا مل **انقول** ما دام في  
 احواله ليس مقيدا لقوله يستوي بل لقوله نعمت بملاحظة تصانفه بذلك  
 والعملي نعمت له ما دام فيه **قال** وفي هذا الكلام خزانة الخ حاصل  
 الاعتراض ان المتأخر من حيثها نصوص صفة لتسابع الافكار ان يكون  
 مبنوما في الاحكام المستفادة من الافكار وتباعد لها وليس كذلك  
 لتتوضف في الواقع وانما لها بالحق مع قطع النظر عن فكر التفكر  
 ونظر ونوع **قال** فكانه اراد جواب عنه واما صلواته لم يرد بالعراس فهو  
 النصوص واحكام حتى يلزم ذلك بل اراد بها العمل المستنبط من النصوص  
 التي ثبت الحكم في النصوص عليها لاجلها واحكام الفرع المنبثقة على الالوه  
 الشائبة بالنصوص ولا شك ان العمل المستنبط واحكام الفرع نساب  
 الافكار وانما تكون مبنومات النصوص واحكام كذلك ولذا حمل المحققون  
 في الاولى دون الشائبة لانه **قال** فاذا اريد العمل المستنبط والاحكام  
 المستخرجة بطريق القياس اختل ترتيب ذكر الاركان اربعة على الوجه  
 الذي ادعى صانته فبذلك اراد الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق  
 الدلالة والاشارة لانه **قال** مولده بالذكرة الذكرة الاستدلالي ثمهد  
 التمام في العبارة فلان ما فيه الذكر الاستطرادي فلا اختلاف ولا اشكال  
**قال** الظاهرة على النصوص مرفوعة صفة لتسابع **قال** اي خطاب  
 الناصلة **انقول** كل من الوجه من مناسبه لكسب الفناع عن جملة الخيلات  
 انكسب آية الاول فلان كسب الحديث عنه باعتناء قاصده واما الثاني  
 فلان الحديث اذا لم يكن بحيث لا يفتن على من يخطبه لا يكتسب الفناع

مخبر

مات

حكام

البيان بالقول  
القوي لوجه

عن حال الجملات لما يأتي في موضعها ان البيان اذا لم يكن شافيا فتوجب الاجال  
الاولى كالاول لان المقدم على الاول لان استلزامه الثاني اظهر من استلزام  
الثاني له قال وهذا من عطف الخاص على العموم ان بيان الجمل كما يكون بالقول  
يكون بالفضل كبيان الصلاة والجماع بالفعال وهو كذلك ان ما له القوي لوجه  
لانه الاول انه موضوع لبيان خلاف الفعل وهو ظاهر لانه ان  
اكثر الاحكام مسببة عليه خلاف الفعل وهذا اظهر لما لست انه من متفق على  
حقيقة خلاف الفعل طانه ليس بموجب عندنا كما بين في موضعه ان شاء الله تعالى  
وايضا اختلاف في جواز كونهما بالجملة وان كان الهمزة على جواز خلاف القول  
فانه متفق عليه فان في كل الخبر يقر بالثبوت من السنة فلم يخوض له فلما  
التزمه وتكون ببيانته بوجهه بعد من بكتابة الفعل **قال** ليس بغير التزم  
المعوم الجواز الكلام في منه **الحث** وهو ان الهمزة من هذا التحليل لا الجواز  
ان لزم ان يكون بالبلغة جاز ان يكون التاديب المذكورة تفسيره وليس متفق  
لان غاية ما لزم من ذلك ان يكون تلك التاديب ولا يلزم من جهة تفسيره ففما  
بل يلزم ان لا يصح لان طريقا الشيء لا يخل عليه والتفسير يجب ان يخل على الضم  
قالوا ان يقال ان ليس نفسه والاضافة عليه اما الاول فظاهر وانما الثاني  
ولان تضاد المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يفتحق تضاد ما خذها  
كالناطق والعجك لان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمحرك والمائي  
فان يفرج حسد حمل الاعم على الاخص نحو المشي حركة ومنها لا يتضاد المشتقات  
فضلا عن تضادها لان التاديب المذكور لما كانت صفة للحي والاشجار  
صفة للفظ اشبع التضاد فطلعا وغاية ما يمكن ان **تقال** مراد المبالغة  
في نفي حجة تفسيره بها ولو بطريق التسامح فان المعوم اذا كان لازما ليس مساويا  
له في التحقيق صوابا تحسب الفرق يجوز تفسيره به بطريق التسامح كتفسير الفصاحة  
بالخلقس وعلم الحافق بالشمع وهما ليس كذلك فان التاديب المذكورة تقع صاحبة  
للانجاس غير مساوية له في التحقيق بل احض منه فيه لانه لا يلزم ان يكون بالبلغة  
حتى لو زعم ذلك كانت مساوية له في التحقيق بخلاف تفسيره ان بطريق التسامح  
كما في التفسير من المذكورين لا يقال **قال** ما ذكر ان المعوم الايجاز اعم من ان  
يكون بالبلغة وغيره فانما يكون ذلك في معناه الجزوي ولما قصد المصنف  
المعنى الاصطلاحي الذي هو وصف للقران بوجها من اللغات لا غير على  
ما هو الرأي الصحيح لانا نقول **قال** ليس له مفهوم اصطلاحى سوى ما ذكر  
الشراح رحمه الله من ادعى ذلك فطعم البيان **والقول** حصوله بالبلغة اذا كان  
مبنيا على الرأي الصحيح لانه يكون متفقا عليه وظاهر ان الانجاس متفق عليه

ما يفتحق

### البيان

وأيضا الاختلاف في سببه فقط وعلى ما ذكره بلزم ان يكون في السبب  
والسبب جمعا ونشأ من العقلة عن معنى قول الشارح وكذا اختلفوا  
في جهة انجاس القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا لان **قال** لم لا يكون ان  
يكون معنى الاتفاق على كونه معجزا لان **قال** لفظ المعجز عليه وهو  
غير الاستراك المعنوي لانا نقول **قال** الاستراك خلاف الظاهر ولا  
يعيد اليه الالليل وليس فليس **قال** بل المراد ان انجاس كلام الله تعالى انما  
هو بهذا الطريق **اول** هذا المعنى انما يستفاد من العبارة اذا اعتبر حرف  
البيان ان في قوله ان يودي فان حرف الجر من ان وان شامخ ذراع  
**قال** وهما بخان مورد البحث الاول قول المصنف بلوغ من جمع ما عداه  
وتوضيحه انما يبريد جميع الطرق الطرق المحققة الموجودة فقط والمحققة  
والقدرة جمعا لا سبيل الى الاول لان كون طريق تاديب المعنى اعنى اللفظ  
ابليغ منه فقط غير كما في الانجاس اذ لا بد فيه من المعنى عن المعارضة والا  
عمله وهو لا يحصل بمجرد كونه ابلغ منه فقط لا ختم ان يوجد في الطرق  
القدرة ما يعارضه ولا الى الشيء لان كونه ابلغ منه جميعا غير متشبه وطرفه  
لان الله تعالى قادر على مثله ويورد البحث الثاني قوله ولا يكون الا جازيا  
وتوضيحه ان هذا المحصر غير مستقيم بل مراتب الانجاس فوق الواحد فان القدرة  
الاعتدال من البلغة وما يتجزئ منه كل منها حد الانجاس على ما صرح به اية  
المعاني وحاص **قال** الجواز عن الاول اختيار الشيء الثاني من التردد قوله  
كونه ابلغ منه جميعا غير متشبه وطرفه **قال** لان الله تعالى قادر  
على مثله **قال** المراد ما عداه من الطرق كلام غير الله تعالى فان الانجاس  
ليس الا في كلام الله ومعنى كونه ابلغ من جمع ما عداه انه ابلغ منه كل ما هو غير  
كلامه محتقنا ومقدرا ومن غفل عن المراد بما عداه من الطرق قال في الشرح  
الاول معجزنا ان كونه ابلغ من الطرف المحققة غير متشبه وطرفه لان المعاني التي  
ذكرت في القران في مواضع بحركات مختلفة وطرفه متقدرة كقصة موسى عليه  
الصلاة والسلام وغيره الجوز ان يكون بعض تلك العبارات ابلغ وعلى  
طبيعة من البعض الآخر والاخر بعض الآخر وذلك عن كونه معجزا وظهر ان  
كون المعجز ابلغ من جمع ما عداه من الطرق المحققة ليس بشرط وحاص **قال**  
الجواب عن الثاني ان المراد بوجوه الانجاس الوجود النوعية الاعتبارية  
بمعنى ان حدهم الكلام لا يمكن للمعجز معارضته ولا ينافي في التفرقة لتفاوت في  
حجتها التي هو البلاغة على ما حتمت به في حواشي الطول بالامر بغير علمه بخلاف  
سما الامر حيث لاحد له ضبطه ولا وجه جمعه **ما حث** **القدرة**

بيان

195

Copy Righted by King Fahd University of Petroleum & Minerals

قال الكتاب عبرت على مقدمة فان قيل هذا مخالف لقول المصنف  
بعد ويقع الكتاب على قسمين قلنا قوله ذلك عن بعد فراجع المقدمة  
فترادف بالكتاب ما سواها فلا مخالفة ولذا قال فنضج بالحدود والول  
قال وهو يدل على التخصيص والاختصاص **د** اقول هذا جواب الكتاب  
ان القسم الاول كيف يكون منسبا على اربعة اركان وفيه ما ان سوى الاركان  
باب التخصيص وباب الاختصاص **د** وتفسير الجواب ان ذلك السابق من تنبيه الاركان  
وتقريبها فكما دخلت فيها **ق** لان من خواص الطالب للملك المضمون  
العلم ان الطلب يكونه فعلا اختياريا لا من ارادة متعلقة بخصيصة  
المطلوب موقوفة على استيازه عما عداه فاذا كان مستكثرا لكونه حجة وحق  
كما في حق غيره فحقه اى اللاتساق لطلب ان يعرفه تلك الجهة واللا  
يتوقف ما جئ به ويضع وقته فيما لا يجنبه وذلك لانه لو ان تصور بوجه  
استحقاقه وان تصور ما يجنبه وعين لم يحلق الارادة خصوصه وان  
تصور به وقصد خصله في حين جزى لا يجنبه لم يميز المطلوب عنده ولم  
يأت من ان يورد به الطلب الى عين تفوت ما يجنبه ويستقل بغيره  
بوجه ان تصور كل واحد من خصمه تغلغل عليه ذلك ان استناه  
او تصور ان كانتا هي الظاهر فان اسما العلوم اياها وضعت بان  
تواعد مدروسة وان حاز ازيد من وزوع بعد التدوين وعلى التقديرين  
لمررها لغوات والضمان اسما على الاول نظرا صرا ما علمنا ان فلا يح  
تصور كثيرا ما اوقاته الى ذلك في ما لا يفتى بآية بتخصيص المطلوب وتلزم  
ما ذكرنا من صلا البحث زبانه تخفيف وتدقيق ذكرناها في حواشي القول  
**ق** قلنا بكل اعتبار اقول كل من التعريفين بتصوره هنا اعني  
مقدمه الشرع على بصره اما اللغوي فليذكر في الشرح قبله واما الاضافي  
فلا يخبره الا اول وسيلة الى ما هو من المادى الصورية لان الاصول الالاد  
الادلة الازمنة اما نسي الموضوع ان كان الادلة فقط او بعضها ان كان  
الادلة والادكار جميعا على ما سياتي وايضا لان تصورهما من تلك المادى  
وهذا قال الصوفي المتى فصح فيه عن احوال الادلة المذكورة وجزوه اليه  
ما يحتاج اليه اللغوي لا يعتبره فيه ايضا فظهر صحت ما قيل ان المادى في هذه  
المقدمة هو التعريف اللغوي وما ينتج من بيان موضوع العلم الملقب  
باصول الفقه وحصرا فصار هذا الكتاب المؤلف فيه فان هذه الامور من  
مقدمات الشرع لما تضمنه الكتاب من صياحة هذا الجمل لكن المعنى الاضافي  
قوله بالمعنى الثاني اللغوي في البيان لما بينه من علاقة التمثل وحلا حكمة

المعنى

المعنى الاضافي في المعنى الثاني اللغوي **قال** نظرا الى المعنى العلمى يعنى  
ان اللفظ اذا عدل الى العلمة يكون فيه معناه من مفول عنه ومفول اليه واللفظ  
فيه هو المعنى الثاني وقته **ح** لانه ان اراد ان المقم عنه ذكر مطلقا  
فلا ينظر ذلك كيف وقد يتعد المعنى الاضافي حسب المقام وان اراد ان المقم  
فيه ذلك من حيث كونه على سبيله لكنه لا يتعد لان ذكر الاضافي هنا ليس  
حيث العلمة اللغوي الا ان يراد منه المقم في الاعلام الاصطلاحية بالطرائق  
ذلك الاصطلاح فانه لما كان علم عند ارباب الفقه المشرع فيه جعله اصلا في  
التصديق **ب** وان من الاضافي بمنزلة البسيط **ا** قلنا **ق** فيه محض لانه ان  
اراد ان اللغوي بمنزلة الجرم الاضافي فلا وجه لذلك اما محض اللفظ فلا يخ  
**د** واما محض المعنى فلان كل من معنى الاصول والفقه مخاير المعنى اللغوي اما  
الفقه فقط صرر واما الاصول فلان جميع اصطلح المعنى المستنى وهو غير المعنى  
المعنى فان قيل المراد بالاصول ليس المتبنيات مطلقا بل متبنيات  
الفقه فنزل الى المعنى اللغوي لان مسائل الاصول متبنيات للفقه والادلة  
له كما سياتي وقد تقررت حقيقة العلم هو المسائل **قلنا** الاستدلال جمع  
مسائل الاصول متبنيات الفقه والادلة له كيف وسياتي ان بعض من يتسا  
لبان شرائط ويتصور محتق في مسائله من المتبنيات للفقه ولو سلم فيكون  
فصلا المعنى مستقيا واما مجموع اصول الفقه والكلام ان يتم اذا استعمل  
ذلك المعنى من الاصول فقط وبما يمكن ان يقال المراد بالاصول الخواص  
التي جعلها المصنف عن اعراض العلم وهذا المعنى يستفاد من الاصول  
المعنى بالامانة الى الفقه والتفكير غير المجموع فالعقد حقيقته المعنى اللغوي  
هو الاصول فقط لكن هذا الاعتقاد على ان المعنى اللغوي هو العلم بالقرآن  
والجزم الاضافي هو التمسك على ذلك كما كان بينه وبين العلم بالامانة قوله  
نزل منزلتها ولفظه انما قال بمنزلة البسيط لذلك لكنه لا يلام بتصرح المصنف  
سياتي ان المراد بالاصول الادلة الازمنة فليتما مل **ق** فان قدم نصيب  
اي تفسير الفقه ما يقدم تعريف اصول الفقه باعتبار الاضافة **ق** والاول  
اجتزاع الذي لا يقسمه فان في المعنى الى اعلم ان مراد السامع بيان سب  
عمول المصنف عن طريقة ابن الحاجب وطريقه اخرى وما ذكره بعيد ذلك لان  
التعريف اللغوي الذي ذكره ابن الحاجب يستعمله تعريف الفقه من حيث  
الذات لا من حيث كونه مدلول اللفظ الفقه فاذا قدم التعريف اللغوي يحتاج الى  
اعادة تفسير الفقه في التعريف الاضافي مع اخرى يعرف من حيث انه مدلول  
لفظ الفقه كما فعله ابن الحاجب نظرا لما اذا قدم الاضافي حيث يعرف الفقه **ح**

ليس جمع  
مسائل الاصول  
متبنيات الفقه

المعنى  
عند الجمع

مر  
لم

المعنى

Copy Righted by King Fahd University

www.kfu.edu.sa



بالجسدين ولا يحتاج الى اعادة تعريفه في اللغتين بل يكفي ان يقال هو العلم بالقول  
الذي يتوصل بها الى الغنم كما نطقه المصنف للاعتراف بانها يمكن ان يقال في اللغتين  
انه العلم بالاحكام التي يتوصل بها الى الغنم ثم بين معنى الغنم ثم يوجد في  
تعريف الاصناف ولا يحتاج الى تفسير الغنم مرة ثانيا اخرى لا يرد على السارج لا  
لا يحتاج في عرصة كما عرفت وهو مع ذلك باطل في نفسه اذ لا معنى له للتعريف  
تعريف الاصناف لان المفسر حين يفسر الاصول فقط فيقول قال والمكان  
اصول الغنم عند قصد المعنى الاماني مما يعني هذه العبارة التي احدا جزاها  
الاصول وبانها الغنم وبانها الاضافة لا الاصول المضافة الى الغنم وان سقا  
اليه بعض الاقوال فلا يعان قال واللفظ علم بغير معنى باعتبار مفهوم  
الاصول فان ذلك قد يتصور بتعاليم واصول الغنم علم بهذا المعنى الى  
فصل هو من اعلام الاحكام لان علم اصول الغنم كعلم اصول اقرادها متجدد  
اذا قام منه يزيد عند القيام بغيره ويحتمل وان اخذ مخلوقا فان ذلك يزيد  
بعض المسائل لخاصة الافكار ثانيا العلية لان الموضوع له جديد فهو  
الحقيقة المتجددة في الزمن وهي لا تقبل التنازل بل الموضوع له اما قولي  
واصوله يمكن ان يتوصل بها الى استخراج المسائل المتنازلة او المجموع لكن التنازل  
عنه له الاركان الثلاثة فكما لا يتغير المسمى تنقضا عنها فكذلك اذا زادها قال الطفل  
مثلا او المسمى باسم ثم ازاد بعض اعضائه بحسب كبر السن كالسنن والجمجمة وغير  
ذلك لا يتغير المسمى بذلك ولا يحل بالعلية فكذلك هذا قال ويحتاج الى تعريف  
المضاف الى اقوال معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة  
المضاف اليه فاذا احتاجا الى تفسير او تعيين وجب تقديم المضاف اليه على  
المضاف ولهذا قال الاموي في الاحكام واصول الغنم بولف من مضاف ومضاف  
اليه وان تحريف المضاف قبل معرفة المضاف اليه فلا حرج ويجب تعريف معنى  
الغنم ولا يخفى على الاصول ثانيا والجمع من انهم المضاف والمركب  
ذهب عليها هذا حتى عكس الالوان يقال انها لم يعتد الجسمية المذكورة قال  
لان تعريف المركب الى اقوال يعني ما حيث يعنى تركيبه مثلا لا بد في معرفة  
البيت من معرفة الارض والجماد والسقف من حيث يعنى تاليف البيت منها  
لان حيث ان اجزاها واعلامها او جود ذلك قال في **قال** ان ازيد معرفة  
المركب كمنه فلا بد من معرفة صفاته كذلك وان اريد معرفة موقفه ما فلا  
حاجة الى معرفته اصلا لاجزاءه لظهوره باعتبار عارض **قال** المصنف منع  
كل المراد معرفة ما حيث هو مركب تركيبا خاصا فلا بد من معرفة الموقف  
منه حيث يعنى تركيبه موقفه خاصا فان اباي يحتاج الى معرفة اجزاء البيت من

حيث

حيث يعنى الثمانية وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج وكذا ذلك  
لانها حيث ان مركبة او بسيطة او مركبة اذ لا دخل لها في صحة تركيبها  
واصول الغنم مركب اصنافي والعلوي كذلك فلا بد من معرفة صفاته  
من حيث يعنى الاضافة فيها **قال** ويحتاج الى تعريف الاضافة ايضا قوله  
لا يقال قد اعترف ان ثمانية المركب انما يحتاج الى تعريف صفاته العرصة  
ومعنى الاضافة بين كما اعترف به ايضا حيث قال للعلم بان حقيقة اضافة المستحق  
الى فلا يكون يعرفها بخلاف حاله لاننا نقول **المعلومية** المستفادة من  
معرفة قواعد العربية التي علمها مبادئ للاصول لا لتعريف السنة  
بمعنى الداهية المعنية عن التفسير وهو ظاهر بل له اذ في سلكه **قال**  
اضافة المستحق وما في صفاته اولى من قول بعض المحققين اضافة اسم المعنى  
لانهم لم يرد به هذا المعنى لم يستقر واراد بالخاصة مثل الاصل فانه  
معنى الدليل والمسمى قوله ما يستلزم على صفة المجهول فان انتهى بتعدد  
صريح به الموصوفين قوله مثل الراجح يقال الاصل الحقيقة ويراد الراجح على  
المكان والتقاعد الكثرة يقال لنا اصل وهو ان الحقيقة مقدمة على الخاتمة  
والدليل يقال الاصل من هذه المسئلة الكتاب والسنة وكذا **قال** وهذا  
سلفه الى ان التعليلات الاصل والاضورة تدعو اليه لان كونه بمعنى  
الدليل يستفاد من الاضافة الى الغنم من عند معمول الهند المقدم يتدفع ما يقال  
ان المعنى الحرفي اعني الدليل سراد قطعاً فاي حاجته الى جعله بالمعنى الحرفي  
المشامل للمعصود ويكفي فان الحاجة اليه عديم الارتكاب الى غير النقل واما  
مخزور معمول غير المقصود فينبغي في الاضافة كما عرفت **قال** وان قلت ابناء  
السق الى اقوال **محقق** السؤال ان الامتنان من مقولة الاضافة وكما اضافة  
معدوم وما في الخارج فلا وجه لتوضيحه بالحسبي المستلزم لوجود الخارج كما  
المصري وظاهره واما الكبري فلما ذكر جمهور المتكلمين والاشرا الفلاسفة من اذلة  
مفارقة في علم الكلام حتى ان بعضا من الفلاسفة قابل بوجود بعض اشياء با  
تقطع بموقفة السما والخرقة الارض والوع زيب وبنوع عجز وكذا ذلك سق  
وحد اعتبار العقل ولم يوجد فيكون كل من ذلك موجودا عينا لا اعتباريا  
عقليا وردد بان القطع انما هو تصديق قولنا السما فومنا كما في قولنا ارضنا  
وهو لا يستلزم وجود الموقفة والمعنى في الخارج فانه انما يلزم ذلك اذا لا يقال  
طرقا لوجود الشيء ولا يلقى كونه طرقا لنفسه ومحقق الحساب ان توصيفه بالحسبي  
لا يستلزم وجوده الخارجي وانما يستلزمه اذا افترضت نسبة شيء الى الحسبي كونه  
محموسا وليس كذلك لاجزاءه ان يكون نسبتهم اليه لكونه طوقه محسوسا كما قيل

ويج



وجه شبه الحسي فاذا اراد بالحسي هذا المعنى يدخل فيه بكل يقينا  
 السيقن على الحدار تكون طريقته محسوسين بالنظر وانما المستقن على  
 المستقن على منه كنعول على المصدر يكون طرفه محسوسين بالسمع  
 ولو سئل ان يقضى ذلك فكلما لم لا يكون ان لا يعتبر الحقيق المسمى على اعتبار  
 العقل بل يكتفى بما يعم حسب الحروف من ان استنا الحقيق والسقف على  
 الحدار وانما بعض الحدار على بعض وجوده ذلك محسوس وان  
 كان مقتضى العقل انه معقول المحقق فاذا اراد بالحسي هذا المعنى يخرج  
 مثل استنا العقل على المصدر منه اذ لا يجد ذلك محسوسا في الحروف الصا  
 ولا يدخل في العقل تنصير وهو تدرت الحكم على دليله ولا واسطة  
 فينبط تنصير للمعنى ما ذكره وكفى لا يسطر تنصير به وهو مثال له وجرى  
 من جزيات ذلك فان استنا الحازر على الحقيقة والاحكام الجزية على العقائد  
 الكليية والحلولات على غللا والافعال على المصادر وما شبه ذلك استنا  
 عقلي قطعا ولا يصدق على سبي منها انه يترتب الحكم على دليله اما ان اراد بالحسي  
 ودليله الحكم والدليل المتضمنين وظاهرهما ان اراد به الاعم ولان الحقيقة  
 لا يور على الحازر بل الاعم عليه هو اللفظ مع العينية كما سئل في موضعه  
 وكذا القاعلة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزى والا يوضع لفظ للدليل  
 واخرى للثبات على الكلية وكذا المصدر لا يدل على الفعل المستقن بل الامر  
 بالعكس وهو ظاهر وانما عدم صدقه على استنا المحلولات على عملها كقول  
 بناتقته لان العمل يستدل به على حلولها التي هي احكامها المستتة عليها  
 فليتا على فان **قال** لم لا يجوز ان يكون هذا تعريفا بالشال حذفا اداة  
 التثنية قلت التعريف بالشال في جميع التعريفات بالعرضيات لان وجه  
 المشابكة يكون امرا عارضا فدخبه وكذا اداة اللفظ في التثنية فينتقل منها  
 الى الخاصة المميزة بل حذفت للايجاز لا ادى الى التثنية والقان فالوجه  
 الذي يقبله المنصف ويطبق تدقيق المنصف ان يقال اراد به تنصير  
 الاستنا الحقيق حتى يرد عليه فاذا ذكر له تعيان ما قصوا كقصودهم  
 وذلك قصود المسميها على ما يشبه السارح نعم الاصل للدليل الحازر الذي  
 حذرا عن ارادته بخلاف الاصل الذي هو استنقل بقدر الادان ولا حرج جعل  
 الاستنا شاملا للاستنا الحسي بالاستطوار والاستنا العقلي المقصود ههنا فقلنا  
 قال والاستنا العقلي وهو ههنا تدرت الحكم على دليله فليتا على فانه دقيق  
 وبالتالي حقيق **قال** الماهية اما ان يكون **قال** في اقول **قال** لهما اشكال  
 وهوان المعرفين الكتب الكلائية ان الماهية من المعقولات السابقة التي

التعريف  
بالمفاهيم

للإيجاز

لان

لا

لاحقة الامة الخارج وان التحقق والشوق والوجود الفاظ متبادلة  
 وان الوجود عندنا محصور في الخارج اذ لا نقول بالوجود الذهني فلا يصح  
 لقوله الماهية اما ان يكون لها حق وشوق مع قطع النظر عن اعتبار العقل  
 وهو ظاهر ولا لقوله اي الشاكلة في نفس الامر لان معنى وجود نفس  
 سبي في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده ذلك باعتبار  
 المختص ولفظ الفار من بل لو **قال** قطع النظر عن كل اعتبار ولفظ كان  
 بوجوده اذ ذلك الوجود اما اصل او فلي لا يسل الى الثاني لانا لا نقول به  
 فتبين الاول وقد بطل فان قيل المراد بوجودها وجود جزيات ما تنصير  
 عليه فليتا في لاسي لعمدة الحسي والتفرغ من الاعتبار في معنى الموجد  
 في الخارج بل الجواب ان المعرف من المعقولات السابقة انما هو مفهوم الماهية  
 الموجدية ههنا ليس مفهوم بل ما صدق عليه ذلك المعرف والمراد بوجودها  
 وجود جزيات ما صدق عليه ولا وجود لمفهوم بلذا المعنى الصا وظهر الفرق  
 بينه وبين الحسي والتفرغ لان المراد به مفهوم ولا وجود له بلذا المعنى  
 بل الموجود ما صدق عليه معروف ذلك المفهوم **قال** ولا يذير اقول في  
 اي لا يذير الماهية الحقيقية من احتياج بعض الاحاد الى البعض اذ لو  
 كل منهما عن الآخر كحاصل منهما ماهية واحدة وحده حقيقة بالوجه  
 تحت الانسان **قال** الفاضل الشريف في شرح الموقف والواهدا  
 الحكم الكلي يدعي والتشمل للتوحيه فالمناقشة ههنا بان اللازم انما هو احتياج  
 الماهية الى الآخر لا احتياج الآخر بوضعي الى بعض واحدة **قال** قال  
 الموضوع الى اقول انما قال هكذا وان قيل بان الشئ الذي يتبين عليه عن  
 وكيفية حقيقة المعنى التركيب اذ لو قال كذلك لزم ان الموضوع له هو نفسه  
 لا المركب **قال** والعقل الم اقول **قال** ههنا ظاهر على الم اما المتبادر من  
 نقل الماهيات الاعتبارية بالكونية اخضا حرج في تحب لا يوجد من الماهية  
 الاعتبارية بسط وتعتبر الجواب ان العقل بالكونية لا يتخى الاختصاص  
 به ولا يتخى كونه بعض الاعتبارات بساط لان المعنى هو الماهية  
 الاعتبارية شال وهو لا يتخى ايراد الأمثلة من كل نوع ولو سئل انه  
 يقتضى الاختصاص به فلا ساد فيه لان تلك الساط انما هي الاخرى  
 الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية فلا يذير في حرج **قال**  
 ما تنقله الواجب الى اقول **قال** فذبحه اما اولان ما في ما تنقله  
 الواجب ان كان عبارة عن الامر الجارحي وما في حركه لزم ان لا يكون له الصانع  
 له دعوى وهو ما حاصله في العقل وقد مدحوا الخلافه وان كان اعتبارا من

بعض  
العقائد  
الحق

المعبر  
المعبر

تحريف المصنف  
والمصنف والاصح  
وما يقع ذلك

الصورة العقلية لم يقع قوله اما ان يكون له ماهية حقيقية لان الماهية  
انما هي للاشياء الخارجية وما في حكمها **واما** ثانيا فلان ذلك الذي اشار اليه في  
شيعته الواضع يكون المعنى اما ان يكون متعلقه بنفس حقيقته متعلقة ونفسا  
لا يخفى **واما** ثالثا فلان ذلك في قوله اما ان يكون متعلقه بنفس حقيقته  
ذلك الشيء اشار اليه ما يتعلقه الواضع فبذلك ان يكون المتعلق متعلقا بالحيوان  
عن الكليات اختار ان ما عارضة عن الاول **وقوله** لانه ان لا يكون الموضوع  
له معنى حاصلا في العقل **فقد** انما يلزم ذلك لورجعه صريحا اليه الى ما  
وليس كذلك بل راجع الى الحاصل في العقل المهور من قوله وما يتعلقه الواضع  
فان الواضع انما تصور الاشياء ووجهه وبيان ودفع بازانة الموضوع والماضي  
الناظر اليه ان تلك الاشياء تكون لها حقيقة وما هيئات في نفس الامر وقد  
لا يكون تعريف الماهية الحقيقية لمسي الاسم من حيث ان ماهية حقيقية  
اي مع العلم بها مثلا حقيقة تعريفه حقيقة تسمى حيا **انما** انما قد تصور الماهية  
في الذهن بالذاتيات ككل وانما قد تصور انما قد تصورها منه ببعضه وكسريتها  
ان انما قد تصورها فيه بالعرضات المحضة او المركبة من ومن الذاتيات وهو  
مفهوم الاسم هو الذي يتعلقه الواضع فوضع الاسم بازيه سواء كان تاما صريحا  
عليه ماهية حقيقية في نفس الامر وان لم يلاحظ ذلك صريحا ولا تعريف  
اسمي بقية تسمى ما وضع الاسم بازيه اما لفظ اسمر كقولنا الغضض اسمد  
او لفظ يتصل على اتصال ما والعلية الاسم اجما لا تعريف الاصل والحسن  
والنوع وكذا ذلك يظهر ان التعريف الاصح لا يكون تعريف الماهية  
الحقيقية لمسي الاسم من حيث هو سواء كان تعريف الماهية صريحا  
ان اللفظ لا يبيح معنى وضعه او كان تعريف الماهية الاعتبارية او الحقيقية  
كن الامن حيث هو في بان لم يحكمه حقيقة بعد والاسم بهذا المعنى يقال له  
اللفظ ايضا على ما قاله الشارح في حواشي شرح المختصر في الحد للفظ عند  
المحققين ههنا ان قصد بيان ما يتعلقه الواضع فوضع الاسم بازيه سواء كان  
لفظ متلاوفا او باللوازم او بالذاتيات حتى ان ما يقال في اول الهندسة  
ان الثلث شكل محيط به **فان** اخلاص تعريف اسمي في جعل ما بين وجوده بصير  
هو احسن جدا حقيقيا في ادعى الجارية فيها فكله النقل من يكون كلامه  
حجة على مثل الشارح والمهم وما به المحققين فاصح كسريتها الحقائق  
منها ما قيل ان التعريف الحقيقي اما ان يكون للاسم كما ذكره المصنف واما ما قيل  
للتعريف وهو الذي انما الماهية الحاصلة سواء كانت موجودة  
في الخارج او لا واخمين هذا المعنى بيقا ولا اسمي وحيد لا يجمع

ظ  
وهو

ما يقع

الشارح التعريف اللفظي كتعريف الغضض بالاسد من قبل الاسم لان الا  
الذي هو صريحا بل الحقيقي ما زاد تعريف الماهية الاعتبارية واللفظي فالاسم  
كذلك لان ماهية الاسد ليست اعتبارية وانما الاسم المعنى الثاني هو الذي  
انما تعريف الماهية الحاصلة واللفظي ليس كذلك لان الاسد لا يجمع لاصح  
ماهية الجسد الغضض لان معلوم قوله بل انما ان لفظ الغضض موضع له  
**قال** فان قلت ظاهرا عبارة الخ حقا السؤال قوله وتعريف الموجودات  
قد يكون اسما وقد يكون حقيقة وتعريف ان مقتضى ما ذكر ان يكون تعريف  
الماهيات الحقيقية تاريخ حقيقيا واخرى اسما والمهور من طاهر عبارة النظر  
ان مقتضى التسمية حيث قاله التعريف اما حقيقيا كتعريف الماهيات الحقيقية  
ولما هي تعريف الماهية الاعتبارية فان تعريف الماهيات الاعتبارية لا يكون  
الاسم بالمرتب وقرينة المقابلة تقتضي ان لا يكون تعريف الماهيات الحقيقية  
الا حقيقيا وتعريف الجواهر انما هو تعريف طاهر الصانع جازي وليس له ان  
اذا اعتبر في الحقيقة وقيل المراد تعريف الماهيات الحقيقية من حيث ان  
ماهيات حقيقته تستقيم الكلام وسواء المراد ان لا يكون في طاهر حقيق  
للمقام بل الحقيقي ما زاد الشارح الحجة بالاسم بدعيه **قال** وشروط اللفظ  
التعريفية التي اعلم ان المراد باستراخ حقيقة مساواة الحد للمعنى ود على ما هو  
الشرطي التعريفات مطلقا عند المتأخرين وفي الشارح ايضا التسمية عند التعريف  
فان لتمامها اما بجملة الحدود المحدود او باختصاصه منه فاذا عدم الاول فيحصل  
الاطراد واذا عدم الثاني فيحصل الانفكاك ولما كان استقاما وان له في صوت  
عمره اظهر جعل الحد في الحدود على كل ما صدق عليه الحد حيث لا يحد  
الحد بحد في الحدود في صورت من الصور اطراد امتد ما في الاعتناء وحملوا امره  
الحد على كل ما صدق عليه الحدود حيث لا يحد بالحد بحد في صوت  
من الصور انفكاك ما هو خرافة الاعتناء **وقوله** وبذلك الاطراد بصير الحد ما  
اشارة اليه ان الاطراد ليس عين المصنف بل يستلزم له وكذا الانفكاك ليس عين  
المصنف بل يستلزم له ايضا **قال** واما العكس الخ اعترض عليه  
بانه عكس في الاصطلاح ايضا لانه عكس يستلزم الكلية الاولى نظرا الى خصوصية  
حادثه لان النسبة الموجبة الكلية اذا كان تالين مساويا لمقتضى انفسه  
كلية وانما لم يعتبرها النطقون لعدم التماثل الى المادة ومنه **قال**  
لان مساواة الحد التالين لمقتضى انما تمت اذا استساواة الحدود المحدود هي  
انما تمت به اذا تمت الاطراد والانفكاك فاعتبار المساواة في بيان معنى  
الانفكاك جزم بوجود الشيء قبل وجوده **قال** والحاصل واحد حقيقيا وان احد

تعريف  
الماهيات  
الاعتبارية  
لا يكون الا  
اسميا

الاصح  
عند المصنف

Copy Righted by King Fahd University

الحينين المذكورين للعكس وسألهما واحد وهو كون الحدجا معا لأفراد المحدود  
 وإن كان بين نفسيه فرق يبقى عليه ان يلزم لكل منهما كون الحدجا معا  
 لا يترتب على مجرد اطلاق اسمه للأول فقط وأما الثاني فلأنه عكس نفيين للأول  
 وتلازمهما لأنهما صادقا كلما اشق الحداشن المحدود بصدق كما وجد  
 المحدود وجد الحد والاشن الحد عن بعض أفراد المحدود فكونه ذلك البعض  
 اشق هذا الحد وصدق عليه المحدود وهو صنف اصدق قولنا كلما اشق  
 الحد اشق المحدود فعمل ان هذه العبارة لا تنقل على ان الجمع بين العكس كاعم  
 حتى مخالفت ما فهم مما سبق ان العكس مستلزم للجمع لا عكسه ثم ان كلام  
 الشارح لا ينادي على ان قولنا كلما اشق الحد اشق المحدود لا يترتب على الجمع باحدى  
 الدلالات الثلاث حتى يرد عليه الاعتراض بان الكون ليس كذلك ويكون قوله  
 فالخاصة في الإشارة الى وقوعه فان لم يقد تقربا نفا ان الجمع لازم له فليس  
 المزموم مطلقا لا يقتضي اللزوم بالمعنى الاضيق كما هو المعنى في الاكثرية  
 لكونه غير مبني اوتيسا بالمعنى الاصح **قال** لأنه شين ان لفظ الاصل  
 قبل هذا التعريف لفظي وقد نوهه اسما وقد عرفت جوابه فيما سبق  
**قال** وهذا لا يخلو له الخ **قال** فابده قوله والاشن ان تعريف الاصل  
 تعريف اسميات وجوبه لا يترتب عليه ان سواه ان هذا التعريف اذا  
 كان اسما وقد علمت انه شرط لكلا التعريفين الطرد والعكس يكون الاطلاق  
 لازما فيه والحال انه غير مطرد وفيه **حذف** لأن يحصل كلام الشارح ان الا  
 لاس شرط لكلا التعريفين كان يعني احدهما لسان اشتراط الاطلاق لكون  
 ان تعالما اشتراطا تعريف الذي ذكر في المحصول لا يترتب عليه هذا الكلام  
 وفيه قوله ولا شك في شق قوله على قولنا التعريف اما حقيقيا واسمي  
 وقوله في التعريف الذي ذكر في المحصول متفرع على ما بين معنى الاطلاق  
 يعني اذا كان الطرد ما ذكر في التعريف المذكور ليس مطرد ولا حقيقيا على  
 من له ادنى مرتبة فيما سلب التركيب ان هذا التوجيه يقتضي التعمد في  
 الكلام وان الثاني قوله في التعريف الذي ذكر في قوله في قوله **قال** وفيها  
 بحث من وجه الخ **الجواب** عن الاول ان المعنى هنا مختص على الامة وهو  
 مما شرط المساواة حيث قال في شرح الاشارة الى اللزوم الموقوف على ان  
 يكون اسم من الشئ ولا اخص لا يجب ان يكون مساويا لغيره في التعريف  
 بالاع لا يترتب الاعتراض عنه وإنما قوله **الشارح** فان كسب المقصود  
 الخ وكلام صحيح يستدبر تتبع كتب اللغة وسنالك وكان لا ينظر في الجمع  
 وما قيل عليه ان ما ذكر في كتب اللغة انما هو تعريف اللفظ لا الاسم كما يقيد

اللفظ المذكور في المتن  
 ان يترتب على اشتراط  
 اشتراط في حد ذاته  
 اشتراط في حد ذاته  
 اشتراط في حد ذاته  
 اشتراط في حد ذاته

عرفت

جوابه وعن الثاني ان يحصل كلام المرص منع اطلاق لفظ الاصل على  
 الاصل واستعماله فيه وانما يصح الجواب عنه اذا شئنا الاطلاق وهو الاستعمال  
 بالنقل عن بعضه ولا يكتفي بمجرد منع عدم صدق الاصل على الفاغ والاشن  
 بما ذكره وعن الثالث ان كلامه في ذلك الباب لا يدل على ان كل حد اشق الحد فهو  
 اصل حتى يطرد تعريفه بالاحتياج اليه وانما يدل على انه اذا وقع الاشتباه بين  
 الاصل الذي هو الحقيقته والفرع الذي هو الحد والاحتياج اليه في تعريفه  
 الاصل بالاحتياج اليه والفرع بالاحتياج تعريفه بينه كتحسب خصوصه المقام ولا  
 يلزم منه القول بصحة تعريفه به مطلقا وذلك لان قوله اذا عرفت شئ الخ  
 على اطلاق اسم الملتزم على الملتزم والملازم اصل والملازم فرع فاذا  
 كانت الاصلية والفرعية من الطرفين تجري الحان من الطرفين كالتعلق مع  
 الملول الذي هو علة غائبة لها وانما خرج الكفاية الجزئية الكمال والكل  
 محتاج الى الحد والحال انه اصل بالنسبة الى الحد المحتاج الى الحد والاصل  
 الخارج انما قد عرفت ان ما سبق ليس تعريف للاشتراك العقلية بل بيان ان المراد  
 بالاشن العقلية هناك توثيق الحكم على دليبه وقد فهم من ان مطلقه يرتب العقل  
 احدهما العقل وهو صادق على اشتراك العقل على الاصل المذكور **قال** لا يفتي  
 انه اذا اطلق الكلام المص بأنه يمثل لا يتصور سقط هذا السور والاشن خبير بان  
 اراد انه تعريف بالمثل فقد عرفت ضعفه وان اراد ما ذكرناه بخياره فخرج  
 عن افادته **قال** صرح بتعريف احدهما **قال** لعل وجه عدم تصحيحه به عليه  
 الادب لان مقتول عن الامام الاعظم **قال** يجوز ان يربط بالشمس الخ وفيه اشارة  
 الى وجه ما سبق في انما لها وما علة عبارة عن احكامها اعمالها المراد من معرفتها معرفة  
 احكامها اعمالها من الوجوب والحكمة والحكمة فكانت جوهرا في بديها بنفس العبد  
 ان كونه من الروح والبدن لا يتركها احكام المورد متوقفا على ما عليه متعلقة  
 باعمالها فبان **قال** فالذي لا يطابق الدعوى لان العبد المذكور في الدعوى  
 مركبه من البدن والروح والمذكورة في البدن فقط **قال** مجاز البدن لا يحصل  
 الا بالروح وعدم التعرض له لغاية التوضيح **قال** وان يريد بالشمس الانسان  
 يعني في الروح الحية في الحال في البدن كما قاله الجمهور من افعال السنة فلا وجه لما  
 قيل ان الوجه الاول يقتضي لان اصل السنة لا يتناول بالشمس الناطقة فانهم  
 انما يتناولون النفس المجردة ولا يهتم من عبارة الشارح **الجواب** والفتيا لا يفتي  
 الخ **قال** يدل عليه ما قاله الراجح اصل الفصحى الحرفية اسم لما يحصل من افعال  
 بعد تفرع المحدود والاشن لا يلائم وهذا العقل في صفات الجاهل في انما يترتب  
 قلت وليرسم ان في اللغة مطلقه لكن تعلقا حتما بجامين تجدها عين الخ

انما

اللفظ المذكور في المتن  
 ان يترتب على اشتراط  
 اشتراط في حد ذاته  
 اشتراط في حد ذاته  
 اشتراط في حد ذاته

Copy

الملك

وما علم عليه والبر على استخراق جميع احكامه اذ دليل واعدا شاهد على  
 والتبديد لا متنازع معرفته بلاه دليل وقوة استنباط وانته خبره فان استخار  
 هذا الخلق بهذا التقيد الظهري اشعار بتميز ان التقيد من العلوم اللبينية  
 بتبديد ما لها وما عليها بالآخروعي على ما ذكره المشرح متصلا بهذا الكلام  
 قوله ولا اصطلاح عطف على الادلة **قال** وقد جاء بالآخروعي اخبارا  
 عما سنع به في اقول الظاهر انه احتراز عن الظهري ايضا اذ لا يخرج له سواء **قال**  
 وذكر على هذا التقيد اقول في ذكره على تعدد كون اللام للاشباع وعلى المتضرر  
 بل هو معان لما لها وما عليها **الاول** ان يراد بالرفع الثواب والضرر العقاب  
 وانما في ان يراد بالرفع علم العقاب وبالضرر العقاب **الثاني** ان يراد  
 بالرفع الثواب وبالضرر عقابه **ثالث** في ذكره حقيقه اخرى على قوله  
 ما لها وما عليها لا ملا حظته كون اللام للاشباع وعلى المتضرر **الاول** ان  
 يراد بها لها وما عليها ما هو ضار وما يح عليه بنا على استعمال اللام صلة للمجاز  
 لا اتصال به ان الفعل كذا واستعماله صلة للموجوب وهو ظاهر **الثاني** ان يراد  
 بها ما هو ضار ونحوه علمه بنا على استعماله على صلة للموجوب ايضا فاستعماله  
 المختلف خمسة طه من هذا شجر جمع اقسام ما ياتي به المكلف منه من الثاني  
 والثالث والخامس والسادس لا تشبه كلها **الاول** والواحد واعدا ان ظاهره  
 عمارة التوضيح ههنا لا يخلو عن تحسيف اذ لا يرتبط بين الشرط الذي  
 هو قوله فان ارسله والجزا الذي هو قوله فاعلم ان ما ياتي به المكلف يمكن  
 ان يدفع بان الجزا قوله الا في فعل الواجب والارتباط بينه وبين الشرط  
 وقوله فاعلم حيلة محترضة بالغا واعلم فعل المراد **ثاني** بمعنى ان فاعله  
 مستحق محذور في حق العقوبة بالنار **ثالث** فان مثل المذكور في المسمى  
 فوق الكيف ورتبكم ليس محرر من الشفاعة وان مات قبل التوبة عند  
 اصل السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعة على لاهل الكبار من امتي  
 فكيف يصح ترتيب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله **الثاني** الشفاعة  
 لا يلزم ان تكون للخص عن النار بل قد تكون في لرفع الدرجة كما ذكره شرح الهدى  
 وكوسل والمراد بالحرمان حرمان موافق لا موافق بشار الشفاعة المرتبة على  
 الشفاعة لمن لم يرتبكم وليس فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ياتي في وقوعها  
 الا لا ياتي في استحقاق العقاب **ثالث** المراد بالواجب اقول **ثاني** يراد  
 تحقيق مراد المم ليراد عليه ان الفرض والسنة والنفل طارئة عن الاستعمال  
 السنة وقد وجب ذكرها وانما المذكور في الحرام وقد اوردته بالمراد  
 ان المراد بالواجب المعنى الا في الشامل للواجب المشهور وهو ما ثبت في البرهان

شبهة

شبهة والغرض وهو ما ثبت بدليل قطع فان استعانه بهذا المعنى شاع  
 عندهم يشهد به تتبع كتبه الفقه خلاص الاطلاق لفظ الحرام على المكروه **قال**  
 ولما نأ به وان حاز كالم الوهم الحامسي لكنه ليس بشاع ولهذا اخذته  
 المم بالذوق والمراد بالمراد ما يشبه السنة والفعل ولهذا ذكره **قال**  
 والمراد بما ياتي به المكلف **الاول** اعلم ان كثيرا من المصنفين حصل به  
 للفاعل معنى ثابت قائم به اذا قام فحصل له همة هو القيام او تركه فحصل له  
 حالة فهو الحركة وكذا في لفظ الفعل وصيغة المصدر قد يطلق على معنى يقع  
 الفاعل ذلك الاسم وهو المعنى المصدرى ويسمى تاشا كالتفريع والقيام والفعل  
 في ذات القيام والقاعدة والحركات الحركة في ذات الحركة فانه محرك لا يقع  
 الحركة في جسم اخرى فيكون خزانة وقد يطلق على الوصف الحاصل للفعل  
 بذلك الاتباع وهو المعنى الخاص من المصدر وتكون وصفا للقيام او كغيره  
 كالحركة وذكر كالحالة التي تكون للحركة مادام متوسطا بين المبدأ والمنتهى  
 والاول حقيقة معنى المصدر وهو الحيز من هو فعل الفعل وهو ان اعتباري  
 لا وجود له في الخارج لما تنتمي في مباحث الحسن والجم **قال** والامر  
 المذكورة **الاول** هذا ايضا تحقيق المراد المم ليراد عليه ان الواجب  
 والحرمة من صفات الاتصال والتشبه بمعنى غير المعنى ليعنى من الافعال  
 فلا يوصف بالوجوب والحرمة ونحوهما وقد مر اننا نسل انه المشهور ذلك كله  
 قد يطلق على عدم الفعل كمال عليه فنقال عدم كماله في الصلاة جزم  
 وعدم مباحث الدنيا واجب وقد عطف عن كون الاطلاق بمعنى الحمل قال وقد لا  
 الا ان قد تطلق على عدم الفعل شاع لانكار واحد من الواجب والحرام لا  
 يطلق على عدم الفعل بل يقع صفة له **قال** ان معنى الواجب الذي يوصف  
 به غيره لفعل ما يستحق النصف بمقابلة العقوبة بالشارع في الحرام  
 الذي يوصف به عدم الفعل ما يستحق النصف به العقوبة بالنار ولما استحقاق  
 التوبة فانما هو بفعل الواجب حتى ان تنكر الحرام من حيث انه عدم الفعل  
 لا يرتب عليه استحقاق الثواب وانما يرتب عليه من حيث انك  
 التقي عنه عند فعله الاسباب **قال** وخلال التقى التمسك سائق فان  
 قلت اني حاجة **الاول** بمعنى ان تقليل الامتناع بقدر الامتناع هو العمل  
 وهذا يمكن الاقتصار ههنا على السنة بان يراد بالواجب العم من العبادات وترك  
 تركه المشدوب والمباح والحرام وغيرها فيدخل فيها الواجب ترك الحرام وترك  
 المكروه كما اشتهر فيكون الواجب علمه وفي المشدوب تركه المراد كراهية  
 التزيم فيكون المشدوب اشياء المباح وتركه فيكون اشياء ايضا وفي الحرام

بيان المصدر  
 والحاصل  
 بالمصدر

بيان الأصل  
 الوجوب  
 على  
 الفعل  
 الحرام  
 بذلك

Copyright © King Fahd University

نذكر الواجب فيكون اشياء ايضا وفي المكون كراهية التبر بترك المنذور  
فيكون ايضا اشياء فيكون المجموع مع المكون كراهية التبر بترك المنذور  
وتعتبر الجواب ان قولهم نعم لا يتصور على الستة والبريد ان يزوج الواجب  
فيما شئت عليه لم يقع ان يتأكد الواجب يدخل في ثبات عليه على الاطلاق  
اذ ثبت الواجب ما لا يتجوز عليه وهو عدم فعل الحرام كما سياتي منها سئل  
ان يكون لكل احد من كل جنس من جنس كونه غيبا كالحرام لا يتصور عن  
مجرد ثبوت فعل الواجب يدخل فيما شئت عليه لا قال الم فلا بد من الفصل  
المذكور لتبين الكلام والحاصل المأثور **قال** الا ان لم يماحت اقول  
فان في ان اراد بالماحت الاعتراضات التي هي على المص فلس كذا وان  
الاعتراضات الحقيقية لم يرد المص فلا فرق بينها وبين ما سبق من الاعتراضات  
التي هي بالماحت بالاعتراضات التي هي بالماحت بالاعتراضات التي هي بالماحت  
وما ذكره من ادفع الاعتراضات التي اوردت على المص  
التي هي النفس كما حوالت عن قولهم وفي التبريل **قال** الثاني انه  
من قوله هذا دفع لما قيل انه استعمل الجواز في الوجه الرابع  
من قوله الوجوب وفي الخامس في مقابلته الحجة فان اراد به معنى الاكراه  
الخاص لم يستعمل استعماله في الخامس لانه مشتق من الواجب وهو ليس  
بمعنى الاكراه في الخامس وان اراد به معنى الاكراه العام لم يستعمل استعماله في  
الوجه الرابع مقابل الواجب لانه شامل له ايضا وتعتبر الدعوى ان المراد به  
في الرابع معنى الاكراه الخاص وفي الخامس معنى الاكراه العام ووجه  
التخصيص ان الجواز لما كان بمعنى الاذن الشئى بناه الواجب دون الحجة  
فاذا استعمل في مقابلته الوجوب وجه عمله على الاكراه الخاص دون العام  
والا بل من ان يطلق الجواز على الحرام واذا استعمل في مقابلته المراد به وجه  
عمله على الاكراه العام لان غايته ما لا يرد من ذلك ان يطلق الجواز على الواجب  
ولا ينافيه لتبوع استعماله منه فيشهد به التسع **قال** الثالث  
يخرج عليه اقول هذا جواب عما يقال ان قوله في الوجه الخامس يشترط  
جميع الاقسام فاصح لان المكون كراهية التبر خارج عن الاقسام لان ليس  
بمخالف وهو ظاهر ولا هو لانه قسمه وتعتبر الجواب انه داخل في الحرام  
لان المراد به المنع عن الفعل بحيث يكون فاعله مستحقا للتعاقب بالانذار  
سواء كان بولي قطعي او ظني فيكون من قبيل اطلاق الخاص واردة العام  
لكن التبرية حقيقه كالاختصاص **قال** الواجب ان ليس المراد الخ اقول لما  
استعمل المص منها الحرفة وفيها يكون قضا عن دليل يرد عليه اشكالان

الاول

الاول **ان المراد** معرفة حالها وما عليها اما تصورها او التصديق  
بشئونها واما ما كان فلا يصح تعريف المعنى بها لانه ليس عما نعت تصور  
الصلوة وكذا ولا عن التصديق بشئونها وهو ظاهر **قال** فان الحرفة  
اذا ثبتت بكونها على دليل حرجية الوجوديات فلا يصح قوله ويترادف على  
فصح الوجوديات **فاجاب** الشارح عن الاول بان الحرف منوع بل  
المراد التصديق بالحكمة من الوجوب وحقه كالتصديق بان الايمان واجب  
ووجوده في الاعتقادات والتصديق بان حيلة النفس بالعضال والافعال  
الحسنة ويزكها عن الرذائل والافعال الذميمة واجبة وجودها في الوجود  
والتصديق بان الصلوة والصوم والنجاس والبيع والشحاح وحجرات وكذا  
ذلك في العبادات والمصداق اشار باعتبار الحكم حيث قال **كوجوب**  
الاجابات ولم يذكر الحكم في الوجوديات والعلل ان التقابلية والاصح  
للتفطير والصوم والبيع والشحاح ما هو من الافعال الشرعية وان كانت  
مذكورة في الفقه ومستقلة عن كونه لكن ذكرها فيه على سبيل المبدئية  
فان تصور الموضوع من المادى التصورية وعنه **قال** الثاني قد  
عرفت ان المراد حالها وما عليها في الوجوديات احكامها من الوجوب وحقه  
ولاشك انما يترك بالدليل والماحت بالوجود انما هو انفسها كما في العبادات  
فان احكامها تعرف بالوكل ووجودها بالنفس **قال** لا يخفى ان اعتبار  
الخ اقول يريد بالاعتراض قول المص فيما فات من اعلم انه لا يرد الاطلاق  
الكلامي الاعتراض لم يحد عنه المص كما لا يخفى على ذلك بصره نظر اليه  
عبارة المص وان خفي على ما قال المذكور في ليس باعتبار بل تضمنه  
بمعنى المراد بالسبب والتشبيح **قال** ولو سلم انه اعتراض فما وقع  
في جرح الجواب يكون جوابا عنه من غير فرق وهذا ايضا بط محض  
لانه ان اراد بالجواب جواب المص فقد عرفت انه لم يجب عنه وان اراد  
بم جوابه اشار عنه فلا وجه له اهلا لان الشارح لم يدع هنا استفا  
الجواب عنه في نفس الامر حتى يرد عليه ان الجواب الذي ذكره جواب  
هنا بل حاصل ما فسدت ان الاعتراض الذي ذكرته على ذلك التعريف  
وارد على هذا ايضا فوجه عدم ذكره هنا **قال** مع ان اطلاق اللفظ المختص  
لها في الخ اقول لانه الفهم من التعريف اعادة المعرفة للغير واللفظ  
اذا احتل بها في تعدد بلا تعيين المراد لم يحصل ذلك لان اللفظ يكون  
مشتركا في الجواب فلا يرد مرجع المعاني اذ لا علم له كما سياتي ان اشار  
انه تعالى ولا اللفظ المشترك بينه والايكون مشتقا معنويا او في حكمه ولا

سئل  
منه

يات

واحد بعينه اذ العرض اشفا الغزبية المحيطة ومن الذبوت ما قيل ان  
 هذا الاعتقاد منسوخ لان غير الاستحسان يجب يطلق لفظ محتمل لجان  
 ويطبق براديه واحد منها بعينه لا فترته بعينه اما اذا اطلق واريد  
 به معنى واحد عام من كل واحد من تلك الخيارات فهو مستحسن  
 لا قدح فيه وحده ما نحن بصده من هذا الغيبيل فان المراد ما لها وما  
 عليها ما يعرضه الاقسام الانا عشر من العوارض الشاملة المعاملة  
 بين من كل واحد من الخيارات الست ما لها وما عليها ومن ما عدا الاول  
 والرابع من الخيارات الخمسة فانظر واما احاد الاحرار واعتقوا الاول  
 الابصار **قال** وتسمى اعتقادية **اقول** فان قيل فليقل هذا محتمل ان  
 يكون كونها الاجماع حجة سلسة الكلام لا الاصول وقد ذكر في الثاني  
 كايان في موضعهم ان شاء الله تعالى قلت انما ذكرته على سبيل المبدئية  
 وتتم الصناعة بما ليس من الايمان المسائل وسيات في اواخرها  
 الموضوع رسالة جميع هذا الكلام ان شاء الله تعالى **قال** وليس  
 محمدا منها **اقول** ارادة هذا المحتمل مع وضوح فساده كما افاده  
 السارح فحوز هذا بل اختارها الفاضل رحمه الله في حواشيه على  
 شرح المختصر لمنظره **قال** والحققون على ان الثاني **اقول**  
 يعني ان الحكم اذا حمل على المعنى الاصطلاحي ينهم منه الشرعية والجلية  
 قلنا في التكرار اما انما هو الاول فلان الشرح ما ورد به خطاب  
 الشارح واما الثاني فلان المعارض بافعال المكلفين بالانتماء او  
 التجرد معنى العلية والتم لما حوز اختار الى التصف في دفع التكرار  
 محل الشرعية على المعنى الاخص وهو ما توقفنا على خطابه الشارح  
 والعلية على الاخص ايضا وهو اسرار الاول ما يتعلق بكيفية  
 العمل وهو اخص ما فهم من الاحكام لشمول النظر ايضا واتفاق  
 ما يخص بالحوارج وهو ايضا اخص منه لشموله بكل القلب ايضا وكما  
 كون الاول تحسفا ان التعريف للشائعية ومن لا يتفرقون بين ما ورد  
 به خطاب الشارح وبين ما لا يدرك لولا خطابه الشارح كما نحن في موضع  
 وجه كون الثاني تحسفا اما بالنظر الى الاول فلانه مني على كون  
 الحكم المصطلح شاملا للنظري وليس كذلك ما سيجي ان مثل كون الاجماع  
 حجة عند دخول في الحكم المصطلح لوجه يتبدد الاقتصا والتجريد واما  
 بالنظر الى الثاني فلان الشارح بان لان مثل وجود الايمان خارج  
 بقيد الشرعية على ما سياتي عن قريب ومثل كون الاجماع حجة عند داخل

شركم

الشرعي

في الحكم المصطلح لما عرفت الان ومنها كلام سيجي في موضعه ان شاء الله تعالى  
**قال** كقولنا بدلت المتعدد بظاهرة الخ **اقول** هذا الاعتقاد عن ترك المعنى  
 التعرض لظاهر المتعدد على هذا التقدير والاستحسان لا اعلمه المتعدد  
 الا **قال** وهذه العانة المراد في امور **قال** فان قيل لم يرد في المعنى  
 الي ذلك بل ان المراد من الخطاب ما يتوقف على الشرع ومنه فرق كبير  
 قلت ما ذكره السارح هو معنى الشرعي فقط وما ذكره المص هو معنى  
 الحكم الشرعي ولهذا قال الشارح بعده والامكان من ما هو خطاب ما روي  
 الخ **قال** لكان حقا الصانع ان يتناول الخطاب الموقوف على الشرع  
 او غير الموقوف عليه **قلت** قول الشارح فيها سياق وانما قال الخطاب  
 بما يتوقف الخ اعتبار عن وان كان فيه كلام ما استتبعه هناك ان شاء الله  
 تعالى **قال** ولا يدرك لولا الخ **اقول** الظاهر انه عطف تضمنه لما قبله  
 وليس يستقيم لصرفه على الحكم المقدم دون ما قبله اللهم الا ان يرد  
 بالشرع خطاب الشارح وما يتوقف ما يتوقف اراد كذا في حال ما يقدر  
 في قوله ولا يدرك والمراد به والمذكور حكم جعل المكلف كما سياتي في موضعه  
 في مقامه ان شاء الله تعالى في لا يبيح اشكال **قال** لان ثبوت الشرع  
 موقوف الخ امور **يعني** ان ثبوت عند المكلف وتوقف  
 على ما ذكره اما **القول** الايمان بوجود الحارثي ولان المكلف ما يعرف  
 وجوده تعالى كيف ثبت عند الوضع الالهي او خطابه تعالى وذلك  
 ظاهر وما على الثاني فلان النبوة عند موقوفه على دلالة المحقق  
 التي يظهرها له في يد النبي على وفي دعواه سمعية يظهر صدقه المستبوع  
 للشرع وذلك موقوف على علم وقدرته وارادته وكلامه **واما**  
 ان معنا امور اخرى عدوها الموقر بما يتوقف علم الشرع بهت اجروبه  
 العلم فان معرفة الله تعالى موقوفه **هو** حجة على التمدد في جروته  
 عند ما سوا كان نفس الموقر اوجهه او شرطه كما نعرف في موضع  
 ومنها استماع تاسر عند قدرة الله تعالى فان دلالة الحق على صدق  
 مدعى الرسالة يتوقف عليه لسعور المعارضة ومنها الشايات ان  
 جميع الاموال مخلوقة لله تعالى ليكون مقدرها من فان الامناع المذكور  
 موقوف على هذا الاشياء والشارح اقتصر على الاصول المبدئية  
 لاستصحابها **الشارح قال** وانما قال الخطاب ما يتوقف الخ **اقول** في  
 بحث لان قد علم الحكم انما يتوقفه نفسه على الشرع بمعنى الشرع  
 ولان ما يتوقف ارادته على الشرع بمعنى خطاب الظاهر كالقوله والى

95

الشرعي

Copy

ing Saudi University

www.alkaf.net

في حاله توصف الخطاه بالموقوف على الشرع معني ما لا يدرك لولا  
خطاه الشارح **فقال** ولعل ان يقع توقف الشرع على افعال  
لما اعني المعوان ووجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عليه الصلوة والسلام  
لا توقف على الشرع واستند عليه بقوله لتوقف الشرع عليه صرح الشارح  
اولا بفتح الدليل بقوله ولعل ان يقع الخ واستارنا بنا اليه بطاله المدعي بقوله  
ولما صاف لتوقف وجوب الايمان واحكامه **عنه** بعض ما قاله تعالى لما  
بعث النبي اليه الناس كافة لشكل بصلهم في الاحكام والاحكام بفتح الحاء  
اليوم قام على النبي عليه السلام في التلخيص كالحكامها اعتقادات ومنها  
عليها تجميع هذه الاحكام التي قام النبي عليه الصلوة والسلام بتلخيصها  
المسما شرعا من الجنود كالمصداق وغيره من استظهار احكاما علمية ومنها  
الاجليات من الاحكام التلخيصية وذكروها في المجموع في الكتب لهذه الاحكام  
المردية هي المسائل العلمية والظواهر الفقهية تظهر بذكرها في هذه الاحكام  
من تجميع الاحكام التي شرعته بتوقف على الشرع وغير شرعية **وهي** التوقف  
توقف الشرع عليه فان الاعتقادات من الاحكام التلخيصية التي من  
جلتها وجوب الايمان ووجوب التصديق بنبي محمد عليه الصلوة والسلام  
توقف عليه الشرع كذا في التلخيصية وسما نقا بالوجود والشرف على ما في الاحكام  
والمجموع الموقوف من الاحكام التلخيصية العلمية والسننطة بتوقف على الشرع  
لتوقفه على التلخيصية العلمية للتوقف على الاعتقادية فذكر توقف المجموع  
الموقوف على التلخيصية الاعتقادية والعلمية التي مجموعها الشرع وهو  
ان ثبت احكاما اولها ان مقتضى ما ذكره ان يكون المسائل العلمية بجموعها  
عليها الشرع فلان لسمي الشرع ما ذكره اصطلح حديثه ليس له اصل احكام  
فان استغوا حوارد الاستعمال تشهد بانها تستعمل في بيانها في حقها ليس ما ذكر  
واحد منها الشرع وخطابه والدين والمشروع مطلقا سواء كان غير حاكم  
كالاسات والاعمال والشروط او حكاما بليغها كان او اخرها بالاحكام المذكور  
بها الكشف وعن واحكاما فلان مقتضى ما ذكره ان يكون الكليم فينا بجموعها  
توقف عليه الشرع وتوضح المحققون بان ما توقف عليه الشرع انما هو  
الاحكام السنية السابقة لا غير احكاما بالشرع فلا يفتقده توقف الشرع  
على الاحكام العلمية التلخيصية ضرورة توقف الظاهر على الحر وفساده  
ظاهرا **واجاب** عنه ايضا بعض الافاضل بان الخطاه بالموقوف  
انما هو وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي ووجوب الايمان ووجوب  
الايمان والتصديق وما لا يتوقف على الشرع الموقوف عليه لا اعني وجوب

يعني

يعني ان الدور على ما قرره المم وارد لا يدفع وما ثبت لا يمنع والشارح  
اعتبر امران ايد اعلم في التجاني دفعهما اليه وذكرك ان ما لا يتوقف على الشرع  
كوجوب الايمان على بقدر المص هو مضمون الايمان بالله تعالى وتصديق النبي  
عليه الصلوة والسلام حيث قال اي خطاه الله ما لا يتوقف على الشرع  
كوجوب الايمان الخ فان وجوب الايمان من الخطاه لا يتوقف على الشرع  
سواء لا يتوقف على الشرع ولا يتوقف ثبوت الشرع عند المكلف بتوقف  
على الايمان والتصديق فلو توقفنا على ثبوته لزم الدور والشارح جعل  
قول المم كوجوب الايمان حاشا لاما لا يتوقف على الشرع واعتبره كانه  
يقول ووجوب الايمان ووجوب لا يتوقف على الشرع لان الشرع موقوف  
على وجوبه فلو توقف وجوبه على الشرع لزم الدور فاعتبره من عليه  
بان الشرع موقوف على نفي الايمان والموقوف على الشرع هو مضمون  
وجوب الايمان لانفسه فلا دور وتدراد المص ليس ما ذكره لاعتبار **لولا**  
مداهه بالاشتقاق نفسا الايمان مثلا لكان المراد ما يتوقف على نفي المص  
ايضا يعني المصوم والصلوة والركوة وغيرها ولا شك ان نفي هذه الاعمال  
لا يتوقف على الشرع بل احكامها لان مقتضى تلك الافعال وانما لا  
مما هو من الافعال الشرعية لان مقتضى تلك الشرع لان المص حقا  
واركانه وشرايطه من انكرها وكان مقتضى تلك الشرع لان المص حقا  
فما ذكره ذلك الجواب ان **قال** انما جعل عام المم على ذلك بوجه قوله  
الاقتداء عليه ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاه لاهو فان وجوب الايمان  
ما ثبت بالخطاه بلا مبره ولو جعل الخطاه او لا على ما ثبت به وطلبه بوجوب  
الايمان كيف يعني ثبوت الاعتقاد علم بان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاه لا  
هو وقوله في الجواب على ما استعمله الشارح عنه حيث قال واذا كان  
بحرفها الحكم الشرعي لمعني الشرعي ما ورد به خطاه الشارح لاما لا يتوقف  
على الشرع واللائحة الخ لا يتوقف من المصروفه لاهو فان وجوب الايمان انما  
المجود لا يتوقف عليه حاشا لاهو بتوقفه على الشرع وقوله في ما سأل  
الحسن والفتح ان وجوب تصديق النبي عليه الصلوة والسلام ان يتوقف على  
الشرع يلزم الدور وايضا وجوب تصديق النبي عليه الصلوة والسلام  
موقوف على حرمة الكفر في ان ثبت شرعا يلزم الدور والفتي على ما ذكره  
مسئلة ان ما ذكره معنا من طريق الدور هو المذكور في تلك المباحث لا بد منه  
ببها نظر بطلان ما قيل بوجوب ذلك الجواب ان ما اردنا لوجوب ههنا الاجاب  
فلينا ما قلناه المص للضوابط واليه المرجع والمآب **قال** وهو غير بعيد

الشرع

Copy

الملك

Calicut

95

University



والافتقار الى اقول **قال** اي توقف الشرع على يقين الايمان والتصديق  
عنه فبغير ذلك وهو المورد وانما المقيد اليه توقفه على وجوبه واللام في  
توقفه حلة لنا **قال** كما هو المذهب عندهم ان اقول **قال** لا يفتقر  
اليه الا شرعي بعد ان لا وجوب الينا شرع انما اراد به ان لا يثبت للوجوب  
الابا لشرع بغيره مستقيم لانا نعلم قطعا ان الوجوب بها يثبت بتعلق  
الايان العدم بذاته بل ذكرنا لانا من احوال ان اراد به ان لا يجعل الوجوب الا  
بالشرع فدا لا يفتقر الى ما استثناء من توقف الشرع على وجوب الايمان وعن وجوب  
الشرع لانا نعلم القطع الاول وتوقف الشرع على وجوب الايمان وعن وجوب  
منه في الشرع بالحق انه لا يفتقر الى ما يفتقر اليه في ما لم يبلغ اليه بل هو  
ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه في ما لم يبلغ اليه بل هو  
الاول والشرع والفاصل السابق المستشع حتى اعترض على اليقين الا  
بما هو يثبت الحق بى وعوى بلاشهور لذهبه ولا عوى على تطلبه  
واحق ان يفتقر عن هذا القول فتصديده على التصديق **قال**  
وهذا انما يقع على التصديق **قال** اي يكون التصديق بالعلم لا خارج  
المنظرة لكون الاجماع حجة لا يصح على تصديق الحكم على المصطلح في وجوبه  
الحكم بذاته المعنى الا اذا كان الحكم بذلك الحق في المصطلح حتى يخصصه  
في تعريف الغنى على المصطلح فذكر العلم بكون قطعا لان وجوب الايمان  
خارج بقيد الشرعية على ما هو ومثل كون الاجماع حجة خارجا في الحق المصطلح  
لموجبه بقيد الاقناع او التخيير وتسميها هناك ان من الخطاب لو كان  
في ذلك من الاقناع ان علم والايان الوضع **قال** والحاصل في الدليل هو العلم  
بالشي لا التي نفسه الى في كونه وهو ان الدليل قد يثبت اليه العلم والادراك  
حصوله به وقد يثبت اليه العلم بوجوبه والماد حصول العلم به منه كما يقال  
الدليل على وجود الصانع هو العالم والمواد ان العلم به منه وتطبع ان العلم  
والضرورة يتبعان صفتين للعلم بمعنى ان حصوله يحتاج الى نظر حال  
والاحتياج اليه ويتبعان صفتين للعلم بمعنى ان حصول العلم به يكون على  
صنف كل من الوجوه اما الاول فظاهر وما الثاني فلات العلم لانا في حصول  
العلم به من غير ذلك اذا حصل من الدليل ما يعرفه العلم لا يفتقر الى العلم  
الحق ان العلم المذكور لا ضروري في المصير اليه التصديق بل يفتقر الى العلم  
حصول العلم الى اقول **قال** هذا دفع لما يرد على قولنا نعم وهذا الحق في  
التقليد لان التقليد وان كان قول الحق في تقليده لكنه ليس من الادلة المحض

العلم لا يخرج

لا يخرج لان علمه ايضا مستند اليه فكله الاولة فانه ان يكونه ما لو اسقطه  
ومعتبره الواقع ان المتبادر من الصانع ان يكونه ابتداء حصول العلم والكتابة  
منه الدليل والنظر فيه والاستدلال به وما استند اليه بواسطة او بواسطة  
لا يكونه واخلاف الصانع **قال** فلا بد من قدر ناقه الاستدلال الى اقول **قال**  
اخراج علم الرسول سلفا بقيد الاستدلال انما يصح على راي سلفه قوله الا  
واسا على راي من جوزه فلا يخرج به فقط بل مع ملاحظة عموم الاحكام فان  
اجزاء **قال** والمصنوع نعم انه احتراز الى اقول **قال** يعني ان مراد **قال** انما  
من زيادة قيد الاستدلال اخرج علم جبريل والوسيلة والمصنوع نعم انه  
احتراز عن علم المقلد فقط حيث اخرجوه ولا يستند الى ذلك ولم يذكره علم  
بم فهمه فان قيد الاستدلال لا يفتقر الى ما يفتقر اليه بل هو  
ان قيد الاستدلال بقيد اخرج علمه مع علم المقلد كان الاول ان يثبت التقدير  
الاول حيث لم يفتقر اليه خاصة لكن لم يفتقر اليه في مقتضى ما قيل انما است  
التدليل الى الثاني في التاخر في الذكر وان كان الاول ان يثبت التكرار الى الاوجه  
لم يفتقر اليه خاصة بخلاف الثاني اذا اذاما فان الاول ان يثبت التكرار الى الاوجه  
علم المقلد والرسالة التي هي الاحتراز عن علم جبريل والوسيلة والمصنوع  
والسلام وظهر ان ما استند الشارح الى ابن الحاجب ان قيدا لاستدلال الاجزاء  
عن علم جبريل والرسالة بوضع الاستدلال لا يفتقر اليه ما زعم المصنوع وان ما  
اليه الحكم من التكرار وهم يخص قيدا ايضا ما فتقرنا للمطل على الاصل ان قيدا  
يتبعه انما ما نقله المولى الشارح من راي الحاجب ان قيدا لاستدلال علم  
جبريل والرسالة لا يفتقر الاستدراك لما سبنا ان قوله عن ادلتها التفصيلية  
قد افاده قوله بالاستدلال مع الزيادة فينبغي قوله من ادلتها التفصيلية  
خالفا عن الغايقة وسمى ايضا ان ما ذهب اليه المصنوع من احتمال قوله  
بالاستدلال على التكرار ليس بوجوب كما زعم المولى الشارح غايته ما في الناحية انه  
ليس تكرر محض حيث انما دفع التكرار ما زيدا لكن لا يفتقر الى التكرار على التكرار  
الذي استعمله المصنوع **قال** فان قيل حصول العلم له اقول **قال** فقد اسوال  
ليس من قبل العلم لما عرفت انما سالت عن علمه بل هو المراد على انما الخاصة انما  
بان قيدا لاستدلال زائد قطعا لان قد من اوليتها مشهور بالاستدلال الى  
عرفت ان معنى حصول العلم من الدليل انه انما يفتقر اليه الدليل فيعلم منه الى ذلك  
يخرج علم المقلد يخرج علمه ايضا واصله العلم انما لا يفتقر اليه مشهوره الا  
بحال ان يكون حصوله من غير العلم دون النظر والموسم انما مشهوره لما

لا

لا احتراز

استدلال

اجزاء علم  
الرسول  
بقيد الاستدلال

استدلال

العلم

www.ahkhar.net

سبق فذكر الاستدلال بالمتصفح بما علم القامحا ولو رفع الوهم أو البيان وذلك  
لا في قوله من اوله التخصيص لا بد في ذكر الاخراج علم الخلاف كما ذكره بعض  
قد لا تفرق على الاستدلال اما صريحة لتأديها ووجه التزامه بما هو اصل  
فعل اوله فقد الاستدلال بالرفع بوجه ان الحاصل من الاول قد يكون بلا  
استدلال وعلى الثاني انما لا يحسن الاطلاق في التخصيصات فهو للتصفح بما  
علم القامحا ولا بد منه في صحة تحديد لنظام وان اعتد فهو للاهتمام بما  
المحروود واعتبار هذا القيد في قوله دون الاخذ ان مستقل بالكل  
كذلك ما قبل ان هذا الاعتدال غير معتد له اما كونه للتصفح بما علم القامحا لانه  
كونه احد القيد من تصور حاو الاخر ان بالالتزام ان كان بالنسبة الى حيثها فملا  
فما هذا كل واحد منهما بل كل لفظ صحيح بالنسبة الى محله وان كان بالنسبة  
الى الاختلاف عن علم المقلد لدلالة كل منهما على الاحتراز المذكور ليس الا  
بالاقتناع واما كونه كرفع الوهم فلان قوله عن ادلتها التخصيص ان لم يرفع  
خلاف الفرض لا يكون قوله الاستدلال بالرفع الوهم وان كان اهم الخلاف في  
فائدة في ذكر المخرج الذي حاز به الوهم السابق هذا الصواب هو الاكتفاء بالاستدلال  
الذي بعد فادركت مع الزيادة والخلو عن الابع الخلاف واما كونها بالكل  
ما ذكر في دفع الوهم من غير فري ولا حتى على المناظر فذكرنا من بعض  
الكلام تزسيف كل ما حكيتاه من الحيال والادهام قال المالك  
في كتابه اشاعة الاقوال في الحيال من التفتنه والادهام قال المالك  
ان يكون هذا الاشاعة والسبق المذكورين في كتبهم وليس كذلك اوله فوجدت  
قوله الحيال في كتاب من كتبهم المشهوره فالاحتمال ان يقال المالك في الاول  
في كتب الشافعية ليل ما قال في الصفة الا انه ذكر في بعض التخصيصات  
الى والمصروف انه تعريف له الى الحكم الماخوذ في تعريف الفرض قوله  
وان الشرعي فقد زاد على خطاب الله كيث قال وجه تعريف الحكم وتوقف  
الشرعية قوله وان كونه تعريف الحكم الشرعي انها هو رأي بعض الاشاعرة  
حيث قال وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا وسياقها في تحقيق هذا القول  
ان شالله تعالى لبيان ان حاشية المزاج ايضا قالوا ان تعريف الحكم الشرعي  
وتزسيف وهم سائر تعريف الحكم الماخوذ في تعريف الحكم الشرعي  
قال فقول عرفنا بعضنا الاشاعرة الى قوله بعضنا زيدوا وقد  
الاقتضاء والتخصيص وسياقها ان المعتد عليه بعد المصنف زيدوا ولا شك  
ان الذين زادوا بها من الاشاعرة فقد جعلوا لتمامها منهم بانه ليس  
تعريف الحكم الماخوذ في تعريف الحكم الشرعي استرلابا في هذا

سبق

سابقا نقاضا من محضه على المصنف في زعمه ان كونه تعريفا للحكم الشرعي بما  
هو رأي بعض الاشاعرة ولا سيما انه لا خلاف لاحد من الاشاعرة في  
ان هذا تعريف الحكم الشرعي ومن عجز عن هذا التوجيه من صحف قوله  
فمقول ما لنا التخصيص على انه يكون فاعلم المصنف ولم يدرك مراده لو كان  
ذلك لقال وان المصنف لم يتقاه من بعض الاشاعرة تعريفها حالها عن المعتد  
بل ذكر اسم الاشاعة مستجابا الى التعريف المشتمل عليها قال وهو منها  
الكلام الى قوله الطائفة الصغرى راجع الى ما يقع به الخطاب كقول  
صنف لان الكلام المنفرد يقع به الخطاب اللهم الا ان يقال المراد ان يقع  
بسبب اقره من الخطاب قال ومن ذلك ان الكلام لا يسمى في الاصل  
الى قوله بهي اذ المانع من تسمية الكلام في الاصل خطأ بالتسمية  
الخطاب باحد هذين المحيين وان شاسته لا يصدق على الكلام الا في  
اما عدم صدق الخطاب بالمحيي الا في حقه وان هذا التوجيه لا تصور  
فيه واما عدم صدق الخطاب بالمحيي الا في حقه فمفهوم اشكال لانا لا نعلم  
ان الكلام المنفرد لا يتحدد منه الاقسام بل لا يتحدد فصد الاقسام الا  
بالكلام والمعنى والكلام للفظي انما هو وسيلة الى اقام المنفرد لا يقال  
تعلق الفرض بنا في التقدم لانا نقول متعلقا القصد ليس هو  
الكلام المنفرد بل الاقام وهو حادث بلا مرتبة فان لم يكن في  
الاول من هو محيي لهنه قلت قصد اقام من هو مستهني لهنه  
لا يقتضي حضور المستهني له عند القصد بل عند الاقام بالفعل ومثل ذلك  
ما مرث الاب كتابا بقره الاتي المصنف عند البلوغ فذلك الكلام تصدق  
بين اقام الابن مع ان الابن غير مستهني لهنه في ذلك الوقت قال كونه  
تعلقه بالاقتضاء الى قوله دخول خواص النبي عليه الصلاة والسلام  
فيها كما يحتاج الى حمل الافعال على معنى الحس فكذلك يحتاج الى حمل المكلفين  
عليه لا سيما رايه تاريخه بقوله ما ليس به فعل المكلف واخرى بقوله والحق  
خطاب الله استخلفه بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف وكان الشاع  
انما لم يصرح به لظهوره بعد التصريح بالاول واما وجه اقامة العمان عند  
المحيين بموانع الجمع اذا عرف بالكلام قد سئل عنه معنى المحي من زياده  
الحسني ويصح الخلافه على الواحد فكذلك اذا اصعب الى معرفة ذلك بل قد  
ذلك كما تنزه في موضعها فان دفع ما قال الفاضل الحق في شرح المختصر قوله  
المتعلق بالمكلف لكان احسن ليقول ما لا يجمع من احكامه كوام النبي عليه الصلاة  
والسلام فقد تخص من جمع ما ذكره في الاول الى الاخر ان الحكم خطابا بالاول  
فان لم يترك

ع

الحكم الموقوف  
او المضاف  
الى موقوف قد  
يستعمل عنه حتى  
المخصص ويراد  
به الحسني

Copy

www.kutub.com

Saudi University

الواحد في ذاته المتعدد ونسب تحلقة بحيث مغلقت حينئذ المكلف وهذا  
 ظاهر لمن لم يدر في سلكه وانما نحن على من قال انه يرد على انه ذاهب الى  
 انهما خطابات متعددة تعلق كل من بمخلص من افعالهم فماذا يكون خلاف  
 لما سبق منه من ان الخطاب هو الكلام النفس فانه صفة والحكمة اذلية فانه  
 غايات لا يدعى فانها لا خطاب سواء تعلق بشئ من الافعال فالمتعلق  
 بالافعال كل هو لا عن **قال** اذ هي النجدة اذ اذ النحل الخ **اقول**  
 هذا التقدير لا يخلو عن الاشارة الى حل ما يتعلق في الخطاب ان عد الاشارة  
 من الاحكام التكليفية عدول عن المناسبة اذ لا تكلف فيه املاحي **قال**  
 بعض الصواب ان سلك التهمة فقال الحكم اما تكليف او خبري او وضعي  
 وذلك لان نسبة حكم الى التكليف لا يقتضي كونه مكلفا بل يجوز باعتبار  
 سلب التكليف عن كونه فعل المكلف كما تودون به العارة نعم بربذ الاشكال  
 على الاستاذ ان يسمع حيث جعل الاشارة تكليفا وانما يجب عندنا ايضا  
 في موضع **قال** والحكم حادث كونه الخ يعني ان الحكم حادث لانه  
 تنصق بالمصوب بعد الحكم وكذا هو متصف بالمصوب بعد الحكم لانه  
 حادث فالحكم حادث **قال** الصوري فلما ذكر من الوجوه وانما الكبرى  
 فاذا لاحي للحادث الا المصوب بعد الحكم من غير الكلام انما التقيد لا ينفق  
 بالحادث وظهر ان الشارح اقام دليل الصوري تقاربا وتوكيد الكبرى لا ينفق  
 فيجوزها في الكلام **قال** والمهم اهل في تقسيم الخطاب الخ يعني ان الكلام  
 من السببية والشرطية في التام من الوجوه انما لا يستند اذ كذا المسمى  
 من بالاشتداد ولا ينافي بل انهما مع الشرطية باعتبار فاذا كان لهما اشتداد  
 مثلها كان اللابيق تقاربا التفسير ان يصح في ايضائه فماذا لم يصح في  
 فيه بل اكتفي بما قال في المتن من هذين الحكمين عن العند وكونهما وقد اهل في  
 التفسير ذكرهما للاختلاف فاعلم انهما لولا ان المسمى الخطاب بل الوصي  
 بان هذا سبب لذلك اوسطا والمابينة في الحفظة شرطية وهذه فان  
 ما نسبة النجاسة شرطية الطهارة فلم يهل شيئا وبانها انما هي انما يهل  
 بل اكتفي بما سبق في المتن من ذكر اجالا بمقتله وكونهما نحو برده على الشارح  
 ان يكون الشيء ركنا او دليلا او علامة من الوجوه انما ايضا فوجه الاشارة  
 على المابينة **قال** فاحاط الاشارة عن الاول الخ هذا الجواب ليس كما  
 ينبغي لان فيه تسليم من قبل الاشارة ان المراد بالحكم هنا هو الحكم الشرعي  
 وهو لا يتا سبب عندهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين العقدة التمسك  
 اي الاعتقاد الحسنه كمن الوجوه وعينه في اخرى الى غير هذا فالصواب

نسبة الابهام  
 الى الكلف  
 باعتبار  
 عن نظر ما ينظر

الوجه  
 كونه  
 في الكلام

الجماع

المخرج ولابد للاصول من تصور الاحكام لينتقل من اشياء وبغيره  
 تخفيفه في توجيه اعتبارها من المص الاستاء والله فلو اجاب عنها بغير ذلك  
 الخطاب بان يراد به ما هو مطب به كان مناسبا لما سأل في ولم يرد شي ما ذكر  
**قال** وعندنا الثاني بان او فهمنا الخ يعني ان ذكر او في الحد انما يرد الى  
 تقسيمه فظاهر لور خصه للمهم 2 وهو التعريف وان ادعى انه يتقسم  
 الجور ودر في احد الاضداد التعريف **قال** ان ما ولا التعريف بل يفر  
 من العاقل الحد فهو يتقسم للجور والابن يتقسم للحد اذا قيل الحكم ما  
 من ذلك من جوهرين او اكثر يكون تقسيم الحد ولو قيل الحكم ما ترك من  
 جوهرين فصاحدا او ما له ابعاد ثلثة يكون تقسيم الحد **قال**  
 وانت حتمت انما اعلم ان الاشارة في هذا المقام بل في فرق علم ما ذكره عند  
 الدين في شرح المختصر ستم ستم في الوصفي حكاه وتسم من ساه حكاه ورا  
 عند الوصي في شرح الحد وتسم ساه حكاه وادرجه في كل جعل الاقتصا  
 اهم من التصريح والمهم لعنا لم يذكر العقدة الاولى واختار مختار الثانية  
 ورد مختار الثانية بان الحكم الوصفي له مفهوم وهو الخطاب بان هذا سبب  
 ذكره في الحكم التكليفي له مفهوم اخر مما سئل الاول وهو الخطاب المتعلق  
 بافعال المكلفين بالافضا والخبر وانما حكينا بالمباينة سببها لان الاول ما  
 يسم منه تعلق شي بشئ وهو لا يرد له والثاني ما بينهما وجوب فعل  
 وكونه وهو لا يرد له والملازمان متساويان وقد يتقرر ان سبب الملازم  
 ملزوم متساويان الملزومات متساويان في الحيات الصلوة ولو لم يكن التمسك في قوله  
 يقال المراد الصلوة لولا ان التمسك حكاه في مخلصان في الحفظة الخطاب الصلوة  
 وحصل الوقت سببا فالخطاب الذي تعلق باقامة الصلوة رخصت عليه  
 انه خطاب متعلق بفعل المكلف بالافضا بخلاف المتعلق بالملوك فانه  
 لا اقتضا فيه املا طرا الى ما تعلق به مع فقد قارنه خطاب يتم اقتضا  
 ذلك لا يرد في الحد كالايجب فان **قال** في الكلام ولزوم احدهما للآخر  
 في صورة الخ يعني لزوم الوصفي للتكليفي في صورة توحيد الدلالة على  
 التعلق لا يرد على الخ من ههنا بحسب الخارخ كما هو حكم المشاويين والاصح  
 مع الاعمال على اشتغال المباشرة بينهما اذ اللازم هو الخارج الخ **قال** وانما  
 في نوحدة ان الملازم في بيان مجرور عن مجرول كل زوم الاشارة الملوع التمسك  
 يظهر ما ذكرت امور **الاول** ان كلام المعرفنا ليس مع العقدة الاولى  
 فانه مع به الاعتراض الاول الثاني ان الحكم الوصفي سبب للتكليفي فانه  
 به الاعتراض الثاني **الثالث** ان المراد بقوله لانه الموقوف من الحكم الوصفي

الفرق بين  
 تقسيم الحد  
 وتقسيم الجور  
 اذ اقول في الاول

Copy Righted by King Fahd University

ما يتعلق بكلام الفراه

الحكمي ليس تشبيها للحكم الوضعي اذ قد عرفت سابقا كلامه بل يباين بالذم  
الحكمي لبيان التباين بينهما وكذا قال المصنف من الحكم الوضعي والمفهوم  
من التكنيف ولم ينقل مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم التكنيف فان مفهوم التسخ  
وظهر انه لو قال المصنف من هنا خطاب متعلق بشئ لم يحسن بل لم يحسن فكيف ان  
تكون المعنى ذلك قلنا بل فان ذلك متيقنا وبالمثل حقيق **قال** ذكر في  
بعض المختصرات الى عرف صاحب الفراهج اولها الفقه بالتحريف المذكور  
ورد اعتقادنا عليه بحججه ثم بين دليله التيقن عليه وقال ولا بد للاصول  
من تصور الاحكام كتبين سن اشياء ونسبها لاحكام وتنسبها على تقدير صحة  
كثاما القديمة لتبين الاحكام المتعلقة بها وفيها بيان الاول في تعريفه  
الحكم خطاب الله الى قدس الشارح الى ان الحكم خطاب الله الى الحكم الشرعي  
المعكود يعني انه ليس الحكم المذكور في تعريف الفقه بل في تعريف قوله من  
تصور الاحكام اذ في قوله كمن الاحكام ونظاها شرعية وتدل عليها ذكر  
امور الاول **فتصح المحقق من من شذحه انه المرفوع هو الحكم الشرعي**  
**المعني ان مراده لو كان المذكور في التعريف لما وسطية بالاصول الاخرية**  
**المؤقت** ان سوق كلامه حيث قال ولا بد للاصول من تصور الاحكام  
لتبين منه اشياء ونسبها ياردي باعلى الصوت ان المقصود من التعريف بيان  
الحوالات التي هي الاحكام الشرعية لبيان قيد في تعريفه وقيد ما قبله  
ان بعض الحكماء المشافعية لما عرفت اصول الفقه في بعض نصوصه بقوله  
معرفة دليل الفقه اجالاصوله الى والفتحة بقوله العلم بالادام الشرعية الى  
اور وقعت ذلك بقوله ولا بد للاصول من تصور الاحكام لتبين منه اشياء  
ونسبها وحصل هذا الكلام في رتبة الى بداهة البحث بتعريف الحكم بتعريفه خطاب  
الله المتعلق بالفعال التكنيفي قسنا كلامه دليل واضح على ان الحكم الماخوذة  
تعريف الفقه عليه هو الحكم الماخوذة بالخطاب المذكور وقيل المصروف الله  
روحه الماخوذة الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية وجب تعريف الحكم وتعريف  
الشرعية جار على سبيل كلامه اذ هو مصدر نقل كلامه وناسبا ان اطلاق لفظ  
الحكم في كلام هذا البعض ويريد تعريفه تحت تعريف الفقه بالعلم بالاحكام  
الشرعية الى دليل واضح على انه جعل الخطاب المتعلق بالفعال التكنيفي الى  
لخلق الحكم الى هو في تعريف الفقه وهو من الاشياء وكلام المصنف لا يوافق  
له ويرجمه فيها كما هو لثابتا حل **قال** قال المصنف اذا كان الحكم الماخوذة  
المعني قال في حواشيه عليها للتعريف بنا على ما توهم ان هذا تعريف الحكم الماخوذة  
في تعريف الحكم عند بعض الاشاعرة والحكم الشرعي عند البعض الاخر منهم

ان

اذا كان هذا تعريفا للحكم اي الحكم المصطلح تعين الشرعي في تعريف الفقه  
ما يتوقف على النوع ليكون قيدا عندنا في حواشيه الاحكام والحوذ اذ لو  
حل على ما ورد به خطاب الشارع لم تجد معنى ولا بد اعلى الحكم المستتر في الخطاب  
واذا كان تعريفا للحكم الشرعي تعين الشرعي في فقه الحكم الشرعي الذي  
جعل ما في التعريف مع وصفه جعل له ما ورد به خطاب الشارع لا ما  
يتوقف على الشرع لان المخرود الذي هو الحكم الشرعي يكون احصيا  
الحمد الذي هو خطاب الله الى لتساوي الحدس وجوبه الايمان مع ان المخرود  
لا يتناول الحج اي حين اذ قيد بالشرع تعين الموقوف على الشرع لعدم  
توقف وجوبه الايمان على الشرع كما سبق **قال** والحكم على هذا السناد  
امره الى تعين ان الحكم المذكور في تعريف الفقه على تقدير ان يكون  
التعريف المذكور للحكم تعريفا للحكم الشرعي اسناد امرا الى الاخطاف الله تعالى  
المتعلق الى لانه لو اريد ذلك لكان ذكر الشرعية في تعريف الفقه مكررا  
لتسبق ان الشرعي في قول الحكم الشرعي على تقدير ان يكون خطاب الله  
الى تعريفا للحكم الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لئلا يكون الخطاب من المخرود  
فاد اريد في الحكم الخطاب المذكور يكون ذكر الشرعي بمعنى ما ورد به خطاب  
الشارع كما اراد بالحدس لانه من الحكم حسنة اذ لا يمكن ان يرد بالشرعية  
الواقعة صفة للكل كما هو متوقف على القطع لان المخرود من الله التعريف  
بالعلم بالحكم الشرعي فربما قيل اذا كان الحكم الماخوذة في تعريف الفقه بمعنى  
الخطاب المذكور كان الشرعي داخل في مفهوم الحكم الماخوذة في تعريف الفقه  
بهذا الشرعي الداخل في مفهومه يكونا بمعنى ما ورد به خطاب الشارع وذا لان  
ان يكون الشرعية المذكورة في تعريف الفقه تحتها معنى المتوقف على الشرع  
فلا يلزم التكرار **قال** والفتحة مطلقا الى مراد المصنف من هذا الكلام  
التوطية لا يرد الاعتراض والمالك ان التساوي في كلام المصنف ان يكون  
استعمال الفقه الحكم بينه في الخطاب بطريق الحجاز وجمه ان المراد ان الحكم في  
اصطلاح الفقه حقيقة في الثالث بالخطاب وان كان محازا لغويا اي محازا في  
الحدس دون الاسناد فانه ليس محازا لغويا اسنادا لان شرعا او عرفيا لان  
او اصطلاحا كما هو في مباحث الحنفية والحجاز وانما يكون محازا لغويا لان  
المصدر وهو الحكم اطلق على النقول وهو الحكم به فان المولد بالمعول فربما  
اشتمل منقول عليه كالمخلوق فانه المخلوق منقول عليه **قال** في تاريخ  
الى الاعتراضات الى قوله مما صلا الاعتراض الاول ان هذا تعريف الحكم بالبيان  
لان الحكم العرفي صفة فعل التكنيف والخطاب العرفي صفة الله باعتبار كونه كلاما

بمعنى  
اختصاص

Copyrighted material





كما سياتي ان شاء الله **قال** ولعلنا ان نقول اذا جعل الحكم في معنى ان المعنى  
قد جوز في سبقي جعل الحكم على المصطلح بمعنى هذا ذكر الحكمة زائد التمهيد لان  
قادرته كما سبق لان جرح كثر وجوبه الايمان ومثل كون الاجماع محققا لا اول  
خارج عن تعريف الفقه عند الشريعة والشا عن تعريف الحكم بمصطلح  
الاقتضا والتخصيص **ويبين** **قال** لان مثل كون الاجماع محققا في الخطبة الوضعية  
فان حكم الاقتضا لم يخرج مثل ذلك عند ذلك المقصد لثبوت له المعنى والابتداء  
بمعنى او الوضع **قال** لا يتفكر في الاخراج الى ذلك **قال** لان عدم توضح  
به انما يلزم اذا لم يكن معنى العملية ما يتعلق بمثل الجوارح فكأنه في الطوارق  
على عبارة السائل حيث قال وهو به العمل بقتضاها وكما هو ان ليس العمل  
هو ما معنى العملية في تعريف الفقه لانه اما معنى وجوب الاستدلال  
٢٠ والاقتضا لموجبه واما معنى وجوب الاحتشاق في العمل بوجبه  
ايم من فعل القلب والجوارح اذ تلك الأدلة لا تقتضي العمل بالجوارح الستة  
وذلك ظاهر واما قوله يمكن ان يقال **بمعنى** في جوابه قوله والمقابل  
ان يقول برده عليه ان العمل في ان كانت بمعنى ما يتعلق بفعل الجوارح  
فلا وجه لتخصيصه بالجوارح مثل جوارح الاجماع ووجوبه انما هو في الجوارح  
وجوب العمل بفتوى الثلاثة كما عرفت **قال** وان كانت بمعنى الاجماع فلا  
يقتضي اجرائها ما ذكرناه من مدح فيه كما لا يخفى **قال** وعند الاشاعرة  
ان هذا رد كلام المصنفين ان ما في الحارثين عبارة عن حكم النوازل وقد  
تفرد عنهم ان الاجماع لا يفعله الكل في العقل قبل ورود الشريعة فظهر ان  
كل حكم من احكام افعالهم بوقوف على الشريعة فيكون قولنا ما ورد به  
خطابه الشريعة كما لا يدرك لولا خطاب الشارع في المال واحدا بالضرورة  
فلو كان خطاب الله الى غيره كما هو في حرمها الحكم المأخوذ في تعريف الفقه  
على ما شرحه المصنف لا يحكم الشريعة مطلقا كما ان ذكر الشريعة تذكر الله سبحانه  
فسر بما ورد به خطاب الشارع او بما لا يدرك لولا خطاب الشارع فليس  
فيها كونها فان من عمل عن هذا فقد كثر ما هذي **قال** واقول انما  
يلزم ذلك في ذلك من دفعه بان ما ذكر من التواضع والجدود وحبها وكذا  
اضدادها بما يستعمل في الملكات النفسانية والاخلاق الساطنة كذلك  
سئل عن آثارها الساسه لها من افعال الجوارح حيث حكى في الاول بان  
الاحكام المتعلقة بالانوار المذكورة غير علمتها اذ هي تلك الملكات  
والاخلاق بغيره قوله تارة الى الاخلاق الساطنة والملكات النفسانية  
واخرى كالزهد والصبر والرضا والحضور اي حضور القلب في الصلوة

والمصطلح في تعريف الفقه لانه اما معنى وجوب الاستدلال  
٢٠ والاقتضا لموجبه واما معنى وجوب الاحتشاق في العمل بوجبه  
ايم من فعل القلب والجوارح اذ تلك الأدلة لا تقتضي العمل بالجوارح الستة  
وذلك ظاهر واما قوله يمكن ان يقال **بمعنى** في جوابه قوله والمقابل  
ان يقول برده عليه ان العمل في ان كانت بمعنى ما يتعلق بفعل الجوارح  
فلا وجه لتخصيصه بالجوارح مثل جوارح الاجماع ووجوبه انما هو في الجوارح  
وجوب العمل بفتوى الثلاثة كما عرفت **قال** وان كانت بمعنى الاجماع فلا  
يقتضي اجرائها ما ذكرناه من مدح فيه كما لا يخفى **قال** وعند الاشاعرة  
ان هذا رد كلام المصنفين ان ما في الحارثين عبارة عن حكم النوازل وقد  
تفرد عنهم ان الاجماع لا يفعله الكل في العقل قبل ورود الشريعة فظهر ان  
كل حكم من احكام افعالهم بوقوف على الشريعة فيكون قولنا ما ورد به  
خطابه الشريعة كما لا يدرك لولا خطاب الشارع في المال واحدا بالضرورة  
فلو كان خطاب الله الى غيره كما هو في حرمها الحكم المأخوذ في تعريف الفقه  
على ما شرحه المصنف لا يحكم الشريعة مطلقا كما ان ذكر الشريعة تذكر الله سبحانه  
فسر بما ورد به خطاب الشارع او بما لا يدرك لولا خطاب الشارع فليس  
فيها كونها فان من عمل عن هذا فقد كثر ما هذي **قال** واقول انما  
يلزم ذلك في ذلك من دفعه بان ما ذكر من التواضع والجدود وحبها وكذا  
اضدادها بما يستعمل في الملكات النفسانية والاخلاق الساطنة كذلك  
سئل عن آثارها الساسه لها من افعال الجوارح حيث حكى في الاول بان  
الاحكام المتعلقة بالانوار المذكورة غير علمتها اذ هي تلك الملكات  
والاخلاق بغيره قوله تارة الى الاخلاق الساطنة والملكات النفسانية  
واخرى كالزهد والصبر والرضا والحضور اي حضور القلب في الصلوة

### الاجماع

وهو ذكر وجهها اذ لا ينكح الاثارة بغيره قوله حسن بعض الافعال في  
بدر كان عقلا وبعضه لا يتوقف على خطاب الشارع فالاول لا يكون من  
الفقه بل هو علم الاخلاق فان من الظاهر ان الملكات النفسانية والافعال  
الساطنة ليست بافعال **قال** المصطلح بين الشا بغيره الى **قال** الامام  
في الحصول ان قولنا لا يعلم كونه من الذين صورته اخترا عن العلم بوجوب  
الصلوة والصوم مثلا فان ذلك لا يسمى نقولها بعبارة من يشعر بان ذلك  
القياس اذ لم يذكر لزم ان يسم العلم بما ذكره نقولها بعبارة من يشعر بان ذلك  
الشارح اخرا عن الظاهر ان معنى لا يسمى نقولها لا يدخل في الفقه ولا  
يحدثه في اصطلاحهم بغيره ما صرح به في خبر العلامة انه اخترا عن العلم  
بكونه الاجماع والقبول وحدها لولا حجة فان كل ذلك احكام شرعية  
يع ان العلم لا يسمى من الفقه بل الدليل على كون اصطلاحهم ذلك ما ذكر  
الامام اخرا في في الوسيط والامام الهادي في الحصول والقاضي  
السيدي في الغاية القصوى والعلامة الشهرابي ومن تبعهم في شرح  
تخصيران الحاجب وشرح المنهاج باسمه ان قولنا المكتسبة من ادلة التفصيل  
اخترا عن العلم بوجوب الصلوة والصوم والحج والركوع ما اشهر كونها  
الدين بالضرورة كترادهم ما اشهر ما اشهر في زمن الجهد في كل من الضرورة  
والاستدلال لا انما هو بالنظر اليهم للائحة الاستدلال في غير زمانهم في لم يدرك  
ما ذكرنا حتى شيع على الشارع ونفصلا اصطلاح على الامام فقل خصون  
درك الحق وسيل المواد وسجل على نفسه بالتفصيل اجابة والعقوبة والمواد  
عن الدرر البهية والرواية **قال** بانه المراد بالاحكام الى **قال** معنا قسم  
الثان وهو ان مراد بعض معنى ليس له نسبة محتمة الى الكل كما لعلم  
والدلالة مثلا وهو باطل لانه مندرج في العموم الرابع لانه داخل تحت المطلق  
اذ لا يلاقى ليس بقبيلته **قال** فلا يلزم احكاما حرمها الى **قال** ان  
لا يعلم حكم كل حادثه بغيره من حيثيات الحوادث بانه بوجوبه او حرمه  
او غير ذلك لانها وان شاعرت في نفسه كما سبق فيكون من الكثرة حيث لا يفي  
بالضرورة البشرية ولا كليا تفصيلا اي لا يعلم حكم كل حادثه بغيره من حيثيات  
هذا النوع من بانه بوجوبه او حرمه او غيرهما لانه بوقوف على ان يعلم  
تلك الاجماع الجامعة للافراد ولا وجود لها حيث يمكن تفصيلها لانه الجوارح  
من الاختلاف بحيث لا تدخل تحت الضبط والحصص ولا تحصل تلك الاجماع  
بالضرورة **قال** واما الثالث فلان الحكم اقول **بمعنى** انما كثر الحكم بوجوبه  
لما عرفت انه لا يحاط ولا يدخل تحت الضبط ولا يمكن ان العمل بكلمة الحكم لانه







بمهارة الاستنباط **قوله** على ما ذكره الشارح ملكة استنباط الفروع الفناء  
 من تلك الاحكام قايين وتلك من ملكة استنباط حكم كل واحد من الجوارق  
 من ادلتها ولو اراد استنباط الاحكام من ادلتها اختارنا ان مرادها الاحكام  
 البعض ولا فسادا ههنا لانه ليس بمتعمد بل شرط يكون العلم بالاحكام المذكورة  
 فيها لا سيما في تدبير ولاكن من الخافقين **قال** تعريف مختص بالمعنى  
 ثبت في الحق اذا المص لما حكم بنفسه لا التعريف المنقول عن الشافعية ههنا  
 بزعم المراد منه حيث لم ينضبط به معلوماته اختار تعريفنا بما نطالعنا  
 فان الاحكام التي قد ظهر نزول الوجوب والى اخذ الاجماع على امور  
 معلومة بضرورة وقد جعل الفقه عبارة عن ما يشهد به شرط افتتان الملكة  
 لا سيما في هذه الاحكام المعلومات عن الاستنباط **قال** الا انه يدل على انه  
 الخ **قوله** الصورة بنسبة على فرض بعض الاستنباط عادة لان هذه الملكة  
 انما فصلت ادراك حيزيات الاحكام من بعد اخذها كغيرها من سائر  
 الملكات والتعريف انما هو ما ينظر الى الافراد لواقعة او الملكة فلا ينفق  
 بها الشارح ان تعريفها على مثل المص وانما الجواب عنه بان الكفر  
 قوله على الاحكام يراد به جمع الاحكام وهو جمع على الملام فيراد بها  
 الاستقراقات المتختم لتعمول الواحد ايضا لفظا هو المظان لان عموله  
 للواحد ليس حال افتقاده بل حال وجوده في ضمن الكل **قوله** المخصص  
 الخ المستوفى الى الواحد كما حققه الشارح في المطول **قال** اختار  
 عما نزل به الوجوه يعني اربط ذلك الوجوه الى المجهول فان ذلك لا يتم في  
 اخذها او ليس من شرط الفقه معرفة ذلك الوجوه اما اذا سلم اليه احد  
 ما اجتمعت في الرجوع اليه اذ خالفه ولهذا سيجب كذا لم يجتمعت  
 انهم رجعوا عن اجرامهم بعد ما بلغ اليهم الحديث **قال** الى العلم بما ذكره شرط  
 كون الخ **قوله** ان يكون الفقه عبارة عن العلم بما ذكره شرط كون ذلك  
 العلم مقارنا للاستنباط **قوله** الامم في الاستنباط عوض عن المضاف اليه  
 وهو ما العزوم القياسية او الاحكام الاجتزالية مطلقا وعلى الاول  
 يكون خبرها راجعا الى الاحكام فانها لما كانت مضمومة احدتها  
 الاحكام القياسية نعم على وعلى الثاني الى الازالة فان الاحكام انما  
 تؤخذ من الاول اوجه الان الظاهر ان المراد بظهور نزول الوجوه لا  
 هم المجهول بل ما ستم احاطا به او الاشارة او الدلالة او الاقتصار  
 سواء كانت الوجوه من اشياء الظهور او الخفاء فلا يبقى الا الاحكام القياسية  
 ويحتمل ان يراد به فهم اياها من اشياء الظهور او الخفاء او الدلالة على المراد

نسخ  
 له

**الاجماع**

تنطبق مع الاحكام القياسية سواء الاحكام الاجتزالية المستفاد من  
 النصوص بطريق الاجتزالية **قال** وان قيل المسائل القياسية الخ الموقر  
 موجه لان قوله الذي قد ظهر نزول الوجوه لا يربح ملاحظة ما تعهد ان  
 القياس يظهر لاجتمعت يقتضي ان يكون المسائل القياسية بما ظهر من قول  
 الوجوه فيها وكذا الجواب لان الظهور لما كان ظاهرا لا يترك تعقبا في دفع  
 السؤال المصير الى ما ذكره اوله والتقييد بكونه لا يتوسط القياس  
**قوله** لاقى الواقع فان ظهوره في هذا السابق انما هو بطريق  
 الظن وهو لا يجزى ان يثبت الواقع **قال** ثم ههنا الخاتمة الاول  
 ان المصير الى الجواب **قوله** عن الاول انه ان ارادنا حضوره ولا تصح  
 الشخص فلا بد ذلك بل على علم من العلوم المداوم على واحد من اقران  
 قائمه على ما به على ما تقدم ان اسما العلوم اعلام حسيه وان ارجا النوعية  
 سلمها ولكن لا يتجلى ما نسب الى المصير من القول بان اسم له نور كل واحد  
 تنبذ له حسب الابا هو والاعصار فامر ضروري لا بد من الاعتراف به **قال**  
 بعض الصانع رضى الله عنهم كان في حق وقت نزل النسخة الى بعض  
 الاحكام بعد ما ذكره المصير فيكون علمه فيها بالضرورة وبعد ما نزل بعض  
 اجزائه وعلمه شدك عليه الى الزيادة واذا انسخ بعض من وعلمه بذلك  
 الى النقصان لم يوجب بعض الاحكام عن المشروعية وكل ذلك موافق لا  
 ينكر وشهور لا ينسى **قوله** البحث الثاني لم يحصل ان المصير لما اعتد  
 في الشرح ان علم المسائل الاجتمعية شرط الا في زمن الرسول لعدم الاجماع  
 في زمانه لانه ان يريد بالتعريف العلم بما يظهر نزول الوجوه به فقط ان  
 يمكن باجماع وبه وبما يقتضيه الاجماع ان كان وشمله عن التعريفات جعل  
 وان حتى انه لا بعد فيه لان شرط تحقق الاجتزالية في زمن الرسول علم الغلظة  
 والسلام وعدم الاجماع الاعداء سوع ارادة ذلك البعض لا اشتعال  
 واقعه الطاري الى الوشاد **قوله** البحث الثالث **قوله** فانه على المراد  
 بالفتحة المسائل والاحكام الموقرة المتولة وليس كذلك بل المراد به  
 الفتحة والاختار كما اعترف به الشارح حيث قال لا يتبعه الفتحة  
 والاختار فتدريج عن بعض الاحكام القياسية عن العقيدة هذا المعنى  
 هو في ذلك سابق فلا يبقى جهنم الى ما تكلف بقوله اللهم الا ان قال لا  
 حتى **قوله** البحث الرابع في جوابه مع الحصر بل المراد بظهور المجهول نفسه  
 لكن لا يتوسط القياس يظهر من جميع ما ذكرنا من المقال **قوله** انما هذا المعنى  
 خال عن الاستكالات والاختلال **قوله** انما هذا المعنى فالمحتمل ان يعلم الى

Copyrighted by King Fahd University

المكتبة  
 الملكة

قوله ولا يجعله الفقيه كلام مسوق لسان قوله قد ظهر نزول الوجوه  
لها وتدل على الصيانة الى قوله على المشتبه منهم كلاما احتسنا بق  
لسان قوله مع ملكة الاستنباط **قال** المهر ومقتضى ان الفقه ظن الخ  
حاصل لسؤاله ان تعريف الفقه بالمعلم تعريف للشيء بما يسهل لانه  
ظن والعلم لسان الظن لانه لا يتخلل التيقن والظن كونه وحاصل الجواب  
الاول انه كون الفقه ظنا وقد اجاب **قال** عنه الشارح رحمه الله  
بوجوبه الاول **قال** منها ضعف لما عرفت فحقت ان الاحكام الفقيه  
ليس جوهرا عن الفقه المعروف فكيف لا يشهر به العبادات **قال** الثاني  
فقد قيل عليه ان النسخ والاجماع من حيث ما سماه بعد ان القطع وان كان  
ملا قد لا يفيدان له ارض وليس لشي لان الكلام ليس فيها من تلك  
الخشية بل فيها ثبت **قال** مع قطع النظر عن تلك الخشية وحاصل الجواب  
الثاني يستلزم كون الفقه ظنا ومنع ما سئله للفعل المذكور ههنا فانه  
مستلزم لفظا بين ما ذكره وبين المطلق الشامل للظن الم المذكور ههنا فانه  
المولد عنها هو الثاني **قال** وحاصل الجواب الثالث يستلزم الثاني ويصح  
التعريف بحمل متعلق العلم عنه متعلق الظن وقدره العلم بوجوبه  
حكم على الاول بان صحته على مذهب المصنفه **قال** وفي الثاني بظرفه  
رد الشارح الاول بان يستلزم ان يكون الفقه عنوانا عن العلم بوجوب  
العمل بالاحكام والثاني بان يستلزم ان يكون الثاني بالنظر الى  
الدليل الظني وان لم يعلم شئ من الواقع قطعا والحال ان العلم ان الثاني  
القطعي ما لا يتخلل عدم اليقوت في الواقع وفي كل من كلام المصنف  
والشارح **قال** في كلام المصنف فلا بد من ان العلم بوجوبه ما  
هو حكم الله في الواقع اوفي اعتقاد المحققين واللام يصح تعريف الفقه  
بالعلم بالاحكام الشرعية بتعريف الحكم بظن ان الله لا يعلم بوجوب  
المصونة فالمراد شئ من العلم بوجوبه من شئ من الواقع وهو  
فيه عند الاحتياط والعرف بين هذا وبين مذهب المصنفين كل جهل  
حصل عنده حكم بوجوبه على هذا القول بان حكم الله تعالى هو لا يتخلل  
من راي مجتهد اخرنا على قوله بوجوب الحق عليه والمصونة بقولون  
ان كلامه حكمه تعالى شاع على قولكم بتعريف الحق عليه تعالى **قال** في  
كلام الشارح فلان حاصل اعتزاضه على الممول ان ذلك الاجماع لما كان  
قطعا حازم المجتهد مقتضاه وافضاه ظنهم بالسطوة ذلك الحرز الى العمل  
بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها المقصود هو ان يكون

كنا

اي

عنه

العلم

عنه وورد لان معنى وجوب العمل بموجب الظن ان يحس عليه الحرز بوجوب  
متا ذلك علم الامانة على وجوبه وحرمة ما دلت الامانة على حرمة  
وهكذا فان الشارح حمل ظنه من طلال الاحكام وعلمه لها لا جعلها لفظ  
الاعتقاد مثلا علامته علمه واسما بالثبوت كما في كتحقق ظنه بالوجدان  
علم قطعا شئ ما نظره اجاعا بل ضروريه من الدين فقد اقصى به  
ظنه الى العلم بالاحكام انفسا ووجب عليه العمل بموجب ظنه لذلك  
الجمل وكذا اعتزاضه على الثاني غير وارد لان المراد بالعمل بالمخوف  
في التعريف بالاحكام ما يتناول الظن فهو الحكم القطعي طابق الواقع اولا  
صريح بذلك في حواشي شرح المختصر وبالرسل في قوله بالنظر الى الامام  
ما قاموا المقدسة الاجماعية بقرينة السياق وقد تقرر في موضعه ان  
المؤيد الذي يقينا القطع عند القرآن بما يثبت لا الواجبة ملك الموت  
والدلة شرف على اصح الموت وانتم الله صواح وخزان وخرج  
المجترراته على حاله عند مقتضاه ذلك وان الموت شكله فانما يقع بوجه  
ذلك الحرز ويعلم به موت المولى كذا ذلك من انفسنا وحدها حرزها  
لا يتفرق اليه اليك تظهر بما ذكرنا من تحقيق الكلام ان لبي ما ذكره انفسنا  
غاية ما يمكن في هذا المقام **قال** والوجه ان كانا متعلقا بمعنى كون  
الوجه متعلقا ان يظهر ملاحظه مكتوب في الموضع المحفوظ وعند لا يكون  
لجمله ولا لا الرسول عليها الصلاة والسلام ولا لغيره نجس وتبطله  
بما يثبت فابدية لكونه حيزا محمديا به وفي معناه ان متعلقه بتلاوة  
الاحكام كوجوبها في الصلاة وحرمتها في بعض الاحوال ووجود ذلك  
وقيل معناه تلاوة خبره على الرسول عليه الصلاة والسلام ولا  
الوصول عليه الصلاة والسلام عليه لانه **قال** والاقا لسنه اي وان  
لم يكن الوجه متعلقا بما لا لفظا ولا متعلقا بفعل الرسول وتفرغ  
كالخبر وكذا قوله الاق والسنه متناول للكل لان معناه انما يتخلف  
نظم الاجماع فان عدم بطلان الاجماع نظر اجم من ان يكون له نظم اولا  
والدخول في الاول **قال** واما شرائع كمن قبلنا والشامل وطلب الخ  
اما شرائع من قبلنا فبعضها راجع الى الكتاب اذ قصه الله بل انكار وبعضها  
راجع الى السنة اذ قصه الرسول عليه الصلاة والسلام بل انكار فانك  
اشرايع انما بل من اذ قصه الله علينا اذ قصه الرسول عليه الصلاة والسلام  
بل انكار كما سياتي في موضعنا ان شاء الله تعالى واما المعامل فراجع الى  
الاجماع واما قول المعاصرين في السنة لان الظاهر في المعاصرين وقد يقال

محقق كون  
الوجه متعلقا

Copyrighted King Fahd University

عليه الصلاة والسلام بانك اقتديتم اقتديتم قولهم ونحو ذلك  
كالجدي والعلب الظاهر والظاهر والاهذب بالاحتياط والفرقة لتطبيق  
العلب فانها ايضا راحة الحاحها **قال** وكذا المعقول بفرع استدلال  
له **اقول** فاذا لم يكن في اول القاعلة اشارة الى المسمى بالذليل الشئ  
منضم الى ما هو مضمون نفسه ووجه العمل به والى ما كان انه دليل صحيح  
وليس كذلك اما القسم الاول فهو حجة التمام وعدم الاستدلال احاسها  
منها **قال** وكذا لو احدث في هذه الافعال هو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا  
به والاصل في الكتاب لاننا راجع الي قول الله الم شروع للأحكام والسنة  
مخبر عن قوله وكلمه ويستند الاجماع راجع اليها وما القياس والاستدلال  
لما صله يرجع الى التمسك بمعول النص او الاجماع فالنص والاجماع اصل  
والقياس والاستدلال فرع تابع لهما وهذا كلامه فان كل من تصريح  
بان الاستدلال كالقياس في الاستقلال وهذا جعل الاصل القياس في  
القياس والسادس في الاستدلال وتصوره الشارح من شل صفة  
التمسك به ويرجع الاستدلال الى المصلحة **قال** خصوصه يحصل  
ذو القاصح الا ان الامر في الظاهر جعله مستقلا ومن نظير  
الي التخييل يدرج فيها والقياس فيها يحصلون بذاهب **قال** واعتقد  
بوجه الخ خاصة **قال** الاعتراض الاول طلبه فانه زيادة قوله  
وان كان دا دعيا للملائكة لانه في الظاهر مستحق عنه وجها صلا الخ  
لذا التمسك به على ان القياس ضعيف في معنى الاصلية لا يتنازل عن  
قوله بزودك لزم دخوله في الاصل المطلق الكامل في الاحكام وكما قيل  
المسؤول اليه ان القياس بالنظر الى الحكم كالسبب القريب بالنظر الى  
السبب وما في الادلة كالسبب البعيد **قال** ان السبب القريب الذي  
مع كونه سببا عن البعيد او كما يطلق اسم السبب عليه من البعيد  
وكذا القياس اولي بالطلاق الاجر عليه من غيره كقوله الرجوع والتمسك  
وجاهل الجواب ان قياس القياس على السبب القريب قياس مع الفارق  
فان السبب القريب هو الموت في ذمته فيكون اولي بالقياس والقياس اول  
ليس يثبت حكم الفرع فضلا عن ان يكون قريبا يكون اولي بالاحكام  
بل هو نظيره كما هو المشهور **قال** وكيف يتصور ذلك في تقسيم الماهيات  
الى نوعين الماهيات الخمسة لا تصور بوجه متفاوت بالنظر الى النوع  
واقلاها بالاولوية والاقدمية ونحو ذلك لا يثبت في موضع المواظفة  
لا تصور فيها التشبيك فلو تفاوتت لزم كونها شكك **قال** ولو سلم

صحيح

لزم

لزم ذلك **قال** انما لم تصرف في الجواب عن الثاني ما تصاد الكلمة لانه يمكن  
ان يقال الدلالة فاقوة في الكلمة وفي دلالة المروف على معناها فصرف  
ومنعت كقولنا بالعبء فكان الحرف فيها ضعيف **قال** وقد جاب بان الاجماع  
الاجماع **قال** بان العام المخصوص او الالية المماثلة او خبر الواحد او الاجماع  
المفتوح لينا بالاحاد ليست قطعته والقياس بعلة منصوصة قطعي **قال**  
بان الاصل في الثلثة القطع وعدمه بالعارض والقياس بالعكس فاختلعا  
با اعتبار الاصل **قال** المص اما نظرا لخاص الخ فينه لخصت لان لو ثبت  
بالقياس لعله ان لا يكون محرمه قبل نزول هذه الالية والها الى المحرمه قبل  
بعث الرسول عليه الصلاة والسلام فرعا ورد في حق قوم لو ط عليه الصلاة  
والسلام غلبت ما في الباطن موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة  
الحكم للدليل لا تقتضي اخذه منه **قال** المص واما المستنبط من الاجماع  
فاوردوا النظم الخ **اقول** انا قال ههنا اوردوا دون ما سبق في النظمين  
لورودها في طاعة طاعة ههنا بان الاستدلال القياس والاجماع لا يجوز ان يثبت  
حرفه الوط في الصورين بدلالة النص وهو ورد في امره في القياس عند اشتراط  
الوط فان اعرض الموط في اخر من الجواز كونه داعيا الى الوط فلا بد  
تزم بالوط اولي فالقائل لا يخفى عن المناقشة سقطت تقوم مانع المصوب  
بعله ايضا غير محرمه قياسا على سقوطه في مانع البدن في ولد الموزر  
**قال** بعد ما تقرر ان اصول الفقه لعنت الحكم المخصوص الخ لا يخفى في قوله  
سابقا لكن لما قال بعله واحولا للفقه الكتاب الخ فقلل في الدين طابورث  
الاشتباه فاحتج اليه الاضافة في حاله **قال** والتوصل القريب الخ  
يريد بان ان محض النص هو الشرح توصلنا فيما حوز مما في المتن من التبا  
النسبية واللاق التوصل لا يرد عليه بان قوله في الشرح توصلنا قريبا غير  
محتاج اليه كما توهم فان بطلانه لا يثبت على احد **قال** بل على كل من  
اجمال الخ **اقول** في العارة مناقشه وهي انه اذا تعلق بكل من اعماله  
حكم من قبل الشارع سقوط دليل يخص ذلك الحكم فقد حصل جميع الاحكام المنص  
والاستنباط فلا يبقى لقوله لتبين من عند الحاجة الخ معنى لان الظاهر  
ان ما رجع اليه ضمير لتبين والمشار اليه بذلك الحكم قوله حكم من قبل  
الشارح وهو عام لتعلقه بكل من اعماله اعمام محققا لعارة ان تكون  
هكذا سقوط دليل يخصه صحح بمعنه لتبين منه عند الحاجة  
**قال** ولما لم يمتنع الخ **اقول** فان معنى التوصل بالالفقه  
توصلا قريبا جعل احد في مقتضى الدليل على مسايل الفقه ولا يمتنع من مسايل

توهم

Copyrighted material



الخلاق يقع احدي مقدمتي بل اخلاق وفي اطلاق التوصل القريب  
 على هذا الكيفية حيث سنبينه عليه ان شاء الله تعالى **قال** والدليل  
 ثالث بالجملة الاولى بالدليل الاقرب ان يترك الاستثنائي للزوم بالثبوت  
 الى الاثنائي سيما في الاستدلال القوي لان الاستثنائي المتصل بالزوم  
 بالثبوت الى الاستثنائي المنفصل ولهذا لم يذكر المعنى والانه المتصل  
 من المختص لكنه لما كان طريقا متعارفا لا يسهل ان يتصور له على وجه  
 الاختصاص فنقول **القياس** اما الاقتراف او استثنائي لانها ان لا  
 يكونه اللازم منه ولا يفتحه مذكور انتم بانفعال او كون **والاول** الاقتراف  
 والثاني الاستثنائي وهذا ضروريان الاول اما يكون بالشرط ونسب الاستثنائي  
 المتصل ونسب المقدمة المستعمل على الشرط شرطية ونسب الشرط متدينا  
 والجملة الثانية والمقدمة الاخرى استثنائية ويشترط بعد كون النسب بين  
 المقدم والثاني كلية دائمة ان يكون في الاستثنائية الاستثنائية اما المعنى  
 المقدم ولازمه عن الثاني واما النتيجة التي ولازمه نفس المقدم  
 اذ لو انحصر احد الطرفين وجودا للزوم مع عدم اللازم وانما يخل كونه  
 لازما **مسألة** انه ان كان هذا ايضا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان  
 لكنه ليس حيوانا فليس باشياء ولا لزوم استثنائية فنحن المقدم فنحن  
 الثاني ولان استثنائية عين الثاني عين المقدم حيوانا ان يكون اللازم مراد  
 المثال المذكور **الصورة** الثاني ما يكون بالشرط ونسب استثنائية  
 منه صلا ولزومه بعد ذلك الموانع مع الثاني بين اثنين ومع يلزم من وجود  
 هذا عدم ذلك ومن وجود ذلك عدم هذا اذ لو لا ذلك والفرق انه لا يكون  
 نظائرا **حقيقة** ان هذا لا يستلزم الاخر ولا عدهم فلا يكون مراد فلا استدل  
 لانها يكون بالزوم على اللازم لا يتصور في الثاني ان كان اشياء وانما  
 كان هناك تافان وفي كل تافان لا يمان ذلك اربع تافان بالزوم باعتبار الثاني  
 اشياء ان يكون وجود كل واحد منها مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثنائية  
 كل واحد فنحن الاخر وباعتبار الثاني ايضا ان يكون عدم كل منهما مستلزما  
 لوجود الاخر فيلزم من استثنائية كل واحد عين الاخر فيخرج الموانع  
 الاربعة **مسألة** له العدد اما زوم واما فرد فكثير ووجوده فليس يندك كونه فرد  
 وليس بزوم لكنه ليس بزوم فيكونه فردا فلهذا وفي ان كان الثاني  
 اشياء تا اثنى لزم الاول لان اي من استثنائية عين كل فنحن الاخر دون الاخر  
 اي لا يلزم من استثنائية فنحن كل عين الاخر وهو ظاهر **مسألة** الجسم اما  
 جماد وحيوان لكنه جماد فليس حيوانا لكنه حيوانا فليس جماد وكوئلت لكنه

بالشرطية

وكه

واحد

ليس

لكنه ليس جماد فهو حيوان او ليس حيوانا فهو جماد لم يكن لازما لحيوانا  
 كما في الجماد وان كان الثاني من الاشياء اما لزم الاخران اي من استثنائية  
 كل عين الاخر دون الاول بل لا يلزم من استثنائية عين كل فنحن الاخر وهو  
 ظاهر **مسألة** له الجسم اما لزم اول امراة اذ لا **الشرطية** والاما ان رجلا وامراة  
 لكن **حقيقة** كالتحريك ليس بالرجل فهو لا امراة وليس بلا امراة فهو لا  
 رجل وكوئلت لكنه لا امراة فليس لرجل ولا رجل فليس لا امراة بل يصدق  
 لا حصاها في الخبر **قال** وهم هذه القاطعة الكلمة الى هذا هو الكلام الصحيح  
 والحق الصريح كما تفرد في الكتب الكبرانية ان التوصل القريب مجموع المقدمات  
 لا تذكرى او الاستثنائية فقط ويعلم منه ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يرد  
 على الخلايق التوصل القريب على احدتها فقط **قال** ويذكر كل ما تحت  
 العمل الى من الاصول المقررة والتعقبات المسئلة ان العمل لا يطلق حقيقته  
 الا على التعقبات او ادراكها او الملكة لها صلة من ادراكها بعد اخبري  
 فعل هذا المتأخر من التعقبات في التعريف انما هو قولنا العمل على الاطلاق  
 والصحة كما شق حتى يلزم ان يكون كل ما هو من قواعد الاصول صالحة  
 لان يتوصل الى الفقه بصلاحها وعلى ما ذكره الشارح رحمه الله ان المراد  
 بها القواعد المحصورة والصحة تخصه لا كاشية وهذا وما سبق من  
 سبب اطلاق التوصل القريب على احدى المقدمتين عدلت عن هذا الطريق  
 واختبرت تحريفا اخر في مرقلة الوصول **قال** يعني بشرط ذلك الى  
 لمادله اجتراد اما مختلفة بحيث يحصل من مجموع اجزاء مرتبة فانها اذا اختلفت  
 يكون في غير راي واحد وجه استفادته من عبارة المصنف قال اوله وكذا  
 القياس وادى اليه راي مجتهد في قاضي لو خالفه اجماع المجتهدين فهم من  
 السابق ان المراد بالاوله ذلك قطعا لا قبله لا سيما ان لم يكن القياس جاري  
 اليه راي مجتهد في الصورة المذكورة ايضا يلزم من اجماع الجواز وقوع اجزاء  
 بعضها على بعضها ولم يكن لبعض الاجزاء في نفس المسئلة اجتراد لاموافقا ولا  
 مخالفا فلم يحصل الاجماع بخلاف ان يقع احد ذلك قياس لم يرد اليه راي مجتهد ولا مخالفة  
 وكذا ما قبل ان يبين منه ان القياس اذا ادى اليه راي مجتهد سابقا لا يكون  
 مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه لحيوان ان يقع سابقا مجتهد راي مجتهد  
 يجتهد اجماع على خلافه ذلك الذي في بعض قياس موافق للمرادي الاول وهذا  
 القياس ما دى اليه راي مجتهد مع عدم تحتمل مخالفة الاجماع فتبادق هذا المقيد  
 ايضا يتم التصور ولا حمانا في ما ذكرت بالاضافة على المتامل **قال** اهم  
 المعنى وتولنا على وجه التحقيق لا ينافي هذا المعنى الى ما علم التوصل المجتهد

التوصل

يرتفعان

ما يصلح عليه  
 اسم العلم  
 حقيقة

Copying at Saudi University

الأمانة  
 www.saudi.academia.edu



بند  
علمه

بالحقبات الاولية الحكم اشياء العلم به اعلم من الاعتقاد الحاد في غلبة الظن  
 اسهل من الاول **ف**لان مقدم الحكم كما يقع حمل الصانع على ظاهرها اختص  
 اليه فقد وخصان مناسب وهو العلم الشامل للاعتقاد الحاد في غلبة الظن  
 والاعتقاد الثاني فلان هذه الاولية كما كانت اسما لها صفة للحكم محض الشئ  
 الخطا به فادعوا علم افاد شوقا شوقا لان الاول يستلزم الثانية  
 كما في العدل الخارجي فلما رتب الحكم على وصف الذي يستلزم الاعتدال العلم  
 وعم ليشمل الاولية باسمها **ف**الصفة لئلا يباحث اليه اعلم ان الصانع  
 بطلانها من جهة وجعل الفرد ليس متناه ومرجعه او رد يمكن الصانع  
 وبنائه الثابت بل هو باحث محال للمشهور وسنا فينا لما تقرر عند الجمهور  
 يتبع فيه المتأمل في الناظر ويخفى لدى الوقوف عليه المبادئ  
 والناظر اذ ينبغي ان احدا يبلغ هذا الامد من التحقيق او بشر اسلك  
 هذا المنهج في التحقيق والتدقيق **ح**اصرا **الاول** ان موضوع العلم  
 الواحد المتجاوز لتعدد اذ كان المحيوت عنه اي مرجع محمولات العلم  
 والعرض الثاني للموضوع في الحقيقة احاطة بخصوصته بان يكون العوارض  
 التي لها محل في المحيوت عنه وهي راجعة في الحقيقة اليه بعضها كاشفا  
 عن احد الصانين وبعضها عن الآخر وذلك لان حقيقة العلم انما هي المسائل  
 فاخذ العلم واختلافه انما هو باختارهم واختلافها كما لا يرتك من جزين  
 موضوعات مرجع موضوع العلم ومحولات مرجع العرض الثاني  
 للموضوع كان المعتبر في اختيارها كما ذكر في الجرس بعين تناسبه القاهر  
 وعدم اختلافه لا محقق عدم تعدده على ما سياتي وفي اختلافها اختلاف  
 واحد في لان اشياء تناسبه لتصل بمجرد ذلك بخلاف شؤنه وذلك ظاهر  
 لا يخفى ان المحمولات اذا كانت راجعة اليه الاضافة المخصوصة بتعدد  
 الموضوع البتة مع اتحاد العلم والافلا بتعدد الموضوع وان تعدد ولا يتعد  
 العلم **ب** ايضا اذ راجحت التي تنكح الاضافة بتعدد الموضوع فلان الاعراض  
 اللاتية لاحد الصانين لما غيرت الاعراض اللاتية للمضاف الاثر النوع  
 تقابل اللاتية والضرورية ولا وجه لرجع احدها اليه الاخر به بالتاويل  
 كما قيل في احوال الاحكام ايضا راجعة الى احوال الالافه وقيل ان العلم لانه  
 حجب لا يرجع كالخفي على المتأمل واما اتحاد العلم على ذلك التقدير لانه  
 ما خد البعض الدخول في حقيقة المسائل وهو المحيوت عنه بل الخدم بالحسن  
 وكان جامع بين الموضوعين كونه ايضا قد واحد منهما الخدم من الجرس  
 اما المحول فظاهر واما الموضوع فلان مرادها الاتحاد المناسب التام

بند  
بما تجاردها  
والاختلاف

وبالاختلاف

# المبحث

وبالاختلاف علمه لا مجرد تعدده على ما تشهد عباراته منها وفي المبحث  
 والشك لا يظهر هناك ان شأبه ولا شك ان الامانة الجامعة منها بوجه  
 تناسبه المتأخر للاختلاف فاذا اخذنا الحقائق المسائل فوجدنا العلم بالضرورة وان  
 علم بتعدد الموضوع على تناسبه ذلك التقدير بولائه لو تعدد عليه فاما ان يتعدد  
 بلا اشتراك في جامع او باشتراك في جامع واذ في او عرضي والاولى بالاجماع  
 وكذا الثاني والثالث عند الصانع اما الثاني فلان الامور المتعددة اذا اشتركت  
 في جامع فالتى كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع لا قال من سينا في الشك  
 ان الشك في المحيوت عنها في اشياء الهندسية بعين حسية بعد عن الخيال  
 واما في الموضوعان على حوق الامور التجسسية لطبعي الحسني البعيد عن الخيال  
 في عبارة الاشكال وعلى نحو ذلك للموضوعات بما علم ان النوع اقر من الحسني اليه  
 احتمال اسهل على السال (اقاموا النوع موضوع الهندسة مقام موضوع) وقالوا  
 موضوع في الخط والسقط والجسم العلم ينسب لاسم الاستدلال واما الثالث  
 فلان الاستدراك في العرض المطلق لا يكفي في الاتحاد والاختصاص الهندسية  
 باعتبار كون موضوعها فضل المكلف والحداد المشترك في الموصية والاشارة في  
 العرض الخاص بنوع الصانع الخاصة بدين الانسان مثلا لا يشترط والما وقع  
 البحث في الظن عن احوال الادوية والاعتدلية وكون ذلك لانه لا يتناسك للدين  
 فيه بل في الاسباب اليها كما ذكر في الشارح واعتبار حاشيته لا يوجب الانضباط لانضباطه  
 اليه ان يتخذ جميع العلوم الهندسية الناجمة عن احوال الالفاظ باعتبار اشتراك  
 تلك الالفاظ في كونها البحث عن احوالها وانظر في للاختلاف عن الخط في المخط  
 واما عدم اتحاد العلم ان تعدد الموضوع علمه استنادا كما استند فلان تعدده حسنة  
 عين اختلافه الموجب لاختلاف المسائل الموجه لاختلاف العلم ولان تعدد  
 الموضوع وتنوعه بوجه تنوع الاعراض الذاتية وسياق ان مجرد تنوعها  
 اذ لم يرجع اليه الامور اذ احد يكون سببا لتعدد العلم وان اخذ الموضوع كلف  
 اذ ان تعدد اذ عرفت هذا ظهر كذا الجواب عن اعتراض الشارح بالتمديد  
 فانما يختار ان المراد عدم تناسبه لكن لا مطلقا بل تناسبا مع قدرته وذلك لا  
 يحصل الا بتماثل محمولاته اذ اخذ الموضوع او يتماثلان كان المحيوت بوجه  
 الحقيقية ذلك الحسني واتخذ الموضوع لاسباق في الجملة الثالث او كان المحيوت  
 عنه الاضافة ان تعدد حتى اذا تعدد لم يكن المحيوت عنه الاضافة لا يحصل  
 ذلك التناسب اذ لا يوجد حسيه اشتراك المسائل في واحد من الجرس الموضوع  
 والجمهور للمعرفة انما في مختلف المسائل فقطما فيختلف العلم ضرورة وهو  
 معنى قوله فاختلف في الموضوع بوجه اختلاف العلم واما اعتراضه بالام

بند  
لافضائه

195

Copyrighted material

www.ankah.net

مخالفة على  
الموضوع وحال

المناقضة لان المص قاطبان اوله موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا  
منها امور متعددة والاضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قابل بالثبوت  
موضوع المنطق مع استثناء الاضافة بينهما فمخالفة تخري في جميع موضوعات  
العلوم متبعا لمثلا لا يجوز ان يكون الكلمة موضوع التجول لان محولات مساله  
ليست اعراضا ذميمة لمفرد بل بالصادق عليه وهو عند مشاهير والموضوع  
لغيره ان يكون متناهييا مضمون وكذا الحال في البواقي وحدها انما من باب  
اشبه العارفين بالموضوع والتناس الكلي تحرياته فان الموضوع يعرف  
المعروف وهو نفس الطبيعة الموجودة في من جزيات متناهية لموضوع  
الاصول كالدليل المشع المشاهير الاربعه وموضوع المنطق العلم  
الشمالي للتصوري والتصديقي والعرش الثاني حتىه للاول هو اشياء الكلي  
الشمسي والثاني الاتصال الى الجوهل واما تفاصيل الاحوال الواضحة محولات  
المسائل منها ورا حجة الاشياء والايصال فليما حل والمعلم ان قول الموموك  
بعض العوارض سخي ان يكون حيا لعل الشرود كما في قوله خورنت  
وارضهم مالكا وقولهم بنت فاضل وجمها لا يجوز ان يحفظ على كان في قوله  
اذ كان اضافة شخا ذلوا كان ذلك لوجب جزيمه ولا ان يكون بعددنا اذ التصور  
من ذكر يتبين كون المحرر عنه اضافة تكون بعض العوارض ما شاعلي  
احدها وبعضها عن الاحزان مع تعدد الموضوع على ما سبق حتمته وقدره في  
بعض الشئ وقد يكون لفظ قد وهو سهو لانه يجب يكون واقعا بين الشرط  
وهو قوله ان كان وحلاوه وهو قوله موضوع هذا العلم كذا لضافا لبيان  
ان بعض تلك العوارض قد يكون ناشيا عن احد المضافين وبعضها عن الاخر  
وقد لا يكون كذلك وليس كذلك لاستلزامه ان يكون موضوع المنطق المرسل  
والموصل اليه جميعا وقد صرح المص سابقا بان موضوع المنطق العلومات  
التصورية والتصديقية والبحث عن الماهيات يذكر على سبيل التشبيه فظهر  
من هذا صحت ما قال في فصول السباع نقلها عن المص وقيل لا يجوز ان يكون  
المحرك عن اضافة شئ الى اجزاها للاختلاف المساله فاختلعت العذر كما قيل  
الفرقة والهندسة علم واحد موضوعه فعل المكلن والحقا لاسا اذ كانت  
اضافة شئ الى اجزاها كالايصال في المنطق والاشياء ههنا كما ان يكون كذا لضافا  
فان المص قد ما صرح بذلك في بعض كلامه على ذلك واما جعل الاصول  
ملزومة في فرت المنطق حيث قال كان في الاصول بحيث عن اشياء اوله  
بمعنى وفي المنطق بحيث عن اتصال تصور وتصديق الى تصور وتصديق  
فلا يشاقى ما ذكرنا لان العرض منه مجرد التمثيل يكون المحرر عنه اضافة

الحيثه  
في التوفيق

# المحرر

من الى اخر لا المتسوية بينهما مطلقا لان الاضافة المحررة في قوله وان لم  
تكن المحرر عنه الاضافة اشارة الى اضافة سابقه معتدلة تكون بعض المحرر  
المذكورة ناشيا عن احد المضافين وبعضها عن الاخر فصدقها ما با تشقا الاضافة  
اصلا وانما قيدها فلاحاجة اليه ان يقول بعد ذلك او كان المحرر عنه الاضافة  
ويكون جميع العوارض ناشيا عن احد المضافين كما توهم **قال** ومنه ان قد  
تذكر الحثه الى ههنا هو البحث الثاني **وجاه** له ان الحثه تكون بان  
جزاها الموضوع معني الى تحقيب في الوصف الحوا في حيث تكون بعض العوارض  
الملاحقة لها عن اضافة تلك الوصف كما في قولهم موضوع العلم الالهي  
الناش عن احوال الموجودات المحررة اي عن العنود المحضه لا المحررة عن  
المادة هو الموجود من حيث انه موجود فان الوجود داخل في الوصف  
العنوي بحيث لا يبحث عن العوارض الملاحقة للموضوع الموجود الاضافة  
اضافة له ويكون تارة بينا في النوع والعرش الثاني المحرر عنه انه قد يكون  
لشئ اعراض ذاتيه شتوعة وانما يبحث في علم عن نوع منها وانما حلت ههنا  
على البيان دون الجزئية في الاول اذ لو كانت كذلك لما صح ان يبحث عنها في  
العلم اذ لا يبحث عن جزا الموضوع بل عن عرضها الثاني والمفهوم من كلامه  
العقود ان يكون قيد في الموضوع حيث يتقوون ان قيد الحثه قد يكون كذا  
وقد لا يكون كذا في غير ذلك من عبارات تدل على التعديته واعتدنا المشار  
بانا لا يشمل الا في الاول جزا من الموضوع لم لا يجوز ان يكون قيدا للموضوع  
وتبا على هذا الوجهنا ههنا في القسم الثاني ايضا قيد الموضوع من حيث هو  
موضوع كما هو المفهوم من كلامه الموقر ليجوز انما في شئ المص من كون البحث  
عن جزا الموضوع وما يلزمنا المره من محاورنا وكذا العلم في موضوع واحد  
بالذات والاعتبار اذ يحصل الاشياء حسب الذات والحالات **قال** عنه ان  
كوصا جزا من الموضوع سها بالمعنى الذي ذكرنا لانا في كونها قيد الموضوعين  
لان كل من كل من الحيوانات والاشاطق جزا من الاشياء لاشاق في قديمه  
للاستبانة من انه لوجه لنا جوار قديمه في الثاني على جوار قديمه في  
الاول لاستلزامه تضاد في الثاني دون الاول وهو ورود الاشياء المشهور  
الذي يحتاج في دفعه الى التكلم المذكور لان سداع على قديمه الاعراض  
المحرر عنى فلما اشقت اشقى بالضرورة واما ما ذكرنا لزمه لزمه لزمه لزمه  
العلمية في موضوع واحد بالذات والاعتبار فلما تفر عند المص التزمه وبينما  
لستقم من الشارح العارض وما ذكر في البحث الثالث من الاستدلال لسبب  
صنا كما بين من الاختلاف ان شاء الله تعالى **قال** في فصول السباع يريد

195

Copy ng rsity

www.digitalegypt.com

على الاول يعني كونه الحشنة جزءا من الموضوع وجزءا من الاول  
موضوع الالهي ليس مؤكدا من الموجود والوجود وليس البحث عن احوال  
هذا الموضع اذ ليس الموضع اذ لم يحقق حتى يبحث عن احواله في اعلى العلوم  
المتنبيهه والسفلية لم لا يلزم من عدم كونه الوجود جهة البحث ان يكون جزءا  
لها وان يكون قيدا خارجيا محتمرا في البحث وذلك هو الحق واورده على الثاني  
ان الحشنة لو كانت ماثلا لاهواض المبحث عنها من تلك الحشنة لم يفرق  
الشيء على نفسه ضرورية تقدم سبب الخوف عليه وفيه نوع اما اول  
فلانه ان اراد بالموجود مجرد وعرض الوجود فلا وجه لئلا يكون المركب من  
الموجود موضوع الالهي لان البحث انما هو عن احواله لانه المحقق انما  
قاله اراد به المنصف الموجود بالفعل لئلا ان موضوع الالهي ليس المركب  
ومن الموجود لكن التالين يكون موضوعه الموجود لا يردون به هذا المعنى  
بل هو عرض الوجود فقط لا يتناول المراد بالموجود ان كان ما حلق  
عليه فلا ينسب ان الوجود جزء من بل عرض عام له وان كان فهو به فالجواب  
مسئلة لكن الموضوع ليس ذلك وهو ظاهر لا يتفق **فصل الاول**  
ويطرح المعنى بما مر ان المراد من جهة الوجود هو الصفة العرفية فلا شك وانما  
المراد بالمراد ما اراد على كلام الشارح وورد على قوله والى ان لا  
يلزم الخ ولا حاجة الى الاعادة وانما الثاني فلان الورد المذكور ليس على  
الشيء كما حقيقته وكذا اقال الشارح بورد الاشكال المشهور في سوقه  
بل على وروده على اعتبار التيد به دون البيان للعرض الثاني كما لا يخفى  
عنه الشارح المتنازل **فصل** والمشهور في خرابه الخ هذا الجواب ذكر  
صاحبه المحاكات ورد عليها به لا يستقيم في مثل قوله موضوع علم انسان  
الطبيعي احسام العالم من حيث الطبيعية اذ لا يصح تغيره بحشنة استعمال  
الطبيعة وان لم يكن تاما بل جعل الطبيعة على ما يشره وهذا يقتصر عليه  
الشارح بل اراد ان يذكر **فصل** صوابا فقال **فصل** والمحقق ان الموضوع  
لما كان عبارة الخ وتخصيصه ان الحشنة انما هي ان لا يكون من الاعراض  
المبهرت عنها في العلم اذ اوجب ان يكون الخوف جمع العوارض للموضوع بوا  
الحيقة السنية وليس كذلك اذ معنى التيد لها ان يلاحظ معناها في  
جميع المساهت سواء كان المحمول تلك الطبيعة او ما اخرجت عنه فبمعناها  
مثلا معنى تيد موضوع الاصول انما هي التيد ان يقتصر في مباحث  
معناه سواء وقع نفس المحمول كقولنا الاجماع يثبت الخ الشارح او ما اخرج  
يجز هو فيه كقوله الاستشاق فكل بالماضي بعد الشيء كما انه يولائي الى الكلام

العلم

الذي

الذي فيه الاستشاق بشت الحكم الحكم بالنظر الى ما سوى المشتق مع السكون  
عن حكم المشتق وكذا الحال في نظر من مساير الاصول **فصل** في فصل  
البداع كقول الحق من الجواب ان حشنة الصفة مثلا اعتبارها واعتبارها  
عندها وليست علة للموضوع بل حشنة يعني ان السؤال انما يرد اذا كانت  
الحشنة عين ما احشنته اليه بان كانت متلاعبة الصفة ولم يكن بينهما  
فريق وليس كذلك لان حشنة الصفة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار  
الشيء عن ذلك الشيء تسبوق العرض فعوا اول والعرض الملاهي هو  
الشيء في الاله اشكال والحال ان الصفة مثلا لو اعتبرت سبها فليست  
سببا للموضوع في نفس الامر بل حشنة يعني ان حصولها لكونها غاية داع  
الى البحث عنها وفيه بحث لانه من غير ان يتفكر بيمين الحشنة والصفة وقد  
صريح المحقق بان اضافته اليه والى اشكاله بسببية فلتنازل **فصل**  
ومنه ان المشهور ان الشيء الى هذا هو البحث الثالث وها هو ان اشكال  
العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات والاعتبار كما يرد واقع  
انما الجواب فلانه يصح ان يكون لشيء واحدا اعراض ذاتية مختلفة بالفرع  
بمحتوى علم عن افرع من وفي علم اخر عن فرع اخر فبما بين العلمان بالعرض  
المبهرت عنها وانما حشنة الموضوع بالذات والاعتبار وذلك لان اتخاذ  
العلم واختلافه انما هو بحسب اتخاذ المسائل واختلافها وهي كالتحليل في  
موضوعات بعضها بان يرجع الجمع الى موضوع العلم سواء كان واحدا حقيقته  
او متعدد اجزاه الاضافة كاشق وحيلف باختلافها بان لا يرجع الى ذلك  
بل الى متعادل فحشنة الاضافة كذلك يتخذ بالتحد نحو الاضافة بان يرجع الجمع  
الى نوع من الاعراض الذاتية ان اتخذ الموضوع اوحشنة الذي هو الا  
ان تعدد كاشق واحشنة الذي هو غير الاضافة ان اتخذ الموضوع وكان  
المبهرت عنه في الحقيقة ذلك الحشنة لان المعتبر في الحد فيها الحد كل  
من الموضوع والمحمول بمعنى عدم اختلافه لا سيق بخلافه لاختلافها اذ لا ينفك  
بين اختلاف احدها وهو ظاهر وبالحق لان قريب من الموضوع والمحمول  
بما يرجع الى اختلاف العلوم واختلافها كما يصح ان تارة العلوم وتارة الاختلاف  
فكذلك يصح ان تارة المحولات وان اريد ان الاصطلاح هي بان الموضوع  
معتبر في ذلك لا المحمول فلانضايقه في ذلك **فصل** في وقوعه وان لم يكن كاشق  
احسام العالم وهي البساط من الافلاك والاعراض موضوع علم الهيئة  
من حيث الاشكال وموضوع علم النيا والعالم وهو مباحث الفلكيات من  
والعصر بابت من حيث الطبيعة والحشنة فيها بيان الاعراض لاجل

صافه

عانت

كتاب المنطق  
المجلد الثاني  
الجزء الثاني  
المبحث الثاني







الاعتراض المنفي وتقول **والصفات المتعددة الخجوات عن**  
التسليمين **قال** وضع الكتاب به أي مضافه فتم لتسليم لأن الموضوع  
عليه التفسير ليس مضافا للكتاب بل اللفاظ الواردة على تلك اللفاظ  
لأن المراد توضيحها فتم جعله فتمين كما تضمن الكتاب كما أن الكتاب  
عمارة عن اللفاظ وكذا قسمها كما صرح بذلك في شرح الفتح فالأولى  
أن يقال **أراد بالكتاب ما سوى المقدمة من اللفاظ كما أن المقدمة**  
كذلك وتحمل ذكره بعد الفتح عن إيراد اللفاظ التحسينية بعدها فتم  
على ذلك إلا أنما لتسليم نظرا إلى علاقة قوته بين اللفاظ والمعاني  
والمعنى بين اللفظ **الأول** في الكتاب وهو في اللغة اسم  
المكتوب **فإن** **قال** فيكون صفة لا مكتوب **قلت** في  
الكتاب إشارة إلى أن من الأسماء المشبهة بالصفة كالألوه والامان  
والصفات كالمكتوب ونحن وسياق تأخر حقيقته في آخر مقسم اللفظ أن  
شأنه تعالى **قال** عليه في عرف الشرح على كتابه أنه تعالى **القول**  
المؤيد من إطلاق كتابه الله وما اشتمل كتابه بسببه ومن قوله  
الإشارة إلى كونه الكتاب والقرآن **قال** في قوله في آخر الكلام **فإن**  
قال في كتاب المعنى الثاني هل يصح تفسيره كالقرآن كما يكون  
المراد بكتاب الله تعالى مجموع ما بين اللفظين والامان فمجرد احتمال  
كونه اشتمل كتابه بسببه في مطلق العلم به قطع النظر عن الكلية  
والجارية فليس كذلك هذا على ذكره فانه نافع بها سابق أن شاء الله **قال**  
والقرآن في اللغة مصدر حتى القراءة **أقول** **فإن** **قلت** كان  
القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة كذلك الكتاب في اللغة مصدر بمعنى  
الجمع سمي به المفعول للمبالغة صرح به في شرح الهداية وعرف ما وجه قوله  
وهو في اللغة اسم المكتوب **قلت** هو مصدر بمعنى المصنف وذهب بعضهم  
إلى فقال كاللغوي سمي بالمفعول وهو المصنف في المصنف على المبالغة **قلت**  
إنما كتبت لأنه ما كتبت ذكر الأعلام المتضاهي والسماح اختار الثاني  
لقلة التفرقة **قال** عليه في عرفنا العام على مجموع **القول** **المؤيد**  
أيضا من إطلاق لفظ المجموع الصحيح ومن قوله وهو في هذا المعنى أشهر  
وأظهر من لفظ الكتاب ومن تخريف المجموع بالألف في قوله عند  
الاصوليين على المجموع ومن قوله خرافة على أن يكون القرآن بهذا  
حقيقته في المعنى كما هو حقيقة في الكل إذ يكون المراد بالمجموع المعنى  
مجموع ما بين اللفظين لكن لا يلزم قوله فلذا جعل تفسيره حيث قيل في

في  
الكتاب

المعنى

لأن

# المعنى

لأن ذلك التفسير للاصوليين وسع عرفتهم إنما يعرفون الكل الشامل  
للكل والخز حتى احتاجوا إلى تخصيصات مستزكة بين الكل والخز وإنما  
قال في الخوف العام لأنه عليه في عرف أهل الشرع على مقدار تلك إيات  
لا ذنبه اليه الامارات على ذلك تعليلها على الكل **وقال** في الأول **وهو**  
في اللغة اسم المكتوب **فإن** **أطلق** على القرآن **قلت** لأنه ما كتبت  
**قال** الأما لا يبيضا وي ومن الثاني والثالث في اللغة مصدر بمعنى القراءة  
عليه في عرف أهل الشرع على مقدار تلك إيات كما تعلم **قال** وهو  
في هذا المعنى أشهر **القول** **الذي** لفظ القرآن **قال** في مجموع المعنى المذكور  
أشهر وأظهر من لفظ الكتاب **قال** أنه أشهر فلكونه الاستحسان فيه أو ربما  
يستعمل الكتاب في ما سائر الكتب الألفية وعين والقرآن لا يستعمل في  
الخوف إلا بما ذكرنا من أن أظهر من قولنا الاستحسان من القرآن إلى المخوف  
أظهر من الاستحسان من الكتاب إلى المخوف **أطلق** **القول** **الأول** في الكتاب  
فقط هو تحتمل التعليل وإنما على الثاني فلأن الملازمة بين المصدر  
والمفعول وهي القرآن والمخوف أقوى من الملازمة بين المصنف وال  
فإن الاستحسان من المصدر إلى المفعول أظهر من الاستحسان من المصنف للمفعول  
وهو الكتاب إلى اللفظ **وأدلت** **الأظهرية** **والأشهرية** **وهو** تفسير  
الكتاب بالقرآن كما لخصه بالاسم في تعريفه بالباء **قال** **وأعلم** **أن** هذا  
التعريف ليس كتحريف النظر بالفكر الذي يطلبه في علم أوطن بحيث يكون  
الفكر تفسير المظهر والباء في تعريفه لأن الفكر ليس باسم ولا يظهر  
الشرح حتى يصح تفسيره به كما لا يخفى فاندفع ما شويع أن هذا الكلامين  
التيار مخالف ما ذكر في حواشي شرح العبد **قال** **والأما** كان المراد بالفكر  
والنظر في عمارة النطقين **وإحدان** **الأمدي** **إن** مراد الفاعل **الذي** **يذكر**  
في هذا التحريف **أن** يستعمل النظر بالفكر **تتم** **على** **التخار** **دما** **بمعنى** **في** **عرفه**  
**ما** **يطلبه** **به** **علم** **أو** **وطن** **في** **قال** **والأشد** **التي** **يجيد** **بها** **بمعنى** **قال** **غلبها**  
**توهم** **الضعف** **أقول** **أراد** **به** **صاحب** **الكشف** **ومنا** **كثرت** **من** **شرح** **أصول**  
**فخر** **الإسلام** **وعين** **هم** **قال** **لأن** **مخالفة** **للعرف** **بمعنى** **العلم** **الذي**  
**له** **لأن** **كون** **القرآن** **مصدرا** **بمعنى** **المعروف** **مخالفة** **للعرف** **لأن** **الكتاب** **أدرك** **عرف**  
**ليس** **الالكلام** **الله** **تعالى** **وذلك** **ظاهرا** **بمعنى** **العلم** **لأن** **المعروف** **الذي**  
**المعنى** **العرفي** **بواسطة** **العرف** **قال** **فلا** **أزاله** **هذا** **الأول** **من** **شرح** **المعنى** **مخرف**  
**التفسير** **الذي** **أقول** **أي** **الأدلة** **ومع** **من** **شروع** **أن** **القرآن** **مصدرا** **بمعنى**  
**المعروف** **فيمثل** **كلام** **الله** **تعالى** **ويصح** **صريح** **بمعنى** **العلم** **الذي** **الاحتجاج**

لفاظ

Copy

www.ankah.net

واقود الصنفين الواجب الى القرآن حيث قال وهو ما نقله الينا وهذا ملام  
لما اختلفه النص من كون الحروف المجموع دون المهموز الكلي بخلاف ما في  
الاصوليين سوى ابن الحاجب فان **قال** لم لا يجوز ان يكون التصريح  
لخطبة التثنية فلما اغترب لغة التثنية عندهم بصحة التثنية  
اللفظ لان حرف التثنية لا يدخل الاعلى الاعرف الا شهر فلا وجه للخطبة  
**قال** ثم كبر ان الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين الى غير ذلك  
اعا اوله لان قوله وعلى كل حرف من تنبؤ اول مجموع كل حرف من حروف المعاني  
ولا يطلق عليه القرآن عند الاصوليين لاسباب بيان ما اذا شاء الله تعالى  
**قال** اما ما في الادلل لا يطلق الا لعرفي لموجوه الاول ان يكون  
في اللفظ للاطلاق على المجموع ولم يتعرض له في الادلل الثاني ان اللفظ  
في اللفظ عامر تنبؤ اول حروف المعاني كما عرفت وقوله من حيث ان يكون  
على الحكم لا يطلقه اذ لا دلالة فيه الثالث ان الخصوص المستفاد  
من قوله وذلك انه لا يطلق على مجموع قوله وعلى كل حرف من اللفظ الحبيبية  
انما عرفت لقران لا يطلق على مجموع اذ لا يدل المجموع على كل حرف من  
اوله لوجوه ما في الاطلاق على مجموع امره وقد عرفت ان كل واحد من الاصوليين  
ايضا فلا حاجة في تصحيحه الى اقامة الادلل بخلافه لصدق المصطلح عليه  
عند الاصوليين وكذا رابع فان **قال** نعم اعتنا الحبيبية انما عند عدم الخشبة  
عن احوال المجموع لعدم الاطلاق عليه وقد عرفت ان الاطلاق عليه امر  
متفق عليه مع عدم الكل وسنأتي في اخر الكلام الى قول الطابع مضطرب  
في هذا المقام وتبع هناك ما هو الحق الصحيح التام من الفكر العموم  
والنظر الصحيح **قال** والنص انصر على ذلك كقول المصاحف في الاقوال  
لا حاجة الى ذكر هذا الظاهر في هذا المقام لان المقام مقام بيان تعريف  
اللفظ وعند الصفاة المشتركة بين الكل والجزء والنص لم يوفقا لكون كل الكلام  
سيكون المسألة وجهه لانه **قال** والمقالة ايضا ذهنا تنقل بطريق التواتر  
الى اقول لسان **قال** لا حاجة في احوال الي عند التواتر لوجوهها لوجوهها  
فان بيانها لم يكتب في جميع المصاحف ولا يمكن شاذة **قال** لا ينقل  
الجملة على العموم صفة نطقا كذا وقد عرفت عندهم ان الجمع اذا دخله اللام  
كقوله ما يحمل على الحبيبية فكان خطبة ان يتبع ذلك ويقام التعريف يقتضي  
زيادة التوضيح ودفع التوهم فزيد عند التواتر لا ذلك **قال** كما ان  
مصحف الرب هو ما نقل في مقاصد رفاق فقرة من ايام احوالنا جات  
**قال** من اخص المصحف ابن سبويه وهو ما نقل في كتابه اليميني فصيحا

الم

ابان متباينات **قال** الا ان المتأخرين ذهبوا الى ان المصحف من المصاحف  
التي في اول السور اربعة من القرآن **قال** فان قيل معنى هذا الخبر  
جب ان يكون في السور اربعة او حمل على التأكيد كما سبق اذ لا شبهة في ان  
حتى قالوا في السبعة منعت الاكثار من الطرفين **قال** السبعة التي هي  
عند السبعة التي هناك كما سيبا في حقيقته ان شاء الله تعالى **قال** انزلت  
بين السور **قال** نقل صاحب الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان  
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يعرف حتى تلا سورة وانما اخرجي حتى نزل  
عليه جبريل باسمه الرحمن الرحيم في اول كل سورة وخالفه ما قاله من ضرورة  
السابع لم ينزل شي منها على تعذيبه فان **قال** ذلك النقل لا يرد  
الشك في ان تكرار النزول يقتضي تعدد الغرائب فليس التكرار بغير  
لا يقتضي القول بتعدد نسخها كس وقد قيل تكرار نزول الفاتحة وبقول احد  
شعدها **قال** ردليل الحاشية في المصاحف خط القرآن من غير  
الكتاب **قال** يعني مع المصاحف في توضيح خبر القرآن ما سواه  
حتى لم يشقوا اليه ومنع قوم الحجة ايضا فان **قال** حدثت ذكر لا يدل قطعا  
على المظنر ما لم يبين اليه المصاحف المذكورة فان **قال** ومع ذلك لا  
يعند القطع بل الظاهر صرح به ابن الحاجب وشرح كتابه **قال**  
ذهب الشارح المحقق اليه انم قطعي لان العادة تقتضي في مثل هذه الانفاق  
فكان لا يكتفي بعين او ينكر على كاتبها ولو نادى **قال** وعدم جواز الصلاة  
بها هو المشبهة الى اقول **قال** هذا جواب عن سؤال زهير بن عباد عن السور  
فان صرحا ما بقدر الجواب فمجان وحرف فقرة القرآن ثبت نص لا شبهة  
فيه فلا يرد في الاقبلة ما لا شبهة في كونها تامة والسبعة ليست كذلك  
اذ الصحيح من مذهبه الشافعي ان مع ما عدها الى راس الامامة تامة  
فاوردت ذلك شبهة في كونها اية فلا يرد في العرف المقتضيه وهذا الجواب  
يقتضي بين علي الصحيح من الرواية والاشهد ذكر التواتر في شرح الحاجب  
الصفحة اية لو انسخ لا يجوز الصلاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لكن الصحيح  
هو الاول **قال** ذكره في الكشاف **قال** وجوز تلاوتها للحن والخاص بها فهو  
على قصد التبين والتسوية الى اقول **قال** فان قيل لا يجوز ان يكون هذا  
الجواز للشبهة المذكورة ايضا **قال** تلك السبعة لا يورد هذا الجواز لان  
المقام مقام الاحتياط لا في ههنا تركه ما لا يدل على كونه التواتر لان  
يبين ان لا يبعد قصد التبين والتسوية والتواتر في تلاوتها كما عرفت لان  
ايضا متاف للاحتياط **قال** متارفة القصد لا يورد مجرد السبعة بل

المصطلح

قول  
الاصوليين  
المع  
المع  
المع

Copy

www.kah.net

بل يخرجها عن التعريف قطعاً لأنها ما تخلص بالاعتبار وقد اختلفت لانه  
من اعتبارها بما تخلص به بان يراد ان الخلاف اسم الحرف على ما صدق عليه  
الحرف انما يكون من حيث تحقق هذا التعريف وقد وجد في علم مقولت  
الحدس من العلم انما يكون قد انا لو اعتد عليه المشهور الثلثة المنزلية  
والمتنوية والمتنوية بالاعتبار فاما قيل ذلك فكلما كان في التغير السنته  
صحت فيه وليس هناك اعتبار في الحسنة ان يكون مكتوبه او غيرها  
من حيث انها قران كاذب بعض شراح الحديث فانه عكس المقصود ليقابل  
قال وعدم تكثير من انك كونهما من القرآن الخ اقول هذا جواب عما يقال  
لو كان قولنا لوجه اقراره انك قد اشته لان انكار للمطابق كقولنا سنته  
الباقي ومثله احد الاركان واللازم فاطل الالوه في منع السبق عادة والاجماع  
على عدم الاقرار وتقوم الجواب ان انكار للمطابق انما يكون كقولنا  
لم يثبت له شبهة فترت تحت خروج الحكم من هذا الموضوع الي حد الاشكال  
وهو ما ذكره لغيره من الاول من التعريف في زعمها واعتقاد ان المراد بالشبهه  
صانها ذكر في الكنتا الكلامية وهو ما يشبه الدليل وليس به ولو فاعضاد  
الحضرم وتعلقها حفاً وشبهه لانطق عليه الامعان النظر حتى  
بعد كم صا حياً منق لا مثلاً دليل الشا فبعد في هذه المسئلة شبهة عند  
الحقيقة معني انه ليس دليل من الواقع لكن الشا فية حصوله دليل العلم  
المراد علم على عدم دلالة على فظلم لم يثبت ما عند من ايضا حفاً نشأه  
حق اخرج الى ابعان النظر والتامل ودليل الحسنة لا تحس عند الشا فية  
ولا شبهة في ان هذه الشبهة لا تورد شك او وجه للطرف الاخر اصلا  
وانما توردته لولم يقرر ذلك الطرف على ان التها فلما ازال اولها لا يعان لم  
يبقى عنده محسناً اهدر كنهها ابحاثها الى الامعان حفاً فسادها على  
هذا الطرف الطرف الاخر الذي يمتنع به تحذير حفاً لا يكتفم كم يكتف  
المما قول وهو ان الحقيقة ما قال المحقق في شرح المختصر الجواب لانه الملائم  
وانما يقع لو كان كل من الطرفين لا يقع فيه شبهة فترت بحرفه عن حد  
الموضوع الي حد الاشكال وانما اذا قري عند كل من فترت الشبهة من الطرف  
الاخر فلا يلزم التلغيف فاصح ما قاله المشا ف في حواشيه عليه قال كل  
الذي درجات الشبهة الفترت ان تورد شك او وجه ولا يثبت الطرف الاخر  
قطعاً قلت ان فترت عند من يمتنع به اما عند الحكم في الضعف  
محيث لا يثبت شيئا به قال وقد هذا ويكن كلام المشا ف في ان فترت  
قوي عند كل من فترت الشبهة من الطرفين الاخر وقد سراج له في الجواب انما

صحة التعريف في  
المسئلة

جاء قال لفق الشبه ولم يثبت القوم الي الطرفين فتدبر واسمها الذي  
الي سوا السبل وهو صحيح ونعم الوكيل قال فانه يقول زيد تعاد  
محمونا يعني ان كان له قصد يخط به بعد زيد بقا والا فتدبر محمونا  
قال الا انه كان ابقى على محومه يدخل في الحد الحرف والكلمة الخ اقول  
اعلم ان كلام الشا ف في هذا المقام على اصطلاحه فاقول مستعجابا لك  
الوهب في هذا التعريف ان ابقى على محومه تناول حرف الما في من القرآن  
وهي التي يترك عنها الكلام ولا يعتد قولنا لا عند الاصولي ولا عند الفيزي  
لعدم تعلقه عندهم بها وان عدوها الفيزي فانما يوجب ان يرتد ما ليس له عادل  
على المحقق لظهوره ان لا يترك له في الاقلافة في تناوله كما تضاد والروايات  
في ضرب حروف الما في من القرآن وهي احد اشعار الكلة وتنسب اول سببه  
انكالات وما فاد من القرآن وهذا هو الموافق لعرض الاصول وكذا  
لان الحسنة عن احوال الكتاب والسنة وغيرها ليس الاشارة كونهما دليل  
من عيا لا يتقدم بينهما والدليل عند من ما يكتف التزم لم يحس النظر  
بينه الى مطلوبه حدي وما حلة صوماً يترك على وجه الدلالة وهو ما لا حله  
لرمت الشبهة لمقدمتين يكون العالم دليل على الصانع ما شتمه على الحروف  
وهو صان قد يكون اسماً او فعلاً او حرفاً ولهذا نحو عن احوال العام والخاص  
والمستوك والحقيقة والجماع والامر والنهي والمطلق والمنفرد وحروف  
المعاني وغير ذلك من المعردات وجعلها من اشعار النظم الذي هو عبارة  
عنا الكتاب وكان بعضها الاسمان كلت القرآن انه كدها متان وكذا بعض  
الحروف عند البعض الحرف وصح حذيت ون كما صرح به في كتاب الفقه  
وان كان في كونه حروفاً من فترت لا وان كانت حروفاً في الكتاب فترت  
اسمان الصان كما صرح به صاحبه اليكشاف فقولم حمل على ما ذكرنا لم يعم  
الجموع والتخمس ولا عند الكلة انتم لم لا يعطى حكم القرآن بكل كلمة او حرفين  
فصاعداً حال يبلغ حداً لا يثبت عند اكثر الفيزي من حركة شبه على المحدث  
وتلاوته على الحث وان دل على حكم شرعي لكن ذلك امر اخر متعلق  
بنظر الفقيه لا الاصول ويدل على صحة ما ذكرنا ان الامام سبب الامة  
المسوخى بعد ما وفق الفيزي فيما ذكر في الميسوط وعنه قال في اصولها ان  
خلافون الامة والامة المقصود ليست مجموع وهو قران يثبت به العلم  
قطعاً وكفى به تدبره قال وعلى ما دل عليه سابق كلام المحقق في الجواب  
نقل مجموع ما نقل الخ اقول نعم ان مراد المصنف من نقل مجموع ما نقلنا  
على ما دل عليه سابق كلامه لانه جعله فرعاً للمجموع الشا ف في الحقي لا الحقي

والحاشية

Copy righted by the University

www.ankah.net

الكلين لان صرح فينا سائ في موضوعين يتولم بقا من اوله الى اخره فاذا  
 اريد بالجمود والجموع وجه ان يراد بالحد ايضا ذلك والام بطابق الحد الجمود  
 ووجه دلالة التصريح المذكور على ما ذكرنا ان الصبرين في كل من الموضوعين  
 راجعان الى القرائن السابقة ذكره فيهما ولا ضرورة في ارجاعه عن الكلام  
 وارجاع الاول الى الكلام تنوع دلالة الكليات عليه وفي الثاني الى  
 التوكيد المخصوص كما نرى فكذلك **قال** قلنا ليس معني كون حقيقته في  
 البعض الى القول **قال** كون هذا المعنى مستقدا من تلك الصانع حتى  
 يظهر ان يقال كون حقيقته في البعض باعتبار اطلاق المقام واردة الخاص  
 لا بخصوصه فانه لا ينافي كون حقيقته وانما المنافي ارادة الكليات من خصوصية  
 هذا الذي ذكرنا سبق على ما اخبره الشارح التخصيص في المطول وغيره وفيه  
 كلام اورده في حواشي المطول لئلا يراد من تلك المطول فان **قال** قول المصنف  
 بينه وبين المحقق حال من غير نقل وفيه فساد كون القرائن العيون هو  
 استقراءها لا الكليات في اعتبار استقراء القرائن دون العلم **قال** ان  
 ما بينه وبين القرائن العلم بغيره ما نقل والمحقق ما نقل كما بينا ذلك في  
 المصنف **قال** المذكور في قوله **قال** تعبير الكلام فلا بد من ان  
 يجب وان يقال ان المعطوف لابد له من معطوف عليه فيقدر في كل  
 مقام ما يناسبه ويندر زيادة تأكيد وما لفة فليكن هذا على ذكره فان له  
 نفاك كثيرا **قال** ثم اردت تختم في هذا الموضوع ان هذا التعريف اى نوع  
 من انواع التعريفات **قال** قال المحقق عند الرد في المواقف وفيه التعريف  
 على قسمين قسم يراد به احداث تصور لم يكن وقسم يراد به الالتفات الى تصور  
 حاصل فيعلم انه المراد من بين التصورات وهذا هو المراد منها **قال**  
 ويخرج مستخرج التلاوة عن التعريف بقيد التواتر **قال** حلل اقتضاه  
 عليه مع وجوب ارجاع سائر الكليات السابقة والاحاديث **الوجه** الالهيته  
 والنبوية والقرآنية السابقة لا سبق اكتفا بما سبق لكنه ظاهر في حق القرائن  
 دون التواتر **قال** ولو قال ويخرج مستخرج التلاوة ونظيره ما نقل السابق  
 لان احسن خروج الاحاديث النبوية ما نقل اذا المراد به ما نقل على ان كلام  
 الله تعالى وسائر الكتب الالهيته النبوية والاحاديث الالهيته والسواذ والسخ  
 التلاوة **قال** فان **قال** تعريف الاصولي انها هو المهور الكلي الى  
**اقول** تعبير السؤال ان الماوراد مرفوع لان الاصولي لا يعرف الا بالهور  
 الكلي ويعرفه لا يتوقف على معرفة المصنف ولا معرفة المصنف على معرفة  
 وآس القرائن بحسب الجموع الشخصية معرفة المصنف وان توقفت على

تعريف الالهيته  
 يكون في كذا

معرفة

معرفة تلك معرفته لا يتوقف على معرفة المصنف حتى يلزم الضرور لانه  
 يعلم ويعهود بين الناس لا يحتاج الى الكشف ودين الانساق ويعبر الجوان  
 ان يؤكل وهو يعلم ويعهود بين الناس الى باطل لانا لا نعلم ان الجموع  
 الشخصية يعرف حقيقتها بدون معرفة المعنى الكلي وقد علمت ان هذا  
 المعنى الكلي يحتاج الى التعريف عند الاصول فاذا توقف معرفة الجموع على  
 معرفة المعنى الكلي الموقوف على التعريف فقد توقف الجموع ايضا على  
 التعريف بالضرورة وما ورد على ذلك ان توقف معرفة الجموع على معرفة المعنى  
 معرفة المعنى الكلي انما يصح اذا كان ذلك المعنى الكلي ذات الجموع وهو  
 ليس كذلك فصرح بالمعنى المذكور بل قال استرا الوصل معرفة الجموع الى معنى  
 الوصل ذلك وكلام المصنف على ان الجموع يحتاج الى التعريف لا سبق حقيقته  
 والمصنف ما حوذه في تعريفه وقد عرفت ان المصنف يتوقف على معرفة الجموع  
 فالمراد بالمراد لا يتبع الا بما ذكره المصنف **قال** اي يفرق بين اوجه الى القول  
 لما كان قول المصنف على نفسه بوجه ان مراده التعريف الشخصي ولم يكن كذلك  
 لانه مخالفت لقوله الكلي فضلا بغيره احد تخليبه الى رده الشارح وبين ان  
 مراده تميز الجمود ودين غيره بما يخصه لا بغيره الشخصي لا يتوقف في موضعه  
 فكل ما قبل ليس المراد به التميز بالخواص فانه لا يستلزم التعريف على ما  
 اشار اليه انه امر من تلك المراد بالتشخص ان قوله ما نقل السابق ان  
 الاشارة اليه يكون هو هذا الذي نقل السابق في المصنف **قال**  
 ليس كلام الله تعالى والقرائن على معنى انه عناق عن ذلك المعنى القديم  
**اقول** ليس معنى كون عناق عنه انه عنه **قال** بعد هذا ان القرائن  
 عبارة عن هذا المؤلف المخصوص والخصومات عن القواعد المخصوصة وذلك  
 ظاهر ولا يراه ذلك عليه بالوضع لان المراد بالوضع له هو المعاني الوضعية  
 الحادثة بل يحاه انه والعلية بالوضع لان المراد بالوضع له هو المعاني الوضعية  
 في الانسان كما يدعى من غير العلم والقدرة والارادة كذلك في النار  
 تعال بدل الكلام المنطوق على حقيقته مبداء له بخلاف سائر الصفات **قال**  
 لا يتصل التميز بالحصول الى القول **قال** مثارا لسؤال قوله واعتبر في تعبير  
 ما عمن عن المعنى فانه لما اعتبر في التميز المعنى القديم بخلاف ان التميز  
 عن ذلك يحصل بمجرد ذلك النقل ولا حاجة الى ما في التهود وحاصل الكلام  
 ان الغرض من الامم بالتعريف وان كان التميز عن كل التعريف جميع الامم  
 بحيث تحصل المساواة بين الحروف والمعرف من سائر لغة التعريف فلا بد  
 من ذكرها لتخصيص المساواة **قال** ومما لا ان يقول ان الشخص مركب

40

195

Copy

rsity

اعتباري  
اعتباري

اعتباري هو مجموع الماهية والشخص **اقول** ان كل يكون الشخص اعتباريا  
كقول الشخص الذي هو جزء اعتباريا لان المركب من الاعتباري وعبه اعتباري  
لا يثبت **قال** لانا نقول ليس ذلك انما اشار الى مع قوله واللام في اكل  
الحقيقي دون قوله تعديني المركب الاعتباري لفظي لانه مسلم لا يجمع **اقول**  
لا يجمع **قال** في الاحتجاج الى سائر المقدمات **اقول** اي حتم اذا  
كان الكلام في الحد الحقيقي ولا يثبت ان مجموع الغوان مركب اعتباري كمن ان حال  
ان القرآن لا يحد لانه مركب اعتباري وهو لا يحد بالحد الحقيقي ولا يثبت حاجة  
الى **قال** ما رتبكم الله منه التطويل **قال** فيه نظر **اقول** ان لا يكون  
الخصيات المحضة **اقول** اورده عليه ان كل عرضي من شخصي بذكره  
بقرينه محتمل في العقل ان يكون الاحد فلا يجمع متميزا بالشخص وليس يثبت  
لانه ليس يتفادح في اصل الاعتراض بل في توصيف الخصيات بالمشخصه  
وهو كلام شلبي ذكره الشارح للانعام بان عدم تحوير ذكر العوضيات  
المشخصه في حد الشخص ان كان لعدم وجوده واما حذوقه على المورد  
لاسا كان **قال** فما سئل ان عدم حريق الحد حثيث واحد لرواه نزول  
المورد ثم لما ذكر الكلام الاثامي اراد ان يحق المقام في جميع المقامات بالتحديد  
الشخصي بما يميزه عن اعتباري حسب الوجود يمكن لا يميزه عن اعتباري  
حسب العقل فانك اذا قلت في جواب من ينزل وينزل الذي حاز اليوم  
وجاهه قبل كل احد فاذا عتبرنا حسب الوجود اذ يتبع ان يوجد في الخارج  
شخصان موصوفان بذكر الشخص العقل اذ لا يتتابع فيهما لفظا لانه  
وذلك ظاهر وان حقق على من قال ان الحد اذا لم يميزه حسب العقل كمن  
يجمع بحسب الوجود عن جمع ما عداه **ان قال** احد خاستك عن  
الذاتيات فما شئت على تلك العوارض الشخصيه لا يكون هذا الا بتفصيل  
الذي عند الاصوليين ما يكون جامعا وما نحا لانه اذ ذكر فانه اصطلاح المطبقين  
والوسيل فالعوارض الشخصيه من ذاتيات الشخص وتسميها بالعوارض  
انها هي بالسنة الى الماهية **قال** ظاهر تعريفه مجموع الشخصيات  
المعنوية **اقول** لانه من من الشخصيه وصوره **قال** الكلام في الكلام  
الجزئي سورة منه ليس الا الكل اذ يقع الجزئي الا لسورة من كل القرآن  
اي سورة لانه عند شخصه ببعضه ولا يصدق على الشخص وعين انه الكلام  
المنزلة للايمان بسورة منه وخصه ان ظهور الايمان بالسورة لما وقع  
قوله تعالى فانها بسورة منها مثله وفتحت السورة في الصورة في سياق  
الآيات واما الحق في سياق التثني نظرا الى المقصود كما في قوله ان تزوجت

العوارض الشخصيه  
من ذاتيات الشخص

المرأة

# المركب

مرأة اذ المراد مجزئ نظرا الى جمع السور فكانه قبل الاعتقاد على  
الآيات بسورة من مثل القرآن واطلح ان الذي كل سورة تعين من مثله  
ليس الاكل القرآن وهذا هو الحقيقي لا ما قيل ان الحسن المشكوك انما قرينه  
الوجهة افاد العجز وان كان في سياق الآيات كما في قوله حين جازة  
فما **قال** الا ان قال المراد بسورة من حتمية **اقول** فهل  
على حروف المصنف وتقدم ما ذكره **قال** المحقق عصبه الملة والذين  
وان اريد بسورة من مثله في البلاغة وعلو الطمعة يتناول كل القرآن  
وكلامه وهذا القرب الى غرض الاصول وهو تعريف القرآن الذي  
هو دليل في الفقه **وقال** الشارح الخلف عن جوابه عليه ولا  
خفا في صدقه على مثل قل وافعل ولا يسمى قرانا في عرف **اقول** في  
كل من كلامي المحقق والشارح **قال** في الاصل ان قوله وما بعض  
منه يتناول مجموع الكلمة والآية بل الحرف ايضا والتعريف لاشا وسيا  
منه على توجيه لانه لما اراد بالحسن المائل في البلاغة وعلو الطمعة كمن  
يتناول التعريف الامتداد بالسورة واقله ثلاث آيات لان علو الطمعة  
سنة الاعجاز كما هو المصور في الكتب وهو لا يتصور الا في ذلك المقدار  
كما تفرق بوضعه **اقول** في الشارح توجيهين **الاول** انك قد عرفت  
الان انه لا يصدق على مثل قل وافعل بل وعلى اريد من ذلك **قال** انك  
قد عرفت فيما سبق ان ذلك يسمى قرانا في عرف الاصوليين فتدبر وان  
الهادي الى سوا السبل وهو حسي وسع الوكيل **قال** لا يسل توقف  
سورة بمعوم السورة على معرفة القرآن **اقول** يعني ان الدور انما  
يلزم اذا اخذ القرآن في نفس معوم السورة وليس كذلك فانه عارة عن  
تعين من كلام الله تعالى فان اوعى من ذلك اي معنى اوله بالاستدلال للتعين  
واحد بالانها اليه ان كان قرانا ويجوز ذلك ان كان عن توقفا اي اعلاما  
من الشارح فان الفصل بين كل سورتين لا يكون الا بعلام منه على الوجه  
المذكور ولا يتحقق بالآية وعدم اختصاص السورة بالقران وكذا العزم  
احتاج الى الحاجة الى توصيف السورة بقوله منه الاصح الى الكلام المركب  
فلو اعتبر في معوم الاختصاص بالقران لما احتاج الى ذلك وسلك بهم معنى  
البيان وعقل عن لفظ الاشارة **اقول** ان الكلام في السورة منه لا يصدق  
السورة حتى يشمل كل سورة من كل كتاب بل وفي سورة يتعلق بالاخبار تكلف  
يشمل سورا الاصل والزيور فان **قال** السورة غلبت في عرف المتعدي  
على بعض القرآن من بين السور كما كتاب على كلامي بين الكتب ولغفاه في

حيث

السورة بعض  
من كلام الله  
والوحيه قران

Copy

rsity

صاحب الكشاف في السورح بالطائفة من القرآن المستحجة التي اقرت مرات  
ابان واما الاحتجاج الي قوله من قبلي لتمييز سورة القرآن عن سور  
عنه بل لساننا في السورح من حضم في السلفه وعلو الطبقة كما مر في  
تلك الظن ممنوعة ولا بد لنا لقولنا انما هو من حيث يكون كلامه على  
مثل الشارح الخبر وهو اما كلام صاحب الكشاف ففي بيان معنى الطبقة  
المجردة لسورة القرآن بدليل عدم صدقه على شيء من سورح ملاحظة التيد  
الاحرف لا في تحريف معهود من السورح وكيف لا والاية المذكورة في قوله  
لان السورح فيها استعملت في غير القرآن وايضا صرح صاحب الكشاف في  
قوله ان من سورح الاصل سورة الامثال وفيما بعد ان سألوا ما اوجه الله تعالى  
ان يبيانه مسورة من سورة السورح ولو سلم فلفظ القرآن الاستعمال اذا وجد  
كثير في تحريف اللفظ الدور ولا يفرق في اللفظ كما هو في سورة القرآن  
بالخطه وتطهير الهم قدما حروف الجرود في بعض الحروف فيتحقق علمه  
بالدور من دعوى بان المراد بالماخوذ في الحد من اللفظ هو اللفظ  
هو المعنى الاصطلاحي واما قوله واما الاحتجاج الي قوله من الخ فاعلم  
محقق لان تقدير الحضم انما هو على تقدير ان يكون الحروف وكل القرآن بل  
الكل الشامل للكل والحرف كما عرفت **قال** ويورد صاحب الكشاف في  
اقتسامه واحواله المتعلقين فائدة المعاني الخ **اقول** قد عرفت في  
سبقنا في البحث عبارة عن اشياء العرض الذي لم يفرغ وهذا المعنى  
طاهر من سائر الاحوال ولما سألنا الاقسام فنفهم ايضا معنى البحث لان  
المضمون والتعريف والاستدراك واما المعاني العرضية الدالة للرب السبعي  
كما سبق في الاشارة اليه فما تقسيم تنبيه اشياء له في الجملة وهو محقق في  
خلافه التعريف اذ ليس فيه شئ من جعل العرض الذي اصلا يخرج عن العرض  
**قال** والبراه بالانحاء المتعلقين فائدة المعنى الخ **اقول** لما كان المناد  
من ظاهر قوله المعنى الباب الاول في افادته المعنى ان يكون الافاق محمول  
المسئلة في جميع المباحث اي مباحث النامه الاولى فيكون معنيها في  
قوله ويورد صاحب الكشاف حواله التي هي عبارة عن الافادة ولم يكن كذلك لان كشاف  
من الاحوال ليس بافاده وان تعلقت بها كما يظهر من المباحث الاية ان  
شأن الله تعالى في جعله شارح رحمه الله بان المراد بانها شأنه بان احواله متعلقة  
بالافادة لانها الافادة نفسها كما ورد عليه انه يقتضي تناول اللفظ في  
مباحث التعريف لان المتعلق قد يكون قريبا كما في الاحوال المذكورة منها  
وقد يكون بعيدا كما في الاعراب والبناء والتعريف والتكبير وجوز ذلك ولا يخفى

استعملت

التعلق في السابق الا ان لم يتم راحة من العوسفة دفعه بتحديد الاحكام  
بزيادة تعلق بافاده الاعراب مع عدم البيان في علم العربية على التام  
فخرج الاعراب والناسا ولفظها بالضرورة كما لا بد على هذا التفسير الذي  
ارتكبه لا يخرج تلك المباحث سواء دفعه بتلك الامتياز وحاصله ان اضافة  
الاجابة الي صفة الكتاب المعينة للمخصص يخرج تلك المباحث لان لا يقتضي  
بالكتاب بل دفعه دفعه ولا حاجة الي اخرج الي ما ارتكبه من التعلق على التعلق  
وحاصل جوابه ان التخصيص الحقيقي لا يمكن ان يراد منها والاولى المباحث  
الموردة في الباب الاول بل السابق ايضا مباحث الكتاب كما لا يخفى  
والناسا وغيره في سائر النسخة ايضا فوجب الصبر في اخرج الي التفسير  
المذكور وهذا هو مراد الخبير في ما سألوا والحوال انما ينسب الي تعميم  
الافاضل **قال** يعني في غرض عما يقتضيه ظاهر الاضافة من تخصيص  
المباحث بالكتاب دون النسخة والافاضل وعلمت بنوكم ما له مراد اختصاص  
فالجواب انه لا بد منه لان المباحث والافاضل بالكتاب بل دفعه والنسخة والافاضل  
لان مع كونه كلاما ظاهريا كما صدر عن التفسير فاسد في نفسه كما هو الاول  
فلان سوق كلام الشارح ينادي بان صفة الي مراد التعلق للمخصص  
لا التعميم وان المراد منه عموم من نفسه والمقصود توجيه كلامه فالواجب  
التكلم على طين مرادها واما ما نسب فلان الاشارة جسيمة في قوله وهو في  
الكتاب وغيره وفي قوله وكذلك انما هو الذي ما صدق عليه ماله مراد اختصاص  
وهو مباحث المضمون والتعريف والاستدراك وجوز ذلك فيكون عبارة عن  
المباحث المورد في النامه الاولى محسنا لا يستقيم قوله وكذلك لان مقتضى  
تنبيه التي بنفسه فتدبر واستمع **قال** يريد ان اللفظ الدال على  
المعنى بالوضع لا بد له من وضع المعنى الخ **اقول** هذا شرح لقول الخ  
في المتن قبل بيان النظر في الشرع قصر اللفظ بالنسخة الي المعنى الراجح  
ينقل ما قيل في الشارح اولا التفسيرات ثم ذكر تفسير النظم وما يتعلق  
به على خلاف المتن ثم لما ساق الشارح الكلام في اللفظ الدال على المعنى بالوضع  
وجب ان يرجع منه الي اللفظ الدال بالوضع وان يراد بالمعنى في المعنى  
المعنى المذكور اولا وهو المعنى الموضوع له وان يرجع منه عليه الي  
المعنى الثاني الذي هو عبارة عن المعنى الموضوع له فيخرج المعنى  
ولا بد من حوجه لان الكلام في اللفظ الدال على المعنى بالوضع كما عرفت  
ينقل ما قيل في المعنى ماضه الظاهر دون الصبر لئلا يعود الموضوع  
المعنى المذكور ولا يخرج الحرف فان اللفظ التجاري ليس موضوعا للمعنى

بمعنى  
في

Copy

www.darululukah.net

الضم الدال هو عليه وكذا المراد ان يكون المراد من ضمير فيه حمض المعنى  
لا خصوصية واحدا من المعنيين المذكورين لانه ان اريد الاقرب كما هو  
ظاهر لبيان جنح الحجاز ايضا لانه ليس فيما استعمل اللفظ في الموضوع له  
و ان اريد الاقرب خارج الدال لا لانه لان اللفظ لم يستعمل في المعنى المذكور  
المولود عليه بالاشارة فان **ل** سلطان المعنى الثاني عبارة عن الاول  
قوله مقسم للفظ بالنسبة الى معناه ان كان باعتبار وضعه له في الاول فان  
التقسيم الاول لا يتناول الحجاز واما كون المصيرين راجعين اليه المعنى الثاني  
الذي هو عبارة عن الاول فلا يدل قوله وان كان باعتبار استعمله فيه وهو  
الثاني وان كان باعتبار اعماء وقع معنا للامسية والاشك ان التقسيم المنقسم  
باعتبار استعمال اللفظ في الموضوع له يتناول الحجاز فينقسم **ل** واما الاقسام  
الخارجة عن التقسيم الرابع الى **اقول** اعلم ان المهور من نقل الشارع في  
العقارات المختلفة من الامام نحو الاسلاف ثم قوله بعد ذلك وعدم الالتفات  
الي العقارات واختلاف سنه وان المشايخ اختلفوا في هذه العقارات خالفوا في ذلك  
بل هو متنازع فيها لا صحيح بل شرح كلامه وليس كذلك بل في كذا في قوله لو وقع  
التقسيم غيرهما فانت تلك العقارات فالحق كلامه في هذا المقام يحصل في  
منه فاصح المراد فنقول **و** واما التوفيق التام الشيخ قد اختلف فيما نظم  
تقسيمه مع نظره ونظم مع امسا الاول فلهجوه العزود والتدرك واما الثاني  
فلا تحاط به الاعمال من استناد وجع الواضع اليه في السماع فان اذ  
المعنى باللفظ التجاري على فان قوله الوجود يستدعي الواضع للفظ المعنى  
ثم دلالة عليه ان يكونه حيث يبين منه المعنى ثم استعماله ثم لهم المعنى للفظ  
تلك الاعترافات الاول الرابع تقسيمات اربع من جهة الاشارة فان معنى  
متمم لا سيما فان انه لغاية اعمى يتبينهم الكلام بوجه اربع مراتب ههنا  
الاعتراف مع اوله باعتبار خلق كل تقسيم بوجه من الجهات الاربع المذكورات  
وانه من باعتبار تقسيمه وذكر ما خذك وراية باعتبارها في كل قسم  
بيان سوره كل قسم من وذكر ما خذك وراية باعتبارها في كل قسم  
من اعتبار التقسيمات المذكورة وتبينها في ما كانت المقصود الاصل في  
اقسام القسم الرابع من المعنى لما عرفت انه اخر الاعترافات ولا يحصل  
للفظ بيبه اسم مخصوص كما حصل في الاقسام السابقة اما الدلالة والانتصاب  
فظاهر واما العبارة والاشارة فلما سياتي في العبارة عبارة عن سوق الكلام  
والاشارة على الايمان المعنى لم ينفذ أصالة ولذا عبرت عن الاقسام من

تعد

نصف ضبط الكلام بالادب العبارة والدال بالاشارة والدال بالدلالة والد  
بالاقصا تناسب ان لا يحتمل في المقسم النظم بل الوقوف ثم لما اعتبر الوقوف  
تناسب ان يعم لفظ المعروفة لان لها من مبدأ احتسابها بقسامها يحتمل في تقسيم  
الوقوف بلا مرتبة فلذا قال والرابع من معرفة وجوه الوقوف على المراد  
والمعاني ثم انه يخوض لاقتسام العمل الرابع ههنا بقوله وجوه الوقوف  
وفي تعداد اقسامه كما يقسم بقوله الاستدلال العبارة النص وبارشارة ودلالة  
وباقصا به وفي تعريف الاقسام الاولين بقوله الاستدلال بعبارة النص وبالاشارة ودلالة  
بارشارة والآخرين بقوله الثالث بدلالة النص والثاني باقصا النص  
وفي بيان اقسامها الاقسام بقوله الوقوف بعبارة النص وبارشارة ودلالة  
واقصا به والسر في ذلك انه قد عرفت ان القسم الرابع لا يحصل للنظم بيبه  
اسم مخصوص كما يحصل في السابق ولا يسمى كل قسم منه باسم على وجه كما سيجي  
عنه بل يعبرون تلك الاقسام في كل مقام بما يتناسب ذلك المقام اما الاول  
فلان ذلك المقام مقام تعدد الاعترافات الرابع التي كذا في التقسيم  
فالتناسب له ان يعبروا لاقتسام القسم الرابع بوجه الوقوف هذه الوقوف  
هذه الاعترافات واما الثاني فلان ذلك المقام مقام تعداد اقسامه وقد عرفت  
ان النظم لا يسمى باعتبار الرابع باسم ولكن الاستدلال لما كان سببا للوقوف  
على الدلالة وناسبا للنظرات الاستدلال لا يكون الامة وان كان باعتبار  
معناه عمده عن تلك الاقسام بحسب اقتضا ذلك المقام واما الثالث فلان  
ذلك المقام مقام التعريف فالتناسب ان يعرف كل قسم بما يلائمه وقد عرفت ان  
العبارة والاشارة اقرب اليه اللفظ من الدلالة والاقصا تناسب ان يذكر  
بالاستدلال المناسب للفظ والدلالة والاقصا اقرب الى المعنى من الاولين  
فتناسب ان يذكر بالثالث المناسب للمعنى واما الرابع ولان ذلك المقام مقام  
بيان اقسام الاقسام فبناسه ذكر الوقوف على المراد يكون ملاما للاحكام  
تظهر ان اختلاف عبارات المنقسم من عدم الالتفات بل يعنى كل من فابعد  
بحسب المقام بذكر من وقف على من ذكر من ان ذوي الاقرب **و**  
وذكر في تقسيمه كما هو صفة المعنى كالثالث بالنظم **اقول** ان ذكر  
في تقسيم الاقسام الخارجة من التقسيم الرابع ما هو صفة المعنى لكن لا  
بالعبارة المذكورة ههنا بل هي نقل المعنى كما يظهر من النظر في الاصل **قال**  
عزنا من مختلفه تقسمي اعتبار كسفات وخصوصيات **اقول**  
المواحي الاكثر من المختلفة مثل التعريف والنظم والاشارة والدلالة  
ولقد ذكره وبارك في صفات والخصوصيات مثل التكبير والتعريف والذكر والحذف

شدلال

اقسام

195

Copy ng rsity





ولحق ذلك فان روعيت اي الكيفيات والخصوصيات على حساب الاعراض  
 المتكلمة الجارية على ما سبق لا تقدر ما هو الواقع لاقتضائه ان لا يكون  
 البشور بل لانه غيب لا يطلع عليه الا الله تعالى بل يقدر الطاقة البشرية  
 فان التكلم احد ما حصل له ملكة يتقدم بها على ما سبق كلام بل يعجز  
 على طئه ان المقام الفلاني يقتضي عشر حضور صيات مثلا فان راعاها  
 من كلامه يكون كلامه بل لاجل وان ترك شيئا من اوزاد عليه لا يكون بل لاجل وان  
 كان التكلم بل لاجل وان غلب على طئه ان المقام يقتضي تحريمه الكلام عن  
 الخصوصيات يجب عليه ذلك حتى اذا عثر شيئا من فيه لا يكون بل لاجل وان  
 بلاعة الكلام عبارة عن مطاقتهم مقتضى الحال والمقتضى في كلام الشرح  
 رعاية مقتضى الحال بقدر الوسع فان اقتضى المقام زيادة الاعتبارات  
 يجب رعيتها كذلك بقدر الوسع وان اقتضى الانقضاء يجب كذلك وان اقتضى  
 عدم رعيتها يجب تركها بالكلية وهذا ايضا يقع من الاعتبارات المناسبة  
 لا صرح المحققين من شراح الفتح وفي كلام الله تعالى رعاية بقدر ما في  
 مقتضى الامر فانه عالم بجميع الكيفيات والكميات فداعى ما يجب رعيتها لا ازيد  
 ولا انقص وهذا كان القرآن نوحا يتبع معارضته للشعر ووجود كلام  
 اوله منه تبادر الاعراض فيطرا ما قبلهم منه ان المتكلم اذا راعى في كلامه  
 بعض مقتضيات الاحوال مع قدرته على رعيتها اكثر لم يكن كلامه هذا بل لاجل  
 والظاهر خلافه فان احوال السلف في ايراد الكلام متغايرة تتارة يتغير  
 في مقام الشائس والتفاحش وموت اذية كلامهم في حياض الجاهل السمر فيكون  
 فيه ما سبق فلا فقه من غير ما لكتبة واخرى في الجاوردت على ما ربي  
 العادات فيكتفون بصواب المطابقة لمقتضى الحال في الجملة وان لم يكن في  
 الجملة الدر حتى ان كلامهم بل يعجز ولا يخفى ان الله تعالى قادر على ان ياتي بكلام  
 او في تبادر الاعراض بما اترك سوى القرآن فتدبر **قال** ومقصود الشرح  
 من مقام هذه النظم والمعنى جهاد دفع التوهم الشائس من قول اي حبيبة  
 رحمه الله **قال** مرتبط بقوله لا قالوا ان القرآن هو النظم والمعنى مجاز  
 وارادوا به النظر الدال على المعنى وما بينهما من تارة الاول ومعنى لانه **قال**  
 القول بان اسم النظم الدال على المعنى يدفعه ايضا **قال** اسم الاله متعذر  
 بعلم كون المعنى ركنا اصلها فلا يلزم عرض في حبيبة رحمه الله والقصود  
 توجيه كلامه فان **قال** لوجه لكونه ركنا فضلا عن كونه اصلها لما عرفت  
 ان معنى النظم والمعنى النظر الدال على المعنى مخدج المعنى بالصوره **قال**  
 لما كان المقصود من وضع اللفظ افادة المعنى كان المعنى هو المقصود واللفظ

وسيلة

وسيلة الله فاكثر ركنة اللفظ نظرا الى الظاهر والمعنى نظرا الى الحقيقة  
 واكثر حقا الحقيقة على الظاهر اعتر المعنى ركنا اصلها فان **قال** الركبة  
 سابق الزيادة **قال** معنى الزيادة كما سبق وسابق عدم تعيين الاسم والزم  
 بانضمامه فان سنا الاجزاء لا يتغير بانضمام اسم الكل ورسمه كما اليد والرجل  
 مثلا في ريد مختلف الارس فلا ساق **قال** المعنى المراد بالنظم فيما اللفظ  
**اقول** يعني ان مراد النظم بالنظم في هذا المقام هو اللفظ وانما احتاج الى  
 بيانه به لانه ذكر في الحق النظم في سابق لما اللفظ في جوابه فورد على ان حق  
 المعاني ان يقال لما كان القرآن نظرا والاعلى المعنى قسم النظم الذي مراده ان مراد  
 النظم هو سنا النظم هو اللفظ واختيار اسم النظم عليه رعاية الادب فتعصبه  
 بتعصبه وانما اللفظ لان النظم قد يطلق وبالكيفية الشعر والمحق المصري  
 واللفظ المرتب لا ذكر في الشرح **قال** اخترت عن ايرادها وهذا لا يدفع توجه الايراد  
 الا ان في لان سوا الادب الخاص بالنظر الى استعمال ما كان اللفظ باق كما ساق  
 بيانه **قال** لا يقال النظم على ما قلتم المحققون **قال** حاصلا لسؤال  
 ان مراد النظم بالنظم لا يكون ان يكون اللفظ لان المحققين منهم فسروا بالمعنى  
 واللفظ ليس شيئا منها وخصا **قال** الجواب ان طريقة الجاز عند محصور  
 فالهم ارادوا به فمعنا اللفظ مطلقا من قبل اطلاق الشرح على المطلق كما في  
 الشرح بقدرته على اطلاقه على المفرد حيث يشهد الى الخاص والعام والشعر  
 ونحو ذلك اللهم الا ان قيل اضافة الامتياز الى النظم على كونها لا في حلاسة  
 بان يراد الامتياز المتعلقة بالنظم لا يراد به مطلق اللفظ بل بالنظم **قال**  
**قال** لان اللفظ مطلق **قال** حاشا لسؤال **قال** المعنى  
 لان اللفظ في الاصل استقام شيئا من الفروع وخصا **قال** ان اللفظ لا يقتضي سوا  
 الادب بالنظر الى الاصل كذلك النظر تنصه بالنظر الى الاصل لانه ايضا يطلق  
 على الشعر وخصا **قال** ان اطلاقه على الشعر ليس بالنظر الى الادب  
 بل بالنظر الى العارض فانه حبيبة من جمع الملوك في السكك **قال** استعمل في الشعر  
 فحاشا لمختلف اللفظ فانه حبيبة في الرمي ابتدا **قال** لان معنى **قال** النظم  
 على التوسعة **قال** يعني انما النظم على التوسعة والتوسعة  
 بين الصلوة وعينها اما الصلوة فليقولها تعالى **قال** وانما تيسر من القرآن  
 ان اجعل على خاصه **قال** وانما عندها فلما قالوا انه ذلك اولا بلغة قدش كما انما  
 فلما تيسرت على سائر العرب ذلك التخصيص بسوا الله تعالى الصلاة والسلام  
 وسقط وجوب رعائه تلك اللفظة حتى حاز ذلك ان يقرب بالكل في الجارية  
**قال** قد رتب على لغته ان يقرب بلغة غيره من العرب فلهذا العرف مع

بمعنى  
منه

195

Copy ng rsity







تضمير الوضع كعمل اللفظ بان المعنى اولا وبعضهم بان المراد بالوضع  
 المكتشف ان يكون سنا واضع واحدا للخصف او النوع اذ لا يرد له لفظ  
 اللغوي اوان لا يتخلل بين الوصفين نقل وكلاما قاسدا اما الاول  
 فلا يقتضيه ان لا يكون المتفولات حقائق وهو باطل بالانفاق كما  
 تقر في موضعها واما الثاني فللعدم انهما من اللفظ بل الصواب  
 ان يقال **الاشكال** المتماثل من المشترك ويضرب العطف ليكون  
 حجة على الاطلاق والاسم فالمتفولات هي التي لا يصدق حقيقتها المشترك  
 حتى يحذفها من جميع المفردات المبرزة له على الاطلاق بل يمنع عن باقي  
 الاقسام وهو كعمل هذا المفرد بلا مرتبة واسم فالمتفولات الخلاق  
 قوله ومنها مستعددا ومثله بالمعنى في قوله وضع تارة وهو نادى  
 ان يكون الاوضاع متساوية في الزمان بحيث لا يكون لبعضها رجحان  
 على الاخر فيسند خرج المتفولات لان وضع المفرد عن اصل وضع  
 المفرد اليه مخرج عليه في **الف** والاقرب ان يقال هذا التقيد للخصف  
 الخاقول **ب** جعلنا قوله ومنها واحدا للتحقق عينه انما هو ايضا  
 منه في الاخراج المشترك بالصفة الى معانيه المتعددة من وجه  
 بقوله مستغرقا جميع ما يصلح له لانه غير مستغرق له على ما هي في  
 ساحت المشترك انه لا يجوز له **فتم** لان خروجها بالاختلاف  
 بيان اسناد الاخراج الى الاول كالفعل الشارح في الطولي تعريف الحاز  
 العطف وقتل يدعى قدسا ولكن في غاية السعد اذ اللفظ لا يصلح لغير  
 المعاني المتعددة جميعا معا حتى يستحق عدم الاستغراق لها وان اراد  
 احدها وهو مستغرق جميع ما يصلح المعنى المراد منه فهو مستغرق  
 لجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد وليس يفتى لانه بالنظر الى  
 احدها ليس مشترك كما ذكره قبل قوله والاقرب انما استدلنا بالنظر الى  
 معانيه وصلو حقه جميعا معا ليس مشترك في صورة الشئ فان  
 قولنا غير مستغرقا جميع ما يصلح اعلم اننا نكون هناك ما يصلح لكنه لا  
 مستغرقه وان لا يكونا يصلح له اشياء كما قالوا في تعريف العلم بهيئة  
 ان يكون **ب** ليس مشترك **ب** لانه لصفة توجب تحلله كغيره الا  
 يحلله **ب** التبيين انه تنبأ اول التصورات لان عدم احتمالات  
 المتفولات اعلم اننا لو وجدنا مشتركين التخصيص اولها **ك** فان قيل  
 فان **ك** المراد بالاشغاف اعلم ان يكون على سبيل  
 السؤال **الاول** في كل من السؤال والجداب بل هو جواب السؤال

السؤال

الشارح ايضا لا يصرح في بحث العام ان معنى العوم على سبيل  
 البعد ان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر  
 فيه اسان احد ما كواحد والاخر شرط الانفراد والا لا يجري في  
 المشترك لما يستحق من اختراع تعلق الحكم بكل واحد من معانيه ولو  
 شرط الانفراد بل لا يتعلق الا بواحد منه فقط فلا يصح قوله في السؤال  
 والمشارك مستغرقا لمعانيه على سبيل البعد والشارح لا يجري في الحكم  
 المشتبه لان تعلق الحكم فيهما انما هو بواحد واحد وان كانت متحدة في  
 جماعة جماعة ان كانت جمعا سواء كانا مجتمعين مع الغير او منفردين  
 عنه فلا يصح قوله في الجداب في يدخل في حد العام التلوة المستقر في  
 والاقوله في جواب الثاني فانه تستغرق الاحاد على سبيل البعد  
 فان **ك** هذا ضمني في الجمع المنكر وفي المفرد على قول من جعله  
 موضوعا للمعنى واما على قول من جعله للمفرد المنتشر فلا يرد  
 تخصيص الوضع اللفظ بالمعنى فلو استعمل في مزيد من لا يفي التخصيص  
 فينتفيح الوضع فلفظ اذ صرح الشارح في بحث المشترك انما يخص  
 ههنا ليس خصيص الشئ بل خصيص الاشياء وهو لا يقتضي ان لا  
 يرد باللفظ الا المفرد الواحد فليتنا **قال** والمراد بالوضع للكثير  
**اقول** المقصود من هذا الكلام ترجمه ما انك المص من كون كل من  
 العام والمشارك واسما للعدد موضوعا للكثير ومحصلا ان اللام في  
 الكثير ليست صلة للوضع بل هي للعاقبة فبانه قبل ان وضع لان حصل  
 الكثير وحتم ان جعل اللام صلة له وتعلق الكثير اعم من الكثير في نفسه  
 بان يتعدد الوضع والكثير بحسب اجزائه والكثير بحسب جزئياته وان  
 ان الشارح قد اعترف فيما نقل عنه انه تكلف **الاقول** ان لفظ العوم  
 مثلا موضوعا لمفهوم كل واحد على مجموع تلك الاحاد من حيث  
 هو مجموع وصدق الحاضرة على كل واحد **وقد** من العصور ان مثل  
 صدق الرجل على كل فرد من افراد الرجل في قوله مجموع وحدوث  
 الكثير وقوله او جز من اجزا الموضوع له ساهلة وانما هو جز من  
 اجزا ما صدق عليه الموضوع له لا يقال **العدد** لكونه كما سغلا  
 معتبرا الكثير في مفهوم جميع اسما موقف الواحد من المفرد كونه لفظ  
 العوم يرضى عما لما ذكره وما صدق على ما ذكره لا ينافي اشغال مفرد  
 على اكثره **فقد** المعنى هو الاجزا المتفقة في الاسم كاحاد  
 المائة **اقول** فان كل واحد من تلك الاحاد يصدق عليه انه واحد

معنى العوم  
 على البعد

Copy

www.walukah.net

195

الشارح

من الماتة بالصدق على كل فرد من افراد الانسان انه انسان فناسب  
تلك الاجزاء سمات مبنية من الانسان المتحد بحسب ذلك المصروف **قال**  
كس ولم يستعمل الاقيا وضعت له بالوضع النوعي **اقول** فانه قيل  
الانسان هذا ما سبق من قوله وهذا معنى الوضع النوعي لذلك **قال**  
لان المتعمل منه نفس الشك والعموم انما استعمل من وقوعه في ساق  
النفس فكان الواجب قال كل كره وقعت في ساق النفس في ساق كافر  
فان قيل اذا فادت العموم بالوضع النوعي لا تكون مجازا فانه ايضا  
موضوع بالوضع النوعي **قلت** لا للمعرفة ان الوضع النوعي نوعان  
احدهما مخصص بالحقيقة والآخر بالمجاز وما نحن فيه من الاول **قال**  
لا لما يتضمن الماتة من الاحاد **اقول** حصول هذا الاختيار ايضا  
سببي على الحقيقة الذي ذكرنا في عموم صور النفس ولا تغفل **قال** وقوله  
استغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه الخ **اقول** يمكن ان  
يكون محمولا صفة كشيء لا فله ومعنى استغراق الكثرة ان لا يكون شيء  
ما ساوله اللفظ فارجع عن ذلك الكثر **قال** وعلى التفسير **اقول**  
معنى على تقدير كون الجمع المتكورا ما عدا من مفعول استغراقه ومعنى  
المعام ان بعض اللفظ يشرط الاستغراق في العموم ولم يقولوا  
بالاستغراق في الجمع المتكور وان قالوا بعمومه وبعض شرطه فيه وقالوا  
ببرهته ولا عكس للثنائي فليتنا مل **قال** وفساده من **اقول** فساده  
ليس بعين لان المص اختار فيها سبعين ان العام الذي اخرج بعض اولاده  
بغير مستعمل حقيقة في السابق فلفظا والذي اخرج مستعمل حقيقة  
مستعمل التناول ومجازين حيث الاقتضال فلما اختلفت الالهام  
الخرج عنه بعض افراد معنى لم يقع فيه الاستغراق حقيقة وراسق  
وظاهر ان استغراق الاستغراق بوجه استغراق العموم لان شرطه عليه  
هو ان يتصرف له بوجه في الوساطة لان مرفوعه لكثير بوضع واحد  
وليس بخاص ولا عام ثم سبب من الشارح على مختار لم هناك ولو  
اراد الشارح بهذا الاشارة الى ذلك كان حق العبارة ان يقول **اقول**  
بقوله وخرج كلامه بقصور على البعض وسبب من فساده تأمل ولا تغفل  
**قال** او التامل في حقيقة الصيغة كانه فردا **اقول** بيانه  
ان الحقيقة حلوا الفرد على الحقيقة دون الاطراف خلافا للثاني فانه  
تأمل وان نفس هو هذا الكلمة وفردا وقد وجدت معنى الاختراع حتى  
ان اللغوة انما سميت لثارة لاجتماع الحروف او الكلمات بل العروة ايضا على

قيل

قيل تجلوها على معنى تناسب الاحتجاج وهو الحرف المخرج في الوجود  
الاطوار **قال** فتبينك لان المخرج عن الاقسام وكذا اسم الانسان **اقول**  
لا يخرج ما يريد على ظاهره مما رتب وتوجيه ان المص لما اراد ان يسمي الاسم  
او لا الما الصفة والعلم واسم الجنس وكان الضم والاسم الاشارة خارجة  
عن هذه الاقسام قيد الاسم بالظاهر لاجتاج المخرج اراد عن اسم الاشارة  
مقتضية التفسير ولا يمكن ان يراد بالاسم الظاهر ما يتقابل المشترك حتى  
يستعمل ايضا لانه لا اضطلاع به لفظا ما قبل زعم العلامة ان هذا  
مستعمل للظاهر في تقابل الصفة يخرج عنه اسم الاشارة ايضا والمحال  
ان المخراسم وكذا اسم الاشارة وهما صورتان ويصدق عليهما حد المعرفة  
وكلاهما هو اسم المخرج عن هذا التفسير لانه حاصل جمع الالهام لكونه واسم  
بين النفس والاشياء فالله بها لظاهر ما يتقابل المشترك ثم يرد على الثاني  
انها لا يخرج عن الاقسام فقد خرج عن الموصولات ايضا **وجه**  
الاقتضايها **اقول** التصادم اذ في العام لان المراد بالعام هنا  
ما وقع تمام من الصفة واسم الجنس والموصولة ليس منها والتوليد  
كون المسمى من المسمى من وجه كلام ظاهر لا ينافي **قال** ولما  
ان يقول هذا التفسير لا يصدق الاعلى صفة الخ **اقول** هذا الاختيار  
انما يرد على توجيه الشارح كلام المص لاعلى ما افاد عبارة المص موافقا لما  
تقرر عند الجمهور وكيفية موقفه على مقتضى استغراقه على الشارح  
وسائر المحققين وهي ان اسم الاشارة قد يوضع لذات معينة باعتبار معنى  
معين هو المقصود فتترك مدلوله من ذات مبهمة لم يلاحظ سوى خصوصية  
اصلا ومن صفة معينة مقصودة ليخرج اذلاقة على كل منصف تلك  
الصفة **ومثل** ذلك يسمى صفة وذلك المعنى المحتمل فيه يسمى بمصاحف كقار  
ومستخرج وايضل وعظمان ومحمد ذلك ويلزم ذكره بوصف محه لفظا  
او تفيد بدا مقينا للذات التي قام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة  
ولا يلاحظ معنى من المعاني القائمة به فيكون انما لا يشبه بالصفة  
فتفقا كذا في الوجود ونحوه وقد يوضع لها ولا يلاحظ في الوضع معنى له  
يقع تعلق لها وذلك على قسمين الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا  
عن الموضوع له وسما باعتبار التخصيص الاسم باذنه كما هو حاصل علماء الفلاسفة  
فيه حرة وكالدابة اذا جعلت اسم لذوات الالهام في انفسها وحمل  
ديها سببا للموضوع لاجزاء من مفهوم اللفظ الثاني ان يكون ذلك  
المعنى داخل في المصروف الموضوع له فيتركب من ذات معينة ومعنى

الاصح

95

Copy

www.dulukan.net

كاسما الالة والزمان والمكان ولذاتهما اذ جعلت اسما للذوات الاربعة  
 لربها وهذان العنيتان ايضا من الالهام والاشقان صفة التي لكن ربما اشتبهت  
 بالصفة والعسم الاخر اسما للتاسا حيا بها لان المعنى المحسن في الوضع  
 داخل في مفهوم كل منهما واستدل على ذلك المقصود هو المعنى او الذات  
 بان المضم الاول لا يوصف ويوصف به والثاني بالعكس اذا عرفت هذا  
 فاعلم ان المعنى لما اراد ان يبين الصفة تحت تنازع عن الالم المشتبه بالصفة  
 جعل المعنى المصدرى مع تاجره عن الذات بالذات مقدما في الذكر والاعتبار  
 على الذات المبهمة التي يدل على ذلك المشتق اشارة الى ان المعنى الاصل  
 في الصفة هو المعنى المصدرى ومنها بالاعتبار الذات صرورة قيام المعنى  
 به وقد شبه على هذا القور من التسمية بادخال مع على وزن المشتق اللام  
 على الذات فان مع كثيرا ما يدخل التابع كما في قوله تعالى ان الله معنا وان  
 اسه مع الصادقين وغيره كما حيث قال الالم الظاهر ان كان معناه عين  
 ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة لخلق مع متعلقا بوضع  
 وزن المشتق مندر تحت الوضع وازداد ما وضع له المشتق منه المعنى  
 المصدرى وبها وضع له وزن المشتق الذات وكان كل من المعنى المصدرى  
 والذات دخلان في الموضوع له لكن الاول للتصدي الاصل والثاني  
 بالبتح فكانه قال ان كان معناه عين المعنى المصدرى المقصود بالذات  
 والذات المقصود بالبتح فصفة تحت الاعلام المشتقة نظر الى المعنى  
 الاصل كما هو لان المعنى المصدرى ليس جزءا من الموضوع له فيها وجمع  
 اسما الزمان والمكان والالة لان المعنى فان كان جزءا منها لكان ليس  
 مقصودا بالذات بل الالم بالعكس والتأخر القريب قصد النظر على  
 وزن المشتق ولم يصبه الى الذات فانك في العوجبه والاعتراض  
 ما ترى من التخلات والتقسفات حيث استدل الاختراع عن اسم الزمان  
 والمكان والالة الى وزن المشتق تقيده بوزن الفاعل والتحويل ولما  
 ورد ان هذا ما لا دلالة للفظ عليه التما في دفعه الى الموضوع برب  
 عليه الاعتراض بما ليس على وزن الفاعل والفعول والتجوز شي عن  
 المزمع ان المعنى ذكر ساير اقسام الالم المشتبه بعضا بالصفة حيث قال  
 والآراء وانما كل ذلك وصدقها اما بان لا يوجد منها المعنى المصدرى  
 اجلا لا يوجد ويكون لا يدخل في الموضوع له او يدخل وكذا ولكن لا يكون  
 مقصودا فان شئت معناه فعل والاقام عين وكذا العلم وام المعنى  
 اما مشتقا ولا تعلم الذي ليس المشتق هو الالم المعنى الغير المشتبه

بالصفة

بالصفة كزيد مثلا والمشتق مشتبه بها كما جرد ويوخل منه علم المعنى  
 لان التتحقق اعم من الخارج والذهني والاسم الذي ليس مشتق هو  
 الاسم المعنى الغير المشتبه لها اصلا كابتك وفوسن وموتها والمشتق هو  
 المشتبه بها اسما للشيء كما سما الزمان والمكان والالة ولا يخفى ان  
 ليس المراد يكون العلم مشتقا اشتقا ثم نظرا الى المعنى المعنى بل الى الالم  
 المتقول عنه المعنى من حلال العلية في الجملة ولهذا جرد البناء ويحول  
 اللام عليه كالدفع قول الجوز ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا الى ان اراد  
 به الطعن على المعنى كما هو الظاهر عند اعانتك من تقدير كلام المعنى  
 وتحتية بعوت الملك الوهاب التي من وجبت توقيفه قال قوله  
 ان اريد من المعنى لا قيد فخلق مشعرا بان المراد الى قول الله اما  
 استفاد هذا الاشغال من جل المعنى على الطبيعة النوعية بملاحظة رجوع  
 ضمرا تحتها من المعنى الى المعنى وقوله في التشرح لان المطلق وضع للوجه  
 النوعي فلتأمل قال وليس لذلك للفظ بان المراد الى قول الله  
 دفعه بان المقصود الاصل نفس المعنى وبن العرف والماجات العرفية نظر  
 الى امر عارض حلال في قوله تعالى تحزير رقية اريد بالهيئة نفس المعنى  
 ان خصوصية العرفية ليست متلوطة اصلا واما اجات من اضافة الجوز  
 فانه لا يقع الا على العرف كما يقال في الحمد الذهني نحو دخل السوق واشتر  
 اللم ان المراد بنفس المعنى والخصوصية من العرفية ولذا قيل ان المعنى  
 لا يشكك قال قوله عند الاطلاق للمسا مع لسان التسمية وعلم  
 والاحسن اقول اعلان المعاني الموضوع لها سواء كانت نطق المعاني  
 او التكرار معلومة للمواضع حال الوضع وهو ظاهر وكذا في التكرار حال الاعتراض  
 واللام بعد كلامه مقصوده وكذا للمسا لان الكلام فيها اذا كان عالما بالموضع  
 واللام بعد التماط معه فالوقوف على العرف بين الحرفه وانكره لا يدخل  
 الا بما قال بعض الافاضل ان التعمير يقصده معني عند المسامح من  
 حيث انه معني كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما التكرار فقد يقصد التما  
 اشتق الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيه تعيينه وان كان معينا في نفسه  
 لكن بين على بصاحبة المعنى وملاحظة فرق جملته وتهد في تصور ذلك  
 مقدمة هي ان تم المعاني من الالفاظ هو توضع الوضع والجملة فلا بد ان  
 تكون المعاني متصورة متساوية بعضها عن بعض عند المسامح فاذا اراد ان يسم على  
 معني فاما ما ذكره في ذلك الاعتراض كون ذلك المعنى معينا عند المسامح  
 متبينا ان ذهنه متحوطها معه اولافا لا ولا يعنى معرفة والساني كثر والمعنى

المطلق

ظ  
ملحوظة

95

Copy

University

أشار إلى هذه التعميق حيث أراد بالاطلاق الاستعمال المغزوية ذكر السامع  
وحمل عند الإطلاق والنساع قديس للتعين وعدمه كما اعترف به السامع  
وأراد بقوله اذ لا فرق بين المعرفة والنعمة في التعيين وعدم التعيين عند الوضع  
إنها يختصان بالتعيين في المعرفة وعدمه في النعمة عند الوضع لأنها مستوية  
في التعيين بالنظر اليه ويقول له لا يفرق إذا قال رجل في رجل يمكن أن يكون الرجل  
حينما لم يتكلم أنه يمكن أن يكون كذلك لكن الوضع لما احتسب التعيين بالنظر اليه  
في المعرفة لم يفت إلى ذلك التعيين بل إلى التعيين بالنظر إلى السامع لأنه المختبر  
عند الوضع فكان المص قال المعرفة ما وضع لشيء بعينه حينما لم يتكلم  
تعيينه عند السامع حال الاستعمال والنعمة ما وضع لشيء بعينه حينما لم يتكلم  
للوامع تعيينه عند السامع حال الاستعمال إذا عرفت هذا فاعلم أن  
تعيين المص له أحسن ما نقله السامع وأما ثانياً فلا بد من معرفته أن مدلول  
المتعريفين المحققين للنعمة ملاحظة حال السامع واعتبار التعيين والامتيان  
عنده وبما أن المص يتبعه دون ما نقله السامع في الخبر في التعيين  
وعدمه أن يكون ذلك لخصب دلالة اللفظ في مظهره لئلا يتأخر هذا القول  
فلا بد وإن كاسه فيه لكن مخالف ما ذكره المص كما حققته وأما قوله في  
الإطلاق فما عرفت أن مرادها بالاطلاق الاستعمال والشارح محقق  
بكونه محتملاً لأنه ما حوز فيه استحسنته من التعريفين وأما قوله دون الوضع  
فما عرفت أن المراد به الاستعمال عند الوضع وهو مطابق للواقع وأما قوله  
ولا يما عند السامع فما عرفت أنه مدار الفرق فكيف لا يكون جعلاً وأما قوله  
لأنه إذا قال رجل يمكن أن يكون الرجل حينما لم يتكلم فإنه لا بد من اعتبار الوضع ذلك  
أن هذا الامكان لا يمكن في كون اللفظ معرفة بل لا بد من اعتبار الوضع ذلك  
التعيين وملاحظته عند مدلول الصواب وأنه المرجع والمآب **قال**  
يريد أن يما من الاعتناء بالملكوته أقول أعلم أن أكثر ما يكون اعتبار الحيات  
في التعيينات لتخصيصه التباين والاختلاف دون الاجتماع والاشتراك  
وظفاً قال السامع فياسق فإن قلت ما حق الاعتناء التباين والاختلاف  
وهو مختلف في هذه الاعتناء ثم قال في جوابه على أنه لو جعل الجميع  
أقساماً متباينة لكان في الاختلاف الحيات والاعتناء والمص لما جعل  
اعتبارها غيراً سبباً للوضع فقيم التباين بين الاعتناء على خلاف ما اشتبهت  
الاعتناء أختار السامع إلى توجيه الظاهر وتوضيح العلم فقال يريد أن  
تأثير الاعتناء المذكور ليس بحسب اللزوم يعني أنه لو كان كذلك لكانت التباين

لأنه

واشنع الاجتماع وليس كذلك بل يجب الحيات والاعتناءات فيمكن  
الاجتماع بينهما **قال** واللامر بعد موضع نظر أقول نقل غيره أنه  
قال للتعريف أن الواقع موضع الحيات المشترك هو الموضوع للكثير بل يكون  
كل واحد من الكثير بنفسه الموضوع له لإيج من ذلك على ما هو مقتضى عبارة  
ولأن تفسير الوضع للكثير بما ذكره سماع تشديد اجزا الكثير يكونها مستتفة  
الحققة بما احتسبناه صحيحاً للامر ولا دلالة للتعريف عليه أصلاً ولأننا لم نصح  
للمرشد النوعي لا يتأثر بالواقع الكثير لخصا المحي بل مستخرج منه ولأنه إذا كان  
المجم واسطة بين العلم والخاص ما على عدم قديس الاستحقاق لم يكن من  
اعتناء النظر في صحة والحق كما ذكر في الما والاعتناء منه نظر فلكل مرتبة  
أن المص اختار أن العلم المخرج بعينه أفزاه حقيقته في السابق فيكون السابق  
معنى وصحياً بالصور لا كما لا يزال على زعم المص ولأنه لا وجه لمحل الجمع  
التكثير كما جمع الصفة موضوعاً للكثير غير محصور وعند من لا يقول بجموده  
الاشتراك وهو أن إذا لا دلالة في اللفظ على تعيين عدد اجزا الكثير  
وجنسها في المراد أيضاً كما ذكره محيي البر لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات  
الكثير ولأن من المفاظ العوهر ما يقع بخصوص مع القطع بأنه لم يوضع إلا لخصا  
وأحد ما كان ذلك الموضوع الكثير غير محصور لم يكن خاصاً ولا حاصلاً  
الصفة مقابل الاسم الحياتي بل للاسم الشامل للعلم واسم الحيات وهو موافق  
لما قاله صاحب الكشاف فإن قلت اسم هو أم صفة ولأن حمل المطلق  
من اقسام الخاص حيث وضع للمرشد النوعية وقد جعله مسمى للكثير حيث  
جعل المسمى بلا فيه والنعمة لبعض المسمى غير معين ولا شك أن مشارفية  
مطلقة وتكون مع أن المراد منها واحد أقول فيه أيضاً نظر لأن السامع  
يعتبر أن ما الخارج من التقسيم بعضها أنواع النعمة وهو ما استعمل في قوله  
دون بعض المسمى والمراد من تعريف المعرفة والنعمة حيث جعل الاعتناء  
كلها فلتأمل **قال** كالأصل والاعتناء أقول  
اللام منه للعلم الخارج والجمود هو المتكبرين للتعريف بأنه الموضوع لواقع  
بالوضع والوجود من اقسام الظاهر دون العرف باللام الاستعماله في الجمود  
وتعريف الحيات ويزعمه من الاستحقاق وغيره **قال** وذكر في الاستقام  
أن الخاص كل لفظ ومع لحيات واحد في أقول ما جمع في الإسلام بين  
ورد علم الناس في مستحق عنه فاعتدوا بعضهم بأن المراد بالحيات  
مدلول اللفظ فذكر ذلك في من قبيل التخصيص بعد التعميم بكونه ورداً عليه نطق

الاعتناء

Copy

www.alukah.net

195

rsity

لان تلك الكلمة انما تعبر في المحاورات الخطابية والمقام مقام التبريد وبعضهم  
بان المراد بالحي في مقابل العنق والمقصود تعريف قسمي الخاص بالحيثيق وهو  
خصوص العنق والاعتباري وهو عزم تنبها على جريان الخصوص في المعاني  
والمعاني بخلاف العوم فانه لا يجري في المعاني وروبان ليس المراد بعدم  
جريان بيزه انما يحتمل باسم الحيثيق للقطع بعموم لفظ المكان والحلوم كما ساهبه  
قد صبه الشارح الى ان المراد به اي بعدم جريان العوم في المعاني ان المعنى  
الواحد لا يجتمع متعلدا وارايد به ما ذكر بعض المحققين ان الاطلاق للشيء  
اسم مهمل في النزاع في واحد متعلق بتعدد وذلك لا يتصور في الاعيان  
انما يتصور في المعاني الذهنية والاصول متكررة وجودها يعني ان  
الامر الواحد الذي يطلق على التعدد لا يحقق له الا في اللفظ عند من لا  
يشتري بالوجود الذهني قال الامام الخليلي الرجل له وجود في  
الاعيان ووجود في الالفاظ ووجود في اللسان اما وجود في الاعيان  
فلا عوم له اذ نسبة في الوجود الالهي معروف ولا توجد رجل يطلق بملها  
قاسا وجود في اللسان فيتحقق فيه العوم لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة  
ويستعمل في زيد وعمر وفي الدلالة واحده فسمى عاما باعتبار نسبة ذلك لانه  
الي المدلولات الكثيرة والوجود الذهني فيتحقق فيه ايضا العوم ان  
فتليه لان معنى الرجل يسمى كلما باعتبار ان العنق اخذ من مشاهد زيد  
صورة الرجل واذا راى عمرا لم يأخذ منه صورة اخرى بل من ما اخذ من قبل  
ولست اري زيدا لست اري عمرا فان معنى هذا المعنى عاما فلا يسميه به قال  
وهذا تعريف القسمي الخاص اقول هذا الشارح الي تعريف لفظ الاسلام  
لخاص بدليل قوله الاق الله اذا كان تعريفا لقسمي الخاص كان الواجب ان  
يورد كلمة او دون الواجبة ان الحدود ليس مجموع القسمين الى انما  
المحقق فينبغي ان يقره وكل اسم وضع لشيء معلوم وعلى لا يتقيد بالان  
المراد به خصوص المعنى ولما الاعتباري فينبغي ان يقره قوله كل لفظ وضع  
الى قائم بنبأ ولا خصوص الفروع والجنس وبما في الافعال والحروف وقيل  
هذا المشابه الي القسم الثاني من تعريف لفظ الاسلام وايد بان المراد كان انسان  
الي تعريف لفظ الاسلام لوجه انه يشير الى الخاص الاعتباري من العنق  
وايضا يحتاج الي تامل قوله هذا لانه ذكر تعريفين على ذلك التعديري ولا  
يحقق انه انما نشأ من هذا اللفظ وقلة التبريد فيشعر قال وفي المراد  
ان لفظ الخاص ممول بالاسم كعليه معنيين الى اقول هذا هو الوجه  
الموافق لما اختار العاصم القدي في الاحتجاج ما رواه الحق في كتابه

يقال

يقال الخاص فقد يطلق باعتبار من الاول هو اللفظ الواحد الذي لا  
يصلح مدلوله لا اشتراك كثير فيه كما سماه الاعلام زيد وعمر وكذا الثاني  
ما خصوصه بالنسبة اليها هو اعلم منه وصله انه يتبع اللفظ الذي يقال  
على مدلوله وعلى مدلول اللفظ اخر من جهة واحق كلفظ الانسان فان  
خاص ويقال على مدلوله وعلى عزم كلفظ الحيوان من جهة واحق  
قال ولو قلنا الحكم الشرعي الي قوله اقول بعد هذا لان  
الظاهر من ان مادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف  
سبق وعقد هذا الباب لذلك والحي ان هذا مع غاية وضوح وقد  
الجهد بسلام المعنى كلفي حتى على التخصيص ولما عباد العوم في هذا المقام  
ان الخاص بنبأ ولا مدلوله قطعا ونقينا لما اريد به من الحكم الشرعي لفظا  
الحسن والرصانة لانهم لا يعرفون بين افادته المعنى وسما افادته الحكم  
الشرعي لا فرق المعنى كنت في لم ذلك القول صرحه قال واما الذي  
يليه من حمل الخبر على الحيثيق لا قوله مقتضى قوله السابق ان يقول  
عنا واما الزيادة فكما في المثالين اللذان لكن في صورة الكلام الانبأ  
فكانه قال واما الزيادة فلما اذا طلق في المعنى فان تلك اللفظة لا تحتمل  
قال لوجه ذلك معنى وبعض قال اجيب عن الاول بان الكلام في الخاص  
واسم النسبة كذلك كلفه عمار او واسطة اقول اما ان الكلام في الخاص  
فلان قوله يعني قوله تعالى تلتذذوا بمتنوع على قوله الخاص متناهي هو  
خاص بوجه الحكم قطعا واما ان اشهر عام او واسطة فلانه جمع متكرر وهو  
وهو عند من لا يشترط الاستحواق عام وعند من يشترطه واسطة وعند من  
عليه بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي في معناه  
ويقال تنظير وحمله فان اضرب عنه السؤال من وجوه انا من وجه اخر  
ويجوز تعديرا ان يكون العام ظاهرا او مع المتكرر واسطة فهذا المتكرر خاص  
لانه يتبدل بملوكات والمحلومات هي السموات والارضين والمالك فاشهر  
معلومات في قوة قوله سؤال ودوا القصد وعشر ذي الحجة ولو كان  
كذلك كان خاصا كذا اقول اما الجواب عن قوله ان الخاص لا هو  
قطعي في معناه كذلك العام فهو ان الكلام هنا ليس في بطلان القطعية  
بل في بطلان موجبه اللفظ بالتحقق عن مدلوله وهو موجود في العنق  
اذ لا يصح الاطلاق للمثلية على اثنين وبعض بخلاف الحق المتكرر لانه عام  
عند من لا يشترط الاستحواق وواسطة عند من يشترطه واللفظ  
مستحقان عليه كونه حقيقته في جملة طرح عن بعض مني وانما عن قوله وعلى

الخاص

س

س  
لا تعجب

Copy

195

rsity





في قوله ان يكون العام ظنا الخ فمدان قوله اشر على ما كان كذا لا يسمي  
 خاصا واللام في الخ هي قال وعين الثاني بان وجب تكبير الجبضة  
 الاولى الخ اول يعني لانها لا تخفى تلك الجبضة ويجب ثلاث  
 حياض ويعين بل يستر تلك الجبضة لكن يجب تكبيرها يعني الدابحة الا ان  
 الجبضة الواحدة لا يستر الجبضة وجب تكبيرها فلا يجب الاثلاث حياض  
 كما هو موجب النص فلا يكون ما ذكر في صورة الازهار الواحدة علينا ولا تاتي  
 للظاهر ان يقول مثل ما تقول لانه الواجب على لسانه ثلاث اطراف وقيل  
 الظاهر الواقع في الطلاق بل شأن وجه **قوله** وانما الواجب عليه  
 ان يتكلم بما ذكر في نقصان الصلح وقيل ان قوله وليس الواجب الخ ليس  
 له دخل في الجواب وانما ذكر بما لا يوافق ويوجب الجواب فنذكر **قوله**  
 سفدا حياضه في دفع ما يورد من المعارضة **قوله** اذا ما عارضته  
 المعارضة تطرق القلب وهو جعل الحلة بحيث عليه لتتبع الحك بعينه  
 بان يقال ان الغدان حل على الجبض نظر موصوفا الثلاثة اما بالحق ان  
 عن هذا لوطي ان اعتر الجبض الذي وقع فيه الطلاق وانما زاد انتم  
 يعتبر وقد وجد ان يقال لانها الحياض الذي وقع فيه الطلاق انما يعتبر  
 كان الواجب ثلاث حياض ونصها بل الواجب بالشرع ليس الا الحياض الثلثة  
 الكاملة كما ذكر في الاطراف **قوله** حياضه لانه لا يعيد ايا حياضه انما في  
 دفع تلك المعارضة لانه وان كان يجب ثلاث حياض كما هو عند الذي  
 وقع الطلاق منه لكن لا تطرق ان الذي وقع منه عند معتبر بل ما هو منه وجب  
 تكبير الجبضة الاولى بالرابعة وحيث تمام ضرورة عدم التجربة فان قيل  
 لما نعت قلت صورته فيما سبق ايضا فيمن ان يعيد الشايعي ايضا فيقول  
**قوله** فلما دخل الامر المستمر تحت المردف كما يتوقف على ان يتوقف على  
 انما الخ **قوله** المسائل ان يقول حوازا لطلاق الظاهر الواحد على البعض  
 من الاول ليس مجرد الاشارة الى البعض بل بعضها ليه ووقع الطلاق وقيل  
 ذلك البعض فيحصل حوازا لطلاق بعضها اليه الخ وعن لزوم بطوله  
 للعلم بحصول الموجب فان قيل اذا كان الطلاق في احد الطرفين الظاهر  
 بحيث فاجبا لبعض لا يحصل التطويل قلت يمكن حصوله في سائر الاحوال  
 مع كثرة وقلة تلك المادة **قوله** الان يكون الاقل من ذلك الباب ليس  
 بظاهرا **قوله** الظاهر ان يكون هذا الباب ظاهرا والحق ان كان  
 في طريقه حيث لفظ الطلاق حيث لم يذكرها ظاهرا وانما ثبت طريقه بان له  
 الضرورة لاسيما وبعد ما ثبت بان طريقه كان كون الطلاق خاصا في كل

لم يذكر الخاص

بلا حفا اللهم الا ان يقال اذا كان شوته بطريقه بان الضرورة لا يكون  
 من قبيل ما بان المنطوقه والخاص منه فلتا حل **قال** وليس مستقم لان  
 والمطلقات بتريصن الايتراخ **اقول** يعني ان قول النص ثم ما كان فان  
 طلقا اي بعد المربعين يقتضي ان يكون مرتين في قوله ذكر الطلاق المعتد  
 لوجه مرتين بانما تعود الطلاق ولا شك ان ذكر تعالى الطلاق تارة  
 بقوله والطلقات بتريصن بانفسهن واخرى بقوله الطلاق مرتان لا يترك  
 على التردد فالصواب ان قوله مرتين ليس قيد الزكرا كما ذكر بل للطلاق قائما  
 حاله او صفة له لحرف الموصول مع بعض الصلة والظاهر والاولى ان  
 لضعف حذف الموصول مع بعض الصلة لكنه اظهر معى وكل اخبار الصحاح  
 ذلك **قوله** لبيان كيفية الطلاق ومشر وعينه يعني لسان المزوج  
 ان يوقع من بعد اخرى ولو لسانه الكيفية دون الكيفية وان كان لسانه  
 لان لسانه الاول لان الطلاق اذا وقع مرة بعد اخرى يكون كالتجدي لا  
 محالة فلا ساقه قوله الا في اي شئان لانه يتصور بالذم **قال** ان  
 فعل الزوج هو العتق بتورثا شق وهو الطلاق **قوله** يعني ان  
 ما فعله الزوج من فعل يتخلص به المرأة بعد الاقتداء سوا كان بلفظ الطلاق  
 او الخلع طلاق لا يفسخ اما الاول فظاهر واما الثاني في مند لانه سب  
 التزول فانه لا يفسخ كاسيما في نكحت في الخلع فقلت على تمتع طلاق  
**قال** وهو الذي عد عنه في الاسلام بترك الحمل الخ **قوله** الزيادة  
 على النص عبارة عن اثبات امر لا يدعي ما يعينه النص تابع لمعنى يستقل  
 كزيادة اجزا او شروط او عمل وترك العمل بالخاص اقول في الفساد  
 لانه ابطال ما يعينه حذف اللفظ بخلاف الزيادة **قال** فكأنه قال  
 فان طلق بعد الطلقين المتين كلتا ما واحدهما خلع **قوله** فيجوز  
 لان يقتضي هذه العبارتين لزوم كون الطلقين واحدهما خلع وليس كذلك  
 لان الخلع ما هو على تقدير اخذ المال بحق الصانع ان تعال وكانه قال  
 فان طلق بعد الطلقين المتين يكونان كلتا ما واحدهما خلع  
 واقفا **قال** وهذا يندفع اشكال الخ **قوله** اي باقروا من كلام  
 يورده اليه ان يكونه المعنى فان طلق بعد الطلقين المتين كلتا ما واحدهما  
 خلع مند اشكالان **قال** الاول ان لفظ قوله فان خلع يقتضي وجوب  
 كون الخلع بعد الطلقين لانه المستحب لضعف وتوقع ما سدها  
 عتقت ما قيل وانما هذا واحدهما طلقين فان خلع كون الخلع عتقت  
 الطلقين وسيان الثاني ان الخلع اذا كان طلاقا وهو منتهى على الطلقين

بعد النص

95

بلا

الطلاق

بلا حفا اللهم الا ان يقال اذا كان شوته بطريقه بان الضرورة لا يكون  
 من قبيل ما بان المنطوقه والخاص منه فلتا حل **قال** وليس مستقم لان  
 والمطلقات بتريصن الايتراخ **اقول** يعني ان قول النص ثم ما كان فان  
 طلقا اي بعد المربعين يقتضي ان يكون مرتين في قوله ذكر الطلاق المعتد  
 لوجه مرتين بانما تعود الطلاق ولا شك ان ذكر تعالى الطلاق تارة  
 بقوله والطلقات بتريصن بانفسهن واخرى بقوله الطلاق مرتان لا يترك  
 على التردد فالصواب ان قوله مرتين ليس قيد الزكرا كما ذكر بل للطلاق قائما  
 حاله او صفة له لحرف الموصول مع بعض الصلة والظاهر والاولى ان  
 لضعف حذف الموصول مع بعض الصلة لكنه اظهر معى وكل اخبار الصحاح  
 ذلك **قوله** لبيان كيفية الطلاق ومشر وعينه يعني لسان المزوج  
 ان يوقع من بعد اخرى ولو لسانه الكيفية دون الكيفية وان كان لسانه  
 لان لسانه الاول لان الطلاق اذا وقع مرة بعد اخرى يكون كالتجدي لا  
 محالة فلا ساقه قوله الا في اي شئان لانه يتصور بالذم **قال** ان  
 فعل الزوج هو العتق بتورثا شق وهو الطلاق **قوله** يعني ان  
 ما فعله الزوج من فعل يتخلص به المرأة بعد الاقتداء سوا كان بلفظ الطلاق  
 او الخلع طلاق لا يفسخ اما الاول فظاهر واما الثاني في مند لانه سب  
 التزول فانه لا يفسخ كاسيما في نكحت في الخلع فقلت على تمتع طلاق  
**قال** وهو الذي عد عنه في الاسلام بترك الحمل الخ **قوله** الزيادة  
 على النص عبارة عن اثبات امر لا يدعي ما يعينه النص تابع لمعنى يستقل  
 كزيادة اجزا او شروط او عمل وترك العمل بالخاص اقول في الفساد  
 لانه ابطال ما يعينه حذف اللفظ بخلاف الزيادة **قال** فكأنه قال  
 فان طلق بعد الطلقين المتين كلتا ما واحدهما خلع **قوله** فيجوز  
 لان يقتضي هذه العبارتين لزوم كون الطلقين واحدهما خلع وليس كذلك  
 لان الخلع ما هو على تقدير اخذ المال بحق الصانع ان تعال وكانه قال  
 فان طلق بعد الطلقين المتين يكونان كلتا ما واحدهما خلع  
 واقفا **قال** وهذا يندفع اشكال الخ **قوله** اي باقروا من كلام  
 يورده اليه ان يكونه المعنى فان طلق بعد الطلقين المتين كلتا ما واحدهما  
 خلع مند اشكالان **قال** الاول ان لفظ قوله فان خلع يقتضي وجوب  
 كون الخلع بعد الطلقين لانه المستحب لضعف وتوقع ما سدها  
 عتقت ما قيل وانما هذا واحدهما طلقين فان خلع كون الخلع عتقت  
 الطلقين وسيان الثاني ان الخلع اذا كان طلاقا وهو منتهى على الطلقين

Copy

www.alukah.net



الحوت لاسيا في قدور في ثلث طلقات خلقت عن الخلق قال لا يقال  
المترتيب في الذكر لا يوجب المترتيب في الحكم اقول يعني لا يقال في الجواب عن  
قوله فان قيل الفاعل في الاستحواذ العطف الخ وحاصله لا يلزم من استقامته  
للمترتيب في الوجود لولم يحد العطف على الزكوة المترتيب في الذكر وهو لا يوجب  
المترتيب في الحكم وحاصله للجواب ان الذكر وحيات لان مطلق العطف  
لكونه من الفواعل بعينه المترتيب في الذكر فخصه من وضع الفاعل ان ذكر  
للمترتيب في الوجود قال واعلم ان هذا البحث من على ان يكون الشرح  
باحيان اشارة الخ اقول ذكر المحققون ان تفسير الشرح باحيان  
بالظن لما للفقهاء من رجحان والراجح المشهور بتفسيره بذكر الرجحة وهو القول  
المختار والمذهب الجوزي قال وحينئذ لا دلالة في الامة على شرعية الطلاق  
عقب الخلع اقول اقتصر عليه لان الدلالة على كون الخلع طلاقا باقية  
كما لا يخفى قال اريد ان يتفقوا النساء اقول نقل عن الشارع انه  
قال ذكر الارادة بقوله يعني لاسيات الاحتياج اليها في حصة حذوق  
الماء اذ لا يشترط في حذوقه ان يكون الخلع الطلاق كما نقلنا على العقل  
المحل مثل جيبك ان تكوني وانما لم يجله احد على حذوقها لانه لا يوجب  
للاختلاف الاستغناء الم فلا يتفكر الاحتياج اليه الطلب وهو  
العقد الصحيح اقول وهذا الخاتمة ذكرنا في مرتبة الوصول بها  
ولا ياب بان ذكرها معنا ونزدها على بعضنا الفاعل الاول ان  
ورد مطلقا عن المطلق الايضاح بالماء في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والعطف  
عندنا لا يوجب على المقتضى الشك في ان الماطة بوجوب الخاض بل يوجب الحكم  
فتبين وجوبه من المثل بالزوج او الموت فكيف يلحق وجوب المال بالمقتضى  
التاكيد ان يحصل الاستدلال مع ان الله تعالى احل الاستغناء  
سليما بالمال فقتضى هذا ان لا يكون الاستغناء المنفرد عن الماطة لان  
يكون صحيحا ومستوجبا الشك ما استثنى او سكت عنه والجواب عن الاول  
ان المطلق يحكم على المقتضى عندنا ايضا انما الخلع الحكم والحادثه ودرج الاطلاق  
والاستغناء على الحكم المشتك لاسيا في وهما كذلك وعن الثاني انما يوجب  
وجوب المهر ما ذكر بل الوجوب متحقق عنده وانما المقتضى به به تزوج في الدقة  
وهو عقد الوجوب وعن الثالث ان قوله تعالى لا يحق عليك ان تطلق  
النساء ما لم يتسوهن او تفرجنهن فربما قد اعلى تحقق الطلاق بدون  
سبق فومن المهر وانما المترتيب على النكاح الشرعي فانما هو النكاح دون التزويج  
المهر وجبان تحت الاية التي نحن فيها على ما حلها عليه فان قيل

ما ذكره يقتضي ما اذا روج المولى استه جده حيث يقع النكاح ولا يحل للمال  
فليس فيه روايتان الاولى انه خص به لا يسقط لان المهر له عليه ولا شك  
عليه المشايخ كونه لا يحل ابتداء وهم الميثاق للاستكسار ونقصه انما هو خارج  
عن خطاب قوله بها لما ان تنقوا باموالكم لانه ليس بما لك للمال والاقتضا  
للمتدين قال لكن المفوضة التي تحت مقتضى بلاهر لا يصح الخ اقول  
يعلم هذا ان لفظ تحت في قوله المهر اي التي تحت بلاهر او تحت علي ان لا يهر  
لها جده ان بقا بصفة المهر المنقولة قال البناء لفظا خارج اقول  
المناسب لتمام المهر بعد شرح هذا على شرح ذلك اي قوله والخلع ههنا  
في سلة المفوضة نقل عن الشارع انه قال اما عدل اذكر عن من ان الخلع  
الاستغناء لفظا من لان الذي سئل في المفوضة ليس استغناء النكاح  
اقتضاه وانما مقتضاه بالمال فلا بد من ضرورة ان ما ذكر المهر اي سئل وجب  
الاستغناء حيث كونه متعلقا لها قال المشهور ان العزم حقيقة في  
القطع والاحبات اقول يعني انه حتمه في القطع وفي الاحبات شرعا  
يع ان ذلك في حتمه ليس بمقدار اقول هذا امر متعلق بغيره وعطف  
فان العطف وجب بلا انضمام عدم التقدير شرعا في حتمه اليه لا يكون  
تفرقة على كون العزم يعني الاحبات دون التقدير قال وقد يتبع  
بعضي يقتضي يعني الاحبات اقول هذا جواب عن قوله بقوله مقتضى  
بعضي وقوله تعالى وما ملكتم اعمالكم الخ جواب عن قوله وعطف ما  
ملكتم اعمالكم الخ وحاصله هذا ان لفظ في صفة تكرر ويراد ان الخلع  
اريد بالاول وهو معنى الاحبات يحصل المقصود بالاول هو جمع بين الختم  
والاحبات قال ولما كان هذا الخلع الصريح الامة باه حتمه الخ اقول ورد  
على فلا يصح انه لو عدل عنه ما قال خص تزويج المهر اي تزويج وهو انما عدل  
عن القول بكون العزم حتمه في التقدير ان القول بكون العطف صفة  
باعتبار اشتراكه على الاستدلال مما في ان قوله المهر هو الشارع مع غاية  
وضوح كون الاستناد اليه وعدم احتياجه الى البيان وهو لا يخفى كون  
مجرد العزم حقيقة في القطع لغير الاحبات فظهر ضعف ما قيل ان اشارة  
المهر على الشارع يتوقف على مقتضيات احدها ان معنى العزم التفرقة  
والاخرى انما الكتاب عناية عن الشارع والمص تفرقة للاختلاف والاصول  
للاول فلا عدل فيه وذلك لان الاصوليين انما تعرضوا كونه العزم  
حتمه في التقدير بل يقوله المص بل قال يكون فزينا باعتبار اشتراكه  
على الاستدلال مما في المعنى المذكور مع غاية الاستدلال اليه وكم بينهما

معنى

المهر

Copy

www.alfakhr.net



مواضع ثلثة قال **المحقق** في شرح المحقق قال **قوله** الحنفية حنفية  
في الخصوص وهي في العموم جازم قال **والقائلون** بان هذه الصفة  
حنفية في الخصوص قالوا اولها ان في **قوله** حنفية حنفية الخصوص  
اول من جعله للعموم المشكوك فيه ان عند ذلك من عبارات القدماء ولا شك  
ان الحنفية تتبع الوضع ثم احابوا بما ذكر في الشرح فوجب جعل عبارة المص  
والشراح على ما ذكرنا حنفية الحنفية الحكاية فان المطلق ينصرف الى الكامل  
فحسب المقام وتوجد في ان المص قال **في** المتن منضلاً بهذا الكلام في  
الاستدلال عليه انما ذهب المختار للابدان يكون لفظ يد اعليه فلما ورد عليه  
ان مجرد دلالة اللفظ عليه لا يمكن في العموم بل لابد من الوضع لما عرفت  
لانه من اقسام الوضع ذكر الوضع في الشرح حيث قال وقد وضع اللفظ لها  
ينبغي عليه ان المراد بالمراد في اللفظ الوضعية لان المتبادر عند الاطلاق  
وقال **الشارح** يعني بالوضع ليثبت كونه عاماً قال **وفيه** نظر لان المعنى  
الظاهر في **القول** **ينبغي** دفعه بان الاستدلال ليس مجرد ظهور المعنى  
بل به مع مساس الحاجة المطلقة من ارباب الحاجات اليه التمسك عنوا **المراد**  
والواقع هو ان المعانيست كذوقه ولا شك ان الاستدلال عن الوضع في مثله  
بالمجاز او الاشتراك في غاية البعد قال **عليه** ان هذا شأن الوضع في  
**القول** **لانها** لنا فلو لم يتناول الوضع ان اللفظ العلام  
موضوع للمعنى الفلاني بل علموا ذلك من الامارات والعلام بل لا يجوز ان  
يكون هذا ايضا من جملة العلامات لانها تبا الغناس لا بأسولك **سواء** في الم  
وانه لم يتناولوا وضعه لذلك منهم احوذ من تتبع موارد الاستعمال والاربع  
ان كثر الاستعمال بلا قرينة كونه دليلاً على الوضع دون الاستدلال باللفظ  
**الصقل** قال **وحررت** اي الجمع بينها وطما **القول** **لانها** كما هو العادة  
يفيد ان لا منها حرام ولم يكن كذلك وجهه **الشارح** بان المبادىء العموم حتم  
الجمع بينها قال **فاشار** المص الى ان يتعمم الاخيرين وطباً الى **قوله**  
لان الجمع اذا عم شأ وله الجمع ملكاً وسجاً وشياً ووضه ووضه وعند ذلك  
ولا ينبغي كون المقام مقام تعداد المحرمات من جهة التكاثر لانه لا يصح تخصيصاً  
كما سيحل ان شاء الله تعالى قال **المص** **قوله** ان يسجدوا باقتدار  
سورة النساء الفصدية نزلت بعد سورة النساء الطولى **القول** **فكذلك**  
وقعت العبارة في نسخ التوسيع والذكر في شرح اصول الفخر الاسلام وغيرها  
فكذلك من شأنها هلته اي لا يعتد به ان سورة الفصدية يعني سورة الفل  
نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة تحلى ببعض ان جعل سورة الطولى في

الناس

عنان

# العلم

عبارة المص على سورة البقرة اذ قال الطولى نزلت بعد سورة البقرة  
والشارح عن المتأخرين متأخر لك هذا موقوف على محرفة الشارح قال  
حق ما نزلت الملكة ما من عام الا وض من بعض اقر **قوله**  
اعين من عليه بانه ان يقع على غيرها تنقض نفسه والا فلا يصلح للاستدلال  
وجوابه انه يجوز على المصلحة والحقا القليل بالعدم فيجوز مبدء اللابيل  
فان لم يصلح للاستدلال بالاستقلال قال **فان** قبل المالم تكلفنا السوتعالى  
ما ليس في الوضوح الى **القول** **يعني** يمكن في نفا الامانة القول بوجه  
العلم بقومها لظاهرها فان الاطلاع على ارادة المتكلم اي مقاديرها في اول  
العام للممكن في وسع العقل سقط اعتبارها في حق العمل فانتم العمل  
بالعموم لا قصد لكه تعنت في حق العمل فيلزم الاعتقاد القطعي وهو  
الجهل بان الارادة الساطنة للملم تنقض لا تضاهه الى الكلفة بما حال استوى  
بسطها العمل والحق القول باعتبارها في حق احد ما دوره الاخر **قوله**  
**قال** وقد قيل ان العلم عمل القلب الى **القول** قال الامام في الاسلام  
في بعض نصوصه مجيباً عن السؤال المذكور يريد ان السائل لما اعترف بالعلم  
اعتبار الارادة الساطنة في حق العمل الذي هو موضوعه ان بعد في العلم  
اعتبارها في حق العلم الذي هو الاصل فالعلم كما يوجب العمل وحده ان  
يوجب العلم كما هو المطلوب وردة المتأخرين بانه سقوط من تحت الواحد والقبول  
فان كلامه بوجه العبادات العلم وبان عدم اعتبارها في حق البنية للاحتياط  
وهو في العمل لا العلم وبان الاصل اقوى من البنية ويجوز ان لا يقوى البنية  
على اتمام العمل الا العلم وبان الاصل اقوى من البنية ويجوز ان لا يقوى البنية  
بالارادة في العلم وكلام الامام يعني علمه بل فادلتها العبادات العلم لان  
ينبت بالتفكير دون البنية في الاول الاحتمال في طريقه وفي الثاني الاحتمال  
في مقبضه لان الارادة الساطنة عند حتمتها في حق العمل مقبض في حق  
العلم وكذا الثالث لا يتعلق لها الارادة الساطنة كما يظهر بالتأمل فيهما واما  
الثاني فلان الاحتياط في حاشية العلم اكثر منه في حاشية العمل لان ترك العمل  
فيما وجب يقتضي **العلم** وترك العلم بها اذا وجب يقتضي التخلي او التكون  
**قال** **وتقدر** ان ان اراد به احتمال العام التخصيص مطلقاً **القول** **ان**  
اعلم ان محل النزاع بين المعنيين هو العلم الذي لم يظهر له تخصيصه فيجب  
امحاسن الى ان تظن فينا شيئاً وله من الافراد **قوله** **اشايق** الى انه  
فليس لانك عام تحت التخصيص ونوسا في منه فيورث المشقة في تنا ولم يجمع  
الافراد فيكون شيئاً واحداً **قوله** **العلم** اي ان اردت بالتخصيص الذي

قوله

95

Copy

www.arkah.net

هذا الكلام مطلقا لا يقتضي شيئا  
 فيكون مقتضى الكلام هو  
 ان يكون مقتضى الكلام هو  
 مقتضى الكلام هو مقتضى الكلام  
 مقتضى الكلام هو مقتضى الكلام  
 مقتضى الكلام هو مقتضى الكلام

هذا الكلام مطلقا لا يقتضي شيئا  
 فيكون مقتضى الكلام هو  
 ان يكون مقتضى الكلام هو  
 مقتضى الكلام هو مقتضى الكلام  
 مقتضى الكلام هو مقتضى الكلام  
 مقتضى الكلام هو مقتضى الكلام

كقوله العام مطلقا يقتضي أي قصر العام على بعضه المسببات سواء كان  
 بعينه مستقلا أو مستقلا موصولا أو متصلا بتكملة ما به شائع فيه فكل لا  
 ثم أنه لو كانت الشبهة في شمول العام الذي يظهره محض جمع الأفراد غاية  
 في السامان يكون شموله أكثر من قبيل كثرة احتمالات المحال وقد  
 نفرد أنه لا يقع به **قال** أشار المصنف أو لا بقوله وكثره احتمالات المحال لا  
 عبرة لا وإنما بقوله فكل إن احتمال المحال الواحد الذي لا فرق له مساو  
 لاحتمالات محالاته كقوله لا فرق لها والآراء في التخصيص الذي يورث  
 شبهة في العام فلا نعلم أنه شائع بلا قرينة فإن الذي نسبه محض أن كان  
 هذا العقل أو الحس أو الحرف أو كون بعض الأفراد ناقضا أو زائدا فهو  
 في حكم الاستثناء ولا يورث شبهة على ما سبق بل كلاما بوجه واحد علم  
 وجوله لا يدخل وما سواه يدخل وإن كان الذي نسبه التخصيص هو الكلام  
 فإن كان متصلا فلا نسبه التخصيص في الاصطلاح بل ناسخ فلا يورث  
 شبهة والكلام في التخصيص المورث للشبهة في الكلام في الكلام المحصول  
 فإنه التخصيص المورث للشبهة وذلك قليل لا يشوع له وقع قلته يحتاج إلى  
 القرينة فإنه في الموضع الذي يورث الشبهة أما يورث إذا انضم إلى العام  
 محض وهو المراد بالقرينة والكلام في العام الذي لم يظهره التخصيص  
 والبشارة المصنف بقوله **والعلم** إن التخصيص الذي يورث شبهة في العام  
 إلى **قال** العام إذا حصل في الواقع ولم يتقبل التنازك التخصيص يكون أقل  
 قليل فلا يصح الحاق محل النزاع به وإنما يقع أن كثر هذا وشاع وهو ليس  
 فليس قلنا من إذا عرفت هذا عرفت أن نظر المصنف في ما ذكره من توجيه  
 كلام المصنف لا على كلام المصنف فإن جملة على المراد في **قال** الاحتمال والمراد  
 المصنف المراد به التخصيص وأيضا لانواع في إطلاق اسم التخصيص على  
 ما ذكره في شبهة وبين الحق الأخص ويمنع أن يكون أكثر العوالم  
 مقصورا على البعض موزون للشبهة في شمولها لجمع الأفراد في علم لم  
 يظهره محض فمنع كونها لبيلا على احتمال الاختصاص على البعض يتلوا  
 كقوله احتمالات المحال لا عبرة فلا بد للخص من إقامة الدليل عليه وأيضا  
 وأيضا لنسبهم إن مراد الحكم ما ذكره على ما ذكره في الكلام في الشبهة  
 الشائقة من التردد لبيلا كما استدلنا عليه فظهر تطابق الجواب عليه  
 وتبين صحته قوله بلا قرينة وأيضا أراد بالتخصيص في قوله **وان**  
 كان التخصيص هو الكلام ما فهمه التخصيص وأيضا **قال** مقتضى الكلام  
 التخصيص المطلق كما استدلنا عليه فنحصل الفائدة في صحة بلا قرينة هذا

بغير  
 أن يكون

تثبت  
 ولا يورث  
 ما تضمن  
 كلام الحق  
 هذه التفات

**العلم**

ما يتصور في هذا المقام يعون أنه الملك العلم **قال** قلنا المراد بالحق  
 قولنا الخاص بالشيء أن العام **قال** منه تحت وهو المراد من العوم على  
 هذا الاصطلاح كان خافضا لما ذكره المصنف قبل فصل بيان الخاص حيث **قال**  
 لكن بين العام والخاص تفاوت إذ لا يمكن أن يكون اللفظ لواحد عامًا وخاصًا  
 بالحشيتين وإنما المراد بمصطلح أصل العقول فلا ياسب المحقول والمقام لأن  
 الكلام هنا في العام والخاص على هذا الاصطلاح وهو كما هو عندنا يظهر أن  
 قوله لا فرق من حيث أنه عام من وجه خاص من وجه وكذا قولنا هو من وجه  
 الحشيتة يكون عامًا لا خاصًا وإنما يكون خاصًا من حيث تناوله لبعض أفراد  
 العام كما سبق وغاية ما يمكن أن يقال المراد مجرد التنظر لا التمثل  
 الحشيتي **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 أو **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 أنها تصور منه **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 في التثني وقد علم بذلك لبعض وهو محض ما عاين كالصفة وذكر العلام  
 السمراني في شرح التخصيص بذلك لعل عديم حكم الاستثناء فلو المراد  
 بالذکر بل كقولنا في الأربعة المشهورة وأما نحن لولا البعض بالذکر لعل  
 التساو في هذا العلق والاستحال وعدم الأخر في بدل الكل **قال** لا يظن  
 المراد بغير الكلام **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 قوله لا يتناول إلى قوله لا يصدق **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 ولا للوصف بالحل **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 بقوله يقال لعل الله السبع وحرم الربو فإنه محض مستقل مع احتجاج  
 إلى ما قبله يرجع الصبر **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 سوت الحكم إلى **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
**قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 على أن القول بمنزلة الاستثناء والعامة ليس خلاف المصنف **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 في ما حث الاستثناء صح في الإسلام أن كونه نبيًا وأستاذًا ثابت بالادلة إلى  
 بدلالة اللغة كصدر الكلام إلا أن يجب صدر الكلام ثابت فكذا يكون  
 الاستثناء نبيًا وأستاذًا ثابتًا بالادلة ولا شك أن الثابت بالاشارة ثابت  
 بنفس الصفة وإن لم يكن السوق لاجله **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 عن بعض التثنية **قال** **فصل** **قال** بل إن كان بالاول والآخر **قال** فاستثنا  
 ينهى بالمشقة إنما الأبيات بالعلم والحق بالوجود كما ينهى بالعادة  
 أصل الكلام ولزم من آياته الأولى الثابتة الخالية بحكم أن من علمها من قال

خارج

يح

Copy

www.arkit.com.net

بمدنى المؤمنين وهو السر في اقتصار الشارح على ذكر الصفة والشرط  
قال قلت بل المراد هنا ان يدل على الحكم الى القول فيلعل على هذا  
ان يكونا جازين بان القصد لانه يدل على الحكم في المعنى ثم قال في  
ما اذا يتوهم وجوب اخر قال وهذا يخرج الجواب عن استكمال اخر  
وهو كون الشرط الى القول فيه تحت لان هذا الاشكال عين ما ذكر في  
السؤال الا فرقا بينهما الا في الضمير لا في الضمير على ذلك وظنة ويصير قال  
قلنا المخصص قد يطلق على ما يشاء والشيخ الى القول في تحت لان اطلاق  
التخصيص على الشرط لا يوجد في عبارة من يعتد به من المشايخ شهد به  
الشيخ ويوجد على المعنى اللغوي والكلام منها في الاصطلاح في قوله  
قوله لا في وصحة بغير تشبيه فانه حكم بذلك مطلقا مع ان العام الذي  
يشترطه في اليان في لاسياتي وقولك في ما حث من غير الخاتمة ان  
مدى في المراجعات في فروع التخصيص واما قوله مثل تخصيص الكتاب  
والسنة الاجماع وتخصيص بعض الايات لبعض مع الفرائض على غير  
تعليم شوية عن سائرنا على ما بعد التخصيص بغير مستقل  
موصول يدل عليه ذكر الاجماع فانه بعد من الرسول ولا ينعقد  
والقوله في الجواب ان يقال انما قرر وتركه المقارن كما  
ما ذكر قبيل هذا الفصل فانه لقرب العهد به موجب الكتاب قال  
لان المفهوم من قوله ان له كذا وكذا الحكم بذلك ولا شك ان المراد له ليس  
الادعوى بل المراد بالحس هو كذا وكذا قال ولا ينعقد في قوله قد ينعقد  
لان لو نوى التعمير للطلب ويعنى مع قال واخبار الص ان اجزاء البعض  
ان كان غير مستقلا بصحة العام الى القول في ذلك بل الص شرط في  
العموم الاستخراجه وقد صرح شيخنا في الاسئلة ان من بشرط في العموم الاستخراجه  
بخطا العام مجازا في اليان بعد التخصيص في ذلك في لفظ العام ومع  
العموم وما ذكر في لفظ العام لا في صيغة العموم ويسمى في هذا زيادة في  
ان شالاسه تعالى قال باستثناء وصفة او شرط او غاية او كذا وادعها  
بعد الاستثناء الامور الثلاثة وادعها في موضعين بعد لفظ في العموم الشارح  
المراد الذي لا ينعقد مستقلا بعد ان اقتضاه على صورة الاستثناء لا  
يراد على الص ان دليله احضرت من دعاه قال وفيه نظر لانه ان  
الراد الوضعية التخصيص الى القول في حاصله انه ان اراد بالوضع لاسياتي  
الوضع التخصيص في موضع وفيه قد صرح في مباحث الاستثناء ان المتضمن

الشارح

مما

مشاولة

مشاولة للجموع واما الاستثناء فيجوز دخول المتضمن في الحكم وان اراد به  
الوضع النوعي بالحق الاول فلا يسلمه ايضا كيف ودلالة اللفظ باعتراف  
وجه ان يكون بواسطة تقتضيه له لا بواسطة القربة ومنها انه كذلك  
وان اراد به الوضع النوعي بالحق الثاني في سلبه اليان اللفظ لا  
يصير باعتبار حقيقته والمدعى فذلك وانما في عبارة المص ولعل  
مشاولة لان الواضح وضع اللفظ الذي استثنى منه لاسياتي ولما كان المفهوم  
من ظاهره ان اللفظ موضع للمباقي بالاستثناء او رد على السؤال  
واما اذا صوفت عما ظهر هناك يقال اراد ما يرفع الوضعية الاولى فيرفع  
الشرط بان يقال ان المراد بالوضع النوعي التخصيص في لسان المعنى  
الذي ذكر حتى يترجم الاستثناء على معنى الرفع عن الوضعية الاولى وانما يبين  
لو كان موضع ثان واستعمال ثان وليس كذلك فان قيل كان ما يرفع  
عنه والاول ثان وله وجهه وما سخاير ان فقد استعملت في غير ما وضع له  
فذلك لان الثاني ثان وله وجهه بل في قوله عليه وجهه بعد سلب اللفظ  
عنه فذلك الغير خارج عن الحكم وادخل في المشاولة كما ذكر في ما حث المتضمن  
ويستخرج الشارح لهذا عن قريبه فلا تفعل هـ والاول ان مشاولة  
يرجع هذا في بعض النسخ وهو الموافق للاحكام وشروح مختصاتها  
وعندها وجهه ان اللفظ هو عبيدي مثلا في الحالين والحد الا انه  
في الاول مطلق وفي الثاني مقيد بافتقارها بالاستثناء والتفخيم على المقيد  
فيكون مشاولة لاختلاف اللفظ واختلاف المعنى واليه هذا اشار الشارح  
بقوله هذا اللفظ في ارجاع الصفا اليه في قوله عند اقتضائه ووجه  
ذلك في بعض ان المطلق مختار المقيد في الجملة هـ وهذا ما يوافق  
الجموع في قوله المص في جوابه اخر فيقول التعمير المذكور في قوله ولا يانع  
عبد الموصوف له فيكون مختارا في نفسه ولقولنا ان يكون جوابا عن التعمير  
بفتح قوله او غيره فيكون مختارا في نفسه لا ينعقد المص لان مدعى كونه حقيقته  
مطلقا ويذكر المص كونه حقيقته من وجهه ومجازا من اخر في لسان  
ما اخبرناه هـ اذ كانت اولادته بالاستثناء ان الاول ان الصم  
الى الاستعمال ويقال اذا كانت اولادته بوضع ثان واستعمال ثان كما وقع في  
عبارة الحق عصدا الدين وعج هـ وفيه نظر اقول لعل في  
ان يقال ان اردت تخصيصه الصم المحمودة التخصيص فلا بد وان  
اريد النوعية لسبب ولكن المستقل ايضا يخصه في بعضه كذلك قال لان  
الاحسن ان يتوهم في اللفظ العام اقول انما قال الاحسن لغيره لانه

باعتباره  
حقيقته

Copy

www.atakh.net

على البيانية مما ولد الى الوصف **قال** لا في لفظ العام على ما يشهد به  
 كلام ما قال الخ اقول **قوله** على ما يشهد به متعلق بلفظ العام الخ  
 والذات صاحب الكساف والكشف فان كلامه في لفظ العام ح **قال**  
 فالخاص ان الاستخفاف لفظ عندهم والاجماع عندهم ويظهر فائدة الخ  
 في العام الذي حضا منه لعدم لاجزائ المتك بعمومه حقيقة لانه  
 لم يخف عاملا عندنا يجوز لفظا لعموم باعتبار المحيية والخاصة في بعض  
 الناس ان العام لا يشاء ولا جميع الافراد عند عدم المانع لكونه جمعا من الاسباب  
 وهو متكرر في الانشاءات فنتسأله جمعا من الجوع لا الكل وليس كذلك فان  
 الشيخ قد ضاع في باب الفاظ العموم انه شامل لكل ما يتعلق عليه الا انه لما  
 لم يشترط حقيقة العموم تناولا للكثيرا جمعا من الاسباب **قال** ويشترط  
 لان المعنى قد يتحقق اخراج بعض جموع الخ اقول **النظر** في هذا  
 لان مراد المص لا يشهد به عبارته منها العام المخصوص بالاعتقاد وهو ما حطت  
 الشيخ لا يظن ان العام المخصوص كيف لا ولا يجوز ثبوت عنه احوال الاول  
 والتعميم خلاف الاصل فلا يتكفى الا للصورة ولا سيما ان العقل يقتضي  
 اخراج بعض جموع من خطابه الشيخ من ادعاه فطهم البيان وكذا الكلام  
 فيما سوى العقل من الحسي والعادة وغيرها فانه كالعقل والنظر الى  
 جموع من الشيخ والعلم العربي ينزل كل مصنفه لانه لا يكتفى بالعقل  
**قال** وغاية تزجهم ان يقال انه المراد انه لا يثبت الخ اقول **لما** اعترف  
 الثاني بان مراد المص عدم سوت عدد معين على سبيل القطع ظهر ان مراده  
 ما لم يرد ايضا مخرج يبيد القطع لانه ذكر في دليل ذلك وكانه **قال** ان كل فرد  
 المصنوع اذا كان مائة مثلا وعلم ان المائة غير مرادة **المقصود** اما بخصوص افراد  
 معلومة او مجهولة فكل واحد من الافراد التي دون المائة مساوية في ان  
 انفرادها فيه فلا يثبت عدد معين على سبيل القطع لانه تزجيم بلا مخرج  
 يبيد **قال** صورة الجهول في هذا هو واما في المعلومه لان خروج بعض  
 افرادها لتعجيل محتمل وهذا لا يخفى الا ان بين كل فرد في فردا ريد بالعام  
 على القطع يكون تزجيم بلا مخرج يبيد وكذا اذا ريد كل ما يقع بعد  
 المخصوص لانها لا تخرج لكن ليس يبرح يبيد القطع **قال** في النظر الاول لان  
 منع عدم الرجحان في المعلومه وكما في **قوله** لانه لا يجمع اي مجموع ما وراء  
 المخصوص متعين **قال** نعم لكن في لفظها والكلام فيها وهذا القول من  
 اثنين حملناه ونبلا حتى لو لم يكن المص لم يكن دليلا اصلا وكذا الثاني لان  
 الدليل اعمد ما يقع بل على انه لا يبرأ بالعام عدد معين قطعا بل يبرأ مطلقا  
 قطعا

ويجوز

قطعا لا يبرأ المصنوع قطعا ان قوله لانه تزجيم من غير مخرج غير مختص  
 بصورة الجهولته وانما يتصل هذا النوع لا يرفع الا براد المذكور في صورة  
 كون المخصص غير لا يبين ما ينبغي **قال** انه دون خبر الواحد الخ اقول  
 اي العام بعد التخصيص الذي من خبر الواحد في المرتبة لان الناس لا يجمع  
 معارضا لخبر الواحد حتى يرتجوا خبر التعميم وهو موافق عليه الصلابة  
 والسلام من محكمات تمويه فليجاء الصلابة والوضوح على انما من  
 حكوا بفساد الصلابة مع انه مخالف للقياس وكذا خبر الاكلاما في المصنوع  
 وهو قوله عليه الصلابة والسلام من على صومك فانما اظهرك الله وسفك  
**قوله** وذلك اي بيان كونه دون خبر الواحد **قوله** مع شك في  
 اصله في في دلالة فان العام المخصوص بكل مستعمل بوصول طريق  
 المبالغة وان كان قطعي المتق وخبر الواحد العام بالقياس **قال** وليس  
 بسوي لان القياس يظهر الخ اقول **منه** حيث لان المعتمد لو كان هو  
 المصنف المصنف عليه القياس دون نفس القياس لما صح لان العام الذي  
 يشرح بمعنى ما شئت وله لا يشرح بالقياس لان القياس لا يشرح نفس فان الثاني  
 حينئذ ليس هو القياس بل القياس المصنف عليه القياس مع ذلك الاستدلال  
 غير صحيح لكن لا يذكر بل لان القوم لا يدعون مقارنة المخصوص بمطلق بل  
 مقارنة المخصوص الاول والاستدلال لا يبرأ على خلافه **قال** لان حكمه  
 بيان اشياء الحكم الخ اقول **اي** حكم المخصوص بيان اشياء الحكم وادار  
 المخصوص اي وادار الافراد المرحمة وعدم ادخال تلك الافراد تحت حكم العام  
 كان الاستدلال لا يبرأ لانها عن حكم المخصوص بعد ثبوتها انما لا يبرأ  
 كذلك **قال** المصنوع او فصل التخصيص كان محولا لانه اقول **في** العبارة  
 مناقشته لان الكلام في المخصص الاول وهو كونه مستترا للمصدر سوف  
 عليه ولا يكون محولا له قبل التخصيص اللهم الا ان يقال **المراد** عند  
 فرض عدم المخصص الذي هو الاصل كان العام محولا له وعند وجود  
 المخصص حصل الشك **قال** لان الترخ لا يوجب تعليقه بالمبني من الترخ  
 المصنوع بالقياس الخ اقول **هذا** هو ما ذكرنا في تزجيم **قوله**  
 وليس بسوي لانه **قال** **قوله** على انه احتمل التعليل بعينه **قوله** الخ اقول  
 منه تحت وهو ان مراد المص ليس دفع المشبه عن كلام الترخ بل قوله  
 هذا ما قالوا ويرد عليه بل هو مرادها عليه ودفع عن تفويت دليل  
 السلطة فان تقرر على وجه لا يرد عليه تلك المشبه بعينه كلامه فترفع عنه  
 العبهة الواردة على الترخ عن الاستدلال على اصل الموضوع **قال** على ان

المصنوع

Copy

www.duqar.net



احتمال القتل الخ وتقريره انه العام بعد التخصيص لا يخرج من ان يكون **قوله**  
لان التخصيص ان لم يدرك فيه علة لا يخلط بيقين العام في السابق حجة وانما يدرك  
فكل ما يوجد فيه العلة لخصه قياسا وما لا فلا فلا يخلط العام باحتمال  
التحليل لا يقال **قوله** متحقق ما ذكرت ان يكون حجة وظهيرة لان ما  
اقصه القياس تخصيصه لخصه وحالا فلا وعلى التخصيص بين سبب العام  
من الثاني قطعا لا يقال **قوله** لما وجد في السابق احتمال الخروج بالتفصيل  
فعله اجري بناء على طبيعة القياس الاول لا يبق قطعا **قال** لان عمل القياس  
انما هو على وجه البيان دون المعارضة اقول ان **قوله** هذا محال لما صرح  
به صاحب الكفاية وغيره ان عمل التخصيص بطريق المعارضة **قوله** مراد  
بالمعارضة الظاهر معنى المانع ومراد بالمعارض المعارضة الحقيقية  
معنى المانع نوعي **قوله** ان التخصيص بين ان المعنى اي بمعنى افراد القياس  
غير داخل تحت الحكم من اول الامر فكونه ذاتا لبعض الافراد عن الدخول  
في الحكم والناهي حكم من اول الامر فكونه ذاتا لبعض الافراد عن الدخول فيه  
فكونه ذاتا له معنى الاول معارضة في الجملة وفي هذا معارضة تامة  
**قال** وان قيل بل لم يخرج التخصيص بالقياس ابتدا **قوله** الفاعل في كل  
يد على نفع الكلام على ما قبله وتوجيهه ان القياس لما كان مثل الكلام  
التخصيص من ان كلامه يبين ان قد مرسا متاولة لم يدخل تحت العام كان جهتي  
ان يكون التخصيص بالقياس ابتدا كالتصريح **قوله** الخواتم ان جهة التخصيص  
المختصة في التخصيص كما عرفت انما منعت القياس عن التخصيص ابتدا  
لان الظاهر لا ينافي القطع **قال** وقد يقال لان الاصل الذي يستدل به القياس  
الخ **قوله** هذا كلام ذكر جمهور شرح اصول فخر الاسلام وغيرهم في جواب  
السؤال المذكور ومناهة انه القياس فرع النفي وانما جعله لان في الحقيقة  
تعمم على حكم **قوله** النفي كما بين في موضعه فالاصل اذا لم يتناول  
شيئا من افراد العام ولا يتصور تناوله المخرج اياه فلو اعتد به كن الارهاق  
موضعا واما نظر المشايخ **قوله** كلا وجهه عندهم اما الاول **قوله**  
لما ذكرنا انما فان عدم تناوله الاصل اذا استلزم عدم تناوله المخرج فكيف  
صح ان يقال والكلام في القياس المتناول له والتجب من ذلك قوله والامر  
يتصور كونه محض فان عدم تصور عين مدعى الحكم فكيف يصح ذلك في  
مقام الاضرار والاصل اني فلا بد من مخالفة لما سبق في قوله وليس بسنده  
لان القياس مظهر الاستثبات والتخصيص بالحقيقة صور النفي مثبت الخ  
الاصل ولان القائلين هذا الكلام كصاحب الكفاية وبعض الذين يخاطري

يريد

وهذه من المشايخ من الذين يؤخذ منهم الاصطلاح فالما ذكره كلاما وافي  
علمه دليلة وجب لمن دعاهم يقتلهم وهو هذا الكلام الذي ذكره به هناك  
لا يخرج من تصور معنى القياس ويتامل في معاني عبارته بما من الجوهري  
والادغام به عليه ان الاشراف المذكور ثابت لما قاله الامام ابو عبد الله الرضي  
في التتويج وتجهه مع الامة الحلوى وغيره من المحققين لا يخرج عن هذا  
تخصيص العام بالقياس ابتدا وانما يجوز بيان العموم بالقياس اذا كان ثبت  
خصوصية **قوله** يجوز رفع الخبر ما عدا ما عدا الاخراج والاستفاضة  
من السلف **قوله** رفع الاشكال في حادثة الزمان حتى ما دخل تحت الخصوص  
او من حين ما ثبت تحت العموم فتعرف ذلك بالقياس لان حكمه في نفسه كقول  
القياس غير ثابت قطعا لظهور دليل الخصوص واحتمال الحدان في نفسه ان  
يكون واحدة تحت الخصوص فتأمل **قال** وكذا اذا جمع بين حي وميت او بين  
ميتة وذكره او بين حل وحرام **قوله** هما تحت لا بد من التمهيد  
وهو انه **قال** في الحدان من جمع بين حريم وعبد او شاة ذكية وسنة  
بطل البيع فيه وذكر في المسقط لفظ الفساد فيه والحق ان البيع باطلا في الو  
وقاسد في الفناء والله اشار صاحب المعنى بقوله يتولد بتعدد البيع في الفتن واخصيه  
بانه لما اشار اليه شمس الامة في اصوله **قوله** ينقل هذا يكون لفظ الفساد  
في المسقط في حق المسموع عن السطلان ولفظ السطلان في الحدان في  
الفتن مستعمرا عن الفساد فان تقع بذلك الاختلاف الواقع من حيث اللفظ  
اقول **قوله** فربما كان ولا يلائم ارجاع صبر فيه الى الحرام والعقد حطه فاحتمل  
قائه راجع الى العهد والشاة الذكية وكذا المراد بالاحتياط في عبارة **قوله**  
الحل والحرام فان البيع في جميع ذلك باطل صريح به شرح الحدان وغيره واما  
لفظ الفساد الواقع في عبارة المسقط والحق في معنى السطلان فانه قد يتحمل  
بينه كالاتي فلو اجب في معنى العزم نحو الصلاة واحتمل ان  
قوله والحق ان البيع الخ ليس حقا **قوله** بل ان فيه ذكر بقوله معلوم  
هذا يكون الخ جمعا بين الحقيقة والحتم لان لفظ الفساد منه في عبارة المسقط  
بينه ومعنى الفساد والسطلان وكذا لفظ السطلان في عبارة الحدان **قوله**  
لان يخل على عموم الحدان **قال** فان ثبت هذا الاشراف عندكم الايمان  
الخ **قوله** بقوله السؤال ان هذا في اللفظ في قوله شرط المتولد  
في الاخر انما هو اذا صرح بالعبارة **قوله** ان البيع في قوله احدية شرط متولا  
اشراط كالاداء اشترى عبدا او كاتبا او عبدا او مديونا او عبدا او مديونا  
بيع العتد في العتد فلو كان البيع بينهما فهذا لا يجزى كان او لا مقتضيا

سواء وقع

195

Copy

www.alkutub.net

www.alkutub.net



لما كان الخلاق الجمع على المشي محتملا لان يطلق على مجموع جزئي المشتق على  
مخرج منه فان قوله قلوبا محتملا لان يطلق القلوب على مجموع القلوب على  
كل قلب منها او رد الجواب مستمرا بقوله بطريق اطلاق الكل على المعنى  
الاحتمال الاول واعتدله وتقسيم الواحد بالكثر الى الاحتمالات  
**قال** والعلم من ذلك ما قيل في قوله ذلك ان كان الى القول بالاشتراك  
اللفظي كما بينهم من ظاهرا عما له المصطفاة اهلن الاشتراك وهو منصرف الى  
اللفظي ظاهرا وان احتمل ان يريد به المعنى وانما كان بعد الاشارات  
المفصلة بتقسيم بالتقسيم مع مخالفة التصريح اية اللغة كما **قال** ورد  
عليه انه ليسه اشارات اللغة بالترجيح بل قول اللغة بتدريج المحتمل  
المشترك فان نحو قلنا حقيقة في الجمع متفق عليه ولو كان حقيقته في  
المشتركة ايضا للزم الاشتراك فوجب ان يكون محتملا لرجحانه على  
المشتركة في المثالين **قال** هذا انما يلزم لو لم يرد اشتراك الجوز في  
العلم وهو منصرف بنا على ما عرفت انه مشترك معنوي بين الجمع والشيبة  
فلا محذور ولا اشتراك لفظي **قال** واعلم ان لم يفرق في هذا المقام بين جمع  
الثمة والكثر الى **قال** وجه عدم استدراكه ان لا يتم معنا في الجمع الوحد  
سواء كان جمع قلة او جمع كثر فلا بد في ان لا يفرق بين قلة واحد والجمع  
فقد به الاستخراق وهذا لا محال ما صرح به الاشارات لان تخصيصها في  
الاشياء وبالشيء في العارة الامة ما اذا وقع في الشيء فلا ينافى بين قوله  
الاول في تخصيصه الى العلة وقوله الثاني في تخصيصه الى الواحد  
**قال** لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة الى **قال** هذا مخصوص بالعدد  
والاشياء ولا ما في معناه كالنساء في لا تزوج النساء ولا له هذا على  
العزة ليست بالوضع كما في العدد **قال** وفيه نظيرين وجه الاول  
ان الجمع الى **قال** سننا في قوله يجوز تخصيصه الى العلة لانه على  
انما قيل الجمع وحاصله ان العلة اقرب الى الاشياء منه والفرق في الفروع  
ليس اقله الثلثة اما الاول فلان الثلثة اقل الجمع العبر المحصور ولا يفرق  
لثانيه بل في العام بخصوصه وانما الثاني ولان العام المحصور لما كان محتملا  
جاوخصه الى الواحد فلا يستقيم التفرع ولا التفرع ونفسا الثاني قوله  
او ما في معناه كالنساء في لا تزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد  
وقد فصله ظاهر وثالث الثالث قوله يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله  
ان العرف وما في معناه لو جاز تخصيصه الى الواحد لكان قوله ثابت

العام

رجل

رجل في العدد والكلت كل واحدة في البستان ثم تعقد اريد واحدا وذا تجد  
لغيرها عفا وعقلا **قال** الجواب عن الاول ان لا يسمع ان البلاغ اقل  
الجمع الجمع العبر المحصور بل اقل الجمع مطلقا وحقيقته انك قد عرفت ان  
العام حقيقته فيها يبقى بعد التخصيص من حيث آلتها وله وان كان محتملا  
من حيث الاقتصار فلا بد من ثمة معني بها هلاق الجمع عليه حقيقة وهو  
الثلثة **قال** الجواب عن الثاني ان نحو المسامح يكون كالفرد المنفرد  
فيجوز تخصيصه الى الواحد بلا مرتبة وعن الثالث ان الكلام ههنا في الجمع  
لغة ولانها في عدم التخصيص عفا وعقلا لكنه انما يستقيم اذ لم يرد ما عرفت المذكور  
في النظر عرف اهل اللغة بل مطلق العرف **قال** ان يسميه ان قصر العلم  
على العموم والاشياء ونحوه يجوز ان الواحد في الجمع ايضا **قال** في  
حقيقة لانه يستلزم ان يطلق الجمع على المفرد حقيقة لما سبق ان اللفظ في الباقي  
حقيقته اذا كان قصر العام على بعض ما يشاء له بعد استقلاله عن غيره في حقيقة  
بين الجمع والمفرد اللهم الا ان يدعي ان المشتق من المقارن بالمشتق يرفع  
لثانيه على ما سبق في مباحث الاشياء ان بعضهم ذهب الى ان العرف الا  
بل ان مثلا يرفع للشيبة **قال** والطائفة كما لم يرد هذا بشران عباس  
**قال** فانه ان واحدا من الموقفة لو تغير لغيره لسقط الوجوب  
عن الثاني ولا يلزم ونحوها مما عرفت فان قيل الضم في قوله لتفردوا  
يدل على كون الخطاب جمعا **قال** جمعه باعتبار كونه الثانيين كما في  
طائفة فيكون جمعا بعد الاعتناء فان قيل فقد جاز الجمع والافراد الاعتناء  
فما في ذلك اعتبار الجمع في الامة الكلية **قال** العمل الاشياء بالاهتمام كقول  
المتقدمين فان فهموا واحدا متورعا استند على الشيطان من الف عابث قلنا  
اذا كان اللفظ جمعة تصد على الجنس سئل المكابدة **قال** وتقرير الاول  
ان العرف باللام الى **قال** بين اولها في المعنى باللام في الجمال  
ثم بين معنى اللام المحررة ان الاشارة واسرار الى ان تتعلق بحسب الوضع  
امران الحتمية من الحقيقة ونفس الحقيقة وتفرع على الاحتمال العرفي  
والاستخراق وله فروع اخرى بينت في علم المعاني وتركت ههنا لعدم الاعتناء  
به في هذا الفن واعلم من علمه اوليات حروف الحقيقة عمارة عن احرف  
من غير اعتبار الافراد كسب يكون تعريف مرد معين او جمع الافراد من ورجح  
وتامنا بان يكون المفرد لا يجوز له **قال** حقيقة ما حصل حروف الهمزة  
وتعرف الاستخراق من فروع الحقيقة فكل ما جعل حروف الهمزة حروف  
والشبان كلام المحققين يدل على ان العرف بالباقيين وما تعريف العرف

بكون

Copy

www.dalukhan.com



فليس لاقتضائه وجوب ثبوت كل فرد من الصدقات لكل فرد من الفقير  
 فلما ورد الحق ليس كذلك بل جمع الصدقات لجميع الفقراء ولا ينفذ له لأن  
 من مائة الجمع يفتنى انتشار الاحاد بالاحاد فيلزم منه ثبوت أفراد  
 الصدقات لأفراد الفقراء ولا ينفذ فيه لا ثبوت كل فرد من الصدقات لكل  
 فرد من الفقير وفيه الفساد **اجاب** عنه ما لا بأس ان يذكر معنى  
 الاستقراء كقولنا ومضاه كل واحد من الصدقات لكل فرد من الفقير وهذا  
 ليس كذلك وكقولنا وكلما لم يطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكاة إلى  
 واحد **وقيل** **خاتمة** الاول ان انتشار الاحاد بالاحاد يفتنى ان  
 لا يجمع صرف صدقتين في فقير واحد **واما** ثانيا فلان ان اراد يجمع  
 ذلك معنى الاستقراء منع كونه معنى الاستقراء بطلان فكرة كما يجمع  
 المعنى ان الجمع من معنى العموم وان اراد منع كونه ذلك معنى الاستقراء  
 المنع من الجمع الحرف باللام فتسلم لكن قوله ولو سلم يدعى لتسلم استقرا  
 ما لا يدعى عدم استقامته بقوله لان الاستقراء عند مستقيم فان قوله اذا  
 بصير المعنى الى دليل عليه نظره ان المظهر مع النظر الى الدليل الذي اورد  
 عليه الاعتراض وانريد فمعطى جواز صرف الزكاة الى فقير واحد  
 بل عدم استقامة الاستقراء **قال** المصنف ولو اوصى تبي لزيد وللفقير  
 نصف بینه وبينهم **اقول** يعني انه لو كان للجمع لكان لزيد النصف وثلث  
 الارباع لثلاثة من الفقراء وليس كذلك بل يعطى نصفه يدا او نصفه  
 فقبيل واحد او اكثر **قال** ولما لم ينزل الالهي ان يجمع عليه  
 بجمع الخاقول **قال** بعض الافاضل قد جعلت بانه لا يوزن على هذا التقيد  
 بين الحرف والسكر اعني بين قوله لا يزوج النساء ولا يزوج نسائهم  
 اذ لم يجوز لا واما كونه للاستارة الى حضور الحق في الالهة كما لا يبيد فليكن  
 محتدا لهما واذ اعد الجمع الى الحق كان محولا لصدق اللفظ الى حق اخر  
 لا يكون مشاركة الحضور الحق كالتوجه فاعتضوا **اقول** الخواتم  
 مدفوع لان حاصل كلام المصنف منع الملازمة المستفادة من قوله ولعلم  
 محل على هذا المعنى وسبق المحجة على حالها تنقل اللام الى الكلية مستندا  
 بانه يجوز ان يجمع عليه العهد الذي فلا تنقل اللام الى الكلية لانه من جملة ما يتنقل  
 فيه اللام بل هذا أولى لان فيه رعاية معنى الحقيقي من كل وجه وهو معنى  
 الجمعية وقد تضمن ان الحقيقة اذا نسبت لامصال الى الحجاز ومنه الحق ان عدم  
 افادة العهد الذي فانه حقا لا يكون واللفظ لا يفرق **قال**  
 فتحتى ما ذكر ان لا يجمع وقد عرفنا الكلام وقد انقوت به الشارح **قلت**

او وصى لزيد  
 وللفقير

التم

المقصود ايراد التصريح الاشكال على الاستدلال بالدليل العقلي والتمسك  
 على ان المعنى في المسائل هذه المباحث نذكر الاستدلال بالامر العقلي  
 والاعتناء بالاستعمال **قال** **تسلسل** في التحقيق في هذا المقام قلت  
 التحقيق انما لما رواه الحكم في الجمع الحرف باللام المستوفى على الاحاد  
 ورواه الجمع كما سبق حكم الجمع الحرف الحرف الخالم يكن الاستقراء على تعريف  
 الحق المتساوي والواحد لان من الغا عد العقيدة ان الحقيقة اذا لم يرد  
 صير الى اقرب الجارات الى الحقيقة فلتع لم فان هذا التحقيق المتناول  
 وحي وحقيق **قال** ولهذا الوقت ان خالص على ما ترى سنا للقيام  
 الازم بلائذ درام اليه قوله لانه يمكن العهد **اقول** وجواب ما كان العهد  
 سبق كذا ما قاله لما تناوولت الاجناس المختلفة عرف قوله من الدوام  
 هذا النوع مع بقا صفة الحقيقة فان الدوام جمع حقيقة وانما يتنقل  
 معنى الجمعية عند ارادة الجنس المحدودة ولا ضرورة هنا وفي الثاني  
 على انه انما يصرف الى الجنس اذا سكن جملة على كل الجنس ولم يكن هناك  
 لا يتنقل ان يكون كل الدوام في يدها **اقول** يتنقل هذا النوع فلا  
 يركب الحرف ويلبى الشابه اليه فان كلامها منصرف الى الجنس مع اجتماع  
 تنقل على كل الجنس **قال** فاشارة العموم في دور **اقول** وذلك  
 لان اشياء يجمعها يقتضي نفيها غير اذا الاستدلال انما يجمع وجودها لزم  
 على وجود الالهي وجود الحق والموقوف عليه هو اللزوم والموقوف  
 هو اللزوم كما في طلوع الشمس ووجود النور فاذا استدرك صحة الاستدلال  
 على العموم فثبت اعتدال نفيها في العموم عليها وقد كانت موقوفة عليه  
 وهذا الدور **قال** واختلغا في الجمع المنكر لا شك في عموم معنى النظام  
 جمع من المسميات **اقول** **قال** ما حاشا الكسبي عامته الاصولي على ان جمع  
 النقلة اذا كان منكر ليس بهام لكونه ظاهرة في الحقيقة فادوية وانما اختلغا  
 في جمع المنكر اذا كان منكرا وكان الشئ معنى في الاسلام بقوله فهو صيغة  
 كل جمع رد قوله لخاصة واختار ان تكا عام شرا كان جمع قلته او كثره **قال**  
 وحاصله ان الجمع المنكر عام عندنا في متناول للكلمة عند الملاحة وعند وجوده  
 محمول على اخص الخصوص وهو السئلة وعند بعض من شرط الاستقراء في  
 العموم ليس بهام بل محمول على اخص الخصوص وان يمكن العموم بالحق العمل  
 بالعموم **وقيل** في موضع اخر فاجاب ان الاستقراء شرط عند  
 الاجتهاد وعندنا فيظهر قابلية الخلاف في العام الذي خص من البعض  
 فتقدم لا يجوز التمسك بعموم حقيقة لانه لم يبق عاما وعندنا يجوز

بمع  
 يدي

الحقمت اذ لم  
 تترك صياك  
 القرية الجارية  
 اليه



لحق العوم بانفسار الجحيم وهذا ظن بعض الناس ان العام لا يتناول  
جميع الافراد عند عدم المانع فتوله جمعا من الالهام وهو ينكر في الاشارات  
فتساول جمعا من الجوع لا الكل وليس كذلك فان الشيخ قد رخص في باب  
الفاظ العوم انه شامل لكل ما يتخلق عليه الاله لما يستتبط حقيقة  
العوم وتتاول الكل **قال جمعا من الالهام** هذا يحل اشكاله  
يرد عليه الالهام غير الاسلام وهو انه لا يستتبط الاستخفاف في العوم  
وتبع هذا فنقول ان الفاظ العام قطعي في تدلوه كالتام ومن الكلام  
تتاف ووجه الاختلاف انك قد عرفت ان ليس بعوم يوم اشترطوا الاستخفاف  
ان يكون قابلا لحوار عدم تناوله جميع الافراد حتى ما ولا القول بكونه  
قطعا بل رخصا انه يطلق لفظ العام بعد التخصيص حقيقة كما يطلقه  
عليه مثلا وهو لا يتناول القول بقطعيته قبل التخصيص قال فنقول في العوم  
مضوية ان اشفا قد فهم لا يكون الا انشا جميع الافراد **قول** ان قول  
في كون عوم عقليا لا وضحيا قلت **الوضع** كما عرفت سابقا ان من  
الشخصي والتوعيني وقد ثبت من استعماله في النكرة المنعقدة ان الحكم  
الكثير العنصر المحصور واللفظ مستغرق لكل كذا في حكم النفي وهذا المعنى  
الوضع التوعيني لذلك يكون عوميا **وجا** عقليا ضروريا بمعنى ان اشفا الجهن  
او قد فهم منه لا يمكن الا انشا كل فرد لاننا في ذلك **قال** قد مر جو  
ما لم يستعمل الا يتا وضعت له بالوضع الشخصي وهو الجسد او الفرد فلما  
لا يصر لان السجود منه نفس النكر والعوم انما استغني عن وفوع في  
سابق النفي فان **قال** اذا فادت العوم بالوضع التوعيني فلا يكون محاذرا  
فانه ايضا موضوع بالوضع التوعيني **قلت** لما عرفت ان الوضع التوعيني  
فان احد ما يختص بالحيثية والآخر بالجماع وما نحن فيه **قوله** الاول **قال**  
وقد يتوحد بالنية الواحد بصفة الوحدة **الحق** **قول** قد لا يتوحد  
ذلك وهو هذا لا يكون عامته كما اذا قيل انم اصدمة رجلا فلما فطر ان النكرة  
في سابق النفي حد ما لم يبيد لخصا من صفة الوحدة انها تغفل العوم  
اذا كان النفي مقصودا بحسبه المعنى ايضا ولم يكن المقصود توكيد الاشفا  
وتعريف كانه الشال المذكور فانه منزلة واسد لا ضرر رجلا كما سأل **قال**  
ولهذا قال صاحبه الكشاف ان قراءة **الحق** **قول** اشارة الى ما علم سابقا ان  
النكرة المنعقدة اذا كانت مع من ظاهرة او مقترنة تكون نافية الاستعطاق  
وان لم يكن متوعا يكون ظاهرة فمن جعله لازمة نفي الوحدة **قال** اما الاول  
فلان قوله قل من انزل الكتاب **الحق** **قول** قال الصالحون وما قد رواه عن

شرط افادة النكر  
في النفي العوم

من يكون النكر المنعقد  
مضافا العوم او فاعله

حيث

قوله ان قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل انزلنا الكتاب الذي جاء  
به موسى نورا وهدى للناس فتعلموه قد اخلص به وخصا وحفه من كنفنا  
وعلمهم شام نعلموا انتم ولا اباكم ولا اجدادكم في حقهم بل هو من قالوا  
صبر قد روي في لوار ارجع الى اليهودي ما رواه في الله حق كونه في شان  
رافته بجاده لانه انكره الوحي الساوي وهو من بعد العقاب ومنه الحام  
على كافة الانام **الحق** **قول** ان عظمة الله المعاندين حين جبروا على الانار  
التي جعلوا انفسهم الجحيم خلافة حكمه ليعلم الله تعالى عليهم فقد  
روي ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال لان الصيغ وكان ملا جبال  
اليهود يصل جسد في التوراة ان الله تعالى بغض الحذر السبع فانت الحذر  
التي هي فخصه وقال ما انزل الله على بشر من شيء ما لغة في الانا انزل  
التوراة ومن نبي الله صلى الله عليه الصلوة والسلام قال لهم يا لورثة وانها لها  
واذ رخصه في حقهم بخبرهم التوراة **قلت** جعله قراطيس واوراق  
متفرقة لتتالى لهم لما اراد بع هذا الابد او الاخفا وقيل راجع الى  
قريب والزمهم بالتوراة لانهم سمعوا بالمرسمة من اليهود ذكر موسى عليه  
الصلوة والسلام ونزوله التوراة وعليه التقديرين فالاستفهام في قوله  
من انزل الكتاب الذي جاء به موسى اي التوراة ليس تخصه بل للتوسيع  
اي حل المحاطبة على الاقوال تضمنت ما دخل عليه كالمز الاستفهام او بما عين  
ذلك الحكم فيكون تكوينا لهم في قولهم ما انزل الله على بشر من شيء فيسحق ان  
يكون مرادهم السلب الكلي لكون الاحباب الجوسى مناقضاه اذ لا ناقض  
بين الجزئيين ويجوز المقام ان قولهم ما انزل الله على بشر من شيء كبريت  
واقضين في سابق النفي ويمكن تويرا سلب والاحباب في كل منة النافذ  
حتى يكون في الالفة الكنية دللانا مستغلا على عوم النكرة في سابق  
النفي **بيان** ان قوله ما انزل الله على بشر من شيء حاصله سابقا ان  
كليات متلازمات احدها لاسي من اكنة السماوية منزلة على بعض البشر  
والاخرى لا واحد من الشئون بسط الموجب **وقوله** من انزل الكتاب  
الذي جاء به موسى اي على انزل الله تعالى التوراة على موسى عليه الصلوة  
والسلام وانتم خير من انزل الله على نوح النبي صلى الله عليه وسلم  
هو بيان احد ما بعض الكتب السماوية منزلة على بعض البشر وهي سابقا  
لاسي من الكتب السماوية منزلة على بعض البشر والآخرى بعض البشر  
مبسطة للموجي وهو سابقا لا واحد من البشر بسط له وكانه قبل قوله  
لاسي من الكتب السماوية منزلة على بعض البشر كاد به لصدق تفيض

95

قلت

Copy Right University

www.alukah.net

وهو بمعنى الكذب الساوته منزلة على بعض البشر وكذا قوله لا يمتدح  
المسافر بسبط الوحي من البشر بسط الوجه كانه لصدق بعينه وهو  
بمعنى الشكر بسط الوجه فعمل ان الاجاب والسلب بل الوجهية السالبة  
كانت حاصله فالنظام يتغير ان كان في بعض المقامات فكذلك بعض المان  
ويكون تصوير الصورة اليه هم السامع **قال** وانما قال الاجاب  
والسلب دون الوجهية والسالبة **القول** يعني ان الوجهية والسالبة  
من صفات القضيته فلو ذكر ما لا يقتضي ان يكون الكلمة والخبرته وجانب  
المحكوم عليه متحركا وليس كذلك خلاف الاجاب والسلب فانه لا يقتضي ان  
ان ذلك صريح **قال** والوجهية ان يكون الاستثنا متفرعا وانما موقع  
الجنس **قال** هذا امر شرط متفرع لا لا يقتضي ان الاستثنا ههنا يرد من  
اسم لا على الحمل **القول** ان الاستثنا ههنا لا يجوز ان يكون متفرعا بان  
يكون الخبر متفرعا عما هو كوجود الوجود ويكون الازالة وانما موقع  
كما وقع الازالة موقع الفاعل في ما جازي الازالة لان المعنى على تنفي الوجود  
عن الله سوى الله وهو ما يحصل اذا حصل الاستثنا بلا ان اسم الاعلى  
الحمل الذي يتبع الاستثنا موقع اسم لا يكون خبر لا حمله يستحق الوجود  
عن الله سوى الله كما هو المطلوب الاعلى من مقابرة الله تعالى عن كماله  
وهو الذي يعنى الاستثنا المنوع لانه لما قام مقام الخبر كان المقصد اليه  
منه كخبر فيفيد من مقابرة تعالى عن كماله ولا يحصل به التوحيد **قال**  
والاشكال ان الشرط في الشرط خاص بنسب الاجاب **القول** لا يرتفعان  
عنهما اجابا وسلبا بالفعل على مطلق الفصل الميزان بل لا يتغير من اعتبار  
حاصل المعنى كما في الآية الكريمة سواء كان في الجملة او الشرطية وريد  
بقوله يجب ان يكون في جانب القضيته للوجود والسلب الكلي ان شرط  
البره في البرهين الاجابة استغناء الاجاب الجزئي فضلا عن الاجاب الكلي  
لوضوحه زحلا فقط في هذه الصورة حيث منلزم السلب الكلي ضرورة  
وكذا في قوله يجب ان يكون في جانب القضيته المحض والى الجزئي  
ان البرهين البرهين السلبية يحصل بالاجاب الجزئي حتى لو حصل كذا من البرهين  
دخل في البرهين عن العوارض على المرام وبتبع الطوبى القاسية  
والاوصاف **قال** معترضا ان قوله ولا شك ان ذلك في المقطع المشد الى  
تضمن امرين احدهما انهما اجابا وسلبا مطلقين في عمل المنزلة وليس في  
كذلك فان لا يتفرع ههنا للوجه على الصورة لاجل هو هو والاحتمال الاستثنا  
بان يقال الرجل ذو ضرب او ضاربة او مصروبة ولا بالعكس ولا يتفرع فكل

صفها

هذا ولا اجابا ولا سلب شرطيين ونايه ان قوله الاجاب الجزئي اذا ارتفع  
بجانب يكون الثالث في طرف القضيته السلب الكلي وكذا اذا ارتفع السلب  
بجانب يثبت في طرف القضيته الاجاب الجزئي فان اراد به عدم جواز سلب  
السلب الجزئي في الاول وعدم جواز ثبوت الاجاب الكلي في الثاني لم يتفرع  
لان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي والاجاب الجزئي لا ينافي  
الاجاب الكلي وان لم يرد به ذلك فلا يتم لانه اذ قد يكون ارتفاع السلب بالاجاب  
المحض الكلي **قال** وكذا المكنة المحفوظة بصفة عامة وهي التي لا يقتضي  
القول **القول** اعلم ان القول بعموم الكثرة الموصوفة ما فتح فيه شرا  
علمنا الحنفية لا ذكر الشارح في ما صاحب الاستثنا وقال صاحب التفسير واعلم  
ان الوصف من اسباب التخصيص والتقييد في النفي والاشياء جمعا فانها لو كانت  
رايت رجلا عالما احصا بالنسبة اليه فلو كانت رايت رجلا وكما اراد وصف في  
الكلام اراد تخصيصه ههنا هو موجه للغة وحذره عما هو اهل الامور  
وانما ثبت ههنا عرفنا ان هذا الاصل لا يطرد في جميع الموارد قل وقد كنت  
في مجلسي شحا ما لانا حافظ الدين وكان المجلس غاصا باعطاء الكلام لفضل  
الحذاق الميرزا ذريه اللام في هذه المسئلة فقال لبعض ركبنا ربه انك لو لم  
تخصه بالاستثنا من النفي وكلمة اي دون ما عداها وعنتك نحو ما ذكرنا من  
السائل والنظار فكل يقال يرد مجموع ولم يسه احد جوابا شافيا **القول**  
فيه بحث لانه ان اراد يكون الوصف من اسباب التخصيص والتقييد كونه كونه  
في الجملة فمسل ولكن لا يقع قوله وكما اراد وصف في الكلام اراد تخصيصه  
وان الازالة كذلك مطلقا متفرع اذ قد يكون الوصف ما هو من خواص الجنس  
فيميزه بانه العوم والشمول كما ذكرنا في قوله تعالى وما من دار في الارض ولا  
ظلم يظير جناحيه وقد يكون لرفع احتمال ارادة الوجود فيعيد التحويل كما في  
قولنا لا اجالس الارحلا عالما فانه لو قيل لا اجالس الارحلا اجتمعا ان  
يراد به الواحد فيما وصف بالاختصاص كرسا في هذا زيادة تخيفان شانه  
تفاهيم ان جزا الاسلام ويمنه لانه وسائر المحققين لم يقولوا ان ذلك هو الوصف  
بصفة عامة تامة بطلان بل جعلوا الوصف العلم من ادلة العوم كالاتي  
واللام فالما سادته العوم من ان كل يعرف به ليس اعلم مطلقا لاجماع فكل  
ان افادتها العوم مفضول الى المقام وموقوف على التفتيش فكل ههنا  
وتوابع ما ذكره المصنف من سبب الاستئلال حيث خصا بالاوصاف **القول**  
الذي ذكره الشارح في اخذ هذا الكلام فانه **قال** قد انفرد على ان الوصف  
في الاستثنا من النفي بتبيد العوم وليس كذلك والارجح ان الاستثنا مع كماله

ذلك

بعد  
يريد

الاجاب



195

بعض الاوصاف

www.maktabah.org

به او قال لا اجالسي الارجل على الارجل الاستئناس من الخطر ابا حنة وا  
 بما هو ما نظير اليه فانك اذا قلت لا اجالسي الارجل لا يحاح لك بحال  
 رحلي في قلت الارجل على اربع لك ان يحاح لك من شئت من الاعلى فاضف  
 هذا ولا تضعه بالدهول فانه من اسرار علم الاصول **قال** خلا في الملو  
 حلف لا يجالسي الارجل يدخل داره واحده الى اقول **قال** فيه بحث لانك  
 ستعرف ان قولهم من دخل هذا الحصن اول فله كذا عام على سبيل الدول  
 عند المص وهو ايضا من هذا القبيل ويكن ان يرفع بان من عام قطعا هذا  
 الوصف لا يخلطه بخلافه حل فانه خاص وهذا الوصف لا يجعله عاما وتبين  
 ان هذا الوصف عام لحسب الموضوع لكننا ولما تعدد على سبيل الدول  
 خاص بحسب الصدق والوجود لم يكن فرق بالعام المصطلح اعترجه عموم  
 وحين فرق بالخاص اعترجه خصوصه فلتسايل **قال** وفي هذا الشارة  
 اقول **قال** اي في الاستدلال على العموم بالاستدلال في هذين المثالين **قال**  
 ويدل على هذا الاصل انه لو حلفنا على العموم بالاستدلال في هذين المثالين **قال**  
 مع لوجه العموم في قوله لا اجالسي ارجل على الارجل فلو حلفنا ان يكون  
 الاول فان **قال** هذا الوجه محقق بالاستئناس كما اشار اليه الشارح بقوله  
 الا في الوجه ما اشار اليه شمس الائمة الى **قال** لا عموم للحكم ولا لعلته  
 في صورة الاستئناس بل العام حكم الاماحة فقط كما ذكرنا **قال** وقد يقال  
 في بيان ذلك ان الاستئناس ليس مستقلا في اقول **قال** القابل لاجلحه الكسوف  
 فالعكس الموصوفه انما تتم في الاستئناس من النبي وان كان ذلك موضع اثبات  
 لان كانت داخله في صدر الكلام وانه اخرج بالاستئناس منه تعديرا والاستئناس  
 ليس مستقلا منه بنفسه فيوجد حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفي فهو ما  
 دخل من الكسوف تحت ضروره وموقعه في موضع النفي فصار في التقدير كأنك  
 قال لا اكمل رجلا كوفيا ولا رجلا صوميا ولا ميكا ولا مدينا حتى عد جميع الانواع  
 ثم قال لا رجلا كوفيا فلما كان المستثنى هذا الجمل الكوفي عاما في صدر الكلام  
 يكون كونه واقعة في موضع النبي من كونه بعد الاستئناس لا يخرج ما دخل  
 تحت صدر الكلام وهذا لو يد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصحيح  
 اقول لا اكمل رجلا كوفيا كما حلفت بطائف واحده سكن في طائف قاله مرتين  
 حلفت كل واحدة منهما واحده وكان يتبين ان يظن احداهما عند عين  
 وكان الخيار الى الرابع لا قاله الشافعي ابو حازم لان قوله وهو كناية عن  
 الوالدة المذكورة سابق فصار كأنه صرح بالواحدة وعند القتيبي في  
 طائفه وحلف على احداهما غير عين ذكره هذا الا ان الواحدة المذكورة في الشرط

لكن

ثم

نكرة قيم واكتنا به وهي قوله اي لا تستقل بنفسه ولا تتهد اذا قطعت  
 عن اول الكلام فلا بد ان يوضح حكمه من اول الكلام لتبصر معناه وما عر  
 الكسوف لعدم استقلالها صارت الكتابة عامة ايضا كما ذكر صاحبنا القائل  
 في قوله في الاول ومن حكم اليمين الاول خلاف كل امرأة صارت محلة فاستقلال  
 وقد صارتا كذا فلهذا كل من حلف بالاستئناس انصح بقوله واحده منك الى  
 لان الواحدة مستقلة بنفسه وقد وقعت في موضع الاشياء لان موضع  
 الجرا موضع الاشياء فخص فصار حالها بطلا وقواحدة منها لا غير فلا  
 تطلق الا واحدة غير عين بوضع جمع ما ذكرنا انه لو قال زين طائف بلانا  
 وعمر طائف غير بلانا ولو قال زين طائف بلانا وعمر طائف لم يطلق عمر  
 الا واحده لان قوله وعمر طائف من يوم الحين مفيد بنفسه فلا يحاح الى  
 نون حكمه ما سبق بخلاف قوله وعمر طائف من يوم الحين مفيد بنفسه فلا بد ان يوضح  
 حكمه ما سبق بهذا الكلام وانت خبير بان ما ذكره الشارح من جريان هذا الياء  
 في مثل لا اجالسي الارجل جواب التام في الاحتقاف فيه وانصت المتوهن لما  
 ذكره في التنايد بالاسمال **قال** واما التوضيح فكلما ان الاستئناس  
 ليس مستقلا بل حكمه انما يوضح من صدر الكلام لكن لا على الوجه الذي ذكر  
 في صدر الكلام بل ان كان مشتقا منه اخذ في الاستئناس على وجه النبي والملك  
 وفيما نحن فيه قد كان مذكورا في علي وحده النبي فانما في العموم منه وهذا سني  
 لان مشتقا وان يبين ان لا يقع فان اراد كونه عين ما دخل تحت صدر الكلام  
 كونه محسب اللفظ فنسلكه لا يثبت وان اراد كونه عينه حسب الجملة فنسج  
 كسوف ومن جملة احكامه انه في الصدر مشتق وبعد الاستئناس ليس كونه  
 والعموم انما يستفاد من وقوعه في سياق النبي لظهور ان عمدة العموم  
 ليست ما ذكره واما ما ذكره من ان يتبد بالاسمال فلا يصلح للتنايد بالاستئناس  
 المتألفه من حكمي الكلامين فيها كما كانت في الاستئناس فبما سبه علي **قال**  
 مع الفارق ثم يظهر من نظره في التنايد الصادق **قال** وتبين في ذلك  
 انه في النكر محسب الوحدة والحسية تكون لا اجالسي الارجل احدها  
 الارجل واحد فبصحت بحالسة رحلي الا انه قد نصح اليه في قوله دالة  
 على ان الضم من ابي محمد الحسية دون الوحدة الى اقول **قال** في بحث  
 لان الاوصاف التي تذكر في هذه المواضع بقيد العموم كالعالمية والكوفية  
 ويحيى ليست ما يعيد الحسية التي تضمنها السكن بل انما يعيد النوعية  
 التي تضمنها ارادة الوحدة كما لا يبين من النقص الى محمد الحسية التي  
 تضمنها ايشن مثلا اذا قيل لا اجالسي الارجل يفهم منه اوطع فاذا قيل لا

Copy Righted by University

www.KitaboSunnat.com





اصل الحق والكوفة لا يورد في قول ابن عباس لم يعلم غير ذلك  
 حتى لو ثبت هذا المتولد منه خرج على هذا الأصل ويكون المحل  
 المذكور على سبيل الاستصحاب ولكن الصحيح عند الشيخ انما يذكره على سبيل  
 التكرير المحل الاول لتقدير معناها في النفوس وتكليف في القلوب كما كثر  
 قوله تعالى ويل يومئذ للحكماء بين اولى كذبا واولى كفا واولى كفا وكذا كثر  
 الخبر في قوله تعالى ويل يومئذ للحكماء بين اولى كذبا واولى كفا وكذا كثر  
 ابن عباس لم يعلم غير ذلك وحده وعلى هذا التقدير لا يستقيم قوله ابن  
 الكسبي في وجه غير حق المصنف والشراح واقول **هذا** فانما المراد  
 لان ابن عباس ربي المفسرين واهل اللسان حيث توخذه منه اللفظة  
 والقاعدة ولكن علمه في اللفظة فكيف نحن عليه قاعدة المصنف على اصل  
 الحديث باسمه وانما نقل صاحب الكشاف هذا الكلام عنه وعلى ابن  
 مسعود في قوله ويل يومئذ للحكماء بين اولى كذبا واولى كفا وكذا كثر  
 يومئذ كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا  
 وقال في قوله ويل يومئذ للحكماء بين اولى كذبا واولى كفا وكذا كثر  
 ان يرجع خبره الى قوله لعلنا نعلمه لفظا وحقا وتذكره لكونه الحكيم ما ولا  
 بان مع الفعل كما سدر الشراح ان شاء الله تعالى كما قال وذلك معنى قوله  
 ابن عباس في تفسيره قوله تعالى ان مع العسر يسلا ان مع العسر يسلا ان  
 يجلب عسر واحد يسرين ان محبت هذه الحكمة عنه لكونه في محبة نظر عدونا  
 معاشرا الرواة والحفاظ **اما** باعتبار اصل الحكمة لا يختار ان لا يقع عن اجاب  
 اذ لا يتصل بالقرآن او المشهور او باعتبار هذا الخبر على تقدير وقوعه لم يكن  
 في تفسيره الا يتصل بالقرآن او المشهور او باعتبار هذا الخبر على تقدير وقوعه لم يكن  
 في الديات كما بسلا واخرى عسر وفي الاخر لا يورد الاستصحاب بل ينقل  
 عسر دار يسر دارين وهذا الذي ذكرته هو المحل ايضا لا يورد في عليه  
 الصلاة والسلام في قوله تعالى ان المشهور عند اهل الحديث ان المرفوع ما  
 اصنف اليه عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى ان المشهور عند اهل الحديث ان المرفوع ما  
 صحح في رواجه او ما بعدهما وسواء النصل اسناده ام لا **القول** العراقي  
 فعلى هذا يدخل فيه النصل والرسول والتعظيم والمفضل **قال** يكون حقا  
 بالمال الثالث في المصنف **قال** فيكون الالف في حكم الموصوف بالاضافة  
 الى الموصوفين في ما سبق ان طريقه في تحريف هو اللام والاضافة  
**قال** مستظهر في ما سبق ان طريقه في تحريف هو اللام والاضافة  
 معانيها ان المعاني تناسب التحدث في المال وحقته ووجه شرط علم

هذا الخبر في قوله  
 ويل يومئذ للحكماء  
 بين اولى كذبا واولى  
 كفا وكذا كثر

مخايرتها

المخاير

مخايرتها ان لكثرة الشهود المتخالفين في تأكيد الحق الاول بخلاف تكرير  
 اطمعته الشهود الاول في الاثبات اذ لا يثبت به الحق غالب **قال** يريد ان  
 باختيار اصل الوضع المخصوص الى قوله وانما لم يبع يومها الصفة كما سبق **اقول**  
**قال** في قوله قد سبق ان النكر في الشرط لا في النفي لان **قال** لا يقع في  
 الشرط بل هو كالتقدير لا ينفك **قال** هو في المعنى ووقع في الشرط لان  
 معنى اي عسري صديقه ان صديقه عبدان عسري **قال** اي للاشياء  
 وصفا بغيره في موضع لاشياء الحكم الواحد من الجملة والشرط للنفي لا لا  
 اي ما جعله دلالة الحال وسوقه الكلام لان المعنى في مثل ان دخلت الدار  
 فوجدت ابي داخل فانك ان دخلت فكذا لا وضعا فانه ليس بالمتعلق اياه  
 ولهذا لم يدرك على النفي في غير الجملة **قال** ان دخلت حصنا فوجدت ابي داخل  
 بالذات والاشياء في الخبر فلا يمكن ان ما بالذات **اولى** مما بالبعد فيخرج  
 خائب الاشياء على النفي فلا يمكن ان ما بالذات **اولى** مما بالبعد فيخرج  
 بانه في قوله وسواك سواك لم يبق في قوله ان ما بالذات **اولى** مما بالبعد فيخرج  
 والحمل والشرط للنفي والتمتع على ما يظهر من موارد الاستعمال **قال**  
 وهذا المصنف مشكل من جهة الخبر لانه ان يريد بالوصول **القول** اعترض  
 عليه بانه لا يرد على اشكائه باعلى مساده ولو سلم فلا يرد على اشكائه من جهة  
 الخبر فخط بلمن ومن عندها بل اشكائه من جهة الخبر ان ظهر من ذلك كاهو  
 يرجع الى اي وصفك النصف بالظاهر كذا في خبره من غير الرجوع اليه ويدرك  
 انصفه بالمضروبية فكيف قطع الوصف عنه وكفى بشي لان نسبتهم بشيلا  
 لرعاية الادب اذ الكلام منقول عن قدام المشايخ **قال** كما كثر من جهة الخبر  
 فعن ابن عباس في قوله ولما اخطاه اهل الجوف ان النصف الاول من علي  
 انعت الخبري والباقي عليه ارجاع الصبر كما اعترف به نفسه والحق  
 انه اختار حاشيته الى الخبر ليس هذا هو ونزكها هو في غاية الظهور  
**قال** قد ذكره المصنف ايضا **قال** لثان ظهوره لا لادعاء انه غير متعلق  
 بالخبر **قال** خلافا للزمان **القول** هذا خبره عن قولها لا  
 يرد ان يوما **قال** وايضا المنفرد به فضلا عن **القول** اي في  
 قضية خلافا للفاعل ومع ذلك يثبت ضروره في تقدير الخبر فلا يظهر  
 في التعميم لان في قوله خلافا للمفرد في قوله وان كان فضله  
 لم يثبت ضروره اذ قد خرج به وقصد وصفا بصفة عامة فسحق ان  
 يحصل للمفرد في الخبر مع ما بين المفضل والامان من التلازم كقولنا  
 خلافا للمفرد **قال** اما ولا فلان المصنف صفة زمانه في قوله

اي في  
 له

Copying University

الجواب عنه ان معنى كونه اضافيه كونه صفة ذات اضافية فيكون قائما  
بجمل اخر كما علم على راي فانها صفة للعلم وتعلق بالعلوم ولا يكون  
من قبيل الاضافات المحضة كالغزب والاحتجاج كذا في الكلام بالفاعل  
هو الفاعل وبالمفعول هو الفاعل فيما عرفنا ان من سئل عن مختلفي  
على ان السارح قد عد في شرح الفاعل انتفاع قبيل الاضافات المحضة  
ايضا بالمحل من الابدان التي يكتفي بها للتنبيه وقد اجماع  
اضلا الاشكال الفاضل الخريف صاحب الجمل ان الكبرياء الفعل  
المشهور الذي للفاعل صفة الفاعل لا المحل اذا لفا على منزلة العلة الفعل  
والحال منزلة الشرط والعلة اول الاعتبار من الشرط وبني السارح في  
شرح جملته اذا ذكر في معنى تعريف الترتيب وبنية هما فاعل مستند  
الفاعل متعلق بالمفعول وان لا يضاف له اضافة بينهما في الوصف المأخوذ  
من فاعل متعلق بالفاعل كالفاعل كالتصاريح وقد يكون باهتداء  
الاضافة الى المفعول كالمضروبية والاولى بالاختيار كونه فاعل  
العلة فيكون الوصف في قوله (ع) عسدي صفة هو التصاريح وهو ليس  
صفة للشيء وان امكن ان يدخل من التعليل لانه صفة لها كالمضروبية  
وحيد لا يتوجه ما يقال ان الترتيب انما يحدث عند التعارض والانتفاء  
وهنا لان الفعل لا يصف به الفاعل كما يختار الفاعل عليه صفة به المفعول  
باعتبار المفعول من عند شاق وتوافق وتوافق ولا يكون اضافة الفعل  
الى المضروبية من اضافة الحكم الى الشرط مع وجود العلة في بي لان ذلك  
اضافة الى صفة هي العلة والشرط هو صفة الترتيب المضاف الى  
في الصورة الثانية هذا رتبة العلة ولا يورد اليه المفعول مثل انما  
تقع لان المذكور ليس الا وصف المفعولية **قال** وانما كانا لان  
العضل **القول** من تارة لقوله وانما المفعول به فصلة **القول**  
فانضاله بالاول استداه ايضا الى الفعل المفعول به استداه ايضا  
بالزمان فيجوز ان يحصل الجرم باعتبار ايضا هو الاول في قوله  
ان المفعول به هنا انما يتقدم في قوله فلا يظهر ان في الترتيب يعني ان  
اشع ليس في الترتيب استداه الترتيب عدم ظهوره على تقدير تقديرها بل يربط  
الصفة بالموصوف عارضة انه يستلزم العمود ولا يصفه كونه ضروريا  
لا يضاف في ذلك الربط والوسم ان اضافة الفاعل ايضا ضروري فلان يبيح  
ان يضافه ولا يظهر الترتيب الترتيب فلما ورد على قوله فالفاعل ضروري  
انه ركن غير متصله كيف يكون ضروريا بعد قوله وكونه ضروريا

القول **وظاهره** ان معنى الترتيب التفاعل في الصورة الاولى لانه  
انما يتصل بالاول **القول** فهو تحت لانه انما يستقيم اذا كان المفعول  
بجمل الفاعل الواحد بين مفعولين وانما اذا لان المفعول بجمل الفاعلين  
بالفعل المتعول واحد فلا كذا اذا خاطب ريدا وعمرا فقال اوصوب وكرا  
انت (وانت مشير اليهما) فانظروا ان مراد المص كما ذكر عليه عارضة  
ان الترتيب لا يتصور في الاستعمال الا من الفاعل المخاطب سواء اتخذ او  
تقرر ولا شك ان مراد من الصورة الاولى **قال** وهذا الفرق ايضا  
مشكلا وما لا فلان الصورة الثانية **القول** فحققت مراد المص  
موقوف على حقيقة وهي ان الفاعل في الصورة الاولى لا حاجة الى الترتيب  
المراحمه احد الاخرين فلا يمكن الجمع بينهما بخلاف الاضافة وهذا معنى قوله  
المص في الخبر ويحل هذا الكلام للتخريف في العرف يعني ليس للاضافة  
حتى يكون الجمع اذ عرفت هذا **القول** وبانيه الترتيب انما  
لواحد من صور الصورة الاولى ولم يفتق فاحد بل في سلاله الا  
بالمعنى وان عتق فاحد دون واحد بل في الترتيب لان المراد الاول  
للمصفا اما اذا مررت معا فظاهر قلنا اذا صفة على الترتيب لان  
كل واحد في الاول وقع لما كان عتقه مطلقا صفة وقد وجد والتخريف  
في الكلام حتى يتبين الاحتجاج لان في الصورة الثانية لم يكن للاولوية  
تأثير في الاولوية وعلى الترتيب من تحقق عين الكل لوجود الترتيب وهو  
يعتق الحق بالترتيب وانما المانع وهو الترتيب في الصورة الثانية  
يتبين الواحد باختار المخاطب صفة لان الكلام للتخريف المخاطب في تعيينه  
فحصل الاولوية بالاولوية فان صفة واحدا فقط يعنى وان صفة  
واحدا بعد واحد بتعين الاول لان ما بعد لم يصادف ذلك المولى لان العار  
منه بخير ما مع من الجمع فلا يجعل الثاني حكم بل يصفه الاول كالمسوق وان  
صغير بحال يعنى واحد لانها الاختيار مثلا التصاريح لكن لما وجد صفة  
واحد في من صفة المجمع تعلق الحق بواحد منهم للمولى اختيار تعيينه  
ولطوره هذا لم يتعرض له المص فادفع بهذا الترتيب الاشكال الثاني  
لان الصورة لما كانت صورة الترتيب كان التصريف على الترتيب مستلزما لاختيار  
المصفا وهو الاولوية انما خالف مقتضى الترتيب في السابق فلا وجه  
لقول المص في الكلام (انما) يقع من المخاطب اختيار المص في صفة الجمع  
او على الترتيب في سعة المولى لان مقتضى الاول في صورة الترتيب  
لوجود الشرط وهو اختيار يعنى هو الاول ويعتق واحد غير معين

للاولوية

Copy

www.ashukaf.net

في صورة ضرب الجمع لوجود الشرط وهو ضرب واحد ولو في ضرب  
 الجمع ولا يمكن هنا حتى كما بين الاول لوجود الضرب لما منع عن الجمع وكذا  
 الثالث لان الاول لا يتوزع في الاول منه لا تعرفت فكل تعدد  
 ضربها اياه بل من عتق كل واحد لما عرفت من وجود المتخفي وانما  
 المانع واما الجواب عن الاول فهو ان الامثلة المذكورة في هذا المقام في  
 كتب اصحابنا من اصول الفروع لما كانت بحيث يتصور فيها التخيير في  
 النص العرفي عليه ولا يضر الخلف في خصوص المادة بتوذيده ان يتحقق  
 الصورة الاولى بحسبه فاصح اللفظ كان عتق كل من اجل الخسبة مطلقا  
 وقد قالوا لا يعنى الجمع ولا واحد منهم ان كان الخسبة مما يطبق عليها  
 فكلوها معا وتصدق الكل اذا كانت على الايطعة واخذت عتق كل من  
 المادة واعترضوا بعض شرح العتق على النص اوليا لان لا يمكن  
 ان يكون الخيار للضارب والمضرب في الخيارات الموكلة اذا ضربت جميعا وانما  
 بان الخياط موجود في صورتين لان في احدتيهما مخرقا فالاول في اخرى  
 مخرقا فلا خلاف قوله اياهما بديع اذا لم يوجد فيه الخاطب ولا يكون  
 نظيره قوله اي عبيدي صديق وامر **الجواب** عن الاول ان منشأه  
 عدم التعريف بين خيار الموكلة بعد وجود شرط عتق واحد منهم وخيار  
 الخاطب الحاصل من ضمير الموكلة وقد سبق بحتمية ان كان على ذلك منك  
 وعنه الشايعان وحرفية الخطاب وعدمه في الصورة الاولى نظرا الى افاضة  
 المهر على السوايل المتصور استاذ الفعل الى ضمير اي سواي للفاعل  
 او المفعول وهو ثابت في اياهما بديع كثوية في اي عبيدي ضمير فكلوا  
 نظرا الى لامرية **قال** ولم يوجد وجه فذية تؤكد المهر ونشرح البيان  
 كما بين من شأني عبيدي العتق **القول** فيه **حتمية** ولا فلا يماز في  
 الفاظ العوم انا هو ضمير عبيدي ولم يصف انه المشبه بل مع ملاحظة  
 معنى منه وهو محل النزاع اذ قد ذهب النص الي ان من ههنا ايضا للتبويض  
 فلا يصلح ان يكون مزية **وان** ثانيا فلان قوله بمقتضى قوله واستخف  
 لم الخسبة لما سبق ان جمع الضمير لا يدل على العوم الا عند من يكتفي في  
 العوم بانظام جمع من المسيات **الجواب** عن الاول ان منشأه جعل  
 العوم في قوله يؤكد العوم مغاير للعوم في قوله من الفاظ العوم اخذنا  
 من سورة الكلام وملاحظة كونها تأكيد العوم بمقتضى التفسير اللفظي  
 العام وكسبة كرهه على العوم في الوصلين واحد هو عوم من والجمع ما لم  
 يوجد فزنية تؤكد عوم من وشرح كون من للبيان كما في المثال الاول فان

لست

لست المشبه الي من تؤكد عوم من الظاهر وترجح بيانه من وعن  
 الثاني ان الفزنية ليست جمعة الضمير بل ذكر الاستحسان فانه غير متحقق  
 بالبعض ولو سلم فكلوا فزنية لا تقتضي عوم الضمير بل يكفي عدم اقتضاه  
 على البعض وكذا الحال في قوله تعالى ذلك اذ بين ان فزنية عينها  
 وضعت ظاهرا **قول** لا يمكن قد عرفت ان من الشرطية عام فكلها ومنها  
 كذلك **وطحا** قال النص بطريق التفرع فان قال من شأني ايضا التمس الاول  
 باطل لان عوم العتق يستلزم عوم من فيكون من موصوفا بالنسب والاول  
 يكون موصوفا بالعطف **قال** ويمكن الجواب بان تعلق المشبه بالاول  
 بغيره **لأن** تعلق المشبه بغيره الانفراد لما كان امرا لها لا اطلاق عليه  
 كان معنى ان يجعل الظاهر في النسب ويلا على الترتيب كما جعل الاخر عتق العتق  
 وملا على بيقين من سوى اخصم بلا احتياج الي ما ذكر **قال** فلا يرد  
 اذ اخرج البعض ليحقق التضمين **القول** قبل لانها في النجاة على ذلك  
 احتجوا في التوفيق بين قولين تعالى **الجواب** لم يرد في قولنا تعالى  
 ان الله يخذل الذنوب جميعا الي ان قالوا لاجل ان يخذل جميع الذنوب  
 لعوم وبعض العوم وخطاب التضمين ليعرف ان خطاب الجمع هو الاثمة  
 ولم يذهب احد الى انه البعض لاسان في الكلية وتضمنت اذ القائل الرعي  
 صرح بعلم المساق فزنها حيث قال ولو كان ايضا خطا باله استر واحد فخر  
 معنى الذنوب لانا نحن كلنا لعل عمد ان كلنا نحن عتق ان كلنا  
 وههنا تطرد ههنا البعضية **القول** قال البعض الاقائل هذا نظرا  
 بر عليه مراد النص فانما **قال** البعضية **متحقق** عتق ان تعلق  
 احد ما صارق عليه البعض متحقق على تعدد في التبويض والبيان كما يدع  
 ان البعضية الذي هو مضمون لفظ متحقق بذلك على ذلك **قال** فلو اذ  
 البعضية متحققه وارادة الكل محتملة وان وقع في بعض النسخ هكذا في  
 البعض متحقق والخطاب **قال** انه اخذ القرار المتشرك بين البعض والبيان  
 وحكم به لا بد متحقق **القول** الرد مردود لان تنسب التضمين متعلق  
 احد بما صدق عليه البعض فاسد لان التضمين **قول** **المض** ولا يرجع الي  
 التضمين الذي هو اول من لانه المذكور سابقا فيمنه **قول** لم يدع  
 ان التبويض الذي هو اول اللفظ من متحقق بوجه النظر **قول** **فوجب**  
 رعاية العوم والتبويض وقوله فمشتبه الكل مجتمعة منه فطلب التضمين  
 كما في مشبهه الكل مجتمعة لاستلزام بطلان التضمين بالتشبه الذي ذكره  
 بطلان التضمين الذي هو اول من فلاحه بتسوية حاله المتبادر والسياق

بعض

195

المض

٧٥

البعضية سابقا  
 الكلية اولها

منه

Copyrighted material

www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com



التأنيق وهي سرور في المرتبة والتمنؤن في السوا واحسان بعضهم كسها  
وحكماء منهم بالصادا لهمة **قال** كان تخصيص النسب عنها لا يتبادر  
اقول ضرورة تناوي سنة العام الى خم افراده فكما جاز اخرج عن  
ورد اجماله العام بالرافى فكذا اخرج مالا حله ورجحى بحون في الامثلة المذكورة  
الحكم بعدم ظهوره بغير صاعه وطارة اهاب الشاة وطلاه قطعى وبتفق  
عليه **قال** وفيه نظر اذ لا يخفى ان الحمل على هذا المحنى بعد اقول  
اي حمل المطلق على المقيد على محنى تقيده ما بعد بل المتبادر منه  
اعتبار قيد النسب المقتضى في النسب المطلق **قال** وسيجى ان اراد المحنى  
المذكور ليعنى باعتبار جعل المطلق على المقيد اقول انما انزل المحنى  
هذا المحنى مورد الاشكال ليس جعل المطلق على المقيد بل اطراف الحكم الاطلاقى  
بالقياس الى **قال** ولا يخفى ان هذات العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد  
اقول يعنى ان هذا المثال من قبيل العام المطلق مع الخاص بالنسبة اليه  
لا ما كان منه وانت خبير بان هذا اريد ايضا على القبول السابق بقوله اذ وان  
كل واحد وعقد اذ وان كل واحد من المسبقين فان قيل قد سبق اننا نرى  
المستقيم لا يتصل الا بوضوح له بالمحنى وهو العقد المتعدد وانفق العا  
البرك كل ما استغادت الجمهور من كل فكونان مطلقين والمطلق من اقسام الخاص  
فلم لا يجوز ان يكون عدما من هذا الاختيار **قال** قد سبق ايضا ان اللفظ  
الواحد لا يجوز ان يكون عامما وخاصا معا فحسبنا ان هذا اعتدوا وعموما فتركه من  
لغير اعتبار خصوصية كل جواب **قال** انما انما من قبل التطوير عند الساب لا يتصل  
والقصور من اذ لا يمكن التنبه على ان تعبير العام بما مروافق عند مستعمل  
كالصفة وجزءها مما يمكن تخصيصا كان في حكم تعيين المطلق بل المثال  
العموم الى المطلق والمقيد المنفصل لا يتفق ولا يتفق كانه فاني استوق  
في بحثي ان مقتضى ان مثل هذا النوع ليس بهام **قال** والشايع انما يتصرف  
انتبايح الى اقول **قال** في ذلك ان المطلق جعل على المقيد على  
وان ورد في الخبرين كما في رفته العقد وسائر التعاريف لانها تصادى اليه  
اذا كان المقيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد نوعين فلا يتعارضون وهم كما ذكره  
لان صورتهما الظاهر والمقتضى بالتتابع وصورته متباعد بالفرق  
**قال** اذا كان البحث عن القيد والاشغال به بوجه ذلك الى اقول لان  
مقتضى السبق من حيث هو مقتضى اذ اوجب اسما فالجواب ذلك الشيء انه بطرف  
بطرفه الاولى **قال** على ان الجمهور من الافة ان يوجب المساة الى اقول  
يعنى لا يسلم ولا الافة انما على ما ذكره بل لو لم ان موجب المساة تلك

الاشكال

نور  
والا  
وقد

الفتور والتعبد لان لتوكم جزا لقرانه ان تتركه وهو تندراج الى  
المقيد عن سواها وما هي الا الفتور والتعبد **قال** وآك قوله والاش  
السوا عنها فما عتار تخلف السوا ايضا احاد العزيم والتقدير باعتبار ان  
**قال** ولا يخفى منقحه بامتناع الاستدلال بعنه الاتماع اقول **قال** انما  
صغفه فلانا لا يسلم دلالة الصغفه على الهى عن السوا عن المسكون  
عنه مطلقا بل دلالة الهى عن سواها اشياء يجب اطلاقها المساة وهو  
احض من ذلك وانما صغفه الاستدلال بها في هذا المطلوب فلان السؤال  
عن تلك الاشياء الذي من سوا الافة ليس بتعبد المطلق الذي هو المطلوب  
ولا لانها له فيكون الهى عنه مستلزما لهم لم يسمه اذ به تعبد ليس فيه  
مساة بل خلاصه عن **قال** فاسلم اصل الاذ ان كنه لا تعلموا **قال**  
اقول ليس المطلق في الاعلى المعارضة كانه قال الافة المذكورة وان ذلك على ما  
ذكره عننا اذ في ارضي بقوله على ما ذكرنا ورسد الي انه لسا تعبد اهل الذكر  
يعنى كالمسنة ان يسألوم عن هذه المسلة **قال** وبالجملة هو اقول  
اي عدم الحمل اولى من اطلاق حكم الاطلاق وهو امر يوط بقوله وفي الحمل  
على المقيد اطلاق الامثلة ان كان له نوع بخلق بما اتصل به **قال**  
هذا ولكن البعض ان يقول هو وجوب التعبد **قال** لعل **قال** فيه بحث لان  
وجوب ليس مخصص به في النصوص ليكون حكما شرعيا بالوافق وهو ظاهر ولما  
ينوع من عدم اذ اعتر المقيد في الخصوص وليس ذلك لافادة القيد اوجب  
الشعبي بل هو عندنا عدم اصله كما مر مراراً مع دلالة النص المطلق على عدم  
وجوب التعبد مكانه محضه فاذا لم يكن المعدي هو الوجوب بل التعبد فقط  
لا يدفع ما قاله في الاستدلال على تعبد بوجه هذه التحديبة الى لانه انما  
يدفع اذا كان المعدي هو الوجوب فالأ فلا بد من دفع عنه اشكاله  
فتوان التحديبة اذا صحت لم يتفق النص على اطلاقه بل بتعبد بقيد معين  
الخاص ولا يتبع فيه ضمان مطلق ومقيد تدبيرا وذلك لانه انما يتوجه  
اذا كان المعدي وجوب التعبد وليس فلسي **قال** اقول على ان تكون  
المداه الى فالظاهر ان جواب ثاب المان قال **قال** وتقدر ان النص المطلق لو  
دل على عدم وجوب التعبد لا يوجب تعيينه في صورة الاتفاق وفيه ايضا  
محصى لان تعيينه فيما لم يسم به من نوع المقيد بعد التعارض فلا يكون  
منه الحمل على التعارض منه فلا يلزم من الحمل على المقيد من حيث قد يرد  
وانه مالا صاحبه اجمدا في باب الوصية **قال** **قال** في  
اجواب الوصية للاقرار وعينهم كذا الافة مختلفة لان احدا من الافة

الفتور



والاخر مع غيره فصار مستترا فلا ينظم لفظ واحد في موضع الاشارة  
وقال كذا في حقه افعال على قصد الامر والتهديد اقول فان ال  
تعيين الطلب والتهديد يقتضي علمه بنسبهما تناف وكذا الوجوه يقتضي  
عدم جواز الترك والاشارة تقتضي جواز **قال** وعين الشايع انه  
ظاهر في المعنيين الى اقول الفرق بينه وبين ما قبله حقه ان  
يقول بان حقيقته لا جعل للمفردا هو في المعنيين كما قال الشايع  
بل جعل مجموع المعنيين كما وجد منها لا يرجع اليها عليه **قال** اذ لا يجوز ان  
يكون موضوعا اقول **قال** اي ولا مال اذ لا يجوز **قال** المقصود ان  
لم يصح لمجموع اقول **قال** فان قيل هو مصادر علم المطلوب **قال**  
مناه لظهور ان الواضع لم يصح للمجموع وتوابعه واللام تضع تنبيه  
لا استدلال **قال** المص ومن عرف سبب وفتح الاشتراك الى اقول  
مراده الرد على الشايع بان لم يعرف سبب وفتح الاشتراك ولذا هو  
القول فكانه قال ومن عطف ما حقه ما من سبب وفتح الاشتراك وهو  
يقدر الوضع المستلزم لانتفاء الاختصاص بين المعنيين حتى علمت انتفاء  
تبعه ان يكون اشارة الى ما صرح به اوله فيقول **قال** اشارة الجزم واليه  
اشارة لبقوله الى ويمسك ما قبله من حيث **قال** وكل وضع واجب  
الى توجهه ان يكون قوله ومن عرف اشارة الى شيء اخر **قال** وهذه  
ملاحظة متساوية والاشارة لفظ التخصيص الى اقول **قال** يعني ان الما  
في تخصيص الشيء بالشيء بل قد يدخل عليه المقصود عليه فكون المعنى قصد  
التخصيص على التخصيص به كالمثال الاول والاخرى على المقصود ويكون  
المعنى قصد التخصيص به على التخصيص كالمثال الثاني الباقية فان  
معنى الاول بقصد العمادة عليك ومعنى الثاني بقصد المستند على المستند  
اليه ومعنى الثالث بقصد الذكر عليه واليه اشارة لشارح بقوله اي  
ذكرته ووجدت انه بقصد معنى المقصد بالامرية وانما عرفت الحق الاخر  
بالمقصد بقوله جعل التخصيص مستورا من بين الاشياء الى اشارة الى انه  
يستفاد من تلك العمارة بطريق اللزوم فان مرجع التخصيص الى الالفاظ  
معنى الافراد والاعتبار كما في قول **قال** بان بعد معناه غير ان  
بين المقصودين بالعمادة حكوا العمادة متصورة عليه تعالى **قال**  
الفاضل الشريف في حقه في الاشارة الى اشارة التخصيص على  
بالاكثر تخصيص شي باخر في قوة تسمية الاخر بما ان جعل التخصيص مجازا  
عن التمييز فهو راجع الى الحقيقة خاير كما حقيقته فيه وانما جعل

المتعين

المتعين بشارة المعنى في الالفاظ المعنيان بها ويكونها المذكورة صلة  
للمعنى ويقدر المعنى فيه احرى فيقال في خصك بالعبادة مثلا غير ان  
ايها بك فظهر ان الامثلة الثلاثة من واحد والجمع انه قد نظر عن  
الاعتناء على الشارح بان المستند من اياك بعينه هو التخصيص بمعنى  
تصور العمادة عليه تعالى ومن غير الفصل قصد المستند على المستند اليه  
الاراد التفسير عن ذلك يوم عكسه فيحتاج الى تاويله بوجه اخر يورد  
اليه المقصود فليس من قبيل تخصيصه فلا تاويل ولا ذكر وعلم من هذا ان  
نسب اليه من الجواهر في نفس الكائن ليس له ثم ان **قال** اشارة  
الشارح على المص انه جعل تخصيص اللفظ بالمعنى فمقد اللفظ على  
المعنى بحيث لا يتجاوز الى معنى اخر وهو منفتح لم لا يجوز ان يكون  
معنى قصد المعنى على اللفظ بحيث لا يتجاوز الى لفظ اخر فلا يتاخر  
ارادة المعنيين من لفظ واحد كما هو يراى الشايع فله ان يجازي اشارة  
موضوع لفظ واحد من المعنيين متفقا ويدفع العناد المذكور بما ذكر في  
الشرح **قال** كان يرد على كلام المص انه يقتضي ان لا يقع الشرك اصلا  
دفعه عن عوجه لتناقض بين التخصيص وتعليق كلامه اشارة ان مقتضى  
ان لا يقع التناقض بينهما ايضا **قال** بعينه في كل من الشرك  
والتوابع حقيقة حضوره الوضوح بالنظر الى حضور المعنى واللفظ  
ولا يقع اشكال **قال** والادوية ان يقال **قال** اي في بيان  
لزوم الجمع بين الحقيقة والحالات **قال** يعود الاعتراض السابق على  
نقل عن المص **قال** يريد به قوله واورده عليه انه اذا اراد به المجموع  
الى **قال** المص اما الحقيقة فيقال **قال** لكن لفظه على الواضع  
صلة للفظ غير الواضع صلة للدعا **قال** وهذا جواب حسن الى  
اقول **قال** اذا تعرض له بوجه الاعتراض المذكور بقوله وفيه نظر لان  
ركاكة الكلام الى **قال** اذا اكتفى بالمعنى المذكور سلم عن الاعتراض وتوجه على  
الحضرات اشارة المقدمه المتوجه وفيه من المساوفا لا يخفى **قال** في  
حق كلامه ان اراد بالاعتقاد الى اقول **قال** الجواب ان المراد مطلق الاطاعة  
لكن بعد من كلامه بما بينا سبب من العقلا باجر التكليف وفيه عنده حكم الكون  
والشخص لا ذكر المص في الصلاة يورد ما ذكرنا في قوله **قال** في  
فكونك من احد ذلك معى كالحجرات الى قوله وانما منى ما لم يسطر من حقيقة  
اسم تعلقه فانه تعالى في التاخرين تقدم استنادهم لما يلقى بحالهم من امر  
التكليف ورجح عليهم الجاهل الجاهل بما يلقى بحالهم من امر

المتعين

Copy

www.dawakir.net

قال صاحب الكشاف الحسنة مجاز عن الانتقاد لا مراد منه بقاى وانما  
لا يتبع على ما يريد منها وقلوبه هو لا الانتقاد ولا تقاعدا الميراث به **قال**  
لان حقيقته المجوز وضع الجبهة اقول **قال** منه تحت لان حقيقته المجوز  
ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واما وضع الجبهة فمخترع في حدود الصلاة  
**قال** ابن الاثير في النهاية مجاز محض وضع وضع منه مجوز الصلاة وهو  
وضع الجبهة على الارض ولا خضوع اعظم منه كما كان في وضع ناحية الموضع  
الراس محض الخضوع لخلاف وضع ساير جوارحه في مجوز دون وضع سايرها  
واما ما قيل وضع الجبهة معناه العرفي واما اللغوي فقد نزع الراس مطلقا  
لا ذكر في محل اللغوية مع ظهور بطلانها بما ذكرنا افتراضا على محل اللغوية لان  
المذكور منه محذوراتها وكما ذل عند محمد **قال** منه نظرا لان  
الحكم باعتبار الراجح **قال** بين النظر كون السجود واجبة محض وضع  
الجبهة اذ لاجته لسما ذكر وقد عرفت ما فيه خلاف ما اذا اراد به وضع  
الراس لان الجبال والشجر والدواب راسا كالمخ في السموات والارض في الارض  
مع بقاء النظر بانظر اليه بعينه المذكوريات كاشئس والشمس والقمر والجمع وان  
كانت السجود محض وضع الراس ايضا ويمكن دفعه بما ذكرنا على التمسك  
فتدبر **قال** فاللفظ المستعمل استعمل لاصحها جازيا على ما في قول  
**اقول** كانه اشارة الى رد ما ذكرنا الايدي في الاحكام والاعمال الرارزي في  
المجوز انما لا اعلام ليست حقيقته ولا محذورات المراد ما وضع وضع اللغوية  
او العرفي وذلك لان الوضع الحقيقي من الاوضاع الحقيقية بل اقرها لانه  
وضع محض يعنى منه الموضوع والموضوع له فكيف لا يكون استعماله في  
الحض حقيقته وفي غير ذلك لعلامة مجازا على ان الظاهر انه قد يروح تحت  
الوضع العرفي لان اصل العرف لما قبله وسلم وينظر في موضعهم كان محض  
مطلقا وفاقا وان صدر عن واحد منهم وهذا قال في حواشي شرح المحقق  
وقد صرح الايدي في الاحكام بان الحقيقة والمجاز يستعملان في اشتقاق  
اصطفاة اسما الاعلأ فركزيد وغيرهما وكلمه اراد الحقيقة والمجاز اللغوي بين  
على ما يشهد به اجتماعه والافوسكل **قال** انها حقيقة او مجازا  
**اقول** اراد بالحقيقة مطلق الحقيقة المتساوية للحقيقة المطلقة والمركب  
والمقول و اراد بها في قوله حقيقته المتساوية الحقيقية حيث عد المرئى  
والمقول في مقابلة **قال** فان **قال** استعماله في غير ما وضع له في  
الجملة **قال** **قال** الثالث اشارة الى ان السؤال الذي هو ما قبله وهو قوله  
فانه اولى بالاعتبار وقاصله انه الوضع الاول وهو اذا كان اولى بالاعتبار

منه من استعمال  
الحقيقة والمجاز  
الشرع او

كان

كان الاولى عند المتقول من المستعمل في غيره ما وضع له ومصاحبا الجواب  
ان الاولى كان ذلك لكن المتقول لما كان حقيقته من وجه مجازا من وجه متفرد  
الزيادة بيان احواله خلاف المرئى فانه اذا استعمل في كل من المصاحبا  
يكون حقيقته **قال** الاول لفظه هو واما الثاني فلو جود الوضع وانما العلة  
ولم يقتض الى زيادة بيان ولا يجمع من المستعمل في غيره ما وضع له الى الجواز  
**قال** بخلاف المرئى فانه يكتفي بوضع السفل والخمين اقول **قال** يعنى ان  
الستية المرئى لا تحتاج الى الاستعمال كما يستعمل اذ يكتفي بوضع السفل  
بجانب حقيقته والمجاز **قال** ولا يستعمل في الحقيقة ان يكون موضوعة  
الى **اقول** يعنى لاجل ان يستعمل كل صاحب وضع في ذلك العرف حتى لو  
كانت كذلك كانت حقيقته على الاطلاق كلفظ الارض والسمي وكقولها فان  
اصل اللغوية والشرع والعرف والاصطلاح قد اتفقوا على ذلك وهذا ظاهر  
لا يستد وجوب لا يترك وليس معناه ان يضع كل واحد من اصحاب الاصطلاح  
لذلك فانه لا يصلح عن محض فضلا عن استعمله في غير اصحابه كما في  
فان اجتمع الاصطاح متفق قطعا بل ما استعمل عادة كقول الاصطاح المتفق  
عن العاقبة لا يمتنع **قال** فلما عرفت ان الجواز يطلق عليه وعلى ما كان  
بصدده يظهر من الاشتراك الى **اقول** برده عليه ان الاصولين بعد  
ما عرفت ان الجواز محض المشهور اوردوا في مسألة الجواز الزيادة والتقصان  
وكي يذكر وان الجواز عند من محض احد كما ذكر صاحب الفتح ونسبه الى السلف  
ورغم ان الاولين ان بعد الحق بالمجاز في المصنفين كلامهم ان الفرض لا يستعمل  
في الاصل كما لا ولم يرووا قولهم انما هو في الحقيقة ان الاصل غير هناك  
مقدر في نظر الظاهر فان الامار بقا بالمجاز عند من يراى ردوا الى اصل  
الظلم ان يقال اصل العذبة فلما حذف الاصل استعمل العذبة مجازا يعنى مجاز  
بالعنى المتعارف وبسبب التقصان وكذا قوله كسره مستعمل في معنى المشل  
مجازا وبسبب هذا الجواز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله على لم يكن هناك  
مجاز فتدبر **قال** يعنى ان المصنف والكتابة ايضا منها تقسام الحقيقة  
الى **اقول** يعنى ان المرئى والمقول من انما **قال** واحترز  
بقوله من منسبه عن استنساخ المراد في المصنف بواسطة عذبة اللفظ  
**اقول** هنا مجازا من الماسا في من المصنف الثالث ان المصنف المراد منه  
النفس اللفظ حتى لا يرد كالايمان من الجواز وان ذلك لتخرج المعاني  
المستساوية الامتياز كما لا يترك اول عذبة اللفظ لا يطلع **قال** واما بيان  
معنا الاستنساخ والاكشاف حسب الاستعمال الى **اقول** قيل ان صاحب

المرئى



95

Copy right reserved by www.alukah.net

www.alukah.net



الكشف وهو ما اعتدنا استعماله لتتحقق ما اعتبره من المنقسم وهو في  
استعمال ذلك المنظر من القسمين الاخيرين اعمى الصريح والكنائيه كالحصيف  
في الاولين اعني الحقيقة والمجان والشارح نعيم الله ذكره للاختلاف في حكمة علي  
التكليف وهو موجود وضيقه عدم الاستخراج لان صاحبه الكسوف  
جعل فائدة ذلك التبدل لا اختيار المذكور بل استند على وجوده للتبدل بشرط  
اشتمال مورد التقسيم بين الاقسام حيث قال ثم لا بد من التبدل المذكور ايضا  
اعني الاستعمال عندنا قال باشرطه في الصريح بان يقال صريحا استعمال المراد  
به بالاستعمال اي يحصل الاستتار بالاستعمال بان يستعملوا فاهربوا الاستتار  
فانه متصور عندنا لا غير صحيحة وان كان حيا ظاهرا في اللغة كان  
الاكتشاف حصل في الصريح باستعماله وان كان حيا في اللغة وعندنا لم  
يقبل باشرطه في الصريح لا بشرطه مما قد جعله المشتبه والشك  
واشابه وعليه بدل كلام القاضي الامام فانه قال كل كلام يتناول وجوده  
سواء كانه وهذا السمي المجاز فنل ان يصدر متعارفا كناية لا حتمية  
وغيرها الا ان الصحيح هو الاول لما ذكرنا من اشراط اشتراك مورد  
التقسيم بين الاقسام ولا يحصل ذلك الا باشرط هذا التبدل **قال** بل  
وان استعمال المعنى الحقيقي الكمال في قوله وسئل صاحب الكشاف ان  
يشترط في ان يكون ذلك المحققون لكلام الكشاف ان استعماله  
في الجود بالنظر الى ما حاز ان يكون له بدسوا وجود وصحت او شغل او  
تقطعت او تعديت لخصان في الجملة كناية محضه لحوار ارادة المعنى  
الاصلي في الجملة وبالنظر الى ما شره عن اليد كقوله تعالى **كشأن**  
بما شره على الكناية لا شاع ذلك الارادة فعلا شغل بطريق الكناية  
هنا كثيرا حتى صار بحيث ينهم منه الجود من غير ان تصور بدسوا وسط  
ثم استعماله هنا كما ان في معنى الجود وفسر على ذلك نظاره في قوله تعالى  
الرجح على المعنى استوى وقوله تعالى ولا يظلم اليهم **قال** الاستعمال في قوله  
اي الجود من غير ان تصور منه ذلك كناية محضه عن الملك ويمن لا يجوز علم  
بما شره عليه وعدم النظر لمن يجوز منه النظر كناية محضه عن علم  
الاعتداد ويمن لا يجوز منه محار كونه فذهب **قال** ثم في كلامه نظرت  
وجميع الاول ان حصول المعنى في قوله اولاد وكلامه ما اشار اليه  
بقوله وشرح هذا الكلام في **قال** ونشأ الاول قوله والالكان المسمى في اولاد  
الموضوع له فبكونه الكلام حيث فيه لان **قال** مراده ان المعنى الحقيقي  
الحاصل للمسمى في زمان اعتبار الحكم لم يكن مجازا منه هذه الجملة فيكون حقيقة

لان

لان اللفظ المشغل لا يخلو عنها لان **قال** عدم كونه مجازا من هذه الجملة  
لا يقتضي كونه حقيقة لحوار ان يكون مجازا من جهة اخرى لم لا يكون حقيقته  
ثم لو قال لم يكن مجازا لا يمكن توجيهه الا كقوله ونشأ الثاني قوله وفيما المجاز  
باعتبار ما يتوكل حصوله له في الزمان اللاحق ويمكن دفعه اولا بان مراد المصنف  
بقوله ان حصل بالفعل في المجاز باعتبار ما هو المراد كان من شأنه الحصول  
بالفعل لظهور ان الحصول بالفعل حقيقته ليس بشرط وانما ان ما ذكر ليس  
بمجاز باعتبار ما هو المراد عند المصنف بل مجازا في اللغة فانه لما قاله فارقت لم يبق  
معرفة منه ومن الاطلاق المسك على هذا رتب العلم الا ان يفرق بين  
الاطلاق في الاطلاق وبين الاطلاق بعدها **قال** فان قلت فالأصح  
الي قوله فكيف حصل الجامع بين الوصفية **اول** ان قيل لم يجمع المصنف  
باخبار الخبث مع هذا الوصفية في ابي اخيه لشارح الخبر **قلت** من  
قوله وبشرط ان يكون الوصف بيا فان اشراطه السببية ليس الا بالجامع  
كما تقدم في موضعها فمقرر السؤال انه المصور من عبات المصنف حصوله  
في الوصفية مع ان الاستحالة قد تكون باعتبار جامع داخل في الطرفين  
كأنه استعماله لتطبيع الموضوع لازمة الاتصال بين الاقسام الملتزم  
بعض بعض لتفريق الجماعة واجاد بعضا عن بعض في قوله تعالى  
وقطعتهم في الارض اجمع والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومه  
شكلا بطريقه كما في استحالة الانسان للمصورة المنقولة على الجدار وهو  
المجاز ان المصنف لم يحصل الجامع في الوصفية بل حصل الما زمر وهو ما  
حصل له الجامع كالشترق فيما ذكرنا وصح الما زمر وهو التطبيع مما  
لا يمكن كون الجامع وهو ازالة الاجتماع ثم حذرتا الطرفين وكذا العبرة  
وصف الانسان مشرور بغيره ومن الشبهة انه لا يمكن كون الجامع  
شكلا له عليه ان الشكل داخل في الوصف لما قاله شارح في خواص شرح المختصر  
اعلم ان الصفة الظاهر المشترك فيها اعم من المحسوس والمعتقول كما في  
استحالة الورد للورد واستحالة الاسد للشجاع وحيد يندرج فيه الشكل  
فلا يجمع جعل الاشتراك في الشكل فيها على حدة ومقرر السؤال الثاني ان  
ذكرته يقتضي ان يكون المراد من المراد في قوله **قال** في الجار ما هو المراد  
الشجاع مع ان ليس بوصف للاسد الحقيقي وتقدر جوابه ان المراد من  
ليس الرجل الشجاع بل الشجاع فقط وهو وصف للاسد وانما اطلق على  
الرجل باعتبار انه فرد من الشجاع فقط وهو وصف للاسد وانما اطلق على  
فيه لفظ الاسد مجازا ان كان المراد في استعماله لفظا ذكره فيه وان كان

له



المذكور في الجواب لزوم ان الاول ان لا يكون الحجاز باعتبار  
 الاطلاق اسم الشئ به على المشبه لانه المشبه بالاسد هو الرجل السجاع  
 لا السجاع مطلقا **قال** ان لا يصح ما ذكر ان المعنى الحقيقي لا يصلح  
 للمعنى الجازي اطلاقا **قال** ان معنى الاسد حاصلا للسجاع في الجملة  
 وجوابه انه المفظم يستعمل في الملازم من حيث انه لا يرد في فرد منه  
 يقتضي العزيمه وهو الرجل السجاع وان لم الملازم من المفظم المستعمل  
 يكون صفة مشتركة ظاهرة في المعنى الحقيقي لمعنى ذكر الملازم واردة  
 الملازم واردة فرد منه فزاده وهذا ما قاله المشايخ في جوابي شرح المقصود  
 ان الصفة المشتركة يجب ان تكون ظاهرة في المعنى الموضوع له ليستعمل  
 المذموم منه الذي بينهم المعنى الاخر عن غير الموضوع عليه باعتبار ثبوت  
 تلك الصفة ولا يخفى ان مجرد ثبوتها لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل  
 لا بد من قرينة خصوصي مثلا اذا اطلقنا الاسد نستعمله في السجاع  
 لكن لا يفهم منه الانسان السجاع الا بقرينة مثل قول الشاعر **قال** اذا كانت  
 المستعمل فيه الرجل السجاع لم يلزم الانسان المذكور ان قلت **قال**  
 واذا عرفت ان معنى الحجاز على اطلاق اسم الملازم على الملازم **قال**  
 ان **قال** لم يعرف هذا في الانواع المثلثة الاولى بل في سواها لان **قال**  
 بعد ذلك ايضا تلابد ان يزيد معنى لازما لكانه الموضوعي **قال**  
 اللزوم في تلك الانواع ايضا وعلا ما نتج به لكانه ظهور فان المعنى  
 الحقيقي اذا حصل للمعنى بالفضل وما لظهور واعتبر هذا حال المتحور  
 يفتق استنساخه في اللزوم بخلاف ما اذا ارجع الى اصله فانه محتاج الى  
 البيان **قال** بل ان يكون الملازم بحيث يحصل عند حصول اللزوم في  
 الذهن في الجملة **قال** يعني ان يكون الملازم متاخر عن في المقصد  
 والاعتبار حتى لا يتحصل عند حصول اللزوم من اللزوم ولا يتحصل  
 منه فلا يلزم وان كان في الواقع كذلك **قال** لاننا نقول ان الملازم  
 لو اريد بالملازم ما يتبع ان لا يكون السعي **قال** في قوله **قال** في قوله  
 يقتضي احتياج العلة لتبانه الى العلو لانه لا يرد في فرد من المعنى الذي لا  
 ايرادا للملازم الخارج المفضل مع استنساخ الانكسار **قال** وهذا الحق  
 ما لم يجتهد في العند المخصوص **قال** ان الملازم مع الحجاز لا يرد  
 مع الملك ورويه **قال** وفيه نظر **قال** وجه التامل ان هذا  
 المعنى المكي عند هتة هذا المقصد المحتمل غايته ان يعثر على شئ اخر  
 هو الملك ولا ضرر فيه فان الطبيعية الكلية محتق في طرزي **قال** وهذا

ليس

ليس كذلك **قال** يعني ان العسبية والمسببية ليست بين اثبات  
 التبع الذي هو معنى حقيق للاعتقاد وبين ازالة **قال** في قوله  
 التي هي معنى مجازي للاعتقاد بل بين تبانه الحقيقي الذي هو اذا  
 ملكه الرقبة وبين معناه المجازي فيرطب به الجواب **قال** لاننا نقول  
 سنقول ان المعنى اللغوي الخ **قال** في قوله **قال** في قوله **قال**  
 المرسل قام العزم من المعنى الحقيقي فقامه حيث **قال** في جواب **قال**  
 السابقة ان العزم من المعنى الحقيقي فقامه حيث **قال** في جواب **قال**  
 الموضوع له الخ واوجب منار عبارة المعنى الحقيقي في الاستعارة  
 وهو محتمل تحت والا فلا بد من بيان سبب التخصيص **قال** على ان الام  
 ان الاعتقاد سنقول بل هو حقيقة لغوية الخ **قال** يعني ان الام  
 سنقول ان ازالة الملك لا يجوز ان يكون حقيقة لغوية بل دون اثبات  
 العقدة الشرعية لما عرفت انه انما يعرفه الاقلام من التوق لانه لو كان  
 حقيقة منه ايضا لكان مشتركا وموجبات الاصل فندرس **قال**  
 لا يجوز استعانة ازالة العند لزالة الملك لانه ليس الخ **قال** هذا  
 التعليل مع كونه قاسدا في نفسه كما سيظهر عن قريب عند موازنة المواجه  
 المعنى فان مولاه ان ازالة الملك لما كانت اقوى من ازالة العند لم يصح  
 استعارة الثانية للاولى لان احد الطرفين اذا كان اقوى قويا يتجرب  
 استعارته للطرف الضعيف ولا يجوز العكس بخلاف ما اذا كانت الاستعارة  
 متبينة على التثابته فانما تحذف من الطرفين كما سابق **قال** المعنى  
 اعلم ان هذا الجواب ليس لابطال هذا الاراد فان هذا الاراد حق **قال**  
 لانه هذا الاراد انما يبطل اذا بين وجه تعلق معنى الاعتقاد بالمعنى  
 وليس فليس **قال** والمقصود ان معنى ذلك **قال** يعني ان **قال**  
 لا يخفى ان ازالة الملك اقوى من ازالة العند كما قد بينت في ملكه  
 ان هو حقيقة الاول ولا يفتق العند النكاح انما اصله وان قوله لا يخفى ان  
 اليه ان العند الاصل ايضا انما كنه لا يخفى بل يعني ما نقصنا العلة لاجز  
 في الدرجة ووجوبه العنفة وعدم جواز نكاحه لجزع وجوده ومنها  
**قال** انما اوله في قوله الروال انما هو تحسب فوق المنزل ولا يعبر  
 سقا الاثر في التار ولها صوان ملك الرقبة اقوى من ملكه المنفعة لانه يستبعض  
 بلا عكس فيكون **قال** وقاله الاول اقوى من روال الثاني لانه لا يعبر  
 فلان الحق قابل يكون المراد بالروال التبع كنه سكر وجوده لانه  
 لظهور ان روال ملك الرقبة لا يتبع روال ملكه المنفعة بل الروال بعكس

لما  
العرض

Copy righted by University

www.alfarabi.net

**قال** ونقاط ان يقول فتكون الخ اقول فيه بحث لانه انما هو على  
 توجهه كلام المص لا على مراد المص اذ معنى عبارة لا يدل عليه السياق  
 والساق ان الاستعارة هنا اذا قوى احدا الطرفين لا يحى الاخر طرف  
 واحد ويضد لا يتوجه الاشكال **قال** فان قيل ضد اظا ضد من اذالم  
 يكن في انكوصا واما اذ كان فيه ما فارق اقول اي اريق عقيب اليقين  
 بلاشك لا يدل عليه العطف اذ اقول المص في شرح الوقاية وان لم يذكر اليوم فالص  
 انما يحه عليه اذ افرغ من الكلام لكن موضعها اي تحت يسع وقت الفراغ منه لانه  
 الماضي لو لم يسع له بان صب الماعيب اليقين بلاشك لا يتخذ اليقين **قال**  
 وفيه نظر اقول وجهه ان الامانة السابقة اليه الهم عند تعذر اذ  
 تشق اليه الشفقة كما يشهد به العرف **قال** فان قيل يجب ثبوت  
 الحرمة الخ اقول بمعنى اذا اعتد المسق اليه الهم وجه ان تثبت الحرمة  
 هي الازم السابقة اليه الهم **قال** ولا يخفى ان اذ عا معنى الحقيقة  
 في نصب الفرضية المانعة عن ارادة امران متنافهين اقول برؤية  
 به اذ على المص لكنه ضعيف لان الشرائع ليس بين ادعاه وبين نصب  
 الفرضية بل بين ارادته وبين تصد **قال** ولان المتكلم اذا المعنى طرفين  
 الخ اقول هكذا نصت العارة في الضم والظاهر ان هذا الكلام يخفى  
 لما سبق بطريق التخليل فكان حقا العارة ان يكون هكذا فان المتكلم اذ كان  
 المتكلم بلا واو **قال** خلافا للمفتحي فانه لازم الخ اقول اعترض عليه بان  
 المفظ اع منه ان يكون مملوفا او مقرا باجماع الجماعة فما ان يكون المقدر  
 هنا لفظا عاما وليس بشي لانه اذا كان مقرا بالايام من مقتضى الاشياء الم  
 الشارح بتوليه فانه لازم عقل فان المقدر في حكم المفظ لا خلاف وانما الخلاف  
 فيما يتخصيه الظام ضرورة محتمة لا تعدي في النظم كالزمان والمكان والمفعول  
**قال** قلنا المراد بالوضع العم من المعنوي والروعي السابق **قال** فيه بحث  
 لان الوضع النوعي المحض من العوم ليس بالمعنى المحض من الجواز والاشكال  
 بغير ذلك **قال** المحض من العوم ليس بالمعنى المحض من الجواز والاشكال  
 وضعت له فالصواب في الجواب ما اشار اليه الشارح في اول البيت ان  
 العوم انما يستفاد من الصحة ولا يجوز فيه بل التجويد في المادة ولا يجوز  
 فليتا مل **قال** اما الاول فلامه لانواع قد رجحان التسوية قوله فضلا  
 عنه ارادته مع التسوية اقول في الاول من جواز ارادته من غير داع  
 المعنى الحقيقي جواز ارادته لانه جواز ارادته في حالة الانفراد  
 لعدم المزام وهو التسوية خلاف حالة الاجتماع فقولنا فضلا ليس

المعنى  
 والخطب

هذا النص  
 من النظر  
 بالاشكال

**البر**

يشي وليس بشي لان منشأه العقلية عن معنى التجهيم فان مراد اليقين  
 اذ التابع مع صحته اذا جاز ارادته بالاستقلال بواسطة العقيدة فلا  
 جوار ارادته بالتجهيم او لى حتميتا للتا اعنة والتنوعية **قال** اذ  
 الحق من موضوع الاصل اه اقول ان قيل لا يصح نزع الفرع الثالث  
 عنه ذلك الاصل لان قول المص لان الوط وهو الجواز مراد بالاجماع لا  
 يلام قوله لرجحان التسوية على التابع لانه يدل على عدم جواز ارادة الجواز  
 قلت معنى قوله لارادة من اللفظ بحناه الحقيقي والجوازي معا ان  
 المعنى الحقيقي اذ اراد لارادة المعنى الجوازي وبالعكس ولما كان الاول  
 سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان التسوية على التابع واكتفى في  
 الثاني الذي هو عكس الاول بالانضمام ونفع الفرعية الاولى على  
 الاول والثالث على الثاني هكذا يجب ان يعلم هذا المقام **قال** لاسال  
 هو مخالف للاجماع الصحابة اقول **قال** يجب ان يعلم هذا المقام  
 الجنب مخالف للاجماع على هذا المجمع الموكف من القول بالوط وخلو  
 الجنب والقول بالسي وعدم حله وهو ليس لعدم التقابل ايضا وقوله  
 عليه الاجماع المركب ومقدور الجواب انك ستعرف في ما جرح الاجماع ان  
 ما ذكرنا ما يكون مخالفا للاجماع ويردود الفارغ امران متفقا عليه وهما  
 ليس كذلك اذ عدم القول بان المراد المص مع جواز التسوية قولنا الجواز  
 لمتنع مما لفته قولنا **قال** واما ان يتحقق ارادة الحقيقة عن غير قوله  
 اما ان يتحقق ارادة الجواز **قال** ولو سلم جواز عن المبحث اقول  
 معنى لو سلم انه غير منقوف على العقيدة فلا يمتد ههنا لانه خارج عن  
 المبحث لا يرتفع عنه النزاع من ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد  
 بعناه الحقيقي والجوازي معا ان يكون كليهما متعلق الحكم وهما ليس كذلك  
 اذ يراد المعنى الجوازي غايته انه يتناول الحقيقي والجوازي معا لا احد  
**قال** خلافا لما اذا استوفى على الاما والامارات الخ اقول **قال** اوردهم  
 ان المكاتب اذا اشترى اباه يصير مكاتب عليه شفا فليثبت الامان ههنا  
 كذلك واجب **قال** ان المص لا يخفى ان لفظ الاب على تباين اوله ظاهر  
 وانا لاسان صل بيته له بصورة الامر استقام لا لا في شئت الامان له  
 من جهة الاب بطريق التسوية والثبات انما تثبت بطريق حكم لا باعتبار  
 لفظ يدل عليه **قال** على ما يتوهم من ظاهر كلام المص اقول **قال** فان قيل  
 قوله حتمية من المولى الامتثال وهو المعنى الجوازي معنى الحقيقي يوم  
 ان لفظ المولى نا هلاله جاز في حتمية الحق وليس كذلك بل الجواز فيه

جائزته التي هي  
 من قوله في حتمية  
 خطوطها

Copy

95

يشي

انما هو المولى المضاف الي فلان وكوزه وانما قال بنوع من ظاهر كلام المص  
لان مراده بالمولد هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله لما فيه قال  
قلت كان المراد انه صار حقيقته عرفية في الاول فانا سبنا الخ اول في بحث  
انما ولا فلان به بقرينة الحقيقه حيث قال لكن ظاهر قوله وفي العرف ما  
عبار الخ وانما سبنا فلان قوله خلافا للحقيقه بالعرفية الخ بل على ان  
محمود الخ مطلقا وليس كذلك وانما محوت في معنى بعض اقوالها وهو اذا  
وضع القديس في المدار يكون ما في حقه خلافا لغيره بل هو الصواب في الجواب  
انما قوله انما سبنا فلان في تاويل قوله الخ جوابا عما سبنا فلان الحقيق  
وتقال المراد انه مفرد من المعنى الحقيقي العرفي لا نحو الحقيقه العرفيه  
بالنظر اليه كما يجوز الحقيقه اللغويه بالنظر اليه بمعنى افرادها فالحقيق ان  
لا يقع في معنى عرفيه في عدم الخ قول بطلان لم يصح فرد في افراد  
وحقيقه لغويه في عدم وضع الفتح مطلقا كغيره من اجزاء العرفيه  
الدخول ويستعمله فيما قرينه قال الخ لا يصلح ولا يصح جعل اليوم على الزهر  
المتبدل يجب ان يكون هو مما زاعى من المجرى الزمان قوله ان في السابق  
ان الحقيقه اذا تعدت بصرها اليه في جزاءات اليه كان وجه ان بصر الخ  
من المجرى وقت رطله الزمان قلنا ذلك لانه لا يدخل على ارادة البعد  
وقدره لغيره مما كاسا في الالة والاستعمال قلنا استدار لانه  
انما هو مجرد الاشكال الخ قوله فلا يتحقق خذ الاشكال الخ فان الاشكال  
عانه عن الجوانب بالنوع والاختلافات بالتحقق والاشكال ان اراد الضرب  
والخلوس والركوب وكوهها كونه خلاف الكلام فانه انما مجرد اشكال  
بل الجرمه وقد تعذر في موهضه ان كلام الخ موهضه من اللفظ فيكون  
مخالفه لاشكاله قال وما ذكره المص من اللفظ في بعض الجواب عن هذا  
السؤال وعما قيل الخ قوله يعني ان ما ذكره المص من قوله لانه لفظ  
او است الى طرف اريان بعينه يتحقق كونه مجازا له الخ في الجواب  
عن قوله فان قلت لانه اليوم طرف لتعدد الخلق في الخ وعما قيل استدل  
امانهم الجواب عن الاول فلان اليوم وان كان طرفا لتعدد المضاف اليه  
ايضا لكن استدار الطرف باستدار الفعل ليس مجرد النظر في بل يكون استدار  
الفعل اليه بواسطة تعدد طرفي دون ذلك وهو مختلف في المضاف اليه  
واذا نظمت الجواب عن الثاني فلان لزوم جمله على ما سبنا فلان الخ الاول  
كونه اول من عده لانه محقق لا يجرى عنه الاعتدال فيكون في المطلق  
الوقت فمات في لان ارادة التوكيد استجبت الربط مطلق الا ان بدلالة

كل من عرف  
بمعنى من اللفظ

الاية

الاية والاستعمال قال ودلالة اللفظ على لازم معناه قول  
هذا امر متقطع تعريف المص وما ذكره لفظ ايضا غير محتص بالاحتمال  
قال وفيه نظرا لسبق عنونه الخ اول في مشاوه وتولم ودلالة  
اللفظ على لازم معناه لا يكون بطرف المجاز فيكون اراد على المص وعلى ما  
ذكره لفظ ايضا فان قوله الاول قوله الجمع بين الحقيقه والمجاز ارادة  
المعنى الحقيقي والمجازي معا فلو ان اللفظ على اللفظ على لازم  
لا يكون مجازا بل لا يكون دلالة على المعنى المجازي قلت اياها قوله وانما  
المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد به الارادة الموضوع له والجواب  
عن النظر بوجه من الجواب ان في الذي سئل عنه صاحب المص  
بان يقال ما هو المعنى المجازي وهو محتمل ترك المذمور لان المعنى الحقيقي  
غير متوقف على الارادة وما يتوقف على الارادة وهو كونه تاسيس  
معنى مجازيا فلا يلزم الجمع النوع قال الاشكال الخارج على على جرمه  
العدم الخ اول في بعض اشكال المعنى ان المص اجاب عن ذلك الاستعمال  
باحتساب السبق الخ في قوله لا يقع فيها في الارادة لان نوى اليه ولم ينو  
التميز لكنه ثبت التميز في حقيقته واليهين ما ارادته لان هذا الكلام من قبيل الانشأ  
وفي الانشأ ان كان ان شئت المعنى الحقيقي وان لم ينو والمجاز يمكن اراد  
وليس سبنا لان احتساب السبق الثاني اعترافه بقوله ان لم يرضي حقيقته  
بمعنى بوجهه والفتور من الجواب تعويجه قال قلت فلا يتبع الجمع  
قوله من الصور الخ قوله يدفع هذا بان كلام المص مخصوص بالانشأ ان  
الشرعية التي هي مناط الاحتساب تشكك الاشياء بوضع الشارع حيث قال  
لكن في الانشأ ان يمكن ان يشك لكلام المعنى الحقيقي والمجاز الخ فلا  
يلزم من ثبوت المعنى الحقيقي في بقرينة ثبوت في جميع صور الخبر  
والانشأ ان العرفيه قال والافتد نقله صاحب الكشف مع الجواب  
بوجهين قوله كلاهما احتساب السبق الاول تقويم الاول ان استعمال  
هذه الصفة على في التدرج في حذارت اليه كالحقيقه المجرى  
فلم يشك بلائيه وتقويم الثاني ما بران ما هو المعنى المجازي لا يتوقف  
على الارادة وما هو الموقوف على الارادة ليس معنى مجازيا فان الشارع  
لم يجعله ينافي الاعتدال قصد خلاف شرعي القريب فان الشارع جعله اعتقادا  
تصديقا ولم يقصد اعلم انها صاحب الكشف نقل الجواب الاول وما ذكره اقل  
من ذكر الجواب الثاني قوله والجواب الصحيح ان العرفيه شئت كوجه التدرج  
اليه لخصا قال واخر وجهه فساد الاول انه يعيضي ان كلامه الحقيقي الخ

الاية

Copy

www.tluokah.net

النبي في شئى القريب لانه المقطع غالب الاستعمال في الشئى المحرور  
 خلاف الاجماع **قال** ومن يدعى الكلام في هذا المقام **اقول** انما هو  
 لظهور ان القسم ليس المقصود للمعنى بل هو لبيان المقام **قال** والمراد  
 قصد الاطاعة كما تنبأ الى ان الله تعالى **اقول** فمن حيث كان هذا المقام  
 صدقوا ان النبي في الحديث محمول على الحي الموصوف لثباته  
 لا بد له وتقسيمه الى من كانت محمولا الى الله تعالى والى رسوله والى من  
 يصحى او امره بغيره فانه تفصيله للمحل السابق **قال** اما اذا دلل  
 لام ان الثواب يرد بالانفاق **اقول** يعني ان شئت الثواب انفاقا لا يفي  
 بها هو المقصود وهو غير المستور بل لا بد ان يكون الثواب مردا بالانفاق  
 ليختص عمومه بمعنى ارادة حقيقته وهو منقطع عما شئت عدم الثواب انفاقا  
 وهو لا يقتضى كون مردا بالانفاق **قال** واما ما نسبنا فلان عدم انفاق  
 على غيره مستور الانعام الى **اقول** يعني انك وان اردت بالانفاق حكما  
 لكن لما اردت بالانفاق الثواب والعقاب لغير التحقق اليه كخصيص الاموال  
 ذلك **قال** هو منقطع لان الشئ والارادة **اقول** فيه فحسب لانه اذا  
 كان موضوعا للدين كان مستورا كالغضا لان الصحة والعساة **قال** معنى سقوط  
 العقاب وعدم ان يعقل ولا يرد له شئ على خلاف التواب والعقاب كما هو  
 مذموم اصل الحق **قال** الا ان اذا صدر على ذلك فزق منها **اقول** قالوا  
 لان اعتبار ان هذا اللفظ بوجوب العفة والامانة شرطه والامر به لانه ما دام  
 على هذا ولا يقره بغيره فطلبه بغيره فيصرف الفاعل في دفعها لفظ  
**قال** ولهذا يصح شئى ابنه وينته **اقول** اى يكون غير ضار بالملك  
 شئها حتى يملكها بالشرى في سخط الملك للتحقق عليه بخلاف ذلك المحرم  
 حيث لا يصح اخلا ولا يثبت عليه حكم قطعا **قال** اورد الحمار فيمنع  
 الاستحارة الى **اقول** حتى ان الكلام وان كان في شئ الحمار لكنه اورد  
 البيان في طبعه فتم منه لتمثيل والتوضيح لان الداعي مختص بذلك  
 القسم **قال** اى الحسنات التي تدرج من المقابلة الى **اقول** قيل  
 بيان الحسنات التي تدرج بها بالمطابقة والمقابل ليس كاستيعاب لان  
 كلام المص في الدوام اللفظية وهي من الجنونية وليس بشئ لان الدوام  
 اللفظية حوران تتنازل الحسنات الجنونية فذلك اذا قلت انك  
 الاسباب الا ان حصل الطاق لحسب لفظ الاثم ولو قلت قيدا لغات  
 الطاق **قال** المص قلنا لما كانت القنينة موكورة ارتفعوا الاخطا لانهم  
**اقول** صدقوا في قوله بل الحمار حلالا لهم وقوله **قال** اذا كان المستور

العموم

مطابق

منه الى دفع لقوله كيف تكون دلالة اللفظ الى لفظ الحمار او **قال**  
 ان اراد بالحي ما يقصد باللفظ **اقول** يعني قوله في الحمار ان  
 الحسوسات المتضمنة بالحي المطلوب **قال** فيكون احصى ما هو  
 مقبول الخاء **اقول** فانه يريدون باسم الحي ما يتناول المعنى **قال**  
 لا يقال بل انهم يعيدون الغسل على الشئ **اقول** يريدون ما بينهم من قوله  
 بعدد الافعال حسب المجال لا يوجد ان يتناول الكلام متعلدا يعني ان  
 المعنى ما يستعان بالاموال اذا قدرت بها الكلام يجب تقديم بعض على بعض  
 فيقدم الغسل على البيع فالارادة الوصل لا يتم استقلالها وقا من الحمار  
 منع استقلالها وتعدد المعنى لان المعنى راجع الى الغسل فهو صريح في حقيقته  
**قال** ولا يخفى صفة الوحيين **اقول** يعني الحمار والمعارضة ما الاول  
 فلان كون اللفظية صوابا للغسل وكون المعنى حصة اسقاط لا يوجد  
 انما حارس الغسل والبيع والارتفاع لا يتبين فيها وذلك ظاهر وان  
 صفة الثاني فلان لا يدعى السؤال لا يورد على ما سبق **قال** والحوام  
 المقاطع لاهل السؤال منع دلالة الفاعل الجارية الى **اقول** في بحث احوال  
 فلان خارج عن قابلية المناطة لا ياحاصل اسئلة السؤال منع قوله من غير  
 دليل وذكر الامة بطريق السند **واما** انما فلا يظن ان اراد كون من غير تارة  
 وهو من الاتصال فليس ذلك مردا المقاطع ليعتد بغيره والامر به لانه ما دام  
 الولا كما هو مذموم متكر فان حكم المعطوف على دخولها في حكمها انما  
 لما صرح به في الاسلام حيث قال حتى ان المعطوف ما لفت بتراخي عن المعطوف  
 عليه بزمان وان لفظ وان اراد به علم محله وانما هو لانه من حيث بعد  
 من اجزاء في العرف ايضا فالشئ كما ترى كذا وقد قال المص ان اللفظية كلها  
 تدخل في اجزاء **قال** في الاسلام لا يرد ان العرب تتناول الفاعل في  
 لانه من حيث لا مجال فلتبين **قال** وانما محل هوان الاختلاف الملازم  
 مبنى على ان تغلق الاجرام بالشرط عليه على سبيل التساقط **اقول** فله  
 عنه عند واقعة موقفه لانه لا ما بين الاطلاق في المترتبة للفظي وانما  
 موقفا عند قوله كذلك في قوله كانا وقوعه ايضا كذلك **قال** في التفسير  
 انما يورد اذا كان متصلا فلذا لا يثبت فيها اذ وقع الاعاق او الاجارة متوقفا  
 منها جازع سكوتها **اقول** في قوله لان المتنازعة من قوله متوقفا  
 متوقفا جازع سكوتها ان لا يكون نفس السكوت فاما فلا ويسمى كذلك بل صريح في  
 شئ الخاء الجازع الجازع ان في صورة السكوت يعني الاول ونصف  
 الثاني وثالث الثالث مجازا لان زعمه محض في حق العلم عليه لاني حق

منع

بها

Copy ng rsity

النعني للمحقق الثابت **قال** لاعلم قوله لا يستغنى عنه علم ما ذكره المحقق  
اقول لا ينبغي ان يكون متفلا بل انما هو متفلا **قال** اما اولاد ان  
عظم الخبر على الانسان والعكس شائع **القول** هذا مخالف لما ذكره  
المطول في بحث وهو حسي ومع الوكيل **القول** وانت حينئذ انما ليس الاشارة  
عليه فاقبه لا بيان الموت **القول** لم يقل ليس الاشارة الا قال في  
الصورة التي هي مع ان لو اردت ان ايضا صورة الامر لان المقصود منه  
ليس الاشارة بل يحصل البشارة له بخلاف ما بعد من الصور **قال**  
قلت لما جعلت منزلة المكون فلا وجه لتقدمه لاول **القول** لم يوقف  
قوله لا وجه لا يشاء **القول** على قوله لا وجه لا يشاء الواو ويل وسط بينهما  
تقره ولا جعل هذا في حكم المنقطع عما قبله لان اشياء وجه اشياء وجد  
اشياء الشبهة بين ذكرها ما يثبت على جعل هذا في حكم المنقطع دون  
عوضه جعله منزلة الخصومة السكون **القول** عطف عليه لانه هذا **قال**  
المنقطع المذكور خصا **القول** لا اختصاص له به لان حامل الكلام  
المص ان التراجيح لو كان مراحها الى الحكم في نظر الزمان يكون في الاشياء كذا  
فيكون مختلف الحكم عن المتعلق من الاشياء وهو الجدل لانه لا معنى لفظ  
بما ربه في الوجود موجب ان يرجع الى اشياء **القول** الصواب ان  
الاشياء لا تحتل التدارك في الله قوله والاشياء لا تحتل الكذب **القول**  
فيه **قال** لا يسلط ان الاشياء لا تحتل الكذب لكن تحتل الغلط والتفكير  
لا يجب ان يكون تدارك الكذب بل قد يكون تدارك الغلط وهذا يستعمل  
الخصم لفظ الغلط مكان الكذب **القول** في الاسلام واما الاشياء فلا  
يحتل تدارك الغلط فالصواب ان يقال السر في عدم قول الاشياء  
المدارك والاطال ان اللفظ الانشائي اذا صدر لا تحتل عنه موجه  
لما عرفت انه اتحاد محقق بل لفظ بشارته في الوجود فيجد ما وجد المعنى  
لا يكون ربحه وان حاله بخلاف الاحكام لجهان تحتل مدلوله عنه **القول**  
**قال** ريد باع سبي او وصف بعد العتق **القول** قال صاحب الكشف  
قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا غابا عن مجلس القاضي حتى يمكن للمحامي  
تصديق المحققة فاما اذا قال ذلك في مجلس القضاء فيزعم القاضي بكونه  
لانه علم انه لم يجهل منها هتفوتين ولا يصح والكذب لا حكم له فلا يصح اقرار  
في هذه الصورة **القول** وح فلا حاجة الى ما يشاء سنان **القول** هذا لا يثبت  
الاشياء **القول** انما ان المقدم اذ ايد بالاقوال في سنان **القول** بعد  
الحكم صلا المدار لزيد ما كانت في قط في المعزلة وفيها للمحقق عليه

القيام

اتفاقا

اتفاقا واما اذا ايد به فكذلك عندنا ونحن نرى ان الدار يزود على المحقق  
عليه لان قوله ما كانت في فقط كما في حق الفضا وقوله كذا لان  
كلام مستدا منقطع عما قبله لانه ليس بيان متعين لتوقف او الكلام  
عليه وتحرير الكسبي واحد فيكون اقرارا بما ملك لا خبر بعد ما اتفق عليه  
وعادة للمحقق عليه فلا يصح هذا الاقرار وان صدقته المعزلة بالوصل  
الاقرار عن النبي واحاد **القول** صاحب الكشف او لا ما حامله ما ذكر  
النساج بقوله لانه لا وهما الاستدراك النبي وهو بيان نصوصا في  
ولما كان هذا الخبر صحيحا لا يصح عدم كونه بيان تغيير كانه خصه  
فان العتق يكونه الوار لزيد لا يثبت السلب التام عن نفسه **القول**  
على المتعلق بالخصف **القول** بوجهين مذكورين هما مدارعا على منع  
كون قوله كذا لان كلاهما مستدا منقطع عما قبله بعد تسليم عدم الحد  
فلا يصح الا تسليم انه كلام مستدا منقطع عما قبله بعد تسليم عدم الحد  
مغير قلنا لا يلزم من عدم كونه بخبرا كونه كلاما مستدا منقطع عما قبله  
وانما يكون كذلك لو اردت ما قبله سبحانه اللغوي **القول** هذا غير مستقلا  
وكيف كونه بل هو من كذا الاشياء عرفا وما ذكر تأكيد النبي كان حكمه حكم  
وكذا النبي ولا يكون له حكم في نفسه ولو سلم انه حكم نفسه لکن لما كان  
لتأكيد الاقرار كان موجبا عن الاقرار محتمل اما لان التأكيد اذا يكون  
بعد المؤكد واما لان المقدم ضد فهم اقراره ولا يصح في هذه الصورة  
الاجتهاد الاقرار مقدما **القول** الكلام تحت المقدم والاشياء تحت لا والقل  
ما به واسع يتصور ولا تحت الا لفظا فوجبه لقوله بشرط الاتصال  
فظهر ان محتاج اليه بل لا يعول الاعلمية **القول** خلاف ما اذا قال الاجتهاد  
النكاح كمن اجتمع مما بين **القول** نقل عنه رحمة الله عليه انه قال هذا  
الذي ذكرنا لا لعدم الاتساق انما هو على تقدير اطلاق النكاح هو  
الموافق لرواية الجوامع وكسبه الامور والطائفة لما يقتضيه الدليل  
وتقدم حاجبه الكشف انه اذا قبل الاجتهاد النكاح ص ما به لکن اخرج ما بين  
كان كلاما غير متسق لما فيه من نفي فعله لاشياء بعينه **القول**  
اعتد من عليه بعض الافاضل بان النبي في الكلام المتحد راجع الى التقييد  
والايهين التحث في ذكر التقييد اجاب **القول** بالمنع من راجع الى التقييد  
المعنى دون مجرد التقييد واما يلزم التقييد لوم بعد الاجتهاد عن بعد  
الخروا ت حينئذ بان تعني بغير التقييد نفي التقييد باعتبار التقييد محتمل ان  
لا يدل على نفي اصله على الاطلاق بل ان علي بن دلائم على بيوت

اليوم

ان

195

Copy

www.chaukhan.net



واما قوله فانما قال يمكن ان لا يستغنى ان يلتفت اليه قال لا ذكر  
 جازا به في قوله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك الخ اقول لا يهين  
 صريح في ان مراد صاحبه الكشاف انا وفي الاية في سابق النسخ كان الاية  
 انه تعيد النسخ الاية المعتدلة وهي لزوم التكرار دلت على ان المراد في  
 العموم وتلايه في شرح الكشاف صريح في ان مراده انه وفي الاية ليست  
 فيها في النسخ بل دخلت في التفسير على النسخ المعنى فتصدت في  
 العموم بصريحه بلا احتياج اليه القرينة حيث قال الخصال ان العموم  
 يلزم اذا عطف احد القومين على الاخرين او يسلط عليهم النسخ في كل  
 مكان او عطف لا اذا عطف في النسخ امر على من في قوله لم تكن  
 است او لم تكن كنت وهما قد تغزرا الاول للزوم التكرار فحققت النسخ  
 لتخصيصه ان العموم هو في بني العطف والاقية لا في عطف النسخ  
 فقوله او كنت عطف عليه است بالنظر الى الظاهر واما في المحققين  
 فكنت حقا لم يكن المحذوف على حكي لم تكن است او كنت هذا الكلام  
 هناك والقوات ما قاله هنا اما الاول فلان عطف كنت على است  
 لا في كون كنت حقا لم يكن المحذوف حتى يكون الاول بناء على الظاهر  
 والثاني بناء على المحقق فان كنت مع كون خبره لم يكن المحذوف عطف  
 على است ولم يكن المحذوف عطف على لم يكن المذكور عطف المفردات  
 على المفردات واما ثانيا فلان او في مثل انك است او لم تكن كنت  
 ايضا بعد عموم النسخ لان في قوله او يستمر في ابي حنيفة او المحقق او  
 واقفه في سابق النسخ حقا ولهذا اقول في المحققين الخ مع الكسبي قال والله  
 لا يدخل من الدار ولا يدخلها في كل احد به بل لان المراد نكح  
 يتخص في الايات ونوع الازد في النسخ دليله انما او كونه وانما التفسير  
 قال فلو قال والله لا يدخل هذه الدار او يدخلها في كل من نصب كان او  
 معنى حقا انقول قال صاحب الكسبي ونحوه الشارح قال لا يحتمل  
 قال والله لا يدخل هذه الدار او يدخلها في كل احد به بل لان المراد نكح  
 معنى حقا يتخص في الايات ونوع الازد في النسخ دليله انما او كونه وانما التفسير  
 لما لم يكن بين النسخ والاشارة اذ واجح تغزير العطف والتكلم بحمل الغاية لانه  
 حتم فيمكن الحقيقة وحمل على الغاية كما ذكر في عامة شروح الجامع  
 الا ان تغزير العطف باعتبار النسخ والاشارة غير مسلم عند الفقهاء لان النسخ  
 يعطف على الايات والاشارة يقال حيا في قوله واما حيا في عموم وادوات  
 عمومية وايشة بشرا اقول فنه بحث لانه يحمل تغزير العطف بانها

مع

195

الارزولوج

الارزولوج

الارزولوج بين النسخ والاشارة لم يذكر في شرح من الشروح المذكورة فضلا  
 عن عامة الشروح كما وقد ذكر في التحرير وشرح الالهي وغيرهما من المشايخ  
 ان او اذا دخلت بين كلامين ليس بينهما ارجح وان كانا احد جانبا والآخر  
 اشارة فان صلح المذكور اخر الغاية للمذكور والاشارة حملت عليها المناسبة بين  
 التحرير والغاية فالتى بمعنى حيا كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء  
 او يتوب عليهم او يعذبهم وان لم يصلح غايته حمل على التحرير وهو الحقيقة  
 بين خبر ازد واج بينهما ذات خبران هذا الكلام بعدنا افاذ عدم  
 تغزير التحرير كما ذكر في هو المطلوب افاذ خبر من العطف مع استغناء الازدواج  
 لا هو خلاف ما نقل عنهم لان التحرير الذي هو المحقق الحقيقي لا يكون في  
 العطف وقد قالوا بعد سلب الازدواج وان لم يصلح غايته حمل على التحرير  
 وهو الحقيقة من غير ازدواج هذا وقد وقع في فصول السماع في تفسير  
 هذه المسئلة من الاصول ما لا يفتى الناظر فيه الا على صفة وحال  
**قال** قد جاز الخ لايصل منتهى الخ اقول اي ليشارة عليه بان ينقطع  
 بدخولها وهو اجل لان الاشارة عليه حين دخولها يزداد ويتقوى فكيف  
 الاشارة والانتجاع **قال** وقد يقال ان المصدر اعني الاشارة لا يحتمل  
 الاستعداد اقول فنه بحث لانه يحتمل الاستعداد بحكم الامتثال ولهذا  
 قال وما ذكر المصنف **قال** وقال في الاسلام اذا اناه لم يستعمل بعده  
 من بعد غير متواخ فندبر اقول قال في الاسلام واما الكفا فانه كقول  
 والتعقيب حيا انا المعطوف به لما يتراخي عن المعطوف عليه من زمان  
 وان لطف هذا متوجه الذي وضع له فظهر ان المتراخي بمعنى تحمل زمان  
 لطفه غير متواتر المتعقب بل المتأخر له المتراخي بمعنى تحمل زمان طوله  
 بحيث بعد في العرف تراخيا وهذا يظهر ان منشا الاشارة الخلفية على الارجح  
 فصل في الاسلام والادوات الجوارية المذكورين ليسا صوابين وقد  
**قال** محمد بن حسن بن يوحنا عنه الفتحة اقول فنه بحث لانه  
 يحتمل ان تعرضه له وادواته في كتبه الشريفة لبيان لما صدر عنه العوام  
 بنا على ما تقاروا بينهم ونظائر كثيره ذكرت في الهداية وعن في مسائل  
 الطلاق وعن **قال** اي طلب المعونة بشئ على شئ مثل انك كنت  
 وتو بنق انه جمعت اقول طلب المعونة في المشايخ في طاهر واما  
 في كتاب الاول فعلى جبل السهم والجار **قال** فظهر ان ما ذكر في  
 الكسبي من ان الفعل يتناول المصدر لغة الخ اقول هذا الخلف لما قال  
 في بحث الاقتصار على من قاله ان المصدر في الاكل ليس لجام او لادالة

صير

ج

Copy

www.zafakam.net



في العمل على الفور بل على مجرد الماهية مع مقارنته الزمان فلا يكون  
 عاماً ولا يتقبل التخصيص بخلاف المصدر في نحو لا اكل الا فانه عام وانما  
**قال** وفيه نظير لان المصدر هنا للتاكيد والتاكيد يتصرف  
 الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يولد الا على الماهية ولهذا صرحوا بان  
 لا يتبع ولا يجمع بخلاف ما يكون للزوج او المزمع وايضا ذكر في الجامع ان  
 ان خرج تعدي حر ونوى السحر خاصة صدق **قال** ما نفع وجه  
 بان ذكر العطل ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فتحل فيقبل التخصيص  
**قال** والشارح في الميسر انه جواب الخ **اقول** يمكن ان يدعى بان  
 اخذ له على تقدير تسميته انما هو صيغة ترك بعض الخبرات وهو الباء  
 وذكر بعض وهو نحو وجها حتى اذا اقول هكذا لا يخرج الا نحو وجها بان  
 لك لا يتبع اختلاف اصلا بل الجواب **قال** الم صرحوا بان لا يخرج كرم الالة  
 بل يتوقف حتى لو كان في جانيه انه وفي **قال** اشان او في جانيه  
 وفي آخر حديث ان لا تتكلم الا بواحدة ولا الجدية الواحد ولا يقال  
 بخارضة الابان تنقبت الالة الاخرى سالمة عن المعارض وكذا يقال في  
 الحديث **قال** فقد ثبت بالسنة المشهورة الخ **اقول** ان قيل لا  
 دلالة في الخبر على الاستصحاب **قال** ايد اعلمه لفظ الوجه  
 والوزن عن لانها اسمان للمجموع فلو لم يجملا على الكل لم يرد الالة العوض بلفظ  
 الجارية **قال** وبانه الم خلف عن الوجود وفيه الاستصحاب **اقول**  
 اعترض بان الخلق لا يولد مران يكون على حصة الاصل فانه الم على الحق  
 خلف عن الفصل والاستصحاب شرط في الفصل دون الم وهو انه يعلم  
 من تعريفه الم الم لا وحيث قال في دلالة الكتاب لانه شرح خلفا عن  
 الاصل وكل تصريف يدل على بقا السابق على ما كان فان معناه الم  
 شرح خلفا عن الوجود واقتر الم على العوض من مقام الفصل الا ان  
 يكون تصيفا وكذا تصيغ ذلك على السابق على ما كان كصلوة المسافر  
 وعادة الاما وهذا العيب وكان الاستصحاب في الاصل شرطاً ويتيق في  
 الخلف كذلك لوجود التصريف بخلاف مع الخلف والفصل لا لا تصيغ  
 في ذلك مع ان التخصيف مطلوب **قال** واعلم فعل المراد تصيغه **اقول**  
 آخر هذا المصطلح ان سوف بان كل ما قيل ولا يتبع الى استعمال هذا المصطلح  
 ههنا في غاية اللطف وبما في الحسن فان قوله فعل المراد تصيغه بيان  
 سبب الخلق على العمل في اللطف والارادة من الجملة الخيرية بيان  
 التعميق ليلابرد الاعتراض لعدم جواز الاعتراض بالغا **قال** وحيات

اجزه

هذا

هذا ما روي ابراهيم عن محمد بن ابي عمير قال **اقول** يمكن دفع المخا  
 بان كون الاصل عدم اقتضا الاستصحاب لانا في الاستصحاب معارض  
 فان التعريف لما كان ما استدل في نفسه ويستوجب التعريف والتعريف  
 من المفروض اليه اقتضى من حذيفة فاذا اختلفت مدة مدروسة لا تتجسس  
 لبعض اجزائه عليه بعضا بالنظر الى التعريف اقتضى استحباب الضرورة  
**سواء** ذكرت كلمة في اول جملان الطلاقة فانه ليسه كذلك لا لا يتبع **قال**  
 فان **قال** القدرة ايضا شاملة لجميع الممكنات الخ **اقول** اذا كان  
 است طالع في قدره الله تعالى فغيره وانما في الاصل ان يتبع الخ **قال** ان  
 في الكافي **قال** انه لا يتبع كافي التسمية **قال** صاحبه اهل البيت  
 في شرح الزيارات اذا قال لا تطلق في شية الله تعالى او في اذنه او في  
 رضاه او في تحننه او في امره او في اذنه او في حكمه او في قدرته لا يتبع  
 الطلاق اصلا الا في علم الله تعالى فانه يتبع الطلاق منه في الحال لان  
 كلمة في النظر في حقيقة الالة اذا تغيرت على الظرفية بان صحبت  
 الالهة في حاله على التعلق كما ستم بينها من حيث الاتصال والمخالف  
 عند الله انما يصح على التعلق اذا كان ينفصل ما يصح وصفه بالوجود  
 وينصه لصحة في معنى الشرط فيكون تعلقا والمشيئة والارادة  
 والاهل والحقه ما يصح وصف الله تعالى به به ويضاه فانه يصح ان يقال  
 سائر الله ولم يشا كذا وكان اضافة الطلاق اليه تعلقا والسلف  
 به محققه الشرط افعال الاجاب فكذا هنا اما العمل فلا يصح وصفه  
 انه تعالى بضاه لان علمه محط لجميع الالهي وكان العلم حقيقة  
 وتجبرا فتبع الطلاق في الحال اذا عرفت هذا فاعلم ان القدرة تشمل  
 تارة بمعنى الصفة الغديرة وتارة بمعنى التقدير وكذا قرى قوله  
 تعالى قدرنا نفع القادرون بالتخصيف والتشديد وكذا قوله تعالى  
 قدرنا ما من الظالمين والقدرة بالتعريف الاول لا يوصف الساري بصف  
 وهو ظاهر وبالمعنى الثاني بوصف به ويضاه تبا نظر الى المعنى  
 الاول يكونا تعلقا وتجبرا لالعمل فتبع الطلاق وهو وجه الولاية  
 الاول **قال** وبما في النظر الى المعنى الثاني يكون التعلق به **قال** يتبع  
 يتبع وهو وجه الولاية الثانية فكذلك يجب ان يعلم هذا المقام حتى  
 يتخلص عن التسم والاهام **قال** وجوابه ظاهر عند علماء المعاني  
**اقول** الجواب ظاهر وان الاستدلال لا يجره استعماله فيما ليس  
 متعلقا بخلاف ما اذا قيل اذا في البيت وخرجت الخارج ودخل الغا

اعلم  
 اذا قال

استعملوا  
 فيهم اسم  
 او في اذنه  
 او في رضاه  
 الى بعضه

Copy

rsity

في جوابها ودخلت على امرتد وهو اصابته الحضاة في البيت  
 وصف علامته ان وخصيتها يكون بمعنى ان كاذب اليه سببا للامم وسائر  
 عملا الاصول ولما رده بان التولد بالتدليل انما هو عند عدم الحقيقة والاصل  
 لغيره ثم ردد لان حقيقة الحقيقة انما يكون اذ لا اذ لم يستلزم خلاف الاصل  
 كالاشارة كما ثبت في موضعه وهما ان حقيقتهم اشرارة بين الطرفين  
 والشرط الذي هو معنى ان قال **والعالم انه يقول انه يكون معلقا**  
 ومخبرا على مال ويدونه الى القول **ممكن ان يدفع بان المداد بالكتابة**  
 كيفية شرعية بمعنى الموقوف على خطابه الشارع ولا كيفية له بعد  
 على خطابه الشارع بل العقل مستقل على يدونه الى غير ذلك لا يتوقف  
 وكونه واحدا والاشياء فانها لا يجوز لاجمال العقل بدله كما لا يخفى على  
 من له انصاف **قال** وتطلق في انتم طالق كيف شئت وتبقى الكيفية  
**اقول** فيها شكال وهو ان قوله كيف شئت قيد لما قبله وخبر له بل  
 مرتبة فكيف يعطى ما قبله حكم ما قبله **والقول** هذا هو السبب اخذ الالفاظ  
**قال** والاختصاص ان فيه صرف تكلف اذ لم يقل ان يقول ان الالفاظ  
 هو ما في الخ **اقول** اعلم اننا لطلاب الواقع بالفاظ الكفاية بان عقلا  
 الا في صورته **قال** الكفاية لا يتبع بها الا الرجوع لانها كفايات  
 عن الطلاق فتكون الواقع بها رجعا لا في الصريح لان الكفاية لا تقبل  
 الا ما ينسب اليه **والجواب** عنه مشا جفا بما نقله الشارع رحمه  
 الله كغيره عليه اعتراضه بل الجواب **الجواب** انما ليست كفايات عن الطلاق فان  
 نسبة الكفاية الى الطلاق في قوله كفايات الطلاق او الكفايات عن الطلاق  
 مجازية لانها ليست كفاية عن صريح الطلاق بل عن العروة نظير  
 الطلاق وان كانت تلك الالفاظ في نفسها كفايات حقيقة لاستنار المراد  
 بها ولهذا قلت في مرقاة الوصول ونسبة الالفاظ الكفاية الى الطلاق  
 مجازية وان كانت الالفاظ كفايات حقيقة **قال** وفيه ان الاختصاص  
 التخصيص والتناول الخ **اقول** اختصاص التخصيص ان كان عاما **والجواب**  
 واختالنا ويل ان كان خاصا **قال** اي احدها اي على سبيل منع  
 الخلود ون منع الجمع فان اختصاصا والتناول والتخصيص ربما اجتمعان والعام  
**قال** والا لا يوان لم يفسر باجدها بل التخصيص والتناول بل معا في  
 النص فلا يكون شي من الحاص لصل لان اختصاصا لا يختص **قال**  
 وسبب ما كلام النص ما يدل على هذا **اقول** اي على كون الاقسام

است طالق  
 كيف شئت

الالفاظ  
 بالكتابة

والمقولة  
 حرة  
 بالاسود  
 قوله  
 كفاية  
 الى  
 خطاب  
 الخارج  
 جملته

ان كانت  
 كفاية  
 عن  
 العروة  
 لم يعد  
 الجواب  
 او  
 التخصيص  
 المحصور  
 فيها

مشابهة

مشابهة حيث قال في الاعراض على كلام الغوم **المفسر** قال بالنسخ  
 والمحاك غنقا بله **قال** انما يصح الوضوح دون الصبر العائد الى  
 الظهور لان الوضوح يوقا الظهور **اقول** فتشخص لاننا لثابتا قد ثبت  
 بكونه سموا الكلام له استوى ذكر الظهور والوضوح بالوجه ان يقتضيه  
 على الدليل الثاني **قال** قوله بان سبق الكلام والعلو ان زيادة الوضوح  
 له الخ **اقول** ذهب بعض الاصوليين المعلن ان زيادة وضوح النص  
 على الظاهر مجرد السوف فانك اذا قلت رايت فلانا حين جئت الغوم  
 لان قوله جئت الغوم ظاهر في جئ الغوم بكونه عند حضوره بالسوف وهو  
 قبل ان يدخل الغوم كما انما في جئ الغوم بكونه مقصودا بالسوف على  
 ومضمون الى ان ارد ان علم بان منهم من جئ لم يسم من الظاهر يدل على  
 معنى الالفاظ او سببا قايدها على ان قصد المشكل ذلك **الجواب** بالوضوح  
 لا لتوقفه بين البيع والربو لم يسم من الظاهر الكلام بل سببا وهو قوله  
 تعالى ذلك ما لهم قالوا انما البيع مثل العارية ان الطرفين اشأت التفقه  
 بينهما وان تقدير الكلام واحلا سمع البيع وحرر الربا فان في بين كل واحد  
 قد يدرون بذكر الغوم فاخبار المص الاوكل وان اخبار صاحبه المكشوف الى ان  
**قال** اي يشته قطعنا **الجواب** لوجه لذلك التقين في شرح قول المتن  
 والكل بوجه الحكم لان الظاهر والنص ينفذان القطع دون التقين **والجواب**  
 به النص في اخره من المباحث قبل التفتيم الواجب فتدبر **قال** والحق ان الكلام  
 شبهه وقد تفيد القطع الى قوله ما يعضه ذلك **اقول** فيه حث لما سبق  
 في بحث المخاص ان الاختصاص اذا كان ناشيا عن الدليل كانت الدلالة كفاية  
 فلا يكون اللفظ نصا بل ولا ظاهرا والكلام فيها بل الحرف ان كلامه ما في على  
 حاله بعيد القطع وان يقيد بان كان احتمالا عند المراد ما يعضه **والجواب**  
 بعيد القطع فتدبر **قال** اي المراد من اللفظ الخ **اقول** ارجع ضم قوله  
 واذا خفي الى المراد وهو يفسر به اللفظ لانه المتعارف عند الاصوليين  
 ان الحرف ما خفي مراده لعارض بل نفسه ويدل عليه ما ذكر من السؤال والجواب  
 فن ارجع الضم الى المراد فقد جده عن المراد **قال** فان في بعض النظم  
 معلوم الخ **اقول** بعد ما ذكر ان الصيغة المذكورة في الحقايق تلك  
 على التكليف والملاحظة في النظم كمرادها المراد لنفس الصيغة لعارض  
 عند الامتنان في المشكل لا الخفي ولا حاجة الى هذا السؤال والجواب ولا  
 وجه للحقيقة الذي ذكره بل الحقيقة ان من لم يجبر بالغة في الصيغة

الوضوح  
 الظهور

Copy Righted by University

المكتبة  
 الشريعة

www.KitaboSunnat.com

ومن الشافية جعلوها مجزئاً فاعتقلوا ومن اعترها جعلها مجزئاً  
 لكم ومن الختية حتى اوجها طارة الظاهر من وجه كاله والاتف في  
 لاجع فيه وبعضه باعتبار الكيف ومن الماكتة حتى اوجها لا كره فيسأل  
**قال** ويشتم بالروف المقطعات عما انترك فان الالف مثاليه  
 نحو في اسم فروع حرف او سط من قال مثلاً وكذا اللام اسم بوضوح وفي  
 اخر منه اليه عند ذلك وانما قال بالروف المقطعات ولم يقل بالكان المقطعات  
 حتى لا يحتاج اليه هذا التكلف لانه السطوره في كتبه العومر والسنارف  
 عندهم اذ انما قوله على صلواته في السلا من قرا حرفاً من كتاب الله تعالى  
 فله حسنة **ويستحب** والحسنة بطرائقها لا اقول الم حرف الف حرف  
 ولا م حرف ومن حرف **قال** وايضا جليل ان يكون يقولون حالاً من الحروف  
 فقط اعني انما يحرفون لعدم الاتيان اقول **قال** لان الف قابل بوجوب  
 الروف مستند لا بوجه اخر ايضا وهو انه لو اوجب لعطف وقوله تعالى  
 والاسحون عليا لانه يكون يقولون امنا حالاً يعني قابلين ذلك وهو عند  
 جاز لانها اما حال على المجموع فليزم ان يكون الله تعالى قابلاً لما كان السجين  
 وهو ظاهر بلطالان **او** على الاسحون فقط فليزم تخصيص المحرفين  
 بالجدد دون المحرفين عليه وهو خلاف قاعدة التوسيم اشار السارح الي  
 جوابه باختيار الشق الثاني باعلى ما تقدم في قواعد الحديث ايضا من  
 حوزان تخصيص المحرفين بالجدد لا بالاسحون في قوله تعالى ووهنا  
 له الحق ويعتبر نافلة اي حال كون المحرف نافلة لغيره وان ولد  
 ولد **او** ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما هو بحقوق دون اسحق  
**قال** نتيجة هذا البحث بالسلة ليست كايين والاشبه انه اعتراف  
 الي اقول **نتيجة** لان هذا البحث من مسائل على البلاغ اذ قد تقدمت  
 كتبه ان الامل الخليلي لا يفعله العاين عند المعنفة وهم يولوا الاشياء  
 والحق انه قد تقدمت في بيان سها هذه او متواتر تدل على استغناء الاحكام  
 فتكون من الماديه الكلاميه لاصول الفقه فبعض ان بعد من مسائل الاصول  
 كما يروى في الدليل وكثير من مسائل المعنفة على ما ذكر في مختصر ابن  
 الحاجه في سجده ان يكون اعترافها على ما ذكر جوابا عنه **بالاصواب**  
 ان يكون ما ذكره السارح بقوله والاشبه الي ما ان وجه تخلفه المص  
 البحث الاول هو المسئلة بنوع تخلفها انما قال وانما عندهم في اللفظ  
 كما لا يخفى من عليه مع الجواب والله اعلم بالصواب **قال** وانه نظر لتمام  
 انه انكار المتواترات الي اقول **نتيجة** واستمال لان الاحكام في الخبر

لام

علي وجهين احدهما احتمال حكمه ان لا يطابق الواقع والسائر احتمال كل  
 من طرفه لعدم ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول الغير المتنازع  
 فيه دون الثاني المتنازع فيه **وحكمه** انه الاحتمال الثاني مستلزم للاول  
 وذلك لانهم اذا اتفقوا مثلا ان يتبادر موجود **قال** ثم السامع منه ما عدا المتبادر  
 من كلامه فان ارادوا من بغداد او موجود مجزئ عفا المتبادر لزم اكدته  
 لان المتبادر علامة المحتمته وعنده علامة الجاز فاذا استعمل اللفظ في  
 غير المتبادر بلا قرينة يلزم التذبذب في الجوز المتقرر في موضعها ان  
 الجاز يفارق الكذب بنصبه القرينة وعندهم والمزوجه هي انما القرينة  
 فيلزم الكذب بالضرورة **قال** الاول ان كلام المصن الى قوله وفي الكلام  
 بعض الامور بل ان معنى المسوق له هي الخ **قول** **تدعيك**  
 الكلامين حيث اما على الاول فلام اذ ربط ما ذكر في الظاهر والحق يقتضي  
 عدم التفوق بين الظاهر وبين الاشياء وكذا بين الضمان والعبارة  
**واما** على الثاني فلامه بمعنى ان يكون الثاني لاشارة بقصود الاصل  
 وهو ظاهر لان الخواص والمزايا التي به من البلاغة ونظير الاحكام فاشارة  
 بالاشارة لا صريح بمعنى الاية وقد تقدمت في كتاب المعاني ان الخواص يجب  
 ان يكون مقصودا للشكل حتى ان ما لا يكون مقصودا اعملا لا يعتد به فيها  
 على ان كثير من الاحكام خست بالاشارة **والقول** **تسموت** الحكم الشرعي بما  
 لم يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر العباد ويولم من سبي ثبوت ولا  
 يقصد ليس في مثل هذا المقام اذ المراد بالعضد العضد اصاله فلنا في اول  
 الصواب ان مختارهما ما اختار المصنف وفي بعض ما اختار بعض الاصويين  
 وصاحب الكشافة قد سبق بيانه **قال** الثالث انه الثابت بدلالة النص  
 الخ **قول** **قال** انما يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام من فعلت واهلكت  
 تقال عليه الصلاة والسلام ما ذابعت تقال واخوت ابراهيم في ضار رمضان  
 سجده فقال عليه الصلاة والسلام ما ذابعت رقبته فقال لا املك الارضين فمن  
 كمال عليه الصلاة والسلام من شرب من مشايعي تقال هذا من ما جازي الخ  
 الصور تقال عليه الصلاة والسلام اللهم شربين سكينيا تقال لا تجد قلوب  
 محني النظم حتى قوله عليه الصلاة والسلام من رقت رقتهم من شرب و  
 شربا بهي اللهم شرب سكينيا وبها علة فتك حرمه الصور **والنظم** ايضا  
 الصور والصور من النظم **وتدعيه** كجواب الكفاية الخ **قال** الثالث بدلالة  
 النص فان على جميع الكفاية في الجماع كما كانت عندنا المستك وحدث في  
 الاكل والشرب حكما بوجوبها فيها وبما يظهر هذا عند الشافعي **ليكم**

مباحث  
التفصيل للراجح

Copy

الاسلام

بها

**فأجاب** عنه بان كون العلة حيث لا يفيهم كثير من ذلك ان الحكم في المنطق  
 لا يمتنع بل عرف المفهوم انما هو يتصور الحكم في عينه المنطوق من كلام  
 معنى الخاتمة في حقا لا اعتبار في سننوم بلا اشتباه وانما الاشتباه في ان  
 تعلق الحكم بعيني وجوب الكفاية بنفس الخاتمة على الصورا وبالخاتمة  
 المتينة بالاقناع **قال** فيه حث لان الاشتباه في عين المنطوق انما  
 نشأ من الاشتباه في المنطوق فان وجوب الكفاية على الاعراض ان  
 كان مجرد افساد الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب **ولم**  
 كان لا يفسد ما لو وقع لم يجب فندبر **قال** والحديث في اللواحة اقول  
 انه كوجوبه الحديث في المواظفة اما ما بين كونها في حديثي المتأخرة  
 قضا الشهادة في محله من مستهني دون الامام الا لا يستحق عنها اذ  
 ليس فيه اضرار الولد وانشاء الانساب بل يورثه الا حرق بالعار في  
 رواية وهدم الحدار عليه في روايته وانكسب من مكان عال بانواع  
 الاحبار في روايته **قال** كالتفرد الآب بالانفاق اقول فان في قوله  
 تعالى وعلى المولود لولده من تركته ونسبها انما يشارة الى انفرد الآب بحمل  
 نطفه الولد لان الشرح اوجب النسب على الآب بناء على هذه العنفة  
 اي كون الولد مستورا بالبه ولا يشارة له احد في هذه النسبة فذكر  
 في حكمه منزلة نفقة العهد حيث يجب على المولى بلا مشاركة احد في  
 الاحتفاظ به بنفسه الملك اليه **اول** يورث هذا المعنى تغذير قوله  
 وعلى المولود له فان في الختام الخطابي في مفيد التخصص فندبر **قال**  
 واستغنى اجرا الرضاع عن التغذير اقول فان في قوله تعالى وضع  
 لك في نوحين احوزهم بالمحروف اشارة الى ان احوز الرضاع اذا كانت  
 لها ما وكسوة لا يخلج اليه من التغذير بالكل والوزن لانه تعالى  
 اوجب احوز الرضاع مع الحما لانه دليل لانه قال بالمحروف وانما يقال هذا  
 مما اذا كان بمول الكسوة والوزن كالتك عليه الصلاة والسلام بعد  
 خدي من حاله في سفان ما يتكفك وولده بالمحروف **قال** وهذا  
 حتى اقله من الجمل الى اقول **قال** فان في قوله تعالى وحمله ونطاله بل ارض  
 شهرا ونولده وفضاله في عامين اشارة الى ان اقله من الحمل ستة اشهر  
 لان الباقية من العامين **قال** وحيث ذلك الى اقول **بريد**  
 ان الصن حنط لا اصطلاحا حين يعني كلامه على اصطلاح المنطقين **قال**  
 فين الحلاف المنطوق عليهم مع كونهم ذوي ديار واصوال الحكمة آتت اشارة  
 الى روال ملكهم الى اقول **قال** فين حث لان روال الملك انما يفي من قوله  
 تعالى

هذا الحديث  
 في قوله تعالى  
 وعلى المولود له  
 من تركته  
 ونسبها  
 الى الآب  
 بناء على  
 هذه العنفة  
 اي كون  
 الولد  
 مستورا  
 بالبه  
 ولا يشارة  
 له احد  
 في هذه  
 النسبة  
 فذكر في  
 حكمه  
 منزلة  
 نفقة  
 العهد  
 حيث  
 يجب  
 على  
 المولى  
 بلا  
 مشاركة  
 احد  
 في  
 الاحتفاظ  
 به  
 بنفسه  
 الملك  
 اليه

قال في  
 قوله تعالى  
 وعلى المولود  
 له من تركته  
 ونسبها  
 الى الآب  
 بناء على  
 هذه العنفة  
 اي كون  
 الولد  
 مستورا  
 بالبه  
 ولا يشارة  
 له احد  
 في هذه  
 النسبة  
 فذكر في  
 حكمه  
 منزلة  
 نفقة  
 العهد  
 حيث  
 يجب  
 على  
 المولى  
 بلا  
 مشاركة  
 احد  
 في  
 الاحتفاظ  
 به  
 بنفسه  
 الملك  
 اليه

تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم والمعنى من الفقهاء عدم ملكهم وما يفي  
 له زمانه حثية ان نشأ الله تعالى **قال** ومنه نظر لان الثالث بالاشارة  
 الى اقول **قال** حثية المقام ان روال ملككم تأت بالاشارة لكن لا ياتيان  
 قوله تعالى بل بالاشارة قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم فان  
 روال ملككم عن اموالهم **قال** وان كان مدلولها مطابقا له لكن لم يفي له فيكون  
 مشتمرا الى ذلك ثم كلام في الكلام الاباحه وكان الصلة مما يجب ان يعلم  
 التكلم اعتبارا ولا رفا **قال** انك لم تجز اطلق عليهم النفا واستمره الحكم  
 ملككم فظهر ان الثالث بالاشارة لازمة في حثية مدلوله اذ لا يفتقر  
**قال** لكن الحثية ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانجاب اقول  
 الجواب عن الاول انما نشأ ان اسم لو كان لا يشترط لكن للركن في المقارنة الشرط  
 فاذا تاحر الركن يقتضي حكمه في تاحر الشرط بالضرورة وعن الثاني ان  
 تغلب الكلام ونقول يعني ان يوجد لاساك الذي هو الصوم الشرعي  
 بعد جزيل اجاز من النهي يقتضي كلفه ثم ولكن يكون الامسك صوما شرعيا  
 بدون الشبه ولا يبد منه في اوجز من النهي حثية بان يتصل به او هكذا اما  
 بان يحصل في العبد وحده بانته الى الان او تغايرت ما كثر النوازل في مقام  
 لاكثر مقام **قال** خلا فخر بن العسيف اقول الحثية  
 الاحيوية عن ابي هدير وزيد بن خالد يعني الله عنها ان رجلا اخفا  
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم احدهما فقص بشاكتك بان  
 الله تعالى وقال اخرجوا من ديارهم واموالهم فاقض بيننا كتمان الله  
 واذن لي ان اكل **قال** عليه الصلاة والسلام تكلم قال ان النبي كان  
 عسيفا على هذا فزني بامرأته فاخبروني ان علي بن ابي الرجم فاقضت  
 منه مائة شاة وبخارية في ذابن سالت اهل العلم فاخبروني ان علي بن  
 هبل حايته وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لا ارضى بشاة تكلم الله تعالى  
 اما عنك وارجا رثك فزد عليك واما رثك فغلبه جلد مائة وتغريب  
 عام واما انت يا زبير فاضد علي امرأته هذا فان اغتذرت فارجمها  
**قال** عذرت فوجرمها **قال** والمعاير من الخطر والاحاقه تكون حثية الى  
**قال** سرد عليه الله اذا كان حثية لم ينجح المستغفلة اليه كقائه لانه  
 تزول بالصلوات الحثية والجمعة وضوم رمضان كاسيات **قال** فوض  
 ضم البعض كالشرك بالله مدلول قطعي هو الكتاب والاجماع **اول** اذ  
 بالكتاب قوله تعالى ان الله لا يفضل ان يشرك به وهما حثية **قال**

هذا الحديث  
 في قوله تعالى  
 وعلى المولود  
 له من تركته  
 ونسبها  
 الى الآب  
 بناء على  
 هذه العنفة  
 اي كون  
 الولد  
 مستورا  
 بالبه  
 ولا يشارة  
 له احد  
 في هذه  
 النسبة  
 فذكر في  
 حكمه  
 منزلة  
 نفقة  
 العهد  
 حيث  
 يجب  
 على  
 المولى  
 بلا  
 مشاركة  
 احد  
 في  
 الاحتفاظ  
 به  
 بنفسه  
 الملك  
 اليه

Copy ng University

فلان الشرك انما يخص اذا لم يتناول الحسنة فلايمان ولها ثانيا فلان  
المخصص الواحد ان يكون موصولا لجميع التخصص لخص الواحد والقاس  
لا يستحق لولا ان المخصص الاول متعلقا لا يتعدى العرف مخصصا بل  
ناسخا وظاهرا ان الاثنين ليستا متقاربتين وان الاجماع متنازع عن الامة  
المذكورة لانه لا يكون الا بعد الرسول عليه الصلاة والسلام وكنه ان يجاب  
عن الكتاب باستيفان التاثير اذا جعل على المقارنة فتدبر **قال**  
وفيه نظير لان المصدر ههنا للتاكيد الخ **اقول** **جوابه** اننا استبان ان المصدر  
موضوع للحسن لكن يتخلل عن حقه انه يصفون عنه النسخ بالاستثناء وحق  
ما في قوله تعالى ان نطق الاطن قلوا ليجعل العوم لما في الاستثناء وهذا  
هو الحمل المذكور في الجامع فانه لما كان محتملا لصدق من نواه وادائه ولما كان  
حلاق الظاهر لم يصدق فيها فذكر المصدر ههنا دليل على العوم كما لا يشك  
فيه والحاصل ان المصدر المذكور متعلق في سياق التخييل بين العوم وظاهرا  
فاذا كان تاكيد المصدر الضمني جعل ايضا على العوم ولا يلزم منه صحة  
جعل الضمني على العوم ابتداء لا قرينة فضا وادائه فتدبر وهذا هو المحقق  
لذو حسنا لما قال في ذم قوله المدايع ان لا اكل وان اكلت ليني نفسا لطيفة  
ولا يتجمل اشياء بقصه انما ادها الشفاقة الظاهر فلو نوى ما كولا دون  
ما كولا فقد نوى ما لا يحتمل اللفظ بخلاف لا اكلت وما لا اكل الا اذ قد  
يقصد به عدم التخييل لما هو معين عند المتكلم فاذا فسر بيان عدم  
تفصيل احد محتملا في نطق العرف بين قولا الاربع فهو بالذات والذوق  
على ما علم فيما مر من العرف الواحد بين الطرفين المساوي للذوق المتشبه  
نضا وبين التميز المفيد بالارام وذلك لا تضاهيه ضا ذكري الجامع  
واضحا لوجه التمييز بالتميز لان عدم احتمال التخصص في ذم العرف  
لكونه اللفظ نصا في العوم والاستعراق وعدم احتمال في النحل المنوي  
لان اشياء العوم والاستعراق فكما بينه **قال** وفيه نظر لقطع بانه لا ينفصل  
صحة المصحح **اقول** **بتدبر** **قال** لان قصد النسخ الخارجية لا يكون الا  
في هو حصره حتى في المص لا يدعى ان هذه الصنع كذكر بل انما اشياء  
شرا عما يتحقق لكن لو حط في حمة الاحتمالية لا حقيقه شرعا المصداق في  
او ابل كتاب السبع وتطوع الاقرب في ايضا اعلام حقيقته لكن ربما اختلفت في  
المعنى الموضع بالسطر الى الاصل ولهذا تدفع الانتظار لاربعه فستاسئل  
**قال** ولا يخفى انه لا يريد على ما ذكره ولا الخ **اقول** **جاء** **قال** هذا  
الجواب الثاني لانه ان يكون غير مما علم في ضمن الجواب الاول من كون

بالدليل

الطلاق

الطلاق الثالث من قبل الزوج باسما لا تقصا او ينعى اليه باق ما ذكر في  
الجواب الاول وان اربعا لا يملك حصل المقصود وهو دفع المعارضة  
ولا يكون هو ايا وان اربعا لثاني كما يمكن حوايا مستقلا بل يكون عين الاول  
وما ورد عليه الاول ورد عليه ايضا **قال** يعني لزوم الامران في كل من  
التولين **اقول** **بفتح** كلام المص هذا يتان قوله والمص مخصص  
اللعن بالاول والكذب بالثاني اللهم الا ان يقال ان التخصيص متى عبر اعتبار  
مدور المخصص من العزم بين ههنا **قال** وهو انك قد عرفت ان من  
حله شرطه يوم الحاجة ان لا يظهر اولونه المسكون عنه من المظروف  
بالحق ولا ينسا ولا يتركه في الحكم وهذا الشرط معنود في العزم اما في  
الاول ولو جرد الحشا واة بين رسولنا عليه الصلاة والسلام وبين سائر  
الرسول صلوات الله عليهم اجمعين في نفس الرسالة وان كان له فصل عليهم  
من جهة اخرى واما في الثالث في فلان الوجود في الواجب والى من الوجود  
في الحكم وهو ظاهر **قال** **المص** **ومنه** **مخصص** **التي** **بالوجه** **اقول**  
نفس المراد بالوصف ههنا المصحح العوم لاعتداف الذات بحيث ينفذ  
تفصيلا الاستدراك سواء كان نظريا كحوايا كحوايا العزم المساوية او عين من  
المستحق كحوايا الواحد ظل وفي سائر الاخبار كاة وظرف الزمان والمكان  
فان المخصص بما يكون في مكان او زمان موهوب بالاستعراق منه ولا يراد  
بالتخصص بالشئ الذي هو التخصيص بل نفس التسرع وتقليل الاستدراك  
عليه من ذكره المشاير كمن المهوم من تميزه المحقق من سائر مخصصات الحكم  
ان المراد به التخصص بالاشياء والذكر **قال** **الرائع** ان تعليق الحكم بالشي  
الخ **اقول** **لم** **ينص** **الجواب** **استدراك** **المص** **والاراد** **ايضا** **لا** **كسابق**  
**قال** قلت لان ظهور الاولوية او المساوية في شرطه في المهور  
الا ان ليس موجبا للتخصص **اقول** لان موجبه ما يكون سببا في  
الاشياء بالصفة **قال** **وذكر** **صاحبه** **الكشاف** **ان** **حكي** **زيادة** **في** **الارض**  
**الخ** **اقول** **مراد** **ان** **الذكر** **في** **سابق** **التخييل** **في** **العوم** **كمن** **يكون** **ان** **يراد**  
**ههنا** **وانه** **الارض** **واحدة** **وظرف** **جهد** **واحد** **فيكون** **استعراقا** **عقوبا** **وقد**  
**وصف** **نفسه** **اي** **جميع** **دواب** **الارض** **السبع** **وجمع** **ظهور** **الان** **في** **علي** **المعنى**  
**ليد** **الارض** **الاستعراق** **الكتبة** **زيادة** **الجمع** **والاحاطة** **بها** **ان**  
**يعني** **ان** **الاسم** **الحق** **حامل** **للعين** **الكنية** **والوجه** **الا** **اقول** **بفتح** **بفتح**  
لان اللفظ ليس محتملا ههنا اصلا لانفقرا ان اللفظ المسببه لولا ان يقع من

التخصيص

دوات  
ارضية

الطلاق

المعاني



الاستعدادية لظهوره وتغيره لا احتمال العود فكيف يقع حمل كلام صاحبه المتنازع  
 عليهم والوجه ان حمل الوصف شرادفع احتمال العود ويستبعد حمل النص اياه على  
 دفع احتمال التخصيص المطلق مع انه المحل الكلامي لكشاف ما عرفت ولا يخفى  
 ان مراد الشيخين واحد فان مراد صاحب المتنازع الحسيني ليس الحسيني من  
 حيث هو خاص بل هو من حيث حقيقة في جميع الافراد لا يخص بعض  
 لانها قابل بان مثل هذه المسئلة بعد الاستخراق تطوعا بلا احتمال فربما يكون  
 الشهور التي قابلها بالنظر في دفع توكيم الاستخراق العربي كما ذهب اليه  
 صاحبه الكشاف فلنا مثل **قال** لا ذكر في اصول ابن الحاجب الى قوله ما ينبغي  
 تخصيصه بالذكية **قوله** فنزحت لانها على عدم ظهورها لا لونه والمسألة  
 ما يقتضي تخصيصه بالذكر يقتضي ان يكون عدم ظهورها موجبا للتخصيص  
 وقد صرح ايضا انه ليس موجبا له اللهم الا ان يحمل الانسان في قوله او  
 عند ذلك راجعة الى قوله ولا يخرج مخرج الاعتب وما جعله وجعل قوله  
 ما يقتضي تخصيصه بالذكر فترتبه عليه **قوله** ولا يخرج مخرج الاعتب كما  
 في قوله تعالى وراى من الملائكة في جوارك فان الغالب كون التراب في الجوارك  
 وما شابهه من ذلك فكيف به لذلك لان حكم الملائكة ليس في الجوارك بخلاف قوله  
 ولا لسؤاله ولا خارجه اي لا يكون ذكرا لو كان لسؤاله عن الملائكة ولا  
 لحادثه خاصة بالمذكور شيئا ان يقال هل في اللحم السائبة راحة فقال في الخ  
 السائبة راحة او يكون في العروق بيان ذلك من له السائبة دون المعلومة **قوله**  
 ولا يغير راحة ذهب جمهور شراح مختصرات الحاجب الى اعتبارها في كل جانب  
 الخاطب بان يكون الحكم في المسكونة عند معلومته في المذكور مجهولا بخلاف  
 الى البيان وتعميم النص حيث قال او علم الشك بان السائبة تحمل هذا الحكم  
 واعتبرها المحقق في جانب الشك اذ لا اختصاص بالمفهوم بسلام الشارح حتى  
 يتبع ذلك منه **قوله** او خلاف اي لا يكون خوف يمنع المتكلم عن ذكره  
 حال المسكونة عنه وقيل المراد دفع خوف كما اذا قيل للمخاطب عن ترك الصلاة  
 المفروضة في اول الوقت جوبتها كما الصلاة المفروضة في اول الوقت **قال**  
 لما عرفت **قوله** اراد به قوله وذلك بان يكون الشيء ما يتخلف عليه على ما  
 له تلك الصفة وعلى وجه تفهيد بالوصف الخ **قال** واما بالشك ولا بد للاشباع  
 لهم في ان المفهوم ظني **قوله** وقيل هذا موع لان في الظني ظني وفي القاطن  
 قطعي وليس لانه منسأه عدم نصه عنهم **قال** وفيه نظر لان علم الاتصال  
 ظاهر لاحقا منه **قوله** يعني ان الاتصال ليس محتمل بناء على خلافه  
 التخصيص عليه فالصواب ما ذكره بقوله وعند ما هو عدم اصلي لاحتمل شيء

نلا

قلا يصلح مخصصا **قال** المحقق في الجملة الشريفة الخ **قوله**  
 اعترض من عليها لما حمل الشرط في جوارك المطول وقد اجابنا عنه بالانضمام  
 في اراده فلنا جمع **قال** فان قيل هذا ليس من التعلق بالشرط الخ  
**قوله** يعني ان شرطه المشا فحق الحمل الكفاية المألوفة بل الحمل ليس  
 ما يخفى منه اذ لا يتعلق بالشرط فيه فكيف يقع قوله ما شاكله في الاصل والحق  
 الذي ذكره في الجوانب الثاني مناسبا لمذهب الشافعي والنا سبلا هذا  
 ما ذكر صاحبه الكشاف اذ التقيد بيان حيث جعله اطلاق عشرة مساكن في  
 البيوت والملاحظة مشا لهذا القيد وهو الى ان سب الكفاية حقيقة  
 هو ان حيث كان دخول حرف الشرط كذلك في سائر التعلقات **قال**  
 ما على هذا الاصل متعلق بقوله جوارك يحمل الكفاية الخ **قوله** لما تعلق  
 به فلان مخرج عبارة النص تقتضي ذلك حيث غده ايضا في موضع في الاصل  
 وما عداه متعلقه بقوله فان البيوت بسب الخ فلانه ليس عني على هذا  
 الاصل بل على انه الموافقة للنص فانها تعان اضافة الكفاية الى البيوت بقوله  
 عدايه وذلك كفاية ايتمت وللعرف حلت فقال كفاية البيوت والاضافة ذلك  
 البينة **قال** واعلم ان المذكور في اصول الشافعية ان منسأه الوجوه الخ  
**قوله** اعلم ان النص نسبت الى المشا فحق اذ سماه لا يفوق بينا بين  
 الوجوه وجوب الاداء الواجبه الذي مطلقا والاحسانه تعرف بينهما  
 في المشا واعتراضه الشارح على الاول بانه على خلافه عن صحيح فانه يوافق  
 سبها اذا لم يكن الاعتراض كما في صلاة التام والناسي وقد لا يوافق اذا لم يكن  
 في الكفاية السدنة وهي الصورة فادفع ما قيل برده على الشارح ان  
 يجوز تقديم الكفاية السدنة قبل ان يثبت وهو خلاف مذهب الشافعي  
 فان منسأه الضميمة عند كلمة قد في قد يفصل واعتراضه على الثاني بانه  
 يقتضي تعلق الوجوه بنفسه الماء والام سبق فرق بين نفس الوجوه  
 وجوب الاداء وهو لا يتعلق اجولم واداه عني بقوله واما تعلق الوجوه  
 بنفسه الماء الخ فتدبر **قال** فان الحديث مفسولا فيسألنا ولما قول  
 اجاب عنه برهان الوين البخاري بان الحديث لا ياتي ما ذكرنا لان المتعلق  
 ليسا بتعلق في الحال وانما هو على غرضه ان يصير مطلقا بعد الشرط  
 وهو التام والفق فلنا مثل **قال** وقابل ان يقول على الاول الخ **قوله**  
 اعلم ان مراد مشا هنا بنفس سبته البيوت للكفاية ليس نفى المسببة مطلقا  
 بل يعني اذضا البيوت الى الكفاية ونسبت الكفاية عليه وكون الحديث مطلقا  
 ويتبين ان يكون مراد النص ذلك وان كان المتبادر من ظاهر عبارته نحو

فكان مقول جمع والتعلق  
 وجوده الصفة تتحقق وحده  
 من غير ان يشهد به وعلمها  
 موضعها على المشا فحق  
 والتعلق مع وجود المصنف  
 ولا خلاف في ان المشا فحق  
 يستلزم ان يكون المصنف  
 حيا او على وجه الجرم هذا  
 عند التعلق بالوجه من التعلق  
 والتعلق مع وجوده بتعلق  
 في جميعه على

الاول

السببية مطلقا ولم ينفذ ذلك طريقا آخر لها ما نفذ صاحبه الكسوف على الاطلاق  
 البؤرة على حيث قال كذا لانك ان اليمين سبب للكفارة وكذا نقول على سبب  
 لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب فان اليمين كانت سببا للمعصية  
 كانت الكفارة خلفا عن البر فطقت سبب اليمين للمعصية سببية للكفارة  
 والكفارة مضافة اليه تلك اليمين لا الي اليمين قبل الحنث وما بينهما ما نقل  
 عن الاسرارنا نسلم ان اليمين فيما مضى سبب لاجابة الكفارة ولكن خلفا  
 اي حال كونها الكفارة خلفا عن البر لا احلالا للحلف نحو زمان سبق حود النسخ  
 العلة وهي اليمين لان العلة علة لاحكام الاصل وهو البر لا لسبقا والحلف  
 وهو الكفارة بخلافه في النسخ الا ترى ان ذلك اليمين لا نسبت استنادا لغيره  
 ويبنى بعد انتفاع التبع فعلا كما لم يسع او وجه من انفسا آخر وكذا المراد  
 بيق بعد انتفاع النسخ بالاطلاق وصحة هو الذي قصد الشارع بقوله  
 وعلى الثاني لم لا يجوز الخ كتم الغنم غنما الاغنام فظهر ان ما ذكره من الاقتران  
 على الوجهين هو اللذان ذكرهما الشارع الحنفية في تزويجه ما اورد على  
 ظاهره الاختصاصان من قبل الشارع فلا يكون لها جهة ورود وكجويع  
 ان هذا من الشارع الجزم في غاية الاستعداد ولما انظر الاخر فوجه ان  
 المعنى عليهم حكم ان يكون انفا قنيا وهما ليس كذلك لانا لا نسلم ان سبب  
 الكفارة هو الاقرار والصوم لم لا يجوز ان يكون سببا لحنثا بخلافه  
 كما في تعليمه ان المصروف له ان يفسد عليه بالحنث التمسك للتوضيح فتكون  
 معنا مستانع فيه فاي فائدة في التبع واعلم ان كثرة الاحكام بالشارع  
 اذ يعطى طريق الاصل الاقتصار كثرة الاحكام بالتصريفات الا انشاؤه بلا  
 نقل صانع الشارع التبيين وهو ان يتبين في تأني الحال ان الحكم كان ناشئا  
 من قبل كثرة حكم الحيف بعد ما ذكرناه انما الثالث الاستعداد وهو  
 ان يثبت الحكم بعد ذلك للمانع ايضا فالسبب السابق كثرة الحكم لخاص  
 بعد الحان كسند اليه البعض السابق الراجحة الانقلاب وهو من الحكم  
 اليه اخر كسند حكم التبع اليمين بعد الحنث اليه الكفارة قال الظاهر ان  
 الصبر على الشرحه الا ان الحنث والانشاء من استمار اللفظ المعين المطلق  
 الحكم اقول منه محك لان من الظاهر المكشوف ان المراد من اللفظ  
 هنا لفظ اليمين مطلقا قال المصنف اطلت الكتب ونورد الحاشية بعين الحاش  
 الغتان في بابي الاول في انذار المعنى والثاني في انذار الحكم المعنى  
 وكذا قال اللفظ الغتان في المعنى لانه في انذار الحكم المعنى  
 قال بعد واجبا للشرع لفظ قال والمراد بقوله افعال ما يكون مشتقا من

يقولون وعالم  
 ان يقول

مراجعة  
 الثاني

مصدر

صدر على طريقه اشتقاق افعال من الفعل اقول لم يرد بالظن من  
 هذه الطريقه لغتاه بل يرفع هذه الطريقه وهو طريقه اشتقاق الفعل  
 المصدر مطلقا قال لا يرفع في انه لا يرفع في الخ اقول يرفع افعال  
 فاعلا لا يرفع لان جعل الامر واليمين الخ عاقلا بعض شراح المعنى المراد من  
 الفعل مضاه المصدر لا المفعول لا حظ ذلك في بعض الاوهام لان ذلك  
 صغرا لا مولا الامر ويصدق ايضا ان اليمين جعلها الامر واليمين تسمى من  
 الخاص والخصوص والعموم من اوصاف اللفظ وبان جعلها من افعال الكفا  
 ونسوا الكتاب باللفظ قال الهم لان يولد عن كمن عن الفعل الذي  
 استغنت منه صيغة الاقتصار اقول تحق ان الكس قد استغنت من  
 حرم اللفظ حقا كمن وقد استغنت من الصيغة لم لا يضره والمراد  
 من اللفظ المدرك حقيق اليه عن هذه الطريقه الامر هو الثاني دون الاول  
 قال لانا نقول فيكون قد استغلتا مستدركا اقول وايضا في  
 مما اعتدنا وما يتدر من عند الاطلاق لان الطلب مطلقا وهو مستا ولا يكون له  
 لانا حقا ايضا قال فانه حقيقه في الانسان واليمين اقول انما يكون  
 حقيقه في اول المراد به كل من خصه حتى لو اراد خصه كان محالا في  
 الامر ان ذلك العام واردة الخاص خصه بخار والخصه حقيقه  
 قال للقطع بان من فعل مطلقا لم يرد عنه صفة افعال صفة واحدة انه  
 اقول انه لا يرد عنه ان قيل ان اول قوله لا يرد عنه استغلتا صفة  
 الامر فسد الحكم لا يفسد الاطلاق من ان يكون الفعل المراد مطلقا والاول  
 انه لم يفسد ولم يرد عنه ما نسب ما نسبوه بل هو اول المسئلة وعين محل  
 الشرايع في المراتب الاول ويلزم منه انه لا يكون بالفعل امر الا انه لما كان  
 حقيقه في القول وفاقا ومع نفيه عن الفعل استغنت عنه علامه حقيقه  
 ووجدت علامه الحان ولا وجه لادارة الثاني اذ لا يجوز له يشرك ولو في  
 صورة الشيء فتدبر قال بل لا يرد اقول استغنت اليه ويقع التوافق  
 قال لعل دليل التوقف بانه ممنوع باليمين فانه ايضا استغنت الحان الخ  
 اقول من حيث لان غانم التفتيح هكذا لو وجب التوقف هنا لوجب  
 في اليمين لا يستغنت في محال ولانه التي امر لا ينفذ فلا يبقى الفرق بين افعال  
 ولا تقبل ويصير نفسه في التوضيح بان قوله ولانه اليمين عطية على قوله  
 لا استغنت في محال فيكون دليلي كسبي واحده لا ينفذ ان هذه الشرطية  
 تلبس استغنت في يبتنى منه نصف التالي ذكرت على سبيل المعارضة  
 وقوله لا استغنت في محال بيان لتمامه وكذا ما عطي عليه وقوله

اليمين

يقولون

بعض ما اورد في المصنف  
 ولم يرد في غيره  
 علم التفتيح وهو  
 سواء كان في اليمين او في غيرها

Copy

www.waoluxah.net

فلا يستحق العزق بين افضل ولا يتصل بان لبطان الثاني فكأنه في الامر  
 للمقول بالوقوف في الامر كما هو معنى ان يستخرج اذ لو وجب التوقف فيه لوجب  
 في النبي ايضا والثاني باطل فكذا المعتمد اما الملازمة فلو جهل الاول انه  
 غلطا التوقف في الامر ان كان استحقاق العمل في مكان لبي بعينه فوجه في اليه  
 والى الثاني ان النبي صور له امره بالوقوف حتى فيكون حكمه ايضا لان الخبر  
 بالمعاق لا المورد فاما لبطان الثاني فلا يستلزم انه لا يثبت وقف من اجل  
 ولا يتصل وصوبه في لبطان فظهر ان جعل الشارع قول المص لوجه التوقف  
 هنا لوجه في النبي لاستحقاقه في مكانه على تقصير لطلب وعمله قوله ولان  
 النبي امره بالوقوف على المحارضة فقد ما رأى قوله عطف على قوله لاستعمال  
 في معناه ما لا يثبت ان يصدر مثله من مثله فليس **قال** وهو ممنوع  
**اقول** اي كونه امره في الامة عاما ممنوع بل هو مطلق لاشارة الى الحكم  
 الاوامر والاشراخ في كون بعضها للوجوب **قال** بقوله السابق **اقول**  
 يعني ان قوله تعالى ان تصيبهم فنتة او تصيبهم فنتة **قال** واما  
 مصدر رضاف من غير دلالة على جهود **اقول** فقولنا بل على الحكمة  
 اي هذا اللفظ العاطف في الامة عام لا يطلق لا تقرب في وجهه ان المصدر  
 المتضاف اليه المعرفة بالادب على جهود من صيغ العوم وهذا اجزاء على قوله  
 ممنوع بل هو مطلق **قال** وعلى تقدير كونه للعموم يتم المطلوب  
**اقول** فانك قد عرفت ان الكلام مناسب صيغة الامر فاذا لم يكن لفظ الامر  
 المذكور في الامة عام لم يصح العوم لاذ اختلفت صيغة امر للوجوب بل  
 فخصيصه بالطلب عن العزيمة فيمكن في الاستدلال وكذا هو مطلق الكلام  
 فادفع اولها قيل ان **قال** قوله وانه مصدر رضاف الى الامة على ان  
 وجه الامر الذي هو المصدر لوجوبه لا الامر الذي هو صيغة افضل وكل  
 الشراخ هذا وقد ذكره **قال** اما الثاني قوله وعلى تقدير كونه الخ لا  
 يخفى المطلوب لان معنى المطلق المذكور في المدعي عند بعض المطلقين  
 المذكور في الدليل عند بعض المتأخرين **قال** بدليل وقوع الامر في سابق  
 الشرط **قال** ثم بحث لانه ان كان لا يتم في سابق اي شرط كان بل  
 اذا كان فيه معنى النبي مثل ان صرحت به فلا فانه في معنى لا اجزى ولا  
 وقد سبق خصمه في بحث الفاظ العوم حتى قال في الشراخ ثم بعد فذكر  
 الكلام عطف ان العموم التكون في موضع السطر ليس للاعموم الذي في موضع  
 النبي فثبت بظهور قوله هما وهذا ذكره من القول بوقوعه في سابق النبي  
 ليس بسبب انهما **قال** لان قوله لا حاجة الى انشاء عموم الامر لا يثبت

منه لا يصح من غير  
 من غير ان يكون  
 من غير ان يكون  
 من غير ان يكون

الظن لا يثبت في  
 سابق الشرط  
 اذا كان فيه معنى  
 النبي

انما

الامر

انما ان المطلوب يثبت على تقدير كونه مطلقا ولو سلمنا فالعموم يستفاد  
 من وقوعه في سابقه في النبي فثبت فان المعنى على ما ذكره نفسه ما صح  
 له ان يختار زمانا او مكانا او يتكلم من تركه بل يجب عليهم المداومة وكل  
 اختيارهم تعالى لا يختار ما في جمع اذ امرها والحمد ان بعد ما ذكره هذا المعنى  
 كذا انما استفاضة عموم الامر من وقوعه في سابق النبي **قال** احتمى  
 ان التفصيصا محتميا الحكم الى قوله اي حكم **قال** فنه بحث لان لو  
 كان بمعنى الحكم لتعدي به لبا كذا هذا في قوله امرا ويساها ان طرف **قال**  
**قال** لانه لو اريد فعله فلا يثبت لانه في النبي فثبت ان  
 قبل اذ اريد به فعله فلا يثبت لانه في النبي فثبت ان  
 اضلا التفسير فالوا الامر هو فظة ريب لزيد من طارته فاذا نزلت في  
 امرا ع ريب من تزويج زيد بعد ان خطب النبي عليه الصلاة والسلام لزيد  
 فثبت الخطبة لا تكون الا بالقول فلا يكون فعلا ولو سلم فلا يستقيم بالنظر  
 اليه يقال **قال** وعلى تقدير ان كان له لا يصح نفي الخبر على الاطلاق  
 الخ **اقول** فيبحث لانه انما يصح ان يربطه انما يربطه انما يربطه انما يربطه  
 لانه كما سبق معنى انتم الشيء فولا والامام لا يكون الا بالكل الحارم وهو الخطب  
 بوجه ما قاله الاموي المراد من قوله فثبت انما كاساني **قال** وعلى تقدير  
 ان يكون الحكم بفعل من غير ان يثبت الحق فثبت المدعي الخ **قال** فنه بحث  
 لان المدعي كمنه لكانا الطريقة الذي ذكر وهو كون المراد الامر القول  
 فنه عند اصل الشاغل ان قلنا عما مر ذكره ولقد احسن الاموي في تفسير  
 التفسير عن هذا الدليل حيث قال المراد من قوله فثبت انما كاساني قوله انما  
 ما مر ذكره وما لا يخفى من الما يورث لا يكون الا واجبا **قال** فظهر ان القول  
 بالامر في قوله من انهم هو القول المخصوص **قال** لان من ان المراد انما  
 في قوله تعالى اذا نفي احدهم القول والامر في قوله تعالى انهم اعلم  
 معرفة فيكون عن الاول **قال** (اما معنى المصدر فهو مطلقا الفعل  
 على سبيل الاستعلاء او مجيء نفس الصيغة ونهاية عن امرهم **قال**  
 بالنظر في المعنى المصدر في ظاهره **قال** انما ينظر الى الصيغة فيمكن ان يثبت  
 عن رد ما **قال** سئل عن امره ايضا على المصدر فيكون معنى لا يثبت  
 او على التميز لما في الحكم المستفاد من قوله فثبت من الامر لاختصاص القول  
 والفعل كما مر او على حاله انما كان المصدر بمعنى امره اي امره الخاص لا امره  
 واما التفسير في قوله كما نفي ريبا كما في معنى ريبه فلم يظهر في سابقه لانه  
 ان يثبت الركوبية بمعنى الواجب كما لا يخفى فليقتض **قال** اي ما سئل عن سجود

وذلك

Copy

www.dicakab.net





او التبع او الوجوب كمنوع ايضا كغف وكلمن الاولين لم يثبت الا في صوت  
 بخلافه الوجوب كما مر فلماذا لم يثبت الا في صوت كان الا في صوت مطلقا ولم يرد  
 الاشكال **قال** وعلم ان المشهور من كتب الأصول **قول** قال في الاطلاع  
 ومنه من قال بالندبة والاباحة لقوله تعالى واذا طلقتم فاصطادوا فاعمال  
 صاحبه الكسفة انما جمع الشيخ بين الندب والاباحة وان لم يوجد النوب  
 بالندب في عامة الكتب وانما المذكور في الاباحة فقط لانه قد نقل في  
 قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض واتصوا بما فضل  
 الله الله امر برب حتى قيل بسحب العقود في هذه الساعة **قال**  
 والظاهر من هذا الاختلاف ليس في صيغة الامر لوجهين **القول**  
 الجواب عن الاول ان اشارة كونه حقيقته مطلقه في الوجوب خاصة وفي  
 الاشتراك لا ينافي اختراجه كقضا حقيقته قاصح في كلين الندب والاباحة  
 لا لا ينفى وعن الثاني ان كونه الامر محتملا في معنى يستلزم كون الصفة  
 ايضا محتملا فيه اذ لا ينافي كون الامر محتملا حيث يكون الصفة حقيقته وان  
 قيل يعكسه ولا شك في صفة الاشتراك بثبوت المذموم على ثبوت  
 المذموم **جواب** عليه انه انما اختار هذا القول بعد اختيار كون المراد بالامر  
 مجبي امر على ما صح به السراج واحدا هو الوضوح فكيف يقع خبر  
 كلابية على ما ذكر **قال** ولا يخفى ان مجرد جواز الفعل خريف الوجوب  
 الخ **قول** نقل عنه الشارح انه قال فان قيل هل ان جواز الفعل  
 يثبت بالامر لئلا يثبت ان جواز الفعل جزء من الوجوب بل يمكن ان يكون  
 لازما قبل جواز الفعل حيث للوجوب والندب والاباحة في حيزه  
 الترتيب للفعل للوجوب وجواز الترتيب مع مساواة الطرفين فضلا للاباحة  
 وجواز الترتيب اولوية الفعل فضلا للندب فان الفعلان كان تحت طاعت  
 به في الآخر وهو جوام وان لم يعاقب به فعلا تقسم على هذه الاقسام  
 لعدم المعاقبة على الفعل عبارة عن جواز الفعل فهو داخل في مفهوم  
 هذه الاحكام فيكون جزء المفهوم للوجوب **هـ** او كونه تحت ثبات  
 قائله ويجانب اول صيغة العقاب تاركه الخ **قول** حقا العبارة ان يكون  
 هكذا او كونه تحت ثبات قائله في علمه يعاقب تاركه او يستحق العقاب فاعلمه  
 ويستحق العقاب تاركه ليكون الاول اشارة الى مذهب المعتزلة والثاني  
 الى مذهب اهل الحق فان ثوابه الطبع وعقابه العاصي عند واجب  
 عند اخلافا لم الا انه عند هكذا اشارة اليه ان الطبع عندنا ثبات  
 معتقضى الوعد واليه يجب عليه والعاصي جاز ان لا يعاقب بخلاف الوعد

في صفة

**قال** فان قيل قد صدقوا باستعمال الامر في الندب والاباحة الى اخر الجواب  
**قول** كما صلا السؤال ان ما اركب من حلاق الظاهر مني على ان يكون  
 صيغة الامر المستعمل في الندب والاباحة مجازا ترسلان فيل استعمل الكلام  
 في الجرم وهو ممنوع لم يجوز ان يكون استعانة بان تكون مستعملة في جاز  
 الندب والاباحة بما عاشر كما في جواز الفعل وقام عمل الجواب **سنع**  
 السيد المسعودي باضمان كانت استعانة كانت كالاسد المستعمل في الانسان  
 الشجاع فان ذلك ما جرت اتم من اولاد الشجاع ويعلم كونه سنا فابا العذرية  
 لان حيث ان لفظ الاسد يدل على ذاتيات الانسان فاذا كان الشجاع حقا  
 جواز الفعل كان استعمال الصيغة في الندب والاباحة من حيث انه من اولاد  
 جواز الفعل ويعلم جواز استعمل الصيغة في الندب والاباحة من حيث انه من اولاد  
 الصيغة اذا كانت استعانة لا تكون كالاسد المستعمل في الانسان الشجاع  
 ليعلم ما ذكر بل لا يتقطع الموضوع لارادة الاتصال بين الاجسام المنزلة  
 بعضها ببعض المستعانة بتدقيق الجملة وبعاد بعض عن بعض في قوله تعالى  
 ونطقها من الارض والجميع اشارة الى الخلق الداخلة في مفهومها وبالخطبة  
 الموضوع لعمم جزية النوب والمستعانة للسر الذي هو من خلق الاربع  
 والجميع الضم الداخلة في مفهومها وكه نظا بكونه ولما عاين جواز اخلاق  
 لفظ الانسان على العزيم لجماع كونه حيوانا او ماشيا الخ وذلك من الاحرف الا  
 بعيد ولا يضر ما تفرد في موضحة ان العلاقة بين صفة للمعنى وتعلق المعنى  
 عنها لا ينفق في الاقتصار فانها كما لا مانع بخصوصه فان عدم المانع ليس جاز  
 من المعنى والتعلق بالمانع عن المعنى جاز ولا مانع من تعلقه بغيره **القول**  
 عند انسان المشاهدة وشكك للصيد الجملة وانه لا مانع للمعنى والتعلق  
 مما اراد المانع عن اطلاق لفظ الانسان على العزيم بالجماع المذكور كونه  
 من الماهيات الحقيقية فان الجماع المستعانة تحت ان يكون في كونه  
 واسد لكونه الاستعانة معبرة وذلك لا يضر في جاز الماهيات الحقيقية  
 وان كان منصورا في غيره كما نحن فيه **واما** قوله وبالجملة لا يخفى على  
 المتأمل المصنف قد رد عليه ايضا انه اذا رد قوله لان مدلول كل منهما جواز  
 الفعل مع جواز الترتيب لهما لولدين لهما لولدين حقيقة من المصنفه **سئل**  
 فكيف لا ينفذ جاز ان اراد ان يكتسب لولدين جازين لهما لولدين لولدين من ادب  
 فانه عيب محض الشجاع بل انما هو ان تدلوا على ان قصد الاباحة  
 بالغيرية جواز الفعل مع جواز الترتيب وورد اول الفعل جواز الترتيب جواز  
 الفعل **قال** عموم الفعل جواز اولاده الخ **قول** يجيب انه العموم

امام

فيه

فيه

195

الندب

الجم

Copyrighted material

www.KitaboSunnat.com

باعتبار الأفراد والتكرار باعتبار الأزمان مثلا العزم في الخلاق إنما  
نوع العزم دفعة والتكرار ان يتكرر بعد اذ في **قال** **قال** **قال**  
اكتبت ان السائل هو ساقفة من الله عنه الخ **قال** **قال** **قال**  
عليه المصنف بان ما نسب اليه المصنف الاقنع من قوله العائنا هذا امر  
للإسناد انما هو قول ساقفة **قال** **قال** **قال**  
عن النبي عليه الصلاة والسلام انما نزلنا ناسا سؤالا من تتقن  
الحج والامانة فما له لانه قال الحج الذي وجب علينا ونحن لان نطلب  
بما فعله هذا العام للامانة وساقفة الاقنع وهو المصنف عام بارسل  
لنعم بعد قول النبي عليه الصلاة والسلام بانما الناس قد نزلنا الله عليهم  
الحج نحو هو المتعلق بالامر والامر بغيره كما صرحنا نؤم ان لو تعلق  
بالامر وهو قوله تعالى وفيه على الناس حج البيت فانه امر من ضرورة  
الحج **قال** والمعنى لو قلت نحو لتقرر الوجوب كل عام على ما هو المتخذ  
من الامر **قال** يعني انه لا يستدل بالامانة بل بالاعتدال السابق  
شهر به قوله اكل عام بارسول الله كما هو المناسب للاعتدال السابق  
بقوله عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجب **قال** **قال** **قال**  
الوجه لتقرر الوجوب لا الوجوب نفسه لانما كانت بالخصوص المتضمنة  
لا يتوقف على قوله عليه الصلاة والسلام ولما استطعت للقول **قال**  
الوجوب كل عام مستقدا من الامر لما صرحنا فيقول الجواب انما لا نستدل  
ان دعاه ذلك بل دعاه لتكريم الوجوب بتكرار الوقت لصحة وجوبه  
حينه لانه صار صاحبه الشرح ومعنى انه رضى الشرع **قال** **قال**  
بعض الشرع بتكرره فضع الوجوب بالوقت ووجوب الاداء لا يترك في  
قوله تعالى انما الصلاة لاولئك النبي **قال** **قال** **قال**  
اليه السيد دون الامر لا زعمه الحصر كما جعل ما قبله كلام لان ما ثبت في  
الوقت عنده ما ثبت بالامر وكلام الحكم فيها ثبت بالاعتدال فان قيل اضافة  
الحج اليه البيت في قوله تعالى وفيه على الناس حج البيت تدل على شبيهة  
وبيت قلنا نعم للرسل عليه الصلاة والسلام جعل الوقت سابقا لما  
لم قلنا الاضافة ليست تقتضيه فيما سألنا عن الامانة **قال** **قال**  
لما هو من سؤالا الاقنع **قال** **قال** **قال**  
عليه ما **قال** **قال** **قال**  
المتعلق عن قصد وجوب التكرار والتعلق في الخلق عند عزم التكرار وكان  
قال لا يثبت مطلقا لا سريته بقيد وجوب تكرر تكرر وجوب الامر سؤالا

مطلقا

مطلقا عن جميع العزم او مقيدا بقيد لا يوجب تكرر تكرر المصدر كالشرط  
والوصف فتدبر ولا تظن الخلق الاول **قال** **قال** **قال**  
قد ثبت ان التكرار والتمتع **قال** **قال** **قال**  
الامر اما هو بخلاف مرات مثلا او التواتر ان يعلق بالتمتع كما في قوله  
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله انم الصلاة لاولئك النبي **قال**  
الشرط او القيد فان تكرر في جنبا لا يوجب التكرار على ما سبق لكن هذا  
انما يمكن بتكرار الحكم بتكرار السبب بان لا يثبت المحل حتى اذا فات لم يصح تكرر  
الحكم وان تكرر السبب كما اذا قطع التمتع في السورة كما سأل في آخر الفصل  
**قال** **قال** **قال**  
اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوجوه فان المتبادر من ظاهر هذا الاشياء  
منه النبي هو الاشياء مقلوبه المحل تحت التكرار اذا كان معلقا بشرط  
او مقيدا بوجوه كلف الصبي عند ما انما لا يستثنى من التمسك بالاشياء  
بل هو مطلقا وكل ما سبق بعد التمسك التكرار المستثنى من النبي في حكم  
التمسك عنه **قال** **قال** **قال**  
انهم يتعمرون الشروط والتمتع بالسبح حتى **قال** **قال** **قال**  
سواء كانت التكرار على انه انه يفتد فيما سأل من النبي التكرار على به ان اللفظ  
لا يفتد **قال** **قال** **قال**  
على قوله والمفتد لا يفتد على الحد لكن يرد عليه ان معنى ذلك القول ان  
المفتد من حيث انه مفرد مع قطع النظر عن القوانين لا يقع على العود **قال**  
لا يفتد ان يقع عليه بعد افتدائه بالفتد كالأمر **قال** **قال** **قال**  
فاعل **قال** **قال** **قال**  
واختلافه عن اسم الفاعل واختلف عما لا يجازر والقائم في انه لا يوافق على  
المصدر **قال** **قال** **قال**  
الشرط ينصح الكلام **قال** **قال** **قال**  
ينال **قال** **قال** **قال**  
بالمنصود وهو منقطع في الزمان لانه وان جعل راجعا الى  
المصدر لا يخلو التكرار عن نفع خلال الاختلاف ان يكون محكوما عليه على  
المستدام وهو اسم ان معناه على تقديم كون راجعا اليه المصدر لا يفتد  
كذلك ووجه الرد **قال** **قال** **قال**  
سأل في الوجوب **قال** **قال** **قال**  
وانما يفتد وجوب الامر وسياقه العنق بينه يدل عليه ان الوجوب ثابت

الامر

Copy ng ersity

شبكة

www.al-mostafa.com

في اول الوقت لوجود سببه مع حوز التركينه فهنا بالاجماع قال  
 قد ذهب بعض المحققين اقول اراد به المحقق غرض المدعي والدين قال  
 والملاذ بالثبات بالاندر ما عمل شيئا بالامر لا ما شئت وجوبه به اقول اعلم  
 انه هنا ملية انور اهدى نفس الوجوب وهو عبارة عن اشتغال الزمان  
 وثبات السبب كالوقت للصلوع وثابت وجوب الاداء وهو لزوم  
 تغذيه الذمة وثابت بتوجه الامر وسابق تمام تحقيق العرفه بها وباللها  
 ما علم وجوبه بالامر وهو فعل الصلوة مثلا فلا يمكن تسلم نفس الوجوب  
 كلفه لا يمكن تسلم وجوب الاداء فان المناسب بالاشتغال نظر الاختلال  
 الصانع اعني المثلث بالامره ان تعرضه لوجوب الاداء ايضا لكنه انصد  
 عليه التعرض له اذ لم يذهب الى جوبه لتسلم وجوبه الاداء فخلو نفسه  
 الوجوب حيث حوزه صاحبه الكسوف وارا ان التعريف بمولاه وعلى هذا  
 لا حاجة اليه ما يقال الخ ارد عليه وجه الرد ظاهر قال وتخص فيه  
 الواجب بان يكون من عند من وجب عليه اقول ذكر هذا الغيد القاطن  
 الامام ابو زيد وشي الامه ومناه ان يكون خفا له لا يفتقر وقادرا  
 على صرفه اليه ما يريد اما في المعاملات فكصرف ماله اليه فانه  
 حاله حقه له ان يصرفه اليه ما يريد بخلاف صرفه ماله اليه  
 واما في المعاملات فكانت حاله حقه وهو قادر على فعله وتزك  
 فاذا صرفه اليه القضا بان يوفيه القضا بما التخل جاز بخلاف ظهر اليوم  
 فانه حاله حقه الله تعالى كسب للبعد منه اختيار صرفه اليه غير مية  
 تنب بلمه به فوله لا يصح حقه الماثلة اما في الظهورين فظاهر واما  
 بين الظهور والعصم فلا اشتراك في العرضة بخلاف التعرض والتخل  
 قال والثابت بالامر لا يكون الواجبا او مندوبا وهذا في الجزاء الاسلام  
 الخ اقول فيه نخت لان الاستظهار بكلام الجزاء الاسلام لان الامم الحسد  
 المستفاد من قوله لا يكون الواجبا او مندوبا لان في كلامه صير الواجبه  
 اليه الذم فبما في ذلك الحسد قال يعني ان الواجبا وانقض الخ اقول  
 يريد ان معنى كلام الجزاء الاسلام هذا الذي ذكره لا ما ذكره صاحب الكسوف  
 كاستيفه وحاصله ان كون الشيء من امتام الما موريه لا يقتضي صحه  
 اطلاقه الاداء عليه كالمباح فان من جعله ما موريا لا يطلق عليه الواجبا  
 وحظا قال ولم يتجره للمباح اذ ليس من العرفه اطلاقه الاداء عليه وهما  
 عتق وهو اول المتبادر من الاستثنا بقوله الاما ذكر صاحب  
 الكسوف الخ ان يكون صاحبه الكسوف مجورا لان يطلق الاداء على المباح

وليس

وليس كذلك وكان المتبادر من قوله ذلك لان يومه ان معنى بلا والجزء الاسلام  
 الخ ان مراد صاحب الكسوف بان مراد الجزاء الاسلام وليس ايضا كلفه كلفه مراده  
 الاعراض من عليه في نقله من صاحب من جعل المباح ايضا ما موريا به بان يتخصي اطلاق  
 الاداء على المباح لان مدانا اطلاقه على الشاكونه ما موريا بمعنى ما ورد له اور  
 ثم تصور الامر على الوجوب فصر اطلاقه الاداء على الواجب ومن عهده الى الفيه  
 جعل المددوب اذ او من عهده الى الواجبه ايضا بل وان يسمى المباح اذ لا اشتراكه  
 الشتمه مع الخلاف الاجماع ولا يخفى على انصف الخبر بان هذا لا يدع ما قال  
 الخبر واما قوله وقد اظن انك تعلم ان المراد بالامر الخ فما لا يصدق ولا  
 يضر صاحبه الكسوف كما شرنا اليه وباجله كلامه فهنا لا يخفى عن الاختلاف الا  
 وادعه علم تخفيفه الحال والصواب قال وهو عبارة اكثر المشايخ تصريح  
 اقول كما تصور السبب بالنسب اذ تصريح بعض المشايخ به فان ما جعل به  
 شوت اظهر هو المنص لالوقت وخروج قوله واليه هذا ينسب كلام المنص  
 يعني قوله لا ينص وقوله وعند بعض اصحابنا عطف على قوله تعهد المنص  
 بسبب جديد قال اي دليله الدار عليه قوله انا منسب السبب بالدليل لئلا يتوهم  
 ان المراد به الوقت فيما في ماسبق قال ولما لم يعمل انه نسب حرد  
 هو التفويت اقول لقد التفويت بغيره ان لا يكون العوائت فوجها  
 للتعهد عند هذا البعض وقد صرحوا ايضا بان وجوب له كالتفويت قال  
 وطاهر هذا التعريف مشهور الخ اقول يعني ان ظاهر مخالفه لاستيفه في اول  
 البحث انه المراد بالسبب ههنا ما جعل به شوت الحكم لما شئت به الوجوب كالوقت  
 والنزوح في حقه وصرفه عن الظاهر في هذا الحقه كمن يرد على قوله والسبب  
 الجديد هو قضا من المندوب الخ اول ان مخالفه لاستيفه من قوله تعهد البعض  
 بسبب جديد اي نفس متداخرا بل ينص الوارد لوجوب الاداء الظهور القياس  
 بغيره ليس منسب وانما ان السبب الجديد اذا كان القياس او المنص المذكور كان  
 هذا منسب اليه بمرادنا سبب انه القياس منسب لاشتمت وان المنص للاعلام  
 بغيره الواجب وبالمثل انه مصروف بان القياس لا يصلح لان يكون سببا جديدا  
 في الجزاء الاسلام فبقا لبعض منسب منسب لان القياس عرفت قدسة  
 بوقتها فانها فاست عن وقتها فلا يكون لها مثل الا لمنسب فكيف يكون مثلا القياس  
 وقد ذهب فضيل الوقت وكذا الحال في قوله وكونه هو التفويت كانه عن  
 وجوبه بالقياس قال وفي تعظيم الاسلام اشاره خفيه الى هذا المعنى يعني  
 اليه ان كونه هو التفويت كانه عن وجوبه بالقياس لانه قال وتبين قوله  
 هذا الاصل سبب التفويت بالاعتقاد في غير زمان اذ اصاحه ولم يتكلم

منطوق

اراد

عامة

انما يتحقق اعتكافه ولا يخرج في شهر رمضان اخر فالاول ان العوض انما يجب  
ابتداء بالتقويت لا بالانقضاء والتقويت سبب مطلق عن الوقت ومما كان ذلك  
المطلق لثباته في احوال الفضا في هذا القياس على ما قلنا لا يصح تخصيصه  
في هذا الباب و اراد بالسمع المخصوص في هذا الباب التقويت لانه المذكور  
سابقا في استدلال الحكم وليس ذلك على خصته بل المراد به القياس الذي هو  
في حكم النص وفيه **نقص** لانه لو كان الشارع الى ذلك لكان عين مذهب الحكم  
الذي عد عنه بقوله فينبه اما وجه الفضا في هذا القياس على ما قلنا ولا  
يخص بطلا **نقلا** صاحب الكسفي في المباحث انه ان التقويت كسب مقصود  
عندم في هذا الباب وهو الضرر وقيم ايضا **نقص** اما الاول ان لا يصف  
النهي بالمقصود في هذا الباب بل على وجه ان المراد به الخط بدار يصح على  
وجوب فضا هذا المذمور العائت وظاهر ان التقويت ليس كذلك لانهم ان  
ليس يخط ليس له اختصاص بهذا الباب واما ثانيا فلان الرابطة هذا المذهب  
في الارادوا بالنهي ما يكون طريقا اليه معرفة مما لا حيث قالوا فلا يعرفها  
ملاك الا بالنهي ونظرا لكونه القياس كالنهي مع كون طريقا نحو لا الى  
المعرفة حيث قالوا فكيف يكون شيئا بالقياس وقد ذهب وصف فصل  
الوقت كيف يصح ان يكون التقويت الذي لا يتصور كونه طريقا اليه اذ  
كنه مقصود في هذا الباب عندم **والصواب** انما النص محمول على ما  
فان الحكم لما ادعى اول ان الفضا لا يكون الا في مقصود **نقص** ذكره ان الفضا  
انما وجه ابتداء التقويت وعليه فخر الاسلام بان ما ذكره فمما يخالف ملاكهم  
سابقا لظهور ان التقويت ليس شرا كما ذكرتم اول فان التقويت ليس  
شرا فضلا عن ان يكون مقصودا في هذا الباب ولا يسميه في افادة  
المعرفة والهي ان هذا يصح انه مكشوف واجه كنهه حتى على صاحبه الكسفي والشايع  
**قال** فتوله يتحقق هو ما سبق على اشتراط الصور من الاعمال لواجب  
الخ **اقول** اعلم ان الرابطة انما اذا كانت لتزوير مرتبه وهي ما يكون شرا  
واحد لله تعالى في الشريع لانه يجب العبد بحسنه بالحاجه الله تعالى كالهدم  
والفلاة والحج والصدقة والمذبح والحقه نظري هذا كان ينبغي ان لا يصح  
المراد بالاعتكاف اذ ليس لله تعالى من جسمه واجب الا انه هو اخاف بالسمع  
باعتبار ان الصور شرط له بالحديث فكانه القوام الاعتكاف انما المقصود  
ولله تعالى من جسمه واجب فلهذا ان الصوم الواجب بالاعتكاف فيجب ان  
يكون مما يلزم بالانقضاء وهو الصور المستغنى عن صور رمضان لانه  
فرض مستغنى لا يدخل المذمور فيه ولذا قال لا يكون مما يكثر ما لزم ان يكون

مقصود

نقل

نقل السرايط هكذا يجب ان يعلم هذا المقام **قال** وفي قوله وثواب التقويم  
الموافق **اقول** يدفع النسيان بقوله السابق مستنبط قول المعاصفة انما ان  
الاتفاق في سبب الغياب وذكر السبب و ارادة السبب شايع في الكلام حتى  
حاشا يستعمله في التخونات وانما اراد ان يصح كنهه الطبيعة وهو من الاشارة  
اليه ما ذكر لا يكون منه لتساخ اصلا **قال** لانه الحق الموهبة الحان العذبة  
بالجهر مثلا سلكه لا يحلوا **اقول** حتى ان النبي العاردين الصوم  
وهو قوله تعالى وعليه الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحتم لان يكون  
لحل لا بالجهر بتعليق يصح حقه القياس فان نفاه لا يطيقونه كما نسق  
انما عباس رضي الله عنه **وجذب** لاجازة عند عدم اليقين وبعده فدية  
خصصة لا يطيقونه بانها لا يحتمل ان لا يكون محلا لك التحليل فان  
تأخر على المشتق وان كان مستورا بعلمية المذمور لكن كل علمه مقصود  
لا يجب ان يكون متعديا ليصح حقه القياس لحواله يكون كما تقول في  
موضعها فامر العذبة نظرا الى الاحتمال الاول احتياطيا بان الصلاة لا تلا  
بالقياس فيما لا يجوز فيه والدليل عليه انه لم يحكموا باجزاء التقوية عن الصلاة  
ما حكموا به في الصور حسيه **قال** هو انما انما دللت خبره ان شرا لله تعالى  
كانت ثابته بالقياس لما جئنا اليه التحليل كما في سائر الكعبة ديات فاحتمل  
ما قيل ان المعصية الموهبة في باب العذبة تعلمه من النص الوارد فيه فان  
معناه وعلى الدين لا يطيقونه بالاجماع **ص** وبنا الحكم على الوصف شعر  
بالعلمية نسب الوصية في الصلوة ايضا **قال** الا ان الشرح جعله عين  
الواجب ما ذكر **اقول** يعني قوله ويللا يلزم امتناع الحر على التسليم  
**قال** فففيه نظرا لان قضا الدين حيث لا يكون تسليم عين الثابت  
**اقول** اعلم ان القابلين بالفضا من جملة المحققين من شرا الاجماع اكبر  
وعينهم حتى **قال** صاحب المعين اذ الاسفا بالخطا بالقياس حسب اي  
بالقضاء على من خطا بان يثبت الايام المذبذبة في ذمير الدائم مثل ما ثبت في ذمير  
ينبغي استتباط ما يتحقق وهذا معنى قوله المذبذبة يعني ما باله ان قال  
المحققون من شرا حقه فالحجرات عند النظر الاول انه ان اراد بعد كون فضا  
الدين ح تسليم عين الثابت عدم كونه تسليم عينه انما يتصل لكن لا يثبت  
لان اشفا الحاشي لا يوجب اشفا الحاشي كما ذكره في هذا وان اراد عدم  
كونه تسليم عينه مطلقا يصح كيف وتسليم الدين يجب تسليم العين فان  
تسليمه لا يكون الا بالاشفا في الدين ووصف في الذمير كونه  
قلت قد عذر ان بعض الاعراض قد يكون في نظر الشارع في حكم الجواهر

المذمور

حذف لاحاف  
عند عدم المشتق

بسم  
الزيادات

95

Copy right University

www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com

كالملك حيث ينتقل من ملكه الى اخر وسبب الجرا لا ارضه الوقت حيث  
ينتقل اليه ما بعده على ان المحتضن ايضا قد ارتكب مثل هذا التكلن حيث  
قال بعض ائمة من ان تكون حسب الحنيفة او اعتبار الشارع فالحاصل ان  
كلامه الاعتراض يحتاج اليه تكلف ما لكن الا حسن اعتبار الشارع المختص كما يظهر  
ان شاء الله تعالى **قال** النظر الثاني فلا بد من توجيهه اولاً الخوارب عنه  
**قال** التوجيه فموانع الموقر انما عدوا تاديب المفسرين من القضاة وتاديب  
الدين من الادارة ان رد ما قضى يمكن في القضاة فيجب ان يحطرد من قبله فضا  
لوقود شرطه وهو تصور الاصل وانما تسليم الدين المفسر يمكن فلا يمكن  
جعل تسليم الدين فيه فضا له لعدم شرطه فهذا القول لما جوز تسليم الدين  
لزمن جعل تسليم الدين كتاديب المقرين ولا يفرق بين قضا الدين والقدر  
مع انه صدقوا بالفرقة **قال** الخوارب عنه فهو انما سلمنا ان تصور الاصل  
شرط القضا وهو موجود في اداء الدين لكن له شرط اخر مفقود مما هو  
وجود **المثل** فان ما يورد في من العين لا يمكن ان يكون مثلاً للدين فلا تصور  
القضا على هذا يكون بين قضا الدين والقرض وقت واجه واذا انما يفي  
ما ذكرنا ظاهره انه هو المناسب لقول الجمهور الذين بعضهم بانما القضا ان  
القضا يفتى على معناه اللغوي وهو التسليم وشروطه في الذمة لا يكون  
الامان في الذمة ولا يباين ما اخاره المفسرون فان العين لا تكون مثلاً  
للمدين **قال** وعلى ظاهر عبارة المصنفات في القضاة **قال** لئن  
التأديرة عارته ان يكون الحل والحرمة ما ينقل الى محض واحد وضاد  
ظاهره لكن مادام الحل لبعض والحرمة لبعض اخر ولهذا قال على ظاهره  
المصنف **قال** ولقابل ان يقول ان لا يجوز ان يكون الخ **قال** يعني ان ما  
ذكره المصنف من ادليل المحتول ليس شام لورود المصنف عليه بانما الانسان  
الشيء الذي يحكم الشارع بما ذكره هو الذي مع وصف الملوكية لا يجوز ان يكون  
ذلك الشيء بعيد الملوكية وظاهره ان التبد خارج عن المقيد فانه ان جسد  
له وصفاً وتبدل الاوصاف لا يوجب تبدل الذات **قال** المصنف ولا يبين  
الشاهد بعض اول القضاة انما قضى القضاة به بل يرجع **قال** قال في  
الشيء هذا فيصير اذ على قوله وما لا يثبت له مثل لا يثبت الا في رتبة  
**قال** لان هذا في الحنيفة منزع على قوله فلا يمكن المناقح بالمال المقتوم  
وكذا ما بعد وكان حقه العباد ان يدركها فكان العا وقت قوله ولا يبين  
وقد اختلفت في مرقاته الموصول فلا يبين المناقح **قال** يحكم المصنف **قال**  
وهو قوله تعالى فاعلموا عليه مثل ما اعتدى عليكم **قال** وقد اختلفوا

في

في ان حسن الما يورد من من وجبات الاموال **قال** ذهب الشيخ الا  
ومن بعده الي ان الحسن والنجح موجب الامر والهي وانها والحال في  
الشروع والعقل لهم الخطاب ومنا عن الما يزيد من واتهم وذهب  
المحتزلة الي ان مدلول الامر والهي وانما بان من العقل فتلها والحكم  
العقل والشرع مبين في البعض ومنا من واتهم من الخوارب معرفة الله  
تعالى وتسل مدلوله فيما ادرك العقل حسنه ويحبه كما لايمان واصلا للعباد  
والعدل والاحسان وكالكند وترك العبادات والطلب والخوضا وموجه في  
عنه ما ذكره ككثر الاحكام الشرعية وهو المنقول عن الكيزان وقيل ان  
مطلقاً سواء كان في المدرك او عن قانه تعالى حكمه لا بما مدلولها هو حسن ولا  
يبنى الا على ما هو قبح **قال** تعالى ان الله با مراب العدل والاحسان والهي على الخبا  
والعكر والنجح **قال** الاما ما يورد في القضاة لا يجوز في الحكمة ان يجب  
عليها الجاد الما يورد به نقالي الحنيفة عند الله على حنيفة فان القضاة  
في الحكمة ارجح ما يبين ان يرد الله تعالى هو الحكم الذي لا سنده وتقول  
الشارح لانه حكمه لا بما مراب الخبا الشارة الي هذا المذهب **قال** او العقل  
قوله **قال** انما يريد شئ من الحسن بالعقل قبل الامور دالة العقل عليه  
لا يباين هذا الحكم ثابت بالكتاب وطبقته او نحوه ويراد به دلالة عليه كان  
وان اراد به وجوده بالعقل كان مذهب المعتزلة **قال** وكلمة الحسن والنجح  
يطلق على كل شيء معان **قال** ليس المراد الحسنة لما ان له معان اخر  
**قال** في المواضع الحسن والنجح يقال ليمان ثلثة الاول حسنة الكمال  
والثمن **قال** في ملازمة العزم وشافيته وقد جسدتها بالمصلحة والنجح  
المعنى **قال** تعلق الملح والثواب والدم والحقاب **قال** في تصدق من  
المجاهد ويطلق لثمة البرا صا يبه لموافقة العزم ومخالفة وما امرنا  
بالمسا عليه واللام وما لا يخرج منه ومخالفة واما الحسد المتقادم من عمار  
شارحه المحقق حيث قال وان الحسن انما يطلق لثمة الحور صا يبه لا اذنية  
فلا يظهر وجه معن **قال** يعني الشارح عليه وعلى وظيفه **قال** اي على  
الملح او دليبه **قال** الاول مثل قوله تعالى في حقه جعلت من الاضداد فنه  
رجال محموت ان يظهره فانه يقال مدحهم لتكلمهم الاستخفاف باستعمال الما بعد  
الاجتهاد **قال** في مثل قوله تعالى ويسر الدين السوا وعملوا الصالحات  
ان لهم جنات تجري من تحتها الاضداد وعند ذلك من الايات فانه تعالى نص  
على جنات المؤمنين العاطلين بالجنة والجازاة لا يكون الا جعل مدرج  
**قال** يعني ان الجنة في الجنات ذلك امر ان الي قوله وليس الجوارح من

### الحسن

شعر

الحسن والنجح

Copy Righted by www.KitaboSunnat.com



انما

الاشعري في قوله لما اوجم قولنا المحض وهذا بنا على امرين ان اشأت ذهب  
 الاشعري موثوق على امرين اراد بعضهم بان مراده ان كلامنا الامر في الامور  
 عمدة في التحليل اشأت مذهبهم لا موقوف عليه وقد اشار الى الاول بقوله بل  
 كل من الامر مستعمل بافاده مطلوبه والى الثاني بقوله بل وله اوجه اخرى  
**قال** والمذكور في الكتب الغلام الى قوله انه اعتداهن على المصان  
 الملاقاة قولنا ان الحسن لا يثبت الله الله تعالى عند الاشعري عند عدم لان  
 الحسن معاين متجددة واحاطه تعالى وانه لم يتصف بهما لان تصديق  
 بالمتصف الآخر **قال** واما معنى كونه الفعل متعلقا بالمرح والسواب فانه  
 تعالى متعلق عنه **القول** يتضح لان ان اراد كونه متعلقا بالمرح والسواب  
 كونه متعلقا لما معا كان كما جعله مخصوصا بافعال العباد فلا وجه لتخصيص  
 وان اراد به كونه متعلقا لكل واحدهن بما لا يتقاربان كما كان في حق السواب  
 دون المرح وهذا اقالا الخاصل الشريف من شرح قولنا المواقف الما لم يتعلق  
 المرح والسواب اول المرح والحقا وبهذا انما اراد الالهاد وانه اراد ما يشمل افعال  
 الله تعالى التي تتعلق بالمرح والامر وبترك السواب والحقا **قال** وكون  
 المباح واخلا في تفسير الحسن عنده محل نظرا الى قوله ان نظر لان من ادخله  
 في تفسيره لم يتصور ما امر به ولا ما يتخلف به المرح والسواب بل ما اخرج في فعله  
 لا يتصور **براهنه** تصفوا الحسن عندهم بغير المتخصص بهم وهو ما امر به  
 لا بما يتصور **قال** في اوجه لقوله ولانه لما يتعلق المرح والسواب لان ايضا  
 عندهم متخصص بهم **واما** المص فانما ادخله في فعله المباح ما هو امر به محض  
 لان المذموم كذلك عندنا وهو لا يثبت في انما لم على ان ليس بما هو امر به  
 بالامر المطلق الذي هو حقيقة في الوجوب والكرهية اذ لا يتركه هذا الجواز  
 حمل الحسن والقيم متساوي الا احكام الحسة الى الواجب والمذموم والمباح  
 والحرام والمكروه لذوا لبعثا على حقيقتهم لا تتساوي ولا الالوا وجه والحرام كانت  
 التلوه المذموم واسطة بينهما مع ان المذموم والمكروه داخلان في تعريف  
 الحكم بقيد الاختصاص والمباح بقيد التخصيص كما مر في اول الكتاب **قال** لانما يقع  
 على انه ليس بما هو امر به **القول** ان قيل قد تقول ان الحكمي فان يكون  
 حاموا ربه واجبا فكيف يصح الاضا في قوله لم يحتج خلافه لان ذلك من جهة  
 مشيئة على شبهة ضيقهم كما تقول في موضع **قال** ليس المباح وفعل الماكي  
 تعالى **القول** هذا التعريف كما يشاءك ليشمل ايضا حمل غيره المكلف من  
 الصبيان والمجانين والبركم لا يشمل لانهم لا يثبت لهم الحسن مما اخرج في فعله  
**قال** ما يكون للمقادير العالم محال ان يتصله **القول** ما عبارة عن قوله

انما يتصل  
 على انما  
 في قوله  
 انما العباد  
 في قوله  
 انما العباد  
 في قوله  
 انما العباد

وهو محال راجع الى ما لا العالم **قال** اي الذي ان شاعل وان شاع  
 ترك **القول** سياتي ان هذا التعريف ليس كما يشق والاول ان يقال  
 ان شاعل وان لم يشاعل **قال** قد لا يكون حسنا بل فيها **القول**  
 يعني ان المصالح في نفسه مع قطع النظر عن حضور الفاعل كما في المص  
 وشرة الجز وقيل النفس مثلا اذ لو اعتره خصوصه لم يتصف بالحسن و  
**قال** فلم يتقيد لا يتقيد التعريفان حقا وسغا **القول** اي لو قيل الحسن  
 ما يتخصص اولها على ان يتصله والتمتع ما ليس له ان يتصله خرف الاختلاف  
 المذكورة عن تعريف القبيح ويحصل في تعريف الحسن **القول** فنحن  
 المتقيدان **القول** حتى يتسرى الغنى **قال** وهو بعيد **القول** لان  
 الملاقاة لفظ الحسن عليه المكروه يشق باي تصدق بغير الحسن **قال**  
 وهذا محتاج الى **القول** تنسأ البحث الاول قولنا المص وعلى الثاني ان  
 لا واسطة بينهما **ومتنسأ** البحث الثاني قوله ولا يتسرى القبيح مستورا  
 لانها ولان الاخراج والمكروه **قال** ظاهرا هذا الكلام مستعمل في قوله  
 انما قال ظاهرا هذا الكلام لانه بين لنا سبق ان مراده ان كلامنا الامر  
 لا مجرد عمدة في اشأت مذهبهم لا موقوف عليه فهو ليس باعتبار علي  
 المص بل بيان المراد من اشأت مذهبهم ظاهرا هو قولنا المص لا شأت الاصلين  
 كون المراد الذي يتعلق بالاشأت الاصلين فان قولنا المص وذكر مصوب تطوع  
 على الحكم في قوله بان الحكم لكان اذا نظرت قولنا المص اوردت على مذهبهم دليلين  
 عن ان ذكر الدليلين لا شأت المذموم ويلزمه اشأت الاصلين وهو حتى  
 قولنا المص ثم هذا المعنى لا يفر الى **القول** لا شأت الاصلين على مجموع  
 قوله اوردت على مذهبهم دليلين فتقيد **قال** وهو باطل لانه يلزم  
 اشأت الحكم المحل الفعل لانه **القول** قال ابن الحاجب في المنهجي لان يودي  
 الى اشأت الحكم المحل الفعل لان حاصله يتاها بما ندم وقد نقله المحقق في  
 شرحه ولم يبين ان مراده بالحكم ما ذاقه في قوله المص في قوله اشأت  
 كون المعنى قاعا به وتحدد بكونه وفي **قال** في قوله اشأت لان الحكم محله المص  
 غير المصطلح عليه وغير مناسب للمقام ولان ظاهر الفضايل المراد من المص  
 عليه وهو الوجوب ويخرج ما هو من جزيات الحسن والقيم والمعنى لانه  
 يعني اليه اشأت الوجوب وكون محله الفعل المعنى رندا مثلا لا يتصل بغير  
 ان يكون زيد واجبا او حراما او مكروها **قال** في قوله اشأت لان  
 اليه ذلك لان الحاصل فيها ما يحال وهو المص وهذا يظهر ان المص  
 الاول وجب الصغف الى الابنية لانها محسنة ولا المسئلة الاول **القول**

القول

ما يتصل  
 محموله المص

والفعل  
 في قوله  
 انما العباد  
 في قوله  
 انما العباد  
 في قوله  
 انما العباد

Copy

Shah University

فما ذكرتم لا يدل على اشتراكه قلنا لا يعلم لانه يفتى الى ان يتصف الفاعل  
 بالوجوب ووجهه كما يتصف الجسم بالسرعة والبطء فهو وسط ايضا منه بالحركة  
 فان صفة الحال في جميع الصور المتشابهة في كينها وبينها خلافة صفة الحال  
 لان حاصله فيهما معا بالحمل وانما يفتى الذي قوله فان مقام هذه المحل  
 قلنا لزم لان الحسن لا يجوز ان يكون صفة للفعل لا يفتاه ولا يكونا باضا  
 له في التخصيص بل تابعا للجوهر الذي تقوم به لانه الفاعل لهذا المحقق يقتضى  
 الانصاف في جميع الصور المتشابهة في مقتضى اليقظة الفاعل بالوجوب  
 ووجهه ايضا كما سبق فيلزم قيامه بما يقتضى به حقيقته وصول الفعل وان كان  
 ذلك ايضا فلا نقول **قال** انهما معا حدثا في حيز الجوهر يتحاله  
 اي الجوهر **قوله** وايضا معنى قيامه به اي قيام العرض بالعرض انه عند  
 ذلك العرض اي العرض الاول في حيز العرض الثاني وحيث ذلك العرض اي  
 حيز ذلك العرض الثاني هو حيز الجوهر الذي هو محل العرض الاول فبما  
 معا في حيز الجوهر **قال** ولا يخفى انه لا يفتى للتخصيص جعل اليتيم الى قوله  
 لان الممكن لا يقع بدون علته **قوله** الجواب عن الاول قيامه ان  
 اراد التخصيص بالاشياء فموجب بل ذلك اليتيم للتشبه ويعلم منه حال الحسن وان  
 اراد التخصيص بالاشياء فليس يمكن وجهه ان الكلام لما كان في الفاعل وجه اعتبار  
 الترتيب لكونه الفعل اضطرابا لا هو كونه فبما تعلمه عن الحقيقة في مظهره ان  
 اعتبار في اليتيم اول ما اعتبار في الحسن واما عن الثاني فان وجه  
 الحاجة الى ما ذكر ان الاختيارى يطلق على فعل واجب متعلق بالارادة حتى  
 ان لغوه قالوا الوجوب بالارادة لا يفتى في الاختيار كما سيجي فلما ارد على قوله  
 ان لم يكن متعلقا بترتبه فعله اضطرابي ان عدم الترتيب من الترتيب لا يقتضى  
 الاضطرابية بل هو انما يكون ذلك بسببه تعلق الاختيارية فانه لا يجوز  
 لان تعلق الكلام الي ذلك الاختيار **قوله** الا لا يفتى لان هذا يمكن ان  
 يقال في مورد ما ذكرنا واما عن الثالث فما ناخنا في السبق الثاني  
**قوله** لم يتبع كون اتفاق قلنا لا نسلم **قوله** اذ لا بد للارادتي من  
 وجود العلة **قوله** هي صفت موجودة لان الكلام في فاعل الفاعل والتقدير  
 في انتم من الترتيب اي عدم الفعل في اول الاراد لا فاعل الفاعل عليه فاما  
 له بلا مزية فاما يمكن من الترتيب المعنى المذكور لزم ان يصدر عنه الغير فان ولا  
 يصدر عنه اخرى مع تساويهما الخالي من غير اختلاف احد من الفاعل فكل  
 اتفاقا ووجهنا بالامر ايضا بلا شبهة **قوله** الواجب الاختيارية  
 خارج الى مرجع القول **قال** هذا الاعتقاد من حقيقته واليقين الكلي

في قوله لا يعلم لانه يفتى الى ان يتصف الفاعل بالوجوب ووجهه كما يتصف الجسم بالسرعة والبطء فهو وسط ايضا منه بالحركة فان صفة الحال في جميع الصور المتشابهة في كينها وبينها خلافة صفة الحال لان حاصله فيهما معا بالحمل وانما يفتى الذي قوله فان مقام هذه المحل قلنا لزم لان الحسن لا يجوز ان يكون صفة للفعل لا يفتاه ولا يكونا باضا له في التخصيص بل تابعا للجوهر الذي تقوم به لانه الفاعل لهذا المحقق يقتضى الانصاف في جميع الصور المتشابهة في مقتضى اليقظة الفاعل بالوجوب ووجهه ايضا كما سبق فيلزم قيامه بما يقتضى به حقيقته وصول الفعل وان كان ذلك ايضا فلا نقول اي الجوهر اي الجوهر قوله وايضا معنى قيامه به اي قيام العرض بالعرض انه عند ذلك العرض اي العرض الاول في حيز العرض الثاني وحيث ذلك العرض اي حيز ذلك العرض الثاني هو حيز الجوهر الذي هو محل العرض الاول فبما معا في حيز الجوهر ولا يخفى انه لا يفتى للتخصيص جعل اليتيم الى قوله لان الممكن لا يقع بدون علته قوله الجواب عن الاول قيامه ان اراد التخصيص بالاشياء فموجب بل ذلك اليتيم للتشبه ويعلم منه حال الحسن وان اراد التخصيص بالاشياء فليس يمكن وجهه ان الكلام لما كان في الفاعل وجه اعتبار الترتيب لكونه الفعل اضطرابا لا هو كونه فبما تعلمه عن الحقيقة في مظهره ان اعتبار في اليتيم اول ما اعتبار في الحسن واما عن الثاني فان وجه الحاجة الى ما ذكر ان الاختيارى يطلق على فعل واجب متعلق بالارادة حتى ان لغوه قالوا الوجوب بالارادة لا يفتى في الاختيار كما سيجي فلما ارد على قوله ان لم يكن متعلقا بترتبه فعله اضطرابي ان عدم الترتيب من الترتيب لا يقتضى الاضطرابية بل هو انما يكون ذلك بسببه تعلق الاختيارية فانه لا يجوز لان تعلق الكلام الي ذلك الاختيار قوله الا لا يفتى لان هذا يمكن ان يقال في مورد ما ذكرنا واما عن الثالث فما ناخنا في السبق الثاني قوله لم يتبع كون اتفاق قلنا لا نسلم قوله اذ لا بد للارادتي من وجود العلة قوله هي صفت موجودة لان الكلام في فاعل الفاعل والتقدير في انتم من الترتيب اي عدم الفعل في اول الاراد لا فاعل الفاعل عليه فاما له بلا مزية فاما يمكن من الترتيب المعنى المذكور لزم ان يصدر عنه الغير فان ولا يصدر عنه اخرى مع تساويهما الخالي من غير اختلاف احد من الفاعل فكل اتفاقا ووجهنا بالامر ايضا بلا شبهة قوله الواجب الاختيارية خارج الى مرجع القول قال هذا الاعتقاد من حقيقته واليقين الكلي

في قوله لا يعلم لانه يفتى الى ان يتصف الفاعل بالوجوب ووجهه كما يتصف الجسم بالسرعة والبطء فهو وسط ايضا منه بالحركة فان صفة الحال في جميع الصور المتشابهة في كينها وبينها خلافة صفة الحال لان حاصله فيهما معا بالحمل وانما يفتى الذي قوله فان مقام هذه المحل قلنا لزم لان الحسن لا يجوز ان يكون صفة للفعل لا يفتاه ولا يكونا باضا له في التخصيص بل تابعا للجوهر الذي تقوم به لانه الفاعل لهذا المحقق يقتضى الانصاف في جميع الصور المتشابهة في مقتضى اليقظة الفاعل بالوجوب ووجهه ايضا كما سبق فيلزم قيامه بما يقتضى به حقيقته وصول الفعل وان كان ذلك ايضا فلا نقول اي الجوهر اي الجوهر قوله وايضا معنى قيامه به اي قيام العرض بالعرض انه عند ذلك العرض اي العرض الاول في حيز العرض الثاني وحيث ذلك العرض اي حيز ذلك العرض الثاني هو حيز الجوهر الذي هو محل العرض الاول فبما معا في حيز الجوهر ولا يخفى انه لا يفتى للتخصيص جعل اليتيم الى قوله لان الممكن لا يقع بدون علته قوله الجواب عن الاول قيامه ان اراد التخصيص بالاشياء فموجب بل ذلك اليتيم للتشبه ويعلم منه حال الحسن وان اراد التخصيص بالاشياء فليس يمكن وجهه ان الكلام لما كان في الفاعل وجه اعتبار الترتيب لكونه الفعل اضطرابا لا هو كونه فبما تعلمه عن الحقيقة في مظهره ان اعتبار في اليتيم اول ما اعتبار في الحسن واما عن الثاني فان وجه الحاجة الى ما ذكر ان الاختيارى يطلق على فعل واجب متعلق بالارادة حتى ان لغوه قالوا الوجوب بالارادة لا يفتى في الاختيار كما سيجي فلما ارد على قوله ان لم يكن متعلقا بترتبه فعله اضطرابي ان عدم الترتيب من الترتيب لا يقتضى الاضطرابية بل هو انما يكون ذلك بسببه تعلق الاختيارية فانه لا يجوز لان تعلق الكلام الي ذلك الاختيار قوله الا لا يفتى لان هذا يمكن ان يقال في مورد ما ذكرنا واما عن الثالث فما ناخنا في السبق الثاني قوله لم يتبع كون اتفاق قلنا لا نسلم قوله اذ لا بد للارادتي من وجود العلة قوله هي صفت موجودة لان الكلام في فاعل الفاعل والتقدير في انتم من الترتيب اي عدم الفعل في اول الاراد لا فاعل الفاعل عليه فاما له بلا مزية فاما يمكن من الترتيب المعنى المذكور لزم ان يصدر عنه الغير فان ولا يصدر عنه اخرى مع تساويهما الخالي من غير اختلاف احد من الفاعل فكل اتفاقا ووجهنا بالامر ايضا بلا شبهة قوله الواجب الاختيارية خارج الى مرجع القول قال هذا الاعتقاد من حقيقته واليقين الكلي

مصنفه للاختصاص

اذ لم يعرف منه وجه الضاد بعينه ولم يعلم على حقيقته الحال بل علم ان هذا  
 خلافا على الاما **قال** وسواء قلنا يجب به الفعل او لا يجب الى القول  
 اي يجب بالاختيار او لا يجب به بل يصير اولي على اختلاف الراي كما سيجي  
**قال** والحاصل ان معنى الاختيار اسما للطرفين بالطرفين الى القول  
**قوله** من العادة مساهلة لان معنى الاختيار ليس حاد كونه بل هو معنى  
 في معناه لما قال في شرح المقاصد معنى الاختيار التقيد بالارادة بمعنى  
 ما لطرف الاخر وكان المختار نظير الى الطرفين ويميل الى احدهما والمورد نظير  
 الى الطرف الذي يريد **قال** وقد خالف عن الاول بان المعلوم ضروري  
 هو وجود القول لا يفتى بترتبه **قوله** يعني ان الفرق بين الضرورية والوجوب  
 القدر في الاما التي صورها اختارته وغدتها في الضرورية لا يفتى  
 هناك وذلك لانها فيكون تلك الافعال لا تفتى بالارادة وانما يفتى بالترتبه  
 فليس استدلالنا في مطلقا ضروري **قال** وعن الثاني بان مرجع اليتيم  
 فموجب للاختصاص الى مرجع الضرورية الى **قوله** معنى ان مرجع فاعلمه الترتيب  
 تعالى هو تعلق الارادة في الارادته وذلك التعلق في وقت وهو فاعلمه  
 فلا يحتاج الى مرجع لان غلبة الاحتياج عندنا الجودوث دون الامكان ومثلا  
 تعالى وان كانت ملته ليست عادية وحاصلة تخصص المرجح في قولنا مرجع  
 فموجب يحتاج الى مرجع بالمرجع الحادث فان المرجع القديم المتعلق بالارادته  
 الحادث للاختصاص الى مرجع اخر وفيه بحث لان هذا القدر من التعلق لا  
 يمكن في وجود الفعل في ذلك الوقت للاختصاص الى تعلق حادث للقدرة بترتبه  
 عليه خبره كما تقرر في الكتب الكلاسيكية **قال** الفاضل الشريف وبحث  
 نتوسع بتعلق ارادته القديمة ان كان الفعل لان الضرورية بحيث لا يمكن الترتيب  
 كان اضطراريا وان كان حادنا وجوده وعدمه فاما ان يقتضى الى مرجع ولا  
 فعلت الى يكون اتفاقا وتعلق الارادته يعود الترتيب بانه مع ذلك المرجح لازم  
 او لا **قوله** منه بحث لاناختصاصه مع ذلك المرجح لا يفتى بالارادته بل بالترتبه  
 التعلق الحادث للارادة القديمة في لا يكون اضطراريا وانما يكون بترتبه  
 لعل يمكن عدم الترتيب من الترتيب خلق الارادة الحادث على ما تقرر وان  
 الوجوب بالاختيار لا يفتى في الاختيار بل حقيقته فان **قوله** اذا كان تعلق  
 الارادة حادثا احتياج الى مرجع للاختصاص وقوع الحادث فلا يمكن للمرجع  
 تعلقه بالارادة بل بالارادته ايضا للاختصاص الى مرجع لانه صفة شارة بالارادة  
 والتتبع ولو لم يتبع في المرجع فان التتبع من ان شاء فعل والارادة  
 لم يفعل **قال** في شرح المواضع وهذا اول ما قيل هو الذي ان شاء يفعل

المختار

وهو ليس بمعلم

مقتضى التتبع



فعل وان شاء ان لا يفعل لم يفعل لان استناد العلم الي مشقة الفاعل يقتضي  
حدوثه كما في الوجود فنعلم ان لا يكون عدم العالم اذ لم يزل والحق انه بعد ما قال  
مما هنا قال جعل في تحت الارادة في شرح قوله الموافق وجوب الشيء الاشارة  
لانا في الاختيار وهما تحت وهو ان ارادة احد الطرفين ان كانت حاضرة  
لارادة الاخر فكانت كل واحد منهما كذا الحقا متعلقة باحدهما على التخيير  
اجبة ان يقال ان ارادة احدي الارادتين ذات الرصيد لم يكن له الارادة المتخلفة  
بالجانب الاخر بل لا على الارادة الاولى ولا تدفع معنى ضمن الفعل والتحرك  
وانما يلزم جازم في ارادة وحدها وان لم يكن حاضرا لها بل يتعلق الادة  
واحدة بآية تحفظا وتارة بتلك فان كان متعلقا باحدهما لم يتصور تعلقها  
بالاخر ويلزم الاجابة وما ذكره من الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه  
انما يصح في التقدير معنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وذلك لان اختيار الشيء  
الشاى ولا يلزم من تعلقه باحدهما لئلا يكون الفاعل موجبا بالذات وانما يلزم  
لو كان متعلقا بذات الفاعل ومعنى تعلقه لذاته عدم اختيارها الى مرجح  
حاضر في الارادة صفة طائفة المتخير كما عرفت والتحقيق ان رجحان الفعل لذاته  
الارادة لا يقتضي الجانب الفاعل بالذات ولا ينافي مقدورته الطريقتين وانما  
يقتضيه رجحان تعلقه بالفاعل ان رجحان الوجود بالهبة لا يقتضي وجوب  
الوجود بالذات ولا ينافي امكانه في نفسه هكذا يجب ان يلزم هذا المقام  
فانه ما استند على اقواله **قال** وعنه ان لا يتبين وجود الاختيار الى  
**اقول** يعني ان وجود الاختيار كذا عندنا في الحسن والقبح الشرعي  
وان لم يكن له تاسير الفعل وتكون الفعل غير مختار معنى استقاما مشقة  
الاختيار فيه وعندهم لو لا استقلال العبد بالحداد العقل تفرقه واختياره لفتح  
التعلق عملا وقد ثبت ما بينه وبين ذلك فلا يثبت الحسن والقبح عقلا **قال**  
وهذا الرابع انما اذا كان ما يحبه الفعل عنده **قال** يعني ان ما يحبه  
الفعل عنده وهو الاختيار اذا كان من الله تعالى ضرورة ان اختيار احد  
ليس باختار ولا لا في التخيير بل استقلال العبد به فلا حسن ولا قبح عقلا  
**قال** المعتمد الاول ان كثيرا من المصادر **اقول** انما قاله كثيرا من الكفار  
لان بعضه ليس كذلك كصير مرصا ومات وجوز ذلك ما لا يوجد في ايقاع  
الفاعل لان ليس باختاره ولا ما افطر العقل ولا مطلقا لانا الاعلى فعل  
حتمين نوعهم الفاعل ويصدر عنه كذا قال جعله فلنظرا لفعل وكثيرين  
جميع المصادر **قال** كاحداث الحركة والحدوث في ذات الموقع بانه محرك  
**اقول** انما في بانه للشيئية ومختلف بقوله احداث والمصدر راجع الى

ان

للموقع

الى الموقع او المحرك وقوله لا يتقاع عطفت على كاحداث وكذا  
تقوله وكذا في عدم قوله في ذاته انما كانت موقع القيام او القصد وقوله  
ويكون وجوبا للقيام ان يكون من مقولة الوضع **قال** او مقدر ذلك كالحالة  
التي يكون للمحرك ما دام متوسطا بين المسد او المتهي **اقول** بين  
تحت لانه جعل الحركة بهذا المعنى هي من عند الكليات وحصل في  
شرح المقام حين قال لفظ الحركة يطلق على معنى احدثا كية  
يكون الجسم **قال** توسط بين المسد والمهي **قال** ان الشارع والمهي  
ذراهما معنيين للحركة احدثا بوجوده في الخارج والاخر مجرد وهو  
معنى ثالث مذكور في الكتب الكلامية وهو الاصل **قال** المتصل المحرك  
لمحرك من الحد الى المتهي وهم لهذا المعنى ايضا محدودا لان الحركة  
مالم تصل الى المتهي لم توجد الحركة بتمامها واذا انتهى فقد انقطعت  
وبطلت ملك من الاذهان لان المتحرك ليس في المكان الذي تركه والى  
المكان الذي ادركه فاذا ارتفعت في الحسالة صورته كونه في المكان  
الاول ثم ارتفعت قبل ذلك في الحسالة صورته كونه في المكان الثاني  
فقد اجتمعت الصورتان في الحسالة وحسب يشهد ذهنيا بالصورتين  
معاً على التام واحد **قال** او يكون اتقاع الاتقاع عن الاتقاع **اقول**  
هو فضل بضائع منصوب عليها على ينقطع او يصدر تحروبا لغيره  
عنها على ما يتقاع **قال** لان استعمال الشيء في حالت العلة كما  
قام عليه البرهان وقع عليه الاتقاع **اقول** انما قال في حالت  
العلة ولم يشهد في العلة لئلا ولما يتعلق بحالته العلة لا الاتقاع منها  
مطلقا ان التسلسل لا يستعمل في نفس العلة الفاعلية كذلك فيما  
تعلق **قال** للاشتراك في العلة **قال** ويتبع التتابع الى اتقاع قدم  
جواب سوال المتدبر وهو ظاهر **قال** لا يتصور اتقاع بالحق المصل  
من غير شي من الاتقاع بل زور للوقوع ويتبع التتابع المزمور  
عنه **قال** المصير ان لم يوجد جملة ما شوقفت عليه وجوده  
الحق **قال** قوله هذا وقوله احد وان وجدت تلك العلة يجب وجوده  
عندها والاولى عدده وعلمه ان المراد بالوجود في امثاله  
المواضع تقيدها لعدم حيث لا يكون منها واسطة لا ضد لتصور الواجب  
وهو محال للمساكن في المقدنة المشاهدة منها اشياء الواسطة فكيف  
تصور اشياء المطلوبة بالمقدنة المتخالفين **قال** لم يتصور وجود  
الممكن بل امكانه بالامكان العام **قال** انما قيد الامكان عينا وفيما

بالمعنى

195

المعنى

معنى الحركة

Copy

rsity

www.nikah.net

بما يقع بالعام لتمامه منها الواجب ومن ساقى المنتفع فان شأها  
عنه محقق بالامكان الخاص لما في الضرورة كما سلبت في الاول عن حاجت  
العدم لان متساو ولا للواجب والمكن الخاص والمسلت في الثاني عن حاج  
الوجود كان متساو ولا للمنتفع والمكن الخاص ولو اطلقه لتاخر منه الممكن بالافان  
الخاص **قال** فان قيل ان اردتم بالرجحان بلا مرجح الي اخر الجواب **اول**  
في كل من السؤالين والخطاب **ب** **قال** في السؤال فلان ما ذكره سابقا من  
بيان الرجحان بلا مرجح بعده وهو وجه الممكن بانه وعدده اخرى الى عين  
ما ذكر في الشق الثاني من السؤال فكيف يعبر التوفيق بينه وبين  
جزء **وقد** في الجوابه فلانه بعد ذلك السان كيف يعبر ان يختار الشق الاول  
فانه مخاير له وانت خير بان هذا انما نشأ من ذكر قوله السابق وهو وجود  
الممكن تاريخ اليه اخرى حتى لو كان تركه لم يرد ذلك **قال** والحق انه يتنازل  
عقل **امور** فيتم بحثه وهو ان الاختيارى بطلت نارة على ما يجزى  
العقل ولا يكون الخارج طرفا لوجوده ولا لنفسه حتى لا يتبع بوصف لمجرد  
في الخارج كاشان ذيها حينئذ ولا اخرى على ما يجزى العقل ويكون  
الخارج طرفا لنفسه لا لوجوده حتى لا يوجد في الخارج لكن يوصف به  
الموجود في الخارج كالنبيه والاضافات وبلا الوجوب والامكان والحادث  
والمجرد ذلك وهذا ما يقال ان استغناء المحرك في الخارج لا يوجد استغناء المحرك  
في الخارج **قال** في قولنا بعد اعني اذ اعرف هذا فاعلم ان كون شي اعتبارا  
عقليا بالحق السابق لا ينافي كونه الموقوف عليه لوجوده الممكن كيف وقد  
صواب بان وجوده الموقوف على ارتفاع المانع حتى جعله بعضهم جزا  
من العلة التامة وقد **قال** المشايخ في صاحب المقدمة الثالثة والار  
نك ان لعدم المانع بخلافه علة الحوادث والحق ان التشكيك في كون وجود  
الممكن سنيا على الامجاد مثل التشكيك في الاوليات في الاستحسان **قال**  
فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن اوليته الى **اقول** هذا من قوله  
في الاوليه وكلاهما محال كانه قال لا يتصل استحالتهما بل يختار الشق الثاني  
ولا يلزم الرجحان بلا مرجح وانما يلزم لوجه قوله من غير زيادة او نقصان  
مرجح الوجود والعدم وهو مخرج لا يجوز ان يوجد في جانب الوجود  
مرجح من غير ان ينتهي الي مرتبة الوجوب فلا وجه لما نقل عن الفاضل القزويني  
انه السؤال لعدم كفاية الاوليه بعد اقامة البهتان على وجوب  
الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود عند وجوده **قال**  
يعني انما كون اوليته الى **اقول** اعترض عليه بان الكلام في وجوب

مقتضى  
الاعتبار

ن

م

الممكن

الممكن عند وجود الجمع المذكور لاف الاحتياج الي علة تامة مطلقة والثاني  
هو الاول دون الاول لوضع الاستدلالات عليه من التوفيق بحيث  
يبعد عداهما التيقن **قال** واعترضنا الحكماء الى **اقول** الجواب  
ان معادج بالاختيار ههنا تعلمه وصحاحته ولا يتخلل اليه الا ما سبق  
فلا يلزم التيقن او يقدم المعلوم **قال** فضلا عما ان يكون محتاجا اليه **اقول**  
كله تقضيا واقعة متوقفا لان صير يكون راجع الى الوجوب لا اهلته والا  
لوجب ان يقال محتاج اليه وايضا الكلام في كون الوجوب محتاجا اليه لا اهلته  
**قال** والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج **اقول** لا يتحقق ما في هذا  
الجواب من التطويل والتكلف والارتكاب الي التحمل والتعسف **ام** **اقول**  
فلانه بعد ما صرح بان الوجوب بما لا يحتاج اليه وجوده الممكن بل يصح استنباط  
من جميع ما يتوقف عليه الممكن وانما ثابت فلان التخصص لا يجري في الاكثار  
العقلية كما ستعرف في موضعه فكيف يصح قوله سوى الوجوب وانما ثابتا  
فلان القول بسبقه على العلة التامة مكاره مخصصة لظهور انه فيكون  
تامة وقوله **ب** وهي علة ما يتوقف عليها عن محل النزاع وانما  
راجعا فلانه بعد ما صرح بان الوجوب هو تامة كذا لوجوده كيف صح قوله **اقول**  
وسابق على الوجوب بالذات محبي الاحتياج اليه فان نوكد الشيء لا يكون  
سابقا عليه اصلا فتدبر على الصواب **قال** في الجواب ان اعتقاد المصنف  
على ان يكون الوجوب السابق صفة للوجود وليس كذلك بل هو صفة  
للمصدر **قال** لا هو المستطور في الكتب المشهورة وقد **قال** الخبر ههنا  
في تقرير كلامه ان وجود كل مكمل محتمل بوجوده سابقا وهو وجوبه **اقول**  
عنه العلة **قال** في شرح المقاصد الممكن بحدوده عن العلة **اقول**  
وهذا وجوب سابق والحق انه بعد ما قال ههنا لانه لم يخرج عن حد الشاكلة  
ولم يتعد الي حد الوجوب لم يوجد وقد **قال** في شرح المقاصد لم يوجد  
كيف حتى علمه الصواب في الجواب والحق من هذا انه قال في اخر هذا  
القول **قال** ايضا اخفا في انه سبحانه **قال** وجه صدوره مجرد دون ان  
يقال وجد فوجبه صدوره المراد علم الصواب واليه المرجع واليات **قال**  
وبهذا يجد ما قال الى **اقول** ما ذكره الشيخ في تقريره المتب والسند  
انما يختار ان وقت الحوادث ليسوا جعلتها **قال** كان حدوث زيد في ذلك  
الوقت رجحانا من عند مدح قلنا لان الممكن ان يكون من جملة متسا  
يتوقف عليه الوجود الا ان ارادة العلة من حيث كونها متساوية التي من شأنها  
تخرج ما شأها وتقرير الجمع ان الارادة العلة منه من حيث كونها متساوية

م

المرجع

الممكن

Copy

www.KitaboSunnat.com

rsity

لا يجوز ان يستدل بها وجود زيد واللازم مقدمه وهو كما هو وانما الخبر  
 يتحقق بوجود زيد في وقت محض من وقتنا ذلك الوقت ان كان من الجملة  
 لم يكن المفروض تمام الجملة واللازم حاد ويصح رجحانا بلا مرجح لان  
 انه ليس من الجملة المفروض عليه **قال** وان كان شي منها معدوما  
 فنقول **تخيّرنا هذا الشق** قوله مقدمه يكون لعدم شي من عليه  
 الثالث قلنا نعم لكن ذلك الذي يتحقق اياها في الحال الحادث في وقت  
 معين فلا يلزم من عدمه استحال الواجب **قلت** ذلك المتعلق ليس موجود  
 محقق بل من قبيل الحال وكذا في عدمه ولهذا قال فيلزم استحال الواجب  
 فان الاختيار الذي من قبيل الحال اذا لم يدخل في جملة ما يتوقف عليه وجود  
 الحادث كان لها زرع الفاعل بطريق الاجاب والصادر عنه بطريق الاجاب  
 لازم له وعدم اللزوم يستلزم عدم اللزوم **قال** وقد يقال ان تقدم  
 اعموم اي تقدم كلام اليقين في الجملة انتم الاول لا في الجملة انتم الاول  
 استحال لانه لا يلازم قوله ولا يخفى انه لا يخفى كقولنا في قوله ان كان  
 هذا المفروض الكلام المص فلا يخفى حسنه لقوله ومن استدل الى الواجب  
 فان المفهوم منه المزمع باستادها الى الواجب ثم الفردية في كون بعضها  
 محذورا او لا والمفهوم من هذا التقرير التردد استنادا في استنادها الى  
 الواجب وايضا المفهوم من هذا التقرير عدم انما الكمالات الى الواجب يستلزم  
 انتفاء وهو يظل لاحتمال التمسك فلا بد من ابطاله ليلزم ذلك ونخصه  
 بتقرير المص ان الكمالات بعد ما استندت الى الواجب استلزم عدم شي منها  
 انتفاء فشقنا ما بينهما **قال** واما الثالث فلان علمه الحادث في قول  
 حاصل هذا الكلام انه قوله لا يقال له لا يجوز ان وجود الحادث لو توقف  
 على عدم شي بعد ما تحقق جملة ما توقف عليه من الموجودات لم قدم  
 الحادث على تقدير ان يكون ذلك لعدم عدما سابقا او استحال الواجب على  
 تقدير ان يكون ذلك لعدم لاحقا ولم يكن لولا العلم مدخل في زوال جز من  
 علمه ذلك الحادث او خلاف الفروض على تقدير ان يكون العلم لاحقا وكان  
 لروا العلم مدخل في زوال جز من علمه ذلك الحادث على تقدير ان يكون  
 ذلك الجز الاول مستغادا في قوله اما الاول فلان استصحاب ذلك الجز  
 عدمه السابق في قولنا في من قوله اما الاول فلان العلم ذلك الجز  
 الخ والثالث من قوله واما الثاني وهو ان يكون لروا العلم الخ **قال**  
 لو توقف على عدم شي الخ **قلت** نقل هذا الفاضل الشريف ان قال  
 فقال ان يقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري مستغدا لاجاد

ان قيل

ان

وما

وما في معناه من الاتباع وتعلق الارادة وكونها فلا يكون هناك سابق  
 ولا لاحق فلا يستقيم التوقف بينهما وكونه المستند في العلم نفس ذلك الامر  
 الاعتباري لا عدو المستند كما سيجل ذلك من كلام المص في جواب السؤال  
**يختص** لان الكلام هنا في علم محض الموجود محض وما ذكر من الاجاد وكذا  
 ليس موجود ولا معدوم بل عليه قول المص نعمنا في ان لم يدخل في تلك الجملة  
 انور لا توجد ولا معدومة في اما موجودات محضه في معدومات محضه  
 واما موجودات مع معدومات وتواليا لطرح في بعد لا وجود للمابقا  
 والاختيار كما لعدم لها واما كلام المص في جواب السؤال فتوقفه عليه لانه  
 كما سيظهر من نظره والسماح المحذور في جوابه وان الله اعلم **قال**  
 قيم اي انما قولنا **الخاص** بالاراد لان التوقف في الاصطلاح موجود  
 لا اولية ولا يوصف به المعدوم بخلاف الاراد فانها في الاصطلاح ما لا اوله  
 مطلقا **قال** فان قيل هي ان المعنى الاول منشاوه قوله قلنا مقدم  
 زيد الحادث بحيث لا يرد في مقدمه والاول لم لو كان جميع الموجودات التي  
 سوفت عليه وجوده اذمية وهو متوقف على الموجودات يكون بعضها حادثا  
 قبل وجود زيد فتكون حرا اختيارا للمعنى وخصه **الجواب** ان جمع تلك  
 الموجودات في ان يكون قد تميزت لاستنادها الى الواجب فكيف لعموم ان يكون  
 بعضها حادثا وذلك لان الحادث قبل وجوده لم يكن **الجواب** محذورا فليس له الا  
 بعدم شي من علمه التامة وهم حرا الى الواجب كما سبق فلما لا يجوز ان يكون  
 مسبوقا لعدم بعين الضرورة او لعدم **قال** فان قيل الكلام انما هو على  
 تقدير حدوث الخ **قلت** هذا انما الى قول المص فيكون بعضها  
 حادثا في ان لم يدخل الخ **قال** ما يتوقف عليه وجوده عموما وتوقف  
 الخ **قلت** هذا معنى على ان يكون علمه لوجوده مطابقا له انما  
 عليه ما قاله في شرح المقاصد ان ما يتوقف وجوده على شي قد يتوقف  
 اقتدارا له امواجز لا سيما يتوقف على المقابل ويقاها وقد يتوقف على  
 امواجز وهذا اما يقال ان علمه الحوادث على علمه السابق كما سبقه النار على  
 الاشتغال ثم يفيد في الاشتغال الى استقامة الماسه واستقرارها متعلق  
 الاسباب **قال** وقد **يختص** من وجهين احدهما ان الموت للمعنى  
 اقول يتوهم الى المراد بعدم الموقوف عليه في قوله من عندنا سبق  
 موقوفه على عدم شي لعدم ذلك بعد الاستقلال من جملة ما يتوقف عليه  
 وجود الحادث كما هو جواز وهو لا يوجب عدم ترك علمه التامة من  
 الموجودات المستقلة والمعدومات التابعة لتلك الموجودات حيث

وامام

القديم  
والاخر

195

Copy

rsity



لا تقدر على استقلالها لان يتوكل من الغير فممن ويكون وجودها ملحوظا  
مستقلا عما يندرج تحتها من غير ان يدخل في الصفة فاما نظرية العدم وعدم  
استقلاله في التوقف عليه مع تولده من غير ان يبقى موقوف على عدم  
شيء وان نظرا الى انه لان الموجود حيث لو انشئ انشئ الموجود وله مدخل في  
العلية فيجوز ان يجد مدخله العلية السابقة هذا غاية ما شككت في توجيه كلام  
كلمة بعد غير صحيح لانه الدليل الذي دل على عدم توقف الحادث على عدم  
شيء بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات التي يقتضيه هو الدليل  
بعدمه على عدم حواجز استقلاله تلك الموجودات لعدم الذي له مدخل في  
العلية بان يقال ذلك العدم ان كان الوجود لم يبق الحادث وان كان لا يختص  
بان كان عدمه مثلا فلا يمكن الا ان والشيء ما يتوقف عليه وجوده واما قوله  
ان احوال الدليل فالصواب في الاعتقاد على المصنف ان يتبين في بنية  
القضية بان المراد بالوجود في قوله وجود جميع الموجودات ان كانت  
الوجودات الحقة ليست في الواسطة بينه وبين العدم لم يقع الحدوث التي هي  
هنا اصل المدعى فيؤدي الى ابطال الاصل بالرفع وايضا كذا ان لا يتوقف  
وجود الحادث بعد وجود الجميع على عدم المانع ولا شك ان عدمه دخلا  
في علة الحادث كما يصحح به الشيخ وان كان يتبين العدم بكونه الموجود  
بعض المحقق في الحادث والعدم يعني عند التحقيق فيه استغناء الواسطة منها  
فخالفت القضية المراد بها اعتبار اخر لان معنى التقدمة على شئ الواسطة  
ولزم ان لا يتوقف وجود الحادث على شئ من الاتباع والاعجاب وتعلق  
الارادة بوجوده لانها ليست موجودة في الخارج كما يصحح به الشرح وايضا  
يلزم التلازم الاول وهو عدم التوقف على عدم المانع نحوها قضية لا ريب  
في توقفها وهي قولنا كما اجتمع جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث وحده  
من غير توقف على امر اخر والامر ليس بالجمع جمعا فان صدرت العبارة المذكورة  
هنا عن المتكلمين وجب ان ناول بما ذكرنا من قولهم وجود جميع الموجودات  
على التعليل كما لا يكون موافقا لخصا المعنى على ان هذه القضية لا يتوقف  
عليها اثبات المطلوب بل هو ان يقال ابتداء لا يجوز ان يتوكل على الحادث من  
الموجودات والموجودات لان الموجودات الحقة مستقلة الى العاجز  
وعدم المعدوم ان كان سابقا كان اذ لم يتلزم اذ لم يتلزم الحادث وان كان لا يختص  
بان كان عدمه غير مستقلا في **قال** وايضا في قوله واذا ثبت القضية  
المذكورة الى قوله ما لا يدخل في اثبات المطلوب **اقول** المطلوب اثبات  
ان علة الحادث لا يجوز ان يكون موجودات مع وجودها واذا ثبت تلك القضية

مخروم

بالوجه المذكور ثبت المطلوب بلا توقف على الالاتحالي عكس القضية **قال**  
ويمكن تقديره بوجه اخر في **اقول** يمكن تقديره لانه ليس على الاستماع المذكور  
بوجه اخر ليكون لقوله واذا ثبت القضية الخ دخل في اثبات المطلوب ومجمله  
ان يكون في ذكر الدليل على شئ القضية وذكر ما يتوكل عليه وما يلزم العكس  
وقية **خ** لان القضية ليست بصورية فان لم يذكر ما دل على توقفها  
لم يصح ذكر العكس لانها بعد توقفها تستلزم العكس لاقتضاه وان ذكر ان ذكر  
العكس عند الاصل في اثبات المطلوب كما ذكرنا لان **قال** فاما قلت لم لا  
يجوز ان يكون الخ **اقول** هذا سند لم يتوجه الى قوله في اول البحث  
في ان لم يكن بعض تلك الموجودات مع وجودها في سائر الاوقات لم يقدروا  
الحادث في الاوقات **ب** فكأنه قال لا يستلزم ان بعض تلك الموجودات لو لم  
يكن موجودا في سائر الاوقات لم يقدروا الحادث في الاوقات لان كونه في ذلك  
بعضها علا بالاعتبار بوجود الحادث اى وقت شاء ولا يلزم في الحادث  
من التعريف بين ذلك الاسم والسؤال الذي اشار اليه بقوله في اول البحث  
واللهذا يدعى ما يتوكل لا يجوز ان يكون الخ ان منشا هذا ما ذكرنا الان ومنشا  
الاول ما ذكره من قوله وان لم يكن من جملتها كان حدوث زيد الخ **والصواب**  
السؤال في الاول بمعنى الارادة القديمة وفي هذا الباب المتعارف في سببها  
فظهر بطلان ما قيل وتعلق عن الفاضل الشريف ان هذا السؤال ليس بحارص  
ولما قضية ولا تقصا ولا تعلق له بما سبق من الدليل على بطلان الافتراض  
المشكك كذا وقد صحح فيما مضى بعدم وروده على الدليل المذكور حيث قال  
وهذا يدعى ما يقال لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه الوجود الارادة  
التي هي في شأن جميع ما شامتها في تقدير واستقم **قال** قلت الكلام في  
على تقدير وجود العلول الخ **اقول** في ذلك لا كما احتمل السائل الخ في  
من التقدير قوله فيفضل الكلام الخ ذلك لبعض الدليل الموجود بان عدم  
الخ **قال** اذا كان المهدوم هو الاختيار وكذا لم يصح قوله ان عدمه لا بد  
ان يكون في عدمه في سائر الموجودات التي يقتضيه هو اليه لان ذلك ما  
هو في الموجودات الحقة وسواء كان الاختيار في نفسه ليس بوجوده ولا عدمه  
فالصواب في الجواب انه يقلل لاننا في الموجودات الحقة ثبت كذا  
في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث اى ليس بوجوده ولا عدمه في الحادث  
بالاختيار وان كان كان موجودا لهما كما كان لا يختص مدخله في وجود  
الحادث لزم ان يدخل في تلك الجملة امر ليس له وجود ولا عدم وهو  
خلاف المفروض حتى لو ثبت لثبت المطلوب لما قال في ابتداء الكلام لو لم يكن

بالحق

195

بالوجه

Copy

ng

rsity



في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث امر ليس بوجوده ولا بعدمه  
أما موجودات محضة أله ان قال والافتقار باطلة بأنها الأولى  
**قال** وصف هذا الكلام عني عن البيان أقول وذلك لأن شدة  
التأنيب بين العلة والحلول ليس لها حتى تحصل ولو سلم فإن العلة  
تتضمنها وأن عدمها ليسلزم كونها ضرورة زحماً بالامتزاج معي الوجود  
بلا موجب فإن وجودها علة لكون وجود العلة مستلزم لوجود المحلول  
حتى لو استنتجت استحق الاستدلال **قال** وتلك الأمور يمكن فيها استنادها  
إلى علة لا محالة أقول **قال** فينبغي أن لا يستدل إلى العلة إنما هو وجود  
الممكن لا فيكون المقدم على الشيء وذكره في الكتب الكلامية ففعله الأمور لا يمكن  
موجودة ولا عدمه كيف يقع استنادها إلى العلة فيجب القول بعدم  
الواسطة وإنما موجودة فإن **قال** الماهيات محمولة عند التعليل  
فالاستدلال إلى العلة مأهولة هذه الأمور **قال** الكلام ليس في ما هي  
بل في الأشخاص تحسه خصوص المواد وعناية ما يمكن أن يقال **قال** القابل  
بالجملة تحلوت الشوت اع من الموجود وتضمنه أياها بالشوت دون  
الوجود والمستند إلى العلة في سائر المقامات وجودها وهي الأول شوت  
لكن لم أحدهم كلامهم التصريح بعبارة **قال** فينبغي أن لا يكون  
متوقف على الأمور **قال** إيراد على السبق الثاني ليعلم أن تلك  
الأمور إنما يمكن متضمنة في شيء من الأزمنة لزم قدم الحادث لحوادث  
يتوقف الحادث على أمور سواها موجودة وقت حدوثه وتقدمها  
إن الكلام في تلك الأمور كالقلام في هذا الحادث بان يقال تلك الأمور  
أيضا مستندة إلى الواجب بواسطة ابتاع لا ينبغي أن شيء من الأزمنة  
ويقدم قدمه فلا يتصور وجودها وقت حدوثه **قال** الخ **قال** السو  
إنما نشأ عن الفخلة عن جهة الابتاع فإنه جزأ من العلة الثانية  
حيث لا يتحقق إلا بعد تحقق جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث  
ويقدم الوقوع كما هو فلا حاجة إلى الجواب **قال** إن قدمه حرفة  
قدم الوسائط أقول **قال** اعترض عليه بأنه لا يلزم من قدم الوسائط  
قدم تلك الأمور وإنما يلزم لو كان استندت تلك الأمور إلى الوسائط العن  
بالموجب وهو مضموع لحوادث لا يكون على سبيل الصفة والجوهر **قال** فيقول  
أن يقال **قال** لأن الكلام بعدد اشياء الاختيار بالنظر إلى الموجودات فإن  
جملة الأمور لا موجودة ولا عدمه ومنه يظهر أن فعله لا يمكن  
لوجوبه في الاستدلال الموجودات إلى الواجب متعلقا بقوله المستند

الواجب

ال

لام

اليه

المستند المرصوم وأوجه لما قيل أنه سطل عنده المم فإنه لو كان استند  
الموجودات إلى الواجب استنادا على سبيل الصفة والحوادث لم يطلت الشايات وقت  
الثالثة الدالة على أن لا موجودة ولا عدمه لأن اشياء تلك الأمور  
على تقدير كون كل يمكن محتاج في وجوده إلى وجوده بوجبه فخلص عن القول  
بالموجب بالذات ولو كانت الأمور لم يكن بوجبه بالذات إلا بالضرورة  
الجمالية وذلك لأن المصداق يقول له بعد اشياء المقدسات والمعتزلة مخالفة  
عنه في حمل هذا القول بقوله لكن لا على سبيل الوجوب متعلقا بقوله متعلق  
بنا على أن الافتقار إلى الشيء بوجبه الاستناد إليه وهو خطأ لأنه مخالف  
لتصريح قوله وجيب إيمان يجب الخ على ما سياتي توضيحه إن شاء الله تعالى  
**قال** وإذا قد افترقت تلك الأمور إلى الواجب بغير وجهها عنه إلى قول  
الظاهر مما يشع القول بالضرورة إيمان يجب الخ لكنه لا يصلح له لأنه يرد  
على أن يكون ناظرا إلى استناد جميع تلك الأمور بالذات إلى الواجب وليس  
كذلك يدل عليه قوله فإن اتسع الحركة غير واجبه ومع ذلك أوتوا أيضا على  
فإن التمثل بالحركة نفس قاطع في التعميم وأن أردت العنونة عليه مراد المص  
على الكمال فسمع لما يقع الكون التكاليف **قال** وبالله التوفيق  
هذا صفة قوله فثبت توقف الموجودات الحادثة إلى قوله في الحركة أن  
هذه الأمور لا يجب توقف عليها الموجودات الحادثة إيمان تستند جميع  
إلى الواجب استنادا بالذات أو يستند بعضها إليه بالذات وبعضها  
بواسطة الموجودات المستندة إليه لا بالاحتجاب بل بالاختيار لأن الكلام  
بعد اشياء كما عرفت وعلى التقديرين إيمان تستند تلك الأمور إلى  
ما تستند إليه واجبا كان أو متعلقا بطريق الاحتجاب ولا لا سيما إلى أن  
تستند جميعا إليه بالذات بطريق الاحتجاب لأشياءه قدمه **قال** الحوادث  
أو اشياء الواجب إليه أشار بقوله ولا يمكن استناد تلك الأمور إلى الواجب  
إلى قوله ولا يلزم ولا إلى إيمان تستند إليه بعض بالذات وبعض بواسطة  
بطريق الاحتجاب أيضا أما بالضرورة التمسق بينا أو كون إضافة الأضافة  
عين الأولى إذ لا يخفى ما فيها من التصعق والتكلف بل الصواب أن  
يكون ذلك الاستدلال بطريق الاختيار بالمراد بالضرورة بقوله ولا يلزم  
إلى قوله في الحركة **قال** لو فصل بالاحتجاب لكان فعله جائزا لتلك  
فيلزم عدم الممكن مع وجود علة التامة **قال** الجواب عنه أن  
الحكاية إيراد الحوادث تلك حوالات التمسق فلا يلزم عدم الممكن  
مع وجود علة التامة كيف ومن جملتها تعلق الإرادة بالحادث في وقت

الواجب

195

Copy ng rsity

www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com

معين بالمرتب أو وتفرد في الكلاسيك وإن أرادوا جواز التبع بعد  
تعلقها بالأكوور فلا يشك أنه لو فعلنا الاختيار لكان فكله جازما لتك كلف  
وقد سبقه انصح يكون واحدا وان كان بالهذ ولا يلزم من جوده تشكيك  
التعلقات ولا قيام الحوادث بذات الله تعالى أصلا ولا التعلق  
بالمرتب لذاتنا من غير افتقار إلى مزج آخر لما مر مرارا أيضا صفة من مشا  
التصهي والتزجيج ولو للمساوي بل المرجح وأما الثاني فلأن التعلق  
أمر اعتباري ليس بوجوده في الخارج ولا صفة حقيقية للموجب لتقوم  
به بقائه ولا يلزم من خروجه قيام الحوادث بذات الله تعالى فإذا ثبت  
أنه تعالى فاعلم بالاختيار ثبت بالصورة كونه عند موجب بالذات بلا حاجة  
إلى ما ارتكبه المص من التعلقات وأذا ثبت التعلق الحادث للأزلة المحل  
توله ولا يحلص هنا ذلك الخ لأن سببا التزم ملاحظة ذلك التعلق فأنجز  
أخير من العلة التامة أفا وجد وجب وجوده المحلول وإذا فقد استنع  
فلا وجه لقوله بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه فإن ذلك  
التعلق إذا حصل استنع عدمه ولا التعلق والافتقار لا يتوقف  
عند تحقق علة التامة لأن ذلك التعلق إذا وجد وجب الافتقار والا  
استنع وأما قوله إذ لا يلزم من عدم وجوده الخ فتدبر عليه أنه لا يلزم  
من عدم لزوم المحال المخصوص عدم لزومه مطلقا وهما بل مزج آخر وهو  
حصول الأمر بلا مؤثر والوجود كما يتوقف على وجوده كذلك الأمر يتوقف  
على مؤثر وقد سبق أن تلك الأمور مكنة يجب استنادها إلى علة قال  
وأما تزجيج أحد المتساويين أو تزجيج المرجح فجاز وقوع قولنا **أقول** أن  
بالتزجيج هنا الاتباع كما قبله بل أع منته وهو اشبات الرجحان كونه  
بين شيئين إذ لو أرادنا لم يكن لقوله **وأما** أن ثبت رجحان لابد علمه  
من الرجحان معني لظهور استناع أن يوجد شي واحد ما كثر شي وجود  
وإحد فلا يحتاج إلى قوله فكون كل تزجيج الخ فتدبر في ذلك فلهذا هو  
إفلا أن أراد به المتساوي بالنسبة إلى ذات الشيء مع قطع النظر عن الخارج  
ولا نزاع في جواز التزجيج باعتبار حصول المرجح الخارجي وانضامه  
إليه وإن أراد به المتساوي بالنسبة إلى الفاعل المختار الحكيم الذي لا يجب  
معللا لأحد تعلق داع ومصلحة به فلا يكون تزجيجه تزجيجا للمساوي  
بل تزجيجا للمراج وما ذكر من لزوم اشبات الثابت أو التمسك عليه  
هذا التقدير صحيح **أقول** مسأله عدم ملاحظة السؤال الأول  
الآتي مع جوابه إذ يظهر بعد هذا أن معني تزجيج ووقع المتساوي والمرجح

إن لا يكون التزجيج بالافق المتساوي أو المرجح **ف** تخالف التعلق الأول  
توله فلا نزاع في جواز التزجيج بالمزج الخ لعلنا تم إذا ثبت العارة  
عليها فاحدها **وأما** إذا ارتبها ما ذكر فيكون فيه العن نزاع وأيضا يظهر  
بعدها أن لزوم اشبات الثابت أو التمسك إنما هو في إبطال افتقار المرجح  
في تزجيج المراج وما ذكر في التمسك الثاني مبني على أن يكون المراد  
بإثباته من ظاهر الجازم فإن هذا من ذلك **قال** لولا التزجيج لما وجد على  
أصلا **أقول** فإذ في تزجيج المتفاضل الجمهور على أن هذا الحكم ضروري  
بعد التحيز معني الموضوع والمحول من عندنا فتعذرنا أن يهان فإن معني  
الممكن ما لا يتحقق ذاته وجوده ولا عدمه ومعني الاحتياج أن كل من وجوده  
وعدمه يكون لا لثباته بل لامتزاجه فان قيل **ف** لا يمكن أن لا يكون له ذاته  
ولا لامتزاجه بل لوجوده الاتفاق **ف** قلنا هذا ما يظهر بطلانه بأدلة التعلق  
ولهذا يحكم به من اشباته من النظر والاستدلال **قال** فيلزم تشكيك  
التزجيجات والمرحجات **أقول** أكتفى المص بالأول ولا يذكر الثاني لخصوص  
المقصود به والشارح الزيادة الحقيق كما هو دأبه فالعنه في الأول  
وجه التزجيج وفي الثاني كونه فانه إذا كان واحدا وكان كل تزجيج منه مستويا  
بأخر تنقسم التزجيجات لأحالة ولما إذا كان متعدد فكذلك تزجيج من مزج  
إذا توقف على تزجيج من آخر تنقسم المرحجات أيضا لأحالة لا اتفاق  
لم لا يجوز أن يكون في الأول تزجيج التزجيج عن التزجيج ولا يلزم الشيء  
لأقلنا في استناع الاتباع لانا نقول **الكلام** هنا في أن ثبت رجحان لابد  
عليه ماله من الرجحان فيكون بين التزجيجين أخبار بالذات والاعتبار  
بالضرورة **قال** فان قيل إن كان المدعى الخ **أقول** حاصل السؤال  
أن المدعى معني قوله وكذا التزجيج الخارج باطل أن كان السلب الكلي  
فإن قوله في الجملة فقد استغنى لا ينبغي لم يلزم عدمنا هي التزجيجات وإن  
كان رفع الحجاب كلي لم يصح قوله فالتزجيج لا يكون المتساوي أو المرجح  
وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني توله فلا يصح قوله فالتزجيج  
لا يكون المتساوي أو المرجح قلنا يصح التناوب المذكور وهو التقيد  
بقوله بالافق إذ ملاحظة هذا التقيد يصح حصول التزجيج في كون المتساوي  
أو المرجح ولا ينافي ثبوت تزجيج المراج في الجملة تعلق هذا لا يكون  
المطلوب ووقع تزجيج المتساوي أو المرجح والامتناع فوق بينه وبين  
تزجيج المراج لأنه أيضا واقع ولا يبيح لقول المص أو لا وكذا تزجيج المراج  
بالله وتوله أيضا فالتزجيج لا يكون المتساوي أو المرجح تزجيجا

المرجح

معني الممكن

Copy

5

rsity

www.kutubkhana.net

فظهر ان قوله وثبت به المطالع ليس كما ينبغي لاحق العاصه ان يقال  
 ويثبت به ان مولده بقوله لكن ترجيح احد المتساويين او الوجود واقع  
 ان ان واقع الحصار الترجيح في ترجيحها بالافه وان كانت العاصه قاصر  
 عنه فلما لم **قال** وهو مستنع بالضرورة **اقول** لانه يقتضي اختراع  
 المتساويين وهو كون المساويه او المرجح راجحا ضروريا الثاني بين  
 المساواة والمرجحية وبين الراجحة **قال** ولهذا نظر صحة ما ذكر  
 المص الى **اقول** انه يكون العدة في اثبات العلم بوجود الواجب  
 استناع ترجيح احد طرفي الممكن بالامرجح يظهر ما ذكر الكافي في حواشي علي  
 المتوضيح وكان سداد من تغلب الخدم في قول المص به انه يمكن اثبات هذا  
 المطلوب الى كونه مخالفا له وتأييد اعتناضه بقوله **اقول** الموجد  
 الذي **قال** وفيه نظر لان عدم العلم بالرجحان **اقول** بعينه  
 انما يختار الشيء الثاني فيكون محققا الخفا على غايبه عدم العلم بالترجح  
 في اعتناضه فلا يستقيم قول المص وهذا باطل ايضا ان تغلب العلم لا يمنع  
 عدم اعتقاد الرجحان لانه عدم العلم بالرجحان في اعتناضه لا يستلزم عدم  
 الرجحان في اعتناضه الى اخر ما قاله هذا غاية ما يمكن في توجيه النظر  
 لكم غير وارد لانه انما يرد اذا كان التردد في قولهم بل عاكسة عدم العلم  
 بالترجح وليس كذلك بل في مجموع قوله لا يسطر بانها ذلك لانه الى ما يغفل  
 ما هم منه وهو وجود المرجح في المثال المذكور ولو **قال** ان وجب المرجح  
 فاما ان يجب الى فكأنه **قال** ان وجب فيه فاما ان يجب بحسب نفي  
 الامر وهو ظاهر السطلان واما بحسب اعتقاد العاقل بعين ان يجب  
 اعتقاد الرجحان حال مباشر الفعل وهو ايضا باطل لما ذكره ومخالفة  
 ايضا لقوله بل عاكسة عدم العلم بالترجح لان بعينه عدم اعتقاد الرجحان  
 فتدبر واستمع **قال** وهذا جليل الا ان يخص الرجحان بالوجود ليس  
 بما ينبغي **اقول** الظاهر انه اذا بالتحصيل من قولهم قوله فالرجحان ظهور  
 الوجود لكن برده عليه ان ذلك التحصيل ليس بالنظر الى العدم بل بالنظر  
 الى حالة الممكن قبل الوجود كما برده عليه فتخرج عبارته وانما وجه تخصيصه  
 بالذم فيكون الكلام في هذا المقام في وجود الفعل كما برده عليه المباهج  
 السلفية **قال** اذ نقول لا يجب عند وجود المرجح الى **اقول** في حيث  
 انما الاول لانه يترجمه لقول المص واما بان المرجح بوقوع الوجود الخ  
 ونحو كلامه مستغنى عن القول باستناع الوجود بلا وجوب لانه مخطوف  
 على قوله اما بالقول فكيف يصح قوله او نقول لا يجب عند وجود المرجح

عبارة  
 المص

واما

الواجب

واما ما بنا فلذلك قد عرفت ان المرجح بعينه الموجد فهو ان يوقف على امر  
 احتمل كذا تاما والاعتناء عليه الوجود بالاختلاف فكيف يصح قوله ان نقول لا يتوقف  
 مجد بتقدير المرجح بالبقاء نعم لو فني المرجح التام يكون هذا الوجودات لعل قوله  
 بالوقوف وليس فليس والاصواب في توجيه قوله المص ان يقال معناه  
 لا جبر على تقدير وقوع الفعل عما يتم ان يتوقف عما ليس بوجوده دولا  
 محذورا كما لا يتقاع فان صدر عنه المرجح وجبه الفعل والافلا وهذا الوجوب  
 لا يتقضى الجبر كما مر مسارا فخذ به **قال** فان قيل تغلب الكلام الى صدره  
 الاتباع الى **اقول** هذا السؤال مع جوابه شرح تغلب المص في امور انما  
 يجب طريقا الشيء الخ كذا في الوجه الاول من الجوابين بحيث لان الاتفا  
 وان لم يكن موجودات لكن حالات فكذا يتبع الشيء في الموجودات يتبع  
 ايضا في الحالات الصادقة عن الشيء في حال الاتباع بل هذا الظاهر في  
 الاستحالة من الاول **قال** وانما لم يشتر المص هنا **اقول** ان الشرعي  
 قوله في امور انما يجب طريقا الشيء الخ بطلان طريقا الشيء حيث لم يتل  
 وهو باطل وانما رجحان طريق عدم الوجوب حيث لم يتل في الظاهر ان الحق  
 هذا انما ادعاهما سبق وانما جبر ان خفا الترتيب ان يذكر قوله وانما لم  
 يتصل في حيث قبل قوله وان اردت انك **قال** في الخ **قال** واما الثاني فلان  
 وجود ذلك الامور الى قوله هندورة كونه واجبا **اقول** وذلك لما سبق  
 في حقيقته المفارقة للثبات فلهذا ما يتوقف عليه ان يثبت الحادث ان يثبت  
 موجودة محضه حيث لا يتقدم شيء من احواله في قدم الحادث بالاعراض وروية  
 واما المطلوب بدوام علمه التناهي **قال** هذا ولكن لما قيل ان يتوقف وجود  
 الفعل بواسطة الموجودات الى **اقول** هذا البرادشا قوله واما الثاني  
 فلان وجود ذلك الامر كونه حيث لما مر مرارا ان المتقيد الى الواجب  
 بواسطة الموجودات يجب ان يكون فيما في كونه تفرورا للبعد ومخالفة  
 له بالضرورة واما السنه الذي ذكره فلا يفيق للسندية لما عرفت مرارا ان الاما  
 التي من يشاخصا المتزجج والاشجاد كما ليس كوجود ولا حدوث والكلام هنا  
 في الموجودات المحضة **قال** وانت حينما بانها من جهة اعتناء سلمته  
 عند الخصم الى **اقول** في حيث لانه كوفضا سلمته بين الاستماع والمعتد  
 لا يقتضي كونه سلمته عند لما توردته ومنهم المص في فكلني وجه وجه  
 وعلى المدعي اشارة **قال** في قوله ولا حاجة اليها هكذا وقعت العاصه في الشيء  
 والاصواب اليه ليرجع الى الخ وكذا العاصه حيث لان المقصود اذ كانت  
 تزجج المدعيان كونه محتاج الى منع مقدمته جبراً وكون جميع الباحث السالفة

حيث قال في هذا الكلام  
 قال الرجحان فهو الوجود للحالة  
 بله في الوجود

Copy

www.kutubkhana.net

لحقق من العقيدة الاولى والتفصيح عما ذكر وسيان ما ذكر لا يمتحن وحده  
تسليم العقيدة الثانية وعدم الاحتياج اليه مستوفى قال وانما من ذلك  
توضيح سدا للتعالي في القول فدا فظ التحرير في التبيين على النص والظ  
انه يتبع بالاحسن على المنصف وذلك لان صفاته تعالى كما كانت يمكنه  
مستند اليه تعالى بلا احتيال وقد نظرت الوقت الثالث على انه تعالى  
مجد عليه وقد علم ما نطق عن الموافقة وشجع ان الحسن بالمشية الى الله  
تعالى عبارة عن تخلق الملح فقط بلا اعتبار الثواب وقد وجدوا على  
وجوده غير اختياري هو حسن بالمعنى المتعارف فيه واما كالات الانسان  
وتقايضه فهو ضد الحسن والفتح بالنظر اليه بالمعنى المتعارف فمما لا  
اصح ان يردون عليه ويدعون اليه فاقوا في حجة شفاء هذا الحسن والفتح فاقوا  
انك الشيخ الاشعري ففتنا نحن وانما تلك الشق الاخر وهو تعلق الثواب  
والعقاب فان عني عدم وجودها على الله تعالى سلمناه وان عني عدم احقاق  
الانسان لها فلا سلمه فلا بد له من دليل كيفة والعقل السليم او احسن  
ونفسه بوجوه نقل ورود بعض المتعارف به او بدليله جمة متحدة في بعضها  
محمسة وان لم يحكم بها وانكاره مكاره وهو المعنى بقوله وذلك لان الثواب  
والعقاب الخ لا يتكاد انفع من هذا التعريف ان سدا للتعالي بما ذكره ليس  
محلا للتعجب وكذا ادعاء مع الشاقص في كلام الاشعري لان لس في تمام  
سحق الحسن والعقوب على الشق الاول من لانه ذكر الشاق في حجة فكان يقال  
المعنى المتعارف منه كشيء موجود في تلك الكلمات والعقوبات  
الشق الاول لا ينافي واما الشاق في الالزام بطريف التبيين المتفاد  
مما هو له وذلك لان الثواب والعقوبات اجلا في فانه كلام اذا نظرت في  
بالاضافة وتوكل تعصب المذهب والاعتناء خصومه الايمان والافتقار  
بانه ابصر عن عين محقق وخائف مما فلا يكون محال لما ذكر في او الفصل  
في قول التحرير واستاء الولد المص مذهب الاشعري على سبيل التردد  
فلا يابا اليه ان لا يصدق لان سجد فذهبا لانه يعيد عن الحق ومورد المتبع  
وعقوباته بدليل معتد به بخلاف المخالف فان له دليلا يعنده وهو قوله  
تعالى ان الله باقر بالعدل والاحسان والسادى العزى وبني عن الحشا  
والشكر والبعث فان لم يقع قوله وليس المخالف دليل معتد به قال العوار  
من ورايم افوتس لان كل في تمنحي كون التبرع غير حاصل اليه بل ان  
من فانه يمتحن وهو له الميم حيث لا يرد في تدبيره قال لاحقا في انه لا  
محتمل للرجوع في تعالي في القول فية تحت لما مر موالات الثواب

والعقاب

على  
الامر  
المفتحة  
عليه

والعقابه بالنظر الي الله تعالى في المعنى المتعارف فيه الحسن والفتح ولا وجه  
لقوله ولا يتصور الحسن والفتح بالمعنى المتعارف فيه قال قلت معناه  
انه فعل يكون بمعنى الافعال المكنية الخ انزل فيه ايضا تحت لانه المتعارف  
من هذه العقاب كونه تعالى غير مختار عند المعنوية بل بوجها بالذات وهو  
مذهب الفلاسفة دونهم فالصواب في الخطاب ان يقال اواجبه العقاب  
بما ذكر المص ما لم يجد على عقله وبزم على تركه عقلا بمعنى الملاقاة انه تعالى  
لا يبتحق عقبا الذي ترك فعله ويستحق عندهم ترك بعض الافعال  
ولذا لا يتركه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال وليس بمستقيم الخ انزل  
ان قال ما ذكره سقون بالوصف فانه ما مور به وليس الاقناع به  
حسنا للذات بل في الوصف اعتبار ان الاول كونه متفادا للضرورة  
وهو هذا الاعتبار حسن لمعنى من جزم حتى لا يشترط فيه التيقن واليقان  
كونه اثنا لما مور به وهو هذا الاعتبار حسن لمعنى في نفسه لانه كفا  
عمارة وقد ادرته حسنة لنفسها فما هو من جزئياته يكون حسنا  
لمعنى في نفسه قال وكانه حليسا الخ اموات الظاهر انه  
بيان لسبب الاصطلاح وختم ان يكون رد اعلى المص بالنظر الى نظر الجود  
قال وهو موافق انزل اي تعبير المص في لفظ الاستلام مستوفى  
هذا الوصف الى سقوط التكليف موافقا لما نقل في حرا عبارة في هذا الكلام  
ان هذا الوصف الشاق الي كونه ما مور به معنى امر الوجوب ولا بد من  
سقوطها سفال التذب المتخفي للاخر فيكون مراد المص حل عبارة في  
الاهلام بحيث لا يرد عليه الاعتراض قال لا يقال كان حسن  
بالامر اموات اي لا يقال في جواب الاعتراض المذكور ان قوله انما  
وجوب الامر لا حسن باهله لان حسنه كان بالامر فسقط بسقوطه  
لا محالة وقوله حقا لو ضمير كان ما جورا ايضا اطل ايضا لان كونه ما جورا  
ليس من الحسن الاول بل من الحسن الحاصل بما مر الترتيب ومقتضى الجواب  
فلا يرد في سبب جوابه انزل يعني في مباحث الاحكام قال  
المص هناك فقوله الركن الثاني من اعتمد الشق في وجود الركن الثاني  
عدم بناء على الضرورة اي على ضرورة جعل الشارع عدم عقوبه واعتبر  
المرتكب حقا وقوله لا يرد على الكلام من هذا الباب وهذا يظهر  
اعضا الانسان فالمراسم التي يتبعها الانسان باستغائه واليدين لا  
يتبعها باستغائه ولكن يتبعها وحسبها هناك زيادة حتمية ان شاء الله  
تعالى قال ولقد طال الشارع بين المص وبعض ما جوري الخ انزل

قط

Copy





الكلية نظام الدين العنبري قايده ذهب الى ان التصديق المحترف  
الايمان هو التسليم وهو فعل اختياري فنهاه كرددن دارن وكرويون  
وحق واشتن نساير كحق را شيبه باسي وليس من جنس العمل اصلا  
بل امر وراه لكونه فعلا اختياري وكونه اهل كفيته او امتناعا ولا ان العمل  
المنطق حاصل للمعار كذهب المنص الي ان الاحتراق في الايمان هو المنطق  
الاختياري ونهاه نسبة الصدق الي المتكلم اختياري وهذا الفيد مختار عن  
التصديق المنطق المضاف للتصور قايده قد مخلو عن الاختيار وسقطه  
الخير بقوله وذلك الصواب **ل** وحيه ان يعلم ان نهاه الى قوله صريح بم  
ايضا يعني ان ان سينا وهو العرف في فن المنطق والنسبة في نفسه لفظا  
ومعناه صريح بان التصديق المنطق الذي قسم العمل اليه والى التصديق  
هو عينه المعرفه المبرهنه بالفارسيه كرويون المقابل للتكذيب ذلك  
في كتابه المعنى بدانتي ثامنه علا في دانستن ذكر كونه يوديك ذرافق  
و در استاذك وانرا بتا ري تصور حقا سدد ودم كرويون وانرا ساراي  
تصديق هو استاذك وهذا نصيح بان ثاق قسمي العمل هو العمل الذي وضع  
بازايه لفظا التصديق في لغة الحرب وكرويون في لغة العتس ونبي لما  
عسى يذهب اليه نهاند من ان كرويون في المنطق عن في اللغة وقال  
في الشفا التصديق في قوله السا من عرض لغوان يحصل في الذهن نسبة  
حيث هذا الما ليف الي الاستبانة انما مطابقتها وان تكذب في العلم ذلك  
فان تحصل التصديق حصولا النسبة الثانية في الذهن على ما فهمه المصنف من  
حصول ان نسبت الما من النبوت والانتفاء الذي بين طرفي المولف الى  
ما في نفس الاخرى بالمطابقتها ونهاه نسبة الحكم الي التصديق اعني صادق  
داستن وكرويون ونسبه بان صد التكريب الذي نهاه النسبة الي  
الكذب اعني كادن داستن والتحقق ان التصديق كما يكون صفة الكلام  
فتنار كلام صادق اعني مطابقتا الواقع كذلك يكون صفة المتكلم بقالا  
متكلم صادق اعني اخبره مطابقتا للواقع والتصديق اذا كان اعني  
النسبة الي التصديق ومن جهة العمل بان صادق حار اعتبار في كل من  
الكلام والتكلم في نسبة الايمان بالتكليف اعني المعنى الاخر المشتمل للكلام  
والتكلم لانه المناسب لما هو بصدده اذ بان بصدق حكم الكلام الشخصي لا  
ان يقال بوجوده وما حده هو ذلك واخرى الشرايع في جميع اقواله فيكون  
معنى نسبة الكلام والتكلم الي التصديق معني العمل بان صادق اعني  
كرويون ومن نفس التصديق المذكور في كتبه المنطق باور كاد النسبة وانما

التصديق

ليست

ليست بواقفة اعني المعنى الاول لانه المناسب لما هو بصدده وكونه  
فقطا للتصور فتكون بمعنى نسبة حصول الكلام وان كان نفسا الى العمل  
بمعنى العمل بان مطابقتا للواقع وهو معني كرويون معني الايمان بانها  
التصديق بان هو وجود واحد ونسبته بالمصنفات الكالته معني اذ ان  
كرويون والاذعان والقول له وكذا الايمان بالرسول والتصديق بان النبي واجب  
الاتباع والانتقاد وان ما حابه من عند الله حق معني اذ ان كاد كرويون  
والاذعان والقول له وكذا قال وسببه تسليما زيادة بوضوح المتصور  
وظهر ان التصديق من حقدان في انما من قسم العمل دون الفعل وان اشترط  
في التصديق معني الايمان بعلقة بان هو بخصوطة ولم يشترط في المنطق  
ذلك ولا اعترضا لعم عم حتى مثل الجهل المركب فاصحاحا ما نقل عن المناضل  
الشيعي ان قوله وحمله معا بالتصديق المنطق وبم وكفا والظواهر  
المنطق بقوله لم يفرغ النسبة اولاد ففرغ والتصديق المختار في الايمان  
بقوله لنسب محمد عليه الصلاة والسلام والامام علي بنه من اجته في جميع  
اخره لمجد عليه الصلاة والسلام ونسبه بوث تعبد وذلك لان نبوته عليه  
الصلاة والسلام نسبة مخصوصة متضمنة لالزام الكلف اتباعه في جميع  
امره هو فموصفا بقوله لو فرغ تلك النسبة فكيف يكون منها بونا بعد ذلك  
كرويون مختار بانواته عاين ان يكون متعلقا احدا احص من متعلق الاخر  
فان **ل** التصديق المنطق يتناول الظن بل هو التصديق الجا كرويون  
فانما تع لاقال في شرح المقاصد المختار في التصديق هو اليقين اعني الاعتقاد  
الحازم المطابق بل ربما يلحق بالمطابقتة وحجلا الظن الخالف الذي لا يخطئ  
بمعنى انتصافه بالبال في حكم اليقين قوله **ل** وحصوله للمكرويون  
عبارت عما يقال الخالف فلان التصديق المنطق حاصل لتكليفه وذكر  
المنص الي في جواب السوا المذكور قوله **ل** وحيث اذا قطعنا النظر الى  
حيث ان المنص **ل** ويحقق ذلك ان حصى الخ قوله **ل** عند القاضي الشافعي  
ان قال لا يخفى ان هذا التحقيق يقتضي ان لا يكون لهذا الفهم حسن اصلا  
لا عيني في نفسه ولا معني في عم **ل** اما الاول فظاهرا اذ ليس له حسن بالنظر  
اليه بنفسه على ما فسره الشارح واما الثاني فلان حسن الوسائط اذا اعتبر  
وحمل حسنها كالحدم فاو ان لا يحسن الحضر نسبه فيكون قوله فضارطة  
منها لانه صبي بلا واسطة امرين غاية الواكف والمن عن في غاية البردة  
حيث لم يحصل ذلك الامور حسنة بالخذل قال نسبه ان يكون حسنا بالعباد  
كنا نرفع الوسائط فصار تعبدا محضا الله تعالى وحي يتوجه عليه بقوله

التصديق

لي

التصديق

ل

Copy

www.KitaboSunnat.com

www

ورد عليه وجوابه ما احاب به المص لا ما ذكره الشارع لعدم استقامته  
لشيء اذ يتشاوره عدم التماثل بين حوائج اللام وتركها التصريح لا قول الشارع  
العظام وذلك لان محيي عدم الحسن له بالنظر في نفسه عبثه اذا نظر الى  
حضور ذلك الغفل ونظم النظر عن كونه عبادة مما موراه لا ذكره في كتب  
المؤثر فلا يخاف بكون الحسن له نظرا الى كونه عبادة مما موراه كما قاله  
بقوله المطلوبة بالامر ومحیی عدم اعتبار حسن الوسائط وحصله  
لا لعدم جعل حسن الوسائط في حجب هذه الافعال كما اشار اليه قوله  
حيث كان المقصود بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها وهذا  
جعل هذا القسم من قبيل الحسن لمحيي في نفسه مشا بها الحسن لعين ولم  
يعكس بوجه ما ذكرنا قول الامام ابي زيد في التقويم وما حجت على  
الافعال فحس الوسائط والوسائط بمنتهى وسائط خلق الله تعالى  
كانت مضافة اليه ولم يبق للوسائط عرق عكافهات فافعال الصلوة  
التي حسنت لانها في نفسها تعظم المفعول له وافتتحوا الاسلام وشي  
الاثر حتى قال حسن الامة بعد ذكر الوسائط عن ان هذه الوسائط لا تجزى  
من ان تكون حسنة لحيث تعرفنا الحقائق المحيية من النعم الذي هو حسن  
لحيثه ولهذا جعلنا لها عبادة محضه فظهر ان ما في غايه الركعة ليس  
لام بالشارح واما قوله المص عنه في ثمانية الف سنة فمما ساء ايضا لان المص  
اذا يقوله يشبه ان يكون حسنة بالاعتناء حسنة يترامى تحت الظاهر  
انها بالعبادة لكن اذا قيل ظهر ان حسن العبد عند معتبر بل العبادة بحسنة  
لا يشترط بوجه قوله لكن ارتفاع الوسائط من حيثها بالوقائق وانما اورد ما ذكر  
المعتز كان مخالفا للجمهور ومساو له في غايه الظهور **قال** وانما يحسن  
بواسطة حسن غير النعمة الامارة بالسوء الى القول فان قيل هذا  
منها فماذا ساء ان النعم كانة بحسنة على المعاصي بمنزلة النار على  
الاهراق فتناظر الى هذا المحي لا يحسن غير هذا **قال** لان اعتبار  
الحسن في اثر النعم الامارة بالسوء انما ينظر الى زجرها عن ارتكاب المعاصي  
وانما الشبهات واعتبار عدم الحسن في غيرها بالنظر الى امر اخر فلا  
مخافة **قال** والاحسن ان يقال ان التقدير الى **اقول** انما قال احسن لان  
المقصود ههنا بيان عدم العبادة بالوسائط وحسن جعل الحسن راجعا  
الى افعال ورد الامر بها وهذا التقدير انفس الله من الاول لان قوله لكنها  
لا يستحقان هذه العيان لا للام ما قبله بل لللام ان يقال ان النعم  
يستحق الاحسان من مولاه لانه الذي كثر رفته لاسما لاجل ان لا يفتقر

محتاجون

محتاجون الله تعالى فانه تعالى من ارزاق عباد جعل بعضهم اغنيا  
فاوجب الرزاق بين احوالهم واحسن بصيرة اليه التقديرا فصرح بالتميز  
لان ما امر الله تعالى واحبال عليهم فكان المصروف ما اعطاه الصالحين  
كان الاحسان مستندا اليه تعالى حتى لا ياله الجهاد وكذا البيت انما  
يستحق الثناء والتعظيم لتسريف الله تعالى اياه على ما شاء من غير  
تغلبه تعظيم الله تعالى في الحقيقة وكذا النفس انما تصنع القدر  
لشرع من مخالفتها وحواله تعالى وبناهيه فسقط حسن دفع الحاجة  
وزيادة البيت وقدر النفس عند درجة الاعتناء وصار كرايا كرايا كرايا  
حسنا لمحيي في نفسه بلا واسطة وعبادة خالصته لله الصلاة فان  
قبل الصلوة صارت فدية بواسطة الكعبة ايضا فينبغي ان تكون  
هذا القسم كالمهم **قال** انما تعظم الله تعالى ابتداء لا يوفق عجايزة  
الكعبة فالصلاة كانت حسنة لا حين كانت التمسك به العبدس وجه  
المسرف وقد سبق حسنة عند ثبات هذه الجنة حال الشبهة العبدس وجه  
حسنة على الوسائط كانت من القسم الاول قطعا بلا مشا انما لما حسن لغير  
**قال** ولا ضا بوزا البيت نفس الركوع الى **اقول** فان قيل يرد المص  
ايضا لا يكون نور الاخر في الخارج مما زاع عن الملاكوات قلت هو منوع  
فان الركوع ليس اخر من ثوب من الضباب الخوف للغير المسلك ليس له  
ولا يولد ودفع الحاجة لا تكون الا بعد صرف الغنم فكذلك انما الى حواجة  
وكذا الجليس في اربع البت فقط في الخارج وهو الاضواء والوقوف بحرفه  
وطولها الزيادة فيكون الزيادة حيا خارجا لغيره في الخلق وكذا الصور  
يطلق على الاساك ساعة مع التتملا بوجهه فتر الشمس الى الاستمرار  
عليه والتزام التكرار وكوسا فلا يفي كوصفا فان الوسائط لا يلب  
كونها بغيره كالمص في الخارج لان جهلا لاعلا كلمة الله تعالى وصلوة الخيانة  
لنفسا حتى البيت على ما ساق في حقيقة ان شاء الله تعالى **قال** والمقصود  
ما صرح به المص **اقول** اي مقصود في الاسلام ما صرح به المص من كون  
الوسائط في النفس ودفع حاجة النفس وزيادة المكان لشرفه تعظيم  
ذكر الغير في الاول **قال** وهو ان حسن هذه العبادات العلم اقول هكذا  
وقعت العبادات في النسخ التي راسلها والصواب الثالث **قال** كالوضوء  
للمتبرد فحسنى لغيره لا احسنه **اقول** فيه اشكال وقولان الوضوء اذ كان  
للمتبرد فيجب ان لا يحسن اهلا الا يستحسب فاعلمه لدرج عاجلا وانما  
اجلا فتدبر ان يجوز ان يكون خارجا عنه صارتا عليه **اقول** كالملي

بعله  
تصديقه

Copy righted by www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com

بالشبه الى الانسان فانه طاهر عنه صادق عليه وان كان داخل في الحصص  
المخالفة في الانسان **قال** لا شاع للاشعري الى القول فيه تحت لان  
الاشعري اذ لم يشرع في ذلك شئت مدعا نالنا لان عيان عن كون العقل ضروري  
الشعري حيث كسحقه فاعلم المدح او اللوم في نظر الشارع بمعنى ان العقل ضروري  
انما ذكره لا يترجم به فاذهب اليه المحقق **قال** في جوابي شرح المحقق  
بمعنى اننا نذكر بالعقل قبل ورود الشارع ان هذا العقل ما يستحق فاعلم  
الفتا والذم في نظر الشارع وظهوره العدم والاحسان كذلك فان  
العقل يدرك حشمة قبل ورود الشارع وانما يترجم به وانما يترجم بعد خطاب  
الشارع الحاكم وكذا قوله تعالى وسبي عن الجنح والسكر والبخس فانه الشارع  
اذا اوجبه في شيء حشما وسكرا وبخسا فترادف هذه الشرع كان فاعلم مما  
يستحق اللوم في نظر الشارع بالحرية والتجمل الحسن والفرق من مدلولات  
الأمور التي غلبت بها من موجباتها عند الاشعري وهكذا الامة تراشع  
ما ذكرنا فتدبر **قال** ولما قلنا ان يقول الا القول كسب لقلنا ان ترك  
ذلك لان مدلول النص بالامر بالسلطان هو الحال من العزيمة الدالة على كون  
الحسن المعنى في نفسه وجهنا كذلك لان العمل وان لا حظا لتدبر كون الامر  
بها لوضع حاشية العتد لكن بعد تأمله بعد ان الواسطة ملاحظة كما سبق فحقيقة  
فان اراد بكونه العقل فترتبة كون ترتيبه كعمله الملاحظة الابتدائية فليس  
لكن لا ينبغي وان اراد به كون ترتيبه على الاحسن في عينها فممنوع فبما  
**قال** فتكون حشما عن ذكر القول اي يكون قوله فبا تنقسم حشما  
عن ذكر المنفصل وهو معنى قول النص فتدبره من فصل يكون مكررا قوله ان  
يقول لاي المص **قال** ولا يخفى عليك اي ليس كقول الكافر الى القول هذا  
اعتباره على غير الاسلام بوجهين الاول ان الواسطة في هذا القسم من النص  
لعمري في غير حجب ان سادى شعبى الماسورين وكذا الخافق والسلام الميت  
ليس كذلك فلا معنى لقوله انا صار كقولك حشما في معنى كذا الكافر والاسلام  
الميت **قال** في ان المتصور ههنا بيان عدم انفصال الواسطة عن الماسور  
به لا بيان ايضا لها عن فلامعنى لقوله وذلك معنى منفصل عن الجار  
والاصلة وقوله الا انه اراد بالانفصال الى جواب عن الثاني ومن  
تخرج الجواب عن الاول وان لم تتخرج له الجواب بيان فقال لما كان ان يراد  
بالانفصال الخافق والشام المحقق كون حسن الجواد وصلف الخافق  
بالحسن جاز ان يكون بذكر الواسطة بالجملة مكان العتدية لعمري ذلك  
ايضا **قال** كحل وقد عرفت ما فيه القول اشارة الى قوله وفيه نظرا

الواسطة

الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسن الخ **قال** مدونة ان الا  
لاشعري الا انما هو حسن القول بدار عليه الآية السابقة اعني قوله  
تقت الى ان الله بما يعمل كرا لاجل ان الآية **قال** ذكر في الاستلام  
ان من الحسن لعينه ضربا بالكل الى القول عبارة عن الاسلام هكذا وضد  
منه ما حسن الحسن في شرطه بعد ما كان حشا المعنى في نفسه او محسنا به  
وهذا القسم ليس حاشما اي ضرب من الذي حسن المعنى في غير ما حسن  
في شرطه بعد ما كان حشا المعنى في حشمة كالصلوة او الخلق بالذي حسن  
المعنى في نفسه لا تركه فان الصلوة حسن الحشمة كقولنا تنفخ الله تعالى  
وقولا وفعلها والركن المحققه لها وقد اذات كل واحدة منها حشما باعتبار  
حسن شرطها وهي القدرة على الاداء هذا القسم ليس حاشما لاشعري  
ما حسن لعينه ولعنه وقد خضع الحسن بالاعتبارين كما في قوله تعلق وفي  
المدونة اي الشرط انما باعتبار الخبر **قال** وخاصة كلامه ان وجوب  
اداء الصلاة **قال** في الخبر الاسلام وما الضرب الثالث تحت بالا  
دوت الوجوب وذلك عبارة عن العتد التي يحسبها العبد من ادائه  
وذلك شرط الاداء دوت الوجوب **قال** وذلك اشارة الى الخبر المعلوم  
تدبره الضرب الثالث قوله وذلك شرط الاشارة الى العتد ذكر باعتبار  
الخبر اراد بشرط الاداء شرط وجوب الاداء قوله دوت الوجوب اي دوت  
نفس الوجوب لوجوب الصلاة على السام والمعنى عليه مع امتناع الاداء  
سواء محتمقه ان الله تعالى وظاهر ان الحاصل الذي ذكره ليس حاشما  
لما نقله فتدبره ولما ذكر في الاسلام **قال** فصار حسنا لعمري  
ضد صار راجع الى اداء الصلاة والحوثان يرجع الى الضرب الثالث المعنى  
الخامس **قال** ولا يخفى ان منه نوع تعلقا **قال** اي في جعل هذا  
المجموع حشما مستقلا بنوع تعلق كما لا يخفى على الوجه بنا عليه ما ذكره في النظر  
السابق ان الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسن الخ فان نفس  
المدونة لا تصح بالحسن لانها ليست من الافعال الاختيارية **قال** وان  
جعلها من اقسام الحسن لعين الى القول لان جملة الحسن المعنى في  
نفسه والمعنى في غير لما احتقنا ولم يشرع الثانية على الاول لم يكن اعتبار  
اول من اعتبار الاول بل اعتبار الاول اول من اعتبار الثانية لان ما اذا كان  
مضموم على ما اعترف فان الاول جعله من اقسام الحسن لثانته **قال** ولما قيل  
انما يقع كونها اعتبارا لاجلها الى القول بان قولنا لا يترجم ان العمل  
تعلقين قديما وحديثا فكم لا يجوز ان يكون التعلق الحادث بعد وقوع

Copy



العلم وتلك صورته لا يحد كاحساس المحسوسات ثابت ان  
يقترن كطائفة من جانب الخلق فتدبر **قال** ولا يخفى ما فيه اقول  
وهو استدلاله كون الايمان عبان عن الخلق بخص ما انزل ويطاير  
ظاهرا فالصواب في الخلق ما افاده ابن الحاجب وسماه الخلق في  
نتج الخلق حيث قال في الجواب انهم لم يكلفوا الا صدقته وان لم يكن في  
نفسه متصوفا وتوعبه الا انه ما علم الله تعالى انهم لا يصدقونه ولعله  
بالعاصم اخباره لو سولهم كما جاز في الخلق يقول انه لو سولهم في ذلك  
الامر فتدبر لانهم اجزم بذلك ولا يخفى اليقين عن الايمان بطل الوجوه  
ثم لو كلفوا بالايمان بعد علمهم باخبار الله لا يصدقون لكان ساقط لما في  
الكلف اشاع ووقعه منه ومثله عند واقع لا يوجب استغناء  
التكليف وهو الاستدلال لا يستلزمه بل لا ذكره فلهذا لو علموا المستظمن  
التكليف **قال** ولما ان يقول ليس معنى الاحكام الخ **اقول** في ذلك  
لان بعد ما قال في توجيه كلام الخفية وهو يتبع لا يجوز صدور عن  
الله تعالى لا يتوجه هذا الاعتراض لان المراد ان هذا التكليف في حق  
ان فاعله الخلق الذي في نظر الشارع ولا يمتنع من الخلق حاد الصدور كقول  
اصا الاول وظاهره كما ان الشبهة فلا بد تعالى حكم جميع افعاله مستغنة  
على ان الحكمة فلا يجوز ان يصدر عنه عن فضل اعين العليم فلو صدر منه فعل  
من شأنه ان يستحق فاعله الذي كان سابقا للحكمة وان كان قادرا عليه لانه  
ليس يمتنع بالذات بحيث عدم جواز صدور عنه علمه كقول العقل  
صدوره عنه كما في الشبهات لا للزوم وعدم جواز التكرار بل لم الزوم  
عليه فيكون هذا توسط بين مذهب الاساغع القائلين بالجواز اذ لا يخفى  
للعقل عدم سوي لهم الخطاب وبما ذهب المعتدلة القائلين بالوجوب  
معنى عدم فلا ريب على نزهة تعالى عن ذلك علوا كبيرا **قال** اجب بوجهين  
الاول ان التكليف الخ **اقول** حاصل الجواب الاول المناقشة في قوله  
الوجوب لا يستلزم التكليف كما قد تنكب عنه وحاصل المناقشة في المناقشة  
في قوله والتكليف مستر وظا بالقرين بان ليس معناه ان القدرة شرط حال  
التكليف بل حال اتياع العقل وسياتي بما تحببته ان شاء الله تعالى **قوله**  
لان المذهب اي مذهب هذا السنة خلافا للبهتلية فان الاستظمانه عدم  
قبل الفعل كالتكليف **قال** من عجز جرح **اقول** هو متعلق بقوله تكليف  
وقوله غالب متعلق به ايضا فكن بعد الخلق قوله من عجز جرحه **قال**  
وفرق بين الكثير والناذر **اقول** حاصله ان الثالث اشمل من الكثير والكثير

من

من النادر ولا مشاحة في الاصطلاح **قال** ولم يعتبرا كان القدرة الاقول  
هذا الشبهة الى سواله يقولون انك اذا اعتبرت امتداد الوقت في حق المقتضى  
مع بقاء كانه ينبغي ان تعتبروا في حقه اكان القدرة في المجرى في الزمان وحلة  
وبه اخواته ايضا لان هذا أقرب الى الوجود منه ذلك وقوله لان القضا  
ايضا متوقفاشارة الى الجواب وتفرغ ان العجز من اعتبار اكان القدرة  
وجوب القضا والقضا متعلقين هذه الصور اما في الخ فلان جمع سمي  
الجموعت الا بعد الوجوب ولا يكونا بالتاخير عن السبق الاول كما في  
واما الشيخ الثاني لانه ان قدر على الاكل والتفكير لم يكن فائتا بل يوافق  
عوضاه فاسيا واما في القضا فلانه اذا صلى في الوقت بالقدرة سقط القضا  
بعد الوقت فلا وجه الاعتراض اكان والله للقضا وكذا الايم ان خلق الله  
تعالى في الابد حتى وجب عليه الجنة لم يجب عليه قضا ما حصل سابقا  
**قال** خلافا من العجز الخ **اقول** هذا الشبهة الى جواب سوال المتقدم  
ان اكان الابد في حلة اذا كان كافيا في الخلق لمس الشبهة ان يكون في  
بعض صور معنى العجز ايضا هو ان يقول والله فعلت كما ينبغي ان يفعل  
لاكان اما اذا الرومان لما هي والحد الضايف وتقرير الجواب كما هو من الفسخ  
**قال** المص على ان القدرة التي شرطها هي سقطة هي سلاية الاسان  
والالات فقط وقد وجدت هي **اقول** في ذلك لانا الوقت شانه  
ولاسلاية له ههنا وسياق في اول الفصل الاين ما مخالف هذا فتدبر  
وهي يوجد قبل العقل ووجه وعمله **اقول** في ذلك وهو ان الظاهر  
ان المراد بالقدرة هي القدرة بالنظر الى العقل فكل هذا مقوله وبعده  
عجز جرح لان العقل بعد ما خلق به القدرة موجد لا يكون مقورا بجرح  
ما يصلح ان يتعلق به القدرة وان كان مقورا ببعض ما يتعلق به القدرة  
**قال** الخبر في شئ اكتشافه مما يتسدر قوله تعالى ان الله على كل شئ  
قدير فان **قال** لو كان الشئ هو الموجود كما تزعمون لما كان متعلقا  
للقدره لانه عماره عن الصفة المورش على وفق الارادة وتاثيرها  
الاجاد والجاد الموجود محال **قال** الخال الجاد الموجود بوجود سابق  
وهو عجز لانم واللاذ مر الجاد موجود هو ان يرد ذلك الاجاد وهو  
ليس محال وان الخالق فانه يريد به ما يتعلق به القدرة فهو لا يكون الا  
موجودا واما ايضا على ان يتعلق به القدرة يكون مقورا وهو الحق  
يقول ان الله تعالى قادر على جميع الممكنات وان مقورا به تعالى عن  
شأنية **اقول** قوله وتاثيرها هو الاجاد مخرج الجوان ان يكون

لا يصح

الاجاد الموجود

Copy

www.ankuraj.net

ما يرمي

الاعتماد والحقائق ان الفعل وعدمه في قولهم القادر هو الذي انشا  
 فعله وان لم يشاء لم يفعل اعم من الاجاد والاعلام وحقق العيان ان شا  
 الاجاد والاعلام اخله وان لم يشاء الاجاد والاعلام لم ينعله فعني كونه  
 قادرا على الموهوب حال وجوده انه ان شا عدمه اعدسه وان لم يشاء عدمه لم  
 يعدسه وحقق كونه قادرا على الحد وهو حال عدمه انه ان شا وجوده اوجده  
 وان لم يشاء وجوده لم يوجده ولكن هذا على ذكر منك فانه نافع في كثير من  
 المواضع **قال** ولهذا يدفع ما يقال الخ **اقول** اي بالتحقق المذكور في  
 هذا القول ووجه الدفاع ان التكليف بالسنن انما يلزم اذا اكلت ما يقع  
 الفعل فعل وجوده علمته الشائء الذي من جهتها المباشرة وبالواجب  
 انما يلزم اذا اكلت ما يقع به وجود علمته الشائء وليس كذلك بل هو قبل  
 المباشرة مكلفا بما يقع في المستقبل بالمباشرة **قال** حاصله من الموهبة  
 المطورة **اقول** يعني ان ما ذكره في المتن من قوله لانه لا يجب الاداء  
 كاشارة الي الصغرى وتأويل ادائه عند واجب اذ لا بد في الشكل الاول من  
 اجاب الصغرى والكبرى محذوف تقدير وكلما لا يجب ادائه لا يجب  
 تضاد نتيجته لا يجب تضاد **قال** وقد استدلت على اختصاصه  
 القدرة بالاداء **اقول** حاصل هذا الاستدلال ان اعتبار فعل القدرة  
 في حق الاا والواجب التزم ليطمأنن في خلقه وهو التضاد والخلق  
 للتضاد فلهذا يجب في حقه وجا **ص** الجواب ان للتضاد ايضا خلقا وهو  
 الموازنة الاخر وتبر **قال** اي لسه قدرة له بعد عمله الاداء الواجب  
**اقول** لما كان ظاهر العبارة غير مستقيم احتاج الي تأويله وذلك لان  
 على الواحظة على الاداء المحذور ان تتعلق بوجوب وهو ظاهر ولا  
 بالبعد لان اليسر ليس على الاداء على العبد فحصل لام اليسر  
 عن المضاد اليه وهو قدرة العبد ولما كان في خلقه على القدرة المحذور  
 يقع ضادا **قال** والظاهر ان يقال الخ **قال** لانه عينه صفته الواجب من  
 العبد اي اليسر **اقول** قال صاحب الكشف ليس معنى التيسر ان  
 الخفة ان واجبا بصفة العبد بالقدرة الممكنة ثم تجدنا شرايط تفقد  
 القدرة الي وصف اليسر معناه انه لو كان واجبا تقدر ممكنة لكان  
 جازيا كما لو تفقد الوجود على هذه القدرة دون الممكنة صار كان الواجب  
 من **قال** العبد الي اليسر هو اسطره وكان مسترس **قال**  
**وص** **قال** في تقسيم المانوربه باعتبار غير قائم به **اقول** **قال**  
 في الاسلام هذا التسم الذي ذكرنا هو تقسيم في صفة حكم الامر وصفة

المانوربه

المانوربه فاما ان يكون صفة قائمة بعينه وهو الوقت فلا بد من ترتيبه  
 على الدرجة الاولى وقال شرح ابي ما يكون صفة للمانوربه فانه بعينه المانوربه  
 وهو الوقت اذ المانوربه قد توصف بانها موقت كما يوصف بانها حسن **وقال** ورد  
 عليه ان صفة المانوربه بعيني الموقت كيف يصح ان يفتقر لغير الذي هو الوقت  
 عدل المحقق على تلك العمان فقال في تقسيم المانوربه باعتبار امر غير قائم  
 به وهو الوقت فلم يرد عليه شي **قال** **حقق** التقسيم ان يقال الخ **اقول**  
 لا بد ان يكون سردا بين الفعل والاشياء تشبها بالجوهر العقلي **قال** او يقال  
 الوقت اما ان يكون سببا الخ **اقول** الاول كالصوم والمشي بالخ والسبب  
 كالصلوة والواجب كصفا **صفتان** **قال** **ولنه** شائء لا يخفى **اقول** لوجه  
 المناقشة ان وقتا انما يبلغ حد الفلح اذا بلغ حد القدر وهو معنى وقت السبب  
**قال** وقع ما يقال ان يطلع حد الفلح ان يطلع حد القدر وجوب الصلاة على الوقت **اقول** التقسيم  
 الخ **ص** مصدر من المني المنفعل بعينه المعتمد من قوله انما قال وجوب الصلاة  
 وان كان يتقدم الصلاة انما على الوقت بالاولا في الكلام لانه ان يطلع  
 يتقدم الحكم على السبب والحكم على الوجوب لانه لا يطلع من قبل لفظ الوجوب  
 لم يقع بوجه لانه الكلام في تقسيم الصلاة على الوقت لانه تقدم الوجوب  
 على الوقت فكيف يقدم الوجوب وهو ليس في وجهه **قديري** **قال** كيريد ان  
 ههنا وجوب او وجوب اداء الخ **اقول** **قال** الخ الاسلام ولما صار الخ الاداء  
 سببا قادرا للوجوب بنفسه **وقال** وجوب الاداء الكفر لم يوجب الاداء الخ  
 الوجوب جهرا من انه يقال بلا اختيار من العبد ليس من ضرورية الوجوب  
 لتجمل الاداء بل لا بد ان يتراخى الي الطلب كقوله المسع وهو الشرايط  
 بالاعتقاد ووجوب الاداء تراخي الي الطائفة وهو الخلفات واما الوجوب فالاجاب  
 لصفي سبب لانه خطابا ولهذا كانت الاستطاعة مقارنته لتفعل هذا الكلام  
**وقد** اضطرب كلام الشرايط في تقسيم مراحله لاسما في ما ربط قوله ولهذا كانت  
 الاستطاعة مقارنته لتفعل بما قبله كما يظهر من النظر في الكشف والوجوب  
 مما حجب جل الاستطاعة على سلامة الالات ثم يقال ان كون السبب في بعض  
 ايضا بصفة تقوية الكلام مع انه صير صلا له فضلا عن التقوية **قال** الاداء الكفر  
 بيان مراحله الص على وجه يتبين به مراحله الخ الاسلام **وقد** **قال** ان في الصلح  
 مثلا وجوبا ووجوب اداء **وقد** **قال** اداء **وقد** **قال** اداء **وقد** **قال** اداء  
 فالوجوب سببه الخ **حقق** في الواجب المقدم المبروم من قوله تعالى الخ  
 الصلاة مثلا من غير اعتبار صلته بوقتة **ص** **قال** **وقد** **قال** **وقد** **قال**  
 هو الوقت المبروم من قوله تعالى لا لو كرهتمون مثلا فان المراد به الزوال

صورة

195

صوري

صياحي  
ووجوب الاداء

الوجوب  
ووجوب الاداء  
ودخول الاداء



www.kalameh.net

فيكون سببا للوجوب الظاهري والغروب فيكون سببا للوجوب المعتبر فانه  
 يقابله لما انما قاعة الصلوة في هذا الوقت جعل هذا الوقت سببا للوجوب  
 بعينه انه جعل الوقت بحيث كلما وجد استغلاذ مع المكلف يتفرغ عبادة  
 كان ذمته فارغة عنه فلا ذمته الوقت وهو المعنى يكون حرجا لا ينافي  
 والوجوب الاذائي هو الحقيقي تعلق الطلب بالفعل الى ان تعلق الحادث  
 للطلب القديم المسمى بالكلام النفسى باخراج الفعل من العدم الى الوجود في  
 الوقت المخصوص وهو اما وقت الشروع في الفعل او وقت التحقيق على  
 ما سياتي وسببه الظاهري المفظ المراد على ذلك الطلب وهو ان  
 الصلوة مثلا فانه بمجرد توجهه الى المكلف حين الشروع اوجبه التحقيق  
 ولهذا ما لم يتصور في الشروع وان استكمل التحقيق لا وجوب الاذائي  
 سببه الحقيقي خلق الله تعالى واداءه لا يفسد شأنا سلبا بل موجودات  
 وسببه الظاهري استنطاقه العبد لا يحث سلامة الاسباب والآلات  
 لما عرفت في مباحث العبدية ان ذلك القدر من العبدية لا يكفي في وجود  
 الفعل بل يعين قدرته المورثة في كسب المستحقة جميع شرائط التام  
 كما هو المعتبر عند المتأخرين في جميع افعال العبد الاختيارية وانما انك  
 موعود في الخلق اذ لا يكون الاية الخطيئة الزمان وانما كانت  
 مستعدة بالنيات لا هو شأنا العبدية التامة وهذا هو مرادنا من الاستغلام  
 بما نعلمه انما كان حثي فقله ولهذا يكون الوجوب جبريا من الله تعالى  
 بالاجاب لعدم الذي مر ذكره لا باخطا بل ان تعلق الطلب بالفعل في  
 وقت مخصوص لما عرفت ان سبب لوجوب الاذائي الوجوب وياتي  
 الكلام واضح قال من ههنا ذهب جمهورنا لما عرفت ان سبب لوجوب الاذائي  
 الاذائي بالآيات بالفعل لكن قولهم لا يحث للوجوب بدون وجوب الاذائي  
 ليس كما ينبغي لان مرادهم بالترك المذكور في التعريف على ما صدقوا به ان  
 التركيب في جمع الوقت بقدر ما وجد الحركي الاذائي وقت الصلوة لزم الاذائي  
 به لا عيب هذا الحركي واللامكي وقرئ موسعا في هذا الوقت مطلقا حتى  
 لو ترك في مجموع استحقاق الدم والخطاب وتام شهور الوجوب بعد الحركي  
 الاول ولهذا ان كان يورث في العبدية يكون ليس به وجوب الاذائي الحركي  
 الثاني ولو وجد الاذائي بالتحديد قبل وجوب الاذائي الماصي للشروع  
 او بصفته الوقت كما في صفة الكيفية فان لم يقل لوجوب الاذائي للوجوب  
 بدون وجوب الاذائي كلام صحيح لانه لوجوب صفة الفعل انما قار بالفعل  
 هو الاذائي بحيث يوجد الصفات الموصوفة بالوجوب الفعل الذي يقع

العد  
 ووجوب  
 فيه

تعريف

95

الوجوب

قاله  
 بوجود الصفة بدون  
 الموصوف

الموجوب صفة له لا يعتبر فيه التحقيق الخارجي بخلاف الفعل الذي يقع فيه  
 صفا فالأول في قولنا وجوب الاداء ان المحقق فيه التحقيق الخارجي ولو وجد  
 ان لوجوب عبارة عن كون الفعل بحيث تستحق ما عليه المدح والثناء  
 وتاركه اللوم والخطاب فيما يمتثل او اجتناب وقت الصلوة لا يحقق هذا  
 المعنى بل فيجب وجوب والا كما ان التمسك بالنظر في جمع الوقت وهذا ليس له  
 موسعا انما قاطعه وجوب الفعل في اول وقت الصلوة ولما لم يفسد  
 مع عدم التعلق منه في الخارج وان وجوب الاداء فلا يوجد في اوله بل بعد  
 الشروع اوجبه التحقيق اذ في توجيه الخطاب ويلزم الاضاح من العبد  
 الى الوجود وانما يعتبر في الوجوب وجود الفعل حقيقة وان منتهى محقق  
 في مفهومه سميت نفس الوجوب ولما عرفت في ذلك سببه وجه  
 الاداء لان المتبادر من لفظ الاداء الوجوب في الخارج وانما تعلق هذا  
 التحقيق الفايد على من انوار التوفيق ظهر له العرف بين نفس الوجوب  
 ووجوب الاداء من وجوه احدها ان وجود الفعل في الخارج يستحق  
 وجوب الاداء ونفس الوجوب بل المحقق في تصور مفهومه لا يحق  
 في مفهوم الوجوب وانما يتبين ان وجود الفعل في الخلق كما لم يعتبر في  
 نفس الوجوب كانت عبارة عن مجرد استغلام العبد بالمدح والثناء  
 منه في الجملة ولما عرفت ذلك في وجوب الاداء كان عبارة عن لزوم الفعل في  
 الامة عنه وانما يتبين ان وقت المواقف في الصلوة لما كان موسعا يعتبر في  
 نفس الوجوب زمان معين بل انما يتبين انما يحقق المعنى التوكيد في  
 وجوب الاداء حيث يعتبر فيه زمان معين وهو بعد الشروع اوجبه التحقيق  
 الاول مختار صاحب التمسك ذلك في النص والالتفات مختار التحديد  
 له على التوفيق لئلا هذا التحقيق والتدقيق قال وجب ان يكون وقت  
 الخ اقول اي على القول تأخر الوجوب الى زمان ارتداد الماتة  
 وليس هذا الاتيين عبارة اقول فانه ليس الا منصب الكيفية لان مرادهم  
 بتحقيق المزوم حقيقة لزوم الاداء لولا المانع فاذا وجد المانع لم يتحقق وجوب  
 الاداء وقد قالوا بالوجوب عليهم عند المانع فيكون عين مذنبهم ولا يصح عند  
 هذا البعض من العرف انما يتبين تأخر الوجوب الى زمان ارتداد المانع  
 قال والغاصدان اشتغال الامة الى قولهم بخودشان اقول ليس  
 كذلك ذلك بخود عثمان لان ما ذكره من التحسين الا من يتفرغ بكونه لامة  
 بوجوب الفعل الذي ما يتقبل الفعل الخارجي على ما حقيقا بالانكسار  
 عليه قال ويعين نظرا لان الرب يلزمه وجود الحالة الخ اقول يجوز

الوجوب

Copy

www.alukah.net

انما اختيار السبق الاول **قوله** فلذوم وقوع الفعل **قوله** انما يكون عين  
 معلول او عند شروع لو كان المقصود لزوم وقوع الفعل الاختياري منه  
 في تلك الحالة وليس كذلك بل المقصود لزوم وقوعه بعد زوال العذر كما هو  
 به ويصح به بغيره ايضا عن قريب وايضا قوله كالعلم بالوقوع بل هو  
 الاتباع متزوج اذ كسبا ما يلزم الوقوع ولا يلزم الاتباع في تلك الحالة اذا  
 نزل العذر في وسط الوقت حيث يوجد الوجوب الموصح ويحرج وجوب  
 الاداء الى حال الوقت بل لانه لا يملك اختياره في الاول **قوله** الثاني **قال**  
**قوله** ان الوجوب هو لزوم انتفاع الفعل اذا دلت على ذلك **قوله** قيل  
 هذا بعيد عن قصد القوم لانه ما ذهب اليه ليس فترقا بينه وبين الوجوب  
 ووجوب الاداء كما ان الوجوب هو وجوب الاداء او التمسك به ما هو باق  
 الى ان ينفذ وينتهي لان لزوم الاتباع هو الوجوب وهو وجوب الاداء  
 وهو كلام لا حاد فيه فليس هو بشئ لا يمكن قد عرفت ان حاصل اشكال  
 المشقة ان الوجوب صحة الاداء فكيف يوجد الصحة بدون الموصح  
**قال** اذ العدم ان يدفع هذا الاشكال لفعل الوجوب صحة الفعل  
 ويزوق بينه وبين الوجوب وبين وجوب الاداء باعتبار تعيين الزمان والاهلا  
**وقد عرفت** من التحقيق السابق ان هذا ايضا صالح للتخفيف **قال** **قوله**  
**قال** في معنى ان لا يكون صوم المريض والمسافر **قوله** **قوله**  
 السؤال ان الخطاب بصوم رمضان اذا عزم في حق المريض والمسافر بل كانا  
 محاطين بالصوم في ايام اخرى لكن صومهم في رمضان اذ لو اوجب عليهم  
 لان صوم الاداء الخطا وسب نفس الوجوب هو الوقت **قوله**  
 ايضا يكون محاطين بالصوم في ايام اخرى فيصير المسبان بالضرورة ويعد  
 الجواب اتمام احوال تحت خطاب في شهر فليجهد عما ينهى ان يكون  
 محاطين ايضا بالصوم في ايام اخرى على التخيير فبعد الشروع في رمضان  
 شوجه الخطاب ويلزم الاداء كما اذا امره احد منهم من امور ضمنه كضال  
 الكفارة فان الواجب واحد من الاعلى التخيير فاذا احتل بالمكفر واحدا منها  
 تخير ذلك لان يكون واجبا وصوم رمضان فيما كرهه فاحتمل الاعتراض  
 على السؤال ان يكون الصوم غير اذ الواجب ليس على ما يقع لوجود نفس  
 الوجوب على المريض والمسافر وعلى الجواب بان هذا ما ذهب اليه ابو  
 المعين ونقل عنه الشارح في صورة الاحت وهو ما عنده مستقيم ضروري  
 الواجب واحد على التخيير لا واحد لاعلى المعين كما هو رأي الاص  
 فان كلامها ناش عن عدم الاستحلال وانما قال على الرأي الاص احترازا

قال

قال بعض المعتدلة ان الواجب هو الجمع ويستقط بواحد ويصح ان  
 الواجب واحد بغيره عند عدم وهو ما ينحل باختلاف النسبة الى المكلف  
 وبعضهم ان الواجب واحد حتى لا يخلف كمن يستقطب بالآخر **قال**  
 وبما ان يقع عدم الخطا بل **قوله** جواب انه المراد بالخطا لفظ  
 الاسد الذي هو على الحقيقة واجب بالاحكام المكتوبة على الوقت وهو  
 السلب لوجوب الاداء مع عدم المنع ولهذا حصل التسوية في قول  
 الذي هو سبب لنفس الوجوب وينع عدم الخطا بهذا المعنى والتميز  
 عليه وانما لم يكثر من محضه **قال** وهذا يدعى ما يقال في قوله  
 اما انتفاع الاول فلان الموقف على الاداء ليس السبب بل بقدرها  
 والوجوب الذي يتوقف الاداء عليه لا يتوقف على قدرها بل على نفس  
 السبب ولا يرد كات الانتفاع الثاني فلان تحقق الوجوب لا يتوقف  
 على الشروع بل الموقف عليه بقدر الوجوب وقوله لعدم تحقق سببه  
 ممتنع فان سببه محقق لكن عند تقديره لا يلزم من عدم التفرغ علم  
 التحقيق **قوله** ونسأله بين من سببه ما يقال في مسأله اللزوم **قال**  
 كلتا المسائل في موضعين **قوله** جوابه ان لما هنا مجرد الظرفية كما في  
 قوله الشاعرة بما برقت يوما عطاشا عامة فلما راوها افشحتا وتحت  
**قال** ان يقول عينت هذا الجن للشيبة **قوله** اعتمد عليه  
 بان تعيين كون الجن للشيبة ليس في ذم العبد ولو قال عينت هذا الجن لاداء  
 لكان اوله فتدبر **قال** في اختيار ايشا فنقله بغيره هو الواجب بالنسبة  
 اليه **قوله** فقيل يحصل منع بوقوعه لا يقتضا لانه يكون المؤدى عليه  
 هو الواجب وليس كذلك بل الواجب هو احد الامور يتاخر به لا شيئا له معنى  
 الواجب وكذا **قوله** ويتعين بطله في الموضعين ليس كما ينبغي **قوله**  
 كان هذا التماثل منظر في شرح المختصر وجواب شخ العبد ولم يتاخر في  
 عمارة هذا الشرح فانه المعززة في الواجب في الواجب المتحد احد الترخيم  
 الامور لاعلى التخيير لكن اذا احتار واحدا منها صار هو الواجب بالظن  
 اليه والتميز بينه وبينه **قوله** في قوله ان الواجب بالنسبة الى كل واحد من  
 اخر وهو ما ينقله لا يستعمله الخبيران في قولهم ان الواجب  
 به بالنسبة الى كل ما ينقله ويحل لا يتناول كونه بل يقول ان الواجب احد  
 الامور لاعلى التخيير فاذا احتار واحدا من بين الوجوب بطلت  
 الضرورية وهذا قال بغيره هو الواجب بالنسبة اليه ولينقل يكون وكذا  
 الحال في قوله ويتعين بطله في الموضعين **قال** وهذا الترخيم به ينبغي

المورد لمطالعة

95

Copy ng S rsity

www.gulka.net





الكلية  
الكتاب  
الفروع

لا يثبت ما قلنا المنوع اياه لانه ينافي الاصله فكذا الايمان اصل المشايخ  
فلا يصلح ان جعل شرطاً ما قلنا قلنا الشرايع اياه **قال** وقد يقال ان بوجه  
الخ **اقول** **فندرج** وهو ان المتأخر من هذه العبادات انما تختص بتكليف  
وان وجدت رخصة بالتكليف وليس كذلك لان الامام الشافعي والشافعية من  
الحنابلة لا ذهبوا الي ان الكفار يحاطون بالعبادة وما هو ركنها اياها  
وخالفهم فيه سائر العلماء مع الترجمة بما ذكرنا غايته ان يكون هذا الخلاف متباعد  
خلالاً **اقول** **المحقق** في شرح المختصر لا يشترط في التكليف بالنقل وان  
لم يحصل شرطه شرعاً خلافاً لامحاب الراي واي حاشد الاستدلال والسنة  
مفروضة في بعض حركات محل النزاع وهو تكليف الكفار بالفروع مع  
استفاضة شرطها ايمان حقيق بعدد ما الفروع كما يصدق بالايان اولاً في حصوله  
ذلك والاكتفاء على جوارح نفس المعنى والتسبيل للمناظر **قال** **سئل** **ابن**  
**خاصة** **القول** **بطلان** إعادة المحل في قوله بالعبادات **قال** **ويضا** **انما**  
**يواد** **حذرون** الخ **اقول** بما كان قول المصنف والعبادات في حق المواخنة في الاخرة  
بعد قوله لا خلاف شعوباً ان المواخنة بتوكيد الاداء في الدنيا متعفاً عنها كالمواخنة  
بتوكيد الاعتقاد ولم يكن كذلك للاختلاف في حق وجوبه الا في الدنيا من الجحيم  
مؤد المصنف بقوله **ويضا** الخ **قال** **سئل** **توكله** لان موجب الامر الاعتقاد  
اللزوم والاداء بما يصح ادوار في حق الكفار امر صريح بالعبادات وليس كذلك  
والالاختلاف في كونه شرطاً **قال** **سئل** **ابن** **الحلاف** فيه ورد الاداء  
المطلق كقولهم **قال** **ويضا** **الناس** **سج** **الناس** **فان** **امر** **صحيح** **وان** **كان** **في** **صحة**  
**الحرف** **تصنيف** **خلاف** **انهم** **صلوا** **خلاف** **نحت** **هذه** **الادوار** **لا** **يكون** **شعبي**  
**ان** **يجز** **هذا** **المقار** **واسم** **الذي** **الي** **سئل** **المواد** **قال** **فالامر** **يشك** **للمعالم**  
**ما** **لوجوب** **الخ** **اقول** **قال** **سئل** **لا** **وجه** **لتمسك** **بالمراد** **المطلوب** **ولا**  
**للجواب** **عنه** **ما** **ذكر** **لان** **الطاهر** **ان** **يجز** **ان** **يكون** **المصنف** **لم** **يكن** **في** **القول**  
**اي** **من** **حالة** **المؤمن** **فانهم** **المصلون** **قلنا** **يخرج** **قوله** **ان** **لم** **يكن** **في** **القول**  
**حسب** **لم** **يقول** **عالم** **بذلك** **الطاهر** **ولو** **كان** **بمجرد** **مع** **ذلك** **لما** **كان** **القول**  
**والحسب** **على** **التمسك** **بهم** **كما** **في** **قوله** **بما** **الخ** **اقول** **يرد** **علم** **ان** **كان** **لم** **يكن**  
**تلك** **مهم** **في** **احد** **الامر** **بقوله** **تعالى** **انظروا** **كيف** **كذبوا** **على** **انفسهم** **الامر** **لا** **يصلح**  
**صحيح** **لذلك** **لان** **قوله** **الامر** **ويذكر** **التكذيب** **انها** **محملة** **ان** **كان** **العقل**  
**مستقلاً** **بذلك** **في** **الايان** **المذكورة** **بما** **في** **ذلك** **قال** **والصانع** **من**  
**بالامر** **لا** **يصلح** **ان** **القول** **يراد** **بما** **ان** **الايان** **منه** **القول** **لا** **يجز** **ان**  
**او** **اداء** **الحق** **رخص** **الباطل** **بموجبها** **هنا** **القول** **بموجب** **روا** **القول** **خلا**

العبادة

العبادة فانها ليست مافية لتكفير فلا يصح ان يقال هلا للشعوب الجحيم  
العبادة فان لم يتذكر التكفير **قال** قلنا ليس كذلك بل يثبت وجوب الايمان الخ  
**اقول** لان قيل الجواب لا يطابق السؤال لان راس الطاعات والاساس  
العبادات المذكور في السؤال انما هو نفس الايمان ووجوبه والتمسك  
فكيف يثبت شرطاً يرجع الصبر الى الايمان والمذكور في الجواب وجوب  
الايمان لا وجوده **قلنا** اذا كان الايمان راس الطاعات واساس  
العبادات فكيف يثبت نفسه في ضمن الطاعات فكذا لا يثبت وجوبه في ضمن  
وجوبها **ويجزي** قوله يكفي ببيان شرط الخ وجوبه شرطاً وجوباً  
العزوم **قال** لان يثبت في ضمن الامر العزوم **اقول** يعني ان وجد  
الايمان يثبت راسه بالاولى المستقلة وبعد ذلك يتم في ضمن الامر العزوم  
والايان من شئ شئ به للعبادة الظاهرية شئ شئ بلغة ومن انما  
منه فندرج **قال** من عقل عن العزوم منه **قال** لا يخفى ان هذا لا يوجب الا  
بل الحرف ان يقال سبب الوجوب بالعبادة والافتقار الى ما لا يوجب  
لا يوجب العبادة **قال** **ويضا** **الجواب** **عن** **سبب** **الامر** **الاول** **القول**  
**سئل** **لان** **المواخنة** **تستلزم** **المخاطبة** **في** **حق** **وجوب** **الاداء** **الاولى** **فان**  
**اذ** **لا** **تسلم** **المواخنة** **على** **ترك** **العبادة** **مكافئة** **ظاهر** **لذات** **الامر** **عليه**  
**كامر** **فلا** **وجه** **للتفريع** **فيه** **وان** **سئل** **قوله** **وانما** **المواخنة** **الخ** **فصحيح** **انما** **الاول**  
**فان** **الحصر** **المتفاد** **من** **انما** **تخال** **لقوله** **سابقاً** **والامر** **عنه** **للمعالم** **يلحق**  
**بالوجوب** **في** **حق** **المواخنة** **على** **ترك** **الاعمال** **ايضا** **وان** **انما** **فان**  
**صرفت** **المواخنة** **على** **ترك** **اعتقاد** **الوجوب** **بما** **لا** **يثبت** **الاولى** **فان**  
**مطلوع** **ولعل** **المصنف** **انما** **تعرض** **الجواب** **لصحة** **سنة** **وقد** **وقع** **في** **لعمري**  
**او** **لا** **يشك** **لحرف** **العطف** **حتى** **اعتراض** **بعضهم** **بما** **عليه** **ان** **جواب** **الخ** **وهو**  
**سهو** **في** **بعض** **اول** **المواخنة** **وهو** **تصحيح** **قال** **المصنف** **قوله**  
**انهم** **مخاطبون** **بالايان** **نقط** **منوع** **اقول** **يرد** **علم** **ان** **المصنف** **انما** **يقصد**  
**اذا** **كان** **مراد** **القائل** **بقوله** **وهم** **مخاطبون** **بالايان** **انهم** **من** **مخاطبين** **بما** **سواء**  
**مطلق** **سواء** **كان** **عبادة** **او** **عقوبة** **او** **مخالفة** **وليس** **كذلك** **باعتقاده** **انهم**  
**غير** **مخاطبين** **بالعبادات** **لان** **المواد** **بالشرايع** **هنا** **هو** **العبادات** **لا** **العبادات**  
**سبب** **الايان** **وعند** **الشرايع** **ليست** **من** **نفس** **الايمان** **وهم** **مخاطبون** **بالايان**  
**فلا** **مخاطبون** **بالشرايع** **التي** **سبب** **عليه** **الايمان** **سواء** **بوجه** **ان** **الاعتقاد**  
**اشتمل** **عنه** **خ** **ان** **يكون** **حضور** **الوجود** **القول** **قال** **سئل** **ان** **يرد** **عنه**  
**التصور** **وجوبه** **قبل** **التي** **تمسك** **بأنه** **لا** **يجز** **الجواب** **ان** **يشع** **بعد** **ولا** **يجز** **عنه**

تصان

العبادة

صاحب  
الكتاب

يظهر الى الامكان السابق وان اذا ارد وجوده بعدك فتعريفه لا يرد من دليل  
فليس المراد وجوده وقت الاثبات عند النقل وهو المستقبل كما امر الله الحق  
في الامر وجوب تصور الاستقبال والمستقبل ولذا قال في وقت كونه علم  
ان قال فيقول في اصل الوضع من المعاني اللغوية ان قال اعترض  
عليه بان السكاح في اللغة الوط والامام القزويني من انشا فحتمه فيلزم ان  
لا يجوز نكاح مرتبة الاب وهو خلافه مذموم قال وجوابه ظاهر في  
اقول هذا الجواب يدفع قول الامام الخزازي لكنه يقتضي كون الصلوة  
مشروعة بلحاظ في هذه الايام عندنا لان من الاحكام الشرعية كذا  
فصل وهو من دفع لان هذا الاقتصار بما يتم اذا لم يوجد ما يفيد عدم المشروعية  
اصلا وهو هنا علم الشرط وهو الطهارة كما ان في جميع المصاحف والملازم  
عدم الركعتين وهو ظاهر في قوله الاحسن في الجواب  
ان يقال ان كل فعل يبي عنه فاما بحيثما كانه بالنظر الى ما يبيته اليه من  
الحس والعقل والشرع مثلا اذا بقي الانسان عن الطهارة فاما بعد لولا  
الانتفاع بمرور عنه حسا وكذا اذا بقي عن جهرا طاعة عمليه للامور  
الغنية القاصية المفصلة فاما بعد لولا الامتناع عنه عقلا وتطهرا لولا ان ينقل  
الشرعي اذا بقي عنه فان كان متخفا شرعا في المستقبل عند عيشا فوجب  
ان يكون متصورا لوجوده في المستقبل لئلا يجد عشا قال ذكر صاحب  
المقارن ان وجوده في قوله حاصله ان النبي راجع الى النقل المتصور  
حسا لا شرعا قال واعترض على علم اليقون ان النقل  
الحدوث اعتبارا للشرع اياه لسي الامم الشرعية حقيقة فان الصور  
اسم لفعل معلوم يعتبر فيه الشرع لكونه اعتبارا للشرع لانه صوما  
حقيقه الا بوجه ان الامساك في النقل لا يبي صوما وان حدث البئر لعدم  
اعتبار الشرع اياه واذا كان كونه كان صوما لانه يبي صوما والاشيعة والنبي  
ورد عن مطلق الصور ليجعل على حقيقته الامويل قال وحق اير اول  
اي جواب الاعتراض فان الاعتراض جعل اعتبار الشرع واحلا في حقيقته  
النقل الشرعي حتى قال ان النقل المخصوص برون اعتبار الشرع لا شرعي  
فاجاب ان هذا بيان اعتبار الشرع لا يدخله في حقيقته النقل الشرعي  
وان كان له دخل في كونه عمادة مرتبة عليه الثواب اذ لا حقيقته للصور  
الشرعي مثلا الا الامساك من الغير الى الخراب مع النية قال والجواب  
عن الاول الخ اقول في كل من الجوابين تحت اما في الاول وان معنى  
الشرعي هو الحسنة شرعا بان توجد اقله وشرايطه الشرعية

انهم  
مد  
عليه

وهو

وهو لا يبي كونه مبنيا عنه لاسيما في ان الدليل اذا دل على ان النبي لن  
الوصف اللازم فلا ضرر في التطلان لان صحة الاحكام والشروط لا يبي  
في صحة الثبوت با صله وان من اعتبار احكامها فاما صحة صحة براد الصلوة  
خالفة عن العباد والبطالان صرنا المطلقة الى الكامل واذا قيل صلوة عند  
صحة براد ما تناولنا صلا واذا قيل صلوة الحنك والخاص بالهنة براد  
مالامة لصلته ولا وصفه لاستفاضة واحكامها في ثلاثة اذا اتبع  
بعضنا المنع لم يكن مقورا في المستقبل وقد عرفت ان النقل الشرعي اذا  
اتبع في المستقبل شرعا عند النبي عنه عشا قال لانه لا يقول ما يبي  
لواته الخ اقول بانه لا يبي لان المص لا يبي بالغير لذاته عند نقل  
علام الخصم ما اراده المحققين كذا وقد قال في صاحب الحس والغنى فالحسن  
عند الاشهر ما اوردته والبيوع ما يبي عنه عشا قال فعند الاشهر لا يبي  
الا بالامر والنهي لانه ليس لذاته ان يفعل ولا يصنع له بل يريد ان النبي عنه الملم  
بعد حكاية عندها حكم الشريعة لذاته فجاز الحلافة الغنية لذاته علم  
على سبيل الشبهة والمجاز لا يكون الا بريد بالاقصا عند نقل كلامه الاقتصار  
بالمعنى الصلوة عند الحنك لانه ايضا سافر لما تقدم وما يتقارر بريد انه  
سئل له وجوب وهذا هو الذي فصل بقوله احدها ان النبي عن النبي  
بلا مرتبة احلا يقتضي الغني لصلته عشا والذات يصله وقايدته ان يكون  
باطلا قال واما قول الكلام الخ اقول بحيث حصل كلام الخصم الشرعي  
بانك اريد صحة المعنى الاول ولا يتعارض بينه وانما رديع الثاني اعني الحقيق في  
الثواب وسقوط القضا الخ فلا يرد عليه ما ذكره فان حقيقته لا يهازلت  
هذا الحاصل لانا اختار المفق الثاني سوى استحقاق الثواب فان العفة  
لا تقتضيه كما في الوضوء لانه فانه محقق مع عدم الثواب فيه وكما يلاحظ  
بالرما فانها مع عدم الثواب فيزول ولا سيما عملاء فلا حقا في دلالة ما  
ذكرنا عليه است سقوط القضا فلانة الصلوة التي ترك في واجب سقطت  
فيها القضا حتى لا يجب اعادة وان حصل الامتناع لواجب واما موافقة  
امر الشارع فلا يتحقق بالنظر الى الاصل وان فصل بالنظر الى الوصف ولذلك  
لا يجب الاعادة بترك الواجب وان مرتبة الاشياء عليهم كما في ذلك وهو ترتيب  
الحل على السوء في المسئلة قال وتجلي هذا الاستدلال في قوله  
يجب قوله لا ينسب ان اذا اورد النبي عن الحسنة قوله لانه مطلوب العاقبة  
يجب ان مطلوب التطلان القاعده وفيه المنع المذكور تسلم بخلافه  
فيستحق ان يجعل السؤال اقول بحيث قوله فان قيل الخ قال فان قيل هذا

البر

Copy Righted by www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com



كان يمكن نظرا الي ذاته وهذا كما ينبغي بان هذا الجسم اسود بالضرورة  
 يعني انه لا يمتد عند ان لا يكون هذا اسود وان لا يكون خمر هذا  
 خطا بان ثبوت السواد في الواقع ليس ضروريا يعني سلب الايمان بجل  
 ثبوت الحيوانية للانسان فانه ضروري عند العقل وفي نفس الامر قوله  
 ونظره العلم والصادق فان العقل يحكم بان ما راينا من الجبل منظر  
 كما نطعمها غير محتمل لتبنيها مع ان كان في نفسه **قال** والاصح  
 ان يقال **اقول** وجه احسنه عدم احتياجه الي التاويل المذكور **قال**  
 اصح اياها **اقول** الجواب الاجمالي جواب عن الكل وانما **قال**  
 حكم العقل قد خالف حكم الاحاد بخلافه عن الاول **وقوله** وينزل الفخية  
 مما اعادته عن الثالث **وقوله** ولا استماع في اختلاف انواع الضرورية  
 عن الثالث **وقوله** والضرورية لا يستلزم الموافقة عن الرابع **قال**  
 وفي كلامه اشارت الي **اقول** اراد به قوله لكن اصح بان رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام تنزهوا عما وصفت الكلاب ثم دخل احد ذئب في حبل  
 السنان فاوجده ما ذكرنا **قال** والحسن مع الضرورية **اقول** يعني  
 قوله لا يمتد الا على علم فان حاصله مع كونه من العقل فلو كان  
 غير مضمون لرفع الدليل اراد به قوله تعالى ولا تقف على الذين علموا  
 وظاهر غير موحدة لا يقتضي المنع الدليل بعد ما ذكره لا يمتد على  
 الاية اعتمد على ظهوره اي ظهوره مع الوثوق **قال** وقد عرفت بان المراد  
 المنعوي من الضموم **اقول** يعني لامر ان الاثر يعني الاخبار الخوف  
 بل يعني المنعوي الخوف لانه الملايق بالمتكلم اذ الاحتياج الي التفقه في  
 المنعوي الا الرواية **وقوله** عن علي هذا الجواب في كتب ايضا فعمم  
 بان الاثر لا يدل على المنعوي لزم خصصات احتصاص الامارة المنعوي  
 وهو اعلم من الثالث في خصصات العمق فبعد المجتهد لان المجتهد لا يجوز له العمل  
 بفتوى الاخر **وقوله** السابع عن الاول بقوله السبعة يعني ان اطلاق  
 العام واردة الخاصة خصوصية يجوز بالقائمة وهي هنا ذكره اختصاصا  
 وعنه الثالث في بقوله ويلزم خصصات العمق بغير المجتهد من الخ يعني ان الامة  
 الكبرى لما افاضت وجوب هذا القوم يعني ان يراد بالقوم عند المجتهد من اذ  
 لا يجب على المجتهد الخوفا بواحد **قال** على ان يكون له الاعجاب والاطمئنان  
 محل نظرا **وقوله** يعني ان مدار الاستدلال الامة حكمة النبي على  
 الطلب والاعجاب عنه المشايخ وهو مشهور لا يجوز ان يكون قوله تعالى  
 بخبره ونحوها الا على صفة ليزوا كما هو الظاهر والمجرب واسمه اعلم ليزوا وهم

راجعي

في قوله لا يمتد عند ان لا يكون هذا اسود وان لا يكون خمر هذا  
 خطا بان ثبوت السواد في الواقع ليس ضروريا يعني سلب الايمان بجل  
 ثبوت الحيوانية للانسان فانه ضروري عند العقل وفي نفس الامر قوله  
 ونظره العلم والصادق فان العقل يحكم بان ما راينا من الجبل منظر  
 كما نطعمها غير محتمل لتبنيها مع ان كان في نفسه **قال** والاصح  
 ان يقال **اقول** وجه احسنه عدم احتياجه الي التاويل المذكور **قال**  
 اصح اياها **اقول** الجواب الاجمالي جواب عن الكل وانما **قال**  
 حكم العقل قد خالف حكم الاحاد بخلافه عن الاول **وقوله** وينزل الفخية  
 مما اعادته عن الثالث **وقوله** ولا استماع في اختلاف انواع الضرورية  
 عن الثالث **وقوله** والضرورية لا يستلزم الموافقة عن الرابع **قال**  
 وفي كلامه اشارت الي **اقول** اراد به قوله لكن اصح بان رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام تنزهوا عما وصفت الكلاب ثم دخل احد ذئب في حبل  
 السنان فاوجده ما ذكرنا **قال** والحسن مع الضرورية **اقول** يعني  
 قوله لا يمتد الا على علم فان حاصله مع كونه من العقل فلو كان  
 غير مضمون لرفع الدليل اراد به قوله تعالى ولا تقف على الذين علموا  
 وظاهر غير موحدة لا يقتضي المنع الدليل بعد ما ذكره لا يمتد على  
 الاية اعتمد على ظهوره اي ظهوره مع الوثوق **قال** وقد عرفت بان المراد  
 المنعوي من الضموم **اقول** يعني لامر ان الاثر يعني الاخبار الخوف  
 بل يعني المنعوي الخوف لانه الملايق بالمتكلم اذ الاحتياج الي التفقه في  
 المنعوي الا الرواية **وقوله** عن علي هذا الجواب في كتب ايضا فعمم  
 بان الاثر لا يدل على المنعوي لزم خصصات احتصاص الامارة المنعوي  
 وهو اعلم من الثالث في خصصات العمق فبعد المجتهد لان المجتهد لا يجوز له العمل  
 بفتوى الاخر **وقوله** السابع عن الاول بقوله السبعة يعني ان اطلاق  
 العام واردة الخاصة خصوصية يجوز بالقائمة وهي هنا ذكره اختصاصا  
 وعنه الثالث في بقوله ويلزم خصصات العمق بغير المجتهد من الخ يعني ان الامة  
 الكبرى لما افاضت وجوب هذا القوم يعني ان يراد بالقوم عند المجتهد من اذ  
 لا يجب على المجتهد الخوفا بواحد **قال** على ان يكون له الاعجاب والاطمئنان  
 محل نظرا **وقوله** يعني ان مدار الاستدلال الامة حكمة النبي على  
 الطلب والاعجاب عنه المشايخ وهو مشهور لا يجوز ان يكون قوله تعالى  
 بخبره ونحوها الا على صفة ليزوا كما هو الظاهر والمجرب واسمه اعلم ليزوا وهم

الاجماع

راجح حذريم **وقوله** الا انه خصنا بالاجماع الخ محل بحث لما تقررت  
 الاجماع لا يخصص النص لان المخصص الاول فيه ان يشار الي المخصص والاجماع  
 لا يكون الا بعد الرسول فتأمل **قال** حذريم في الهدايا وحسن  
 رعي الله عنها **اقول** روي انه عليه الصلاة والسلام نزل خذها من  
 الهدايا وانما روي الله عنه كان من قوله حذروا من الخيل السابق فوقع  
 عنه انه ليس علي شي وحصل استعمل من دين الى دين طالما لم يكن حتى قال له  
 بعض اصحاب الصوامع لعنك تغلب الحنيفة وقد قرب او انها تعليك  
 سبوت ومنه علا من النبي المبعوث انما كل الهدية ولا ياكل الصدقة ومنه  
 كتبه خاتم النبوة فتوخه نحو العنفة فاسم بعض العرب وما عرفت  
 اليهود والمدينة وكان يجل في خيل مولاه باذنه حتى هاجه رسول الله  
 الصلاة والسلام الى المدينة فلما سمع بقدم النبي عليه الصلاة والسلام  
 اتاه بطبق ومنه رطب ورضفه بين يديه فقال احدهما فقال صدقة فقال  
 لا يحاسبه كلوا ولم ياكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة من اثاره  
 يطبق بين رطبه فقال احدهما يا سلمان فقال الصدقة تجعل ياكل ويقول  
 لا يحاسبه كلوا فقال سلمان صدق احري ثم حوّل خلفه خوف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فبداه فالتوا رداعا لتنه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة  
 فاسم فقتل النبي عليه الصلاة والسلام قوله في الصدقة والهدية مع انه كان  
 عبد الحنيفة **قال** فان لم يجر خيول العرب في القوت الثالث لا يجمع  
**اقول** القوت الثالث زمان منع التابعين زمان اهل البيت حنيف  
 فانه وان كان من التابعين لكن زمان اجتهاد زمان منع التابعين و زمان  
 ظهور اجتهاد الامام ع واستتم بعد زمان منع التابعين وهو حنف  
 قول المص وان لم يظهر حديثه في السلف كان حوزة العولية في ذلك ان  
 حنيفة ربه الله **قال** المص وايضا ادوات ان هذا علمه لكن يمكن ان  
 يكون الخ **اقول** لا يخفى ما في هذا التركيب من الركائز ولا يدع الا  
 لمعرف احدي كلتاه اذا وكن فتدبر **قال** المص وهذا هو المراد من  
 استداد باب النبي **اقول** قال عن الاسلام وان خلفه لم يتكلم الا بالقرآن  
 واستداد باب الراي ولما كان فيه نفع حفا بين المص بان المراد ما استداد  
 باب الراي بخالفة الاقتضية **قال** وما روي من استجد ان عباس الخ  
**اقول** روي ان ابن عباس لما سمع ابا هريرة يروي قوله فانما سمع البار  
 قال لو فرضت ما سمعت انك تقول حنا منه **قال** اصح ان حنيفة  
 ليست من هناك الهدوان الخ **اقول** يعني ان كلامه الكتاب والسنة

قال

الاجماع

Copyrighted Copying by www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com

في قوله لا يمتد عند ان لا يكون هذا اسود وان لا يكون خمر هذا  
 خطا بان ثبوت السواد في الواقع ليس ضروريا يعني سلب الايمان بجل  
 ثبوت الحيوانية للانسان فانه ضروري عند العقل وفي نفس الامر قوله  
 ونظره العلم والصادق فان العقل يحكم بان ما راينا من الجبل منظر  
 كما نطعمها غير محتمل لتبنيها مع ان كان في نفسه **قال** والاصح  
 ان يقال **اقول** وجه احسنه عدم احتياجه الي التاويل المذكور **قال**  
 اصح اياها **اقول** الجواب الاجمالي جواب عن الكل وانما **قال**  
 حكم العقل قد خالف حكم الاحاد بخلافه عن الاول **وقوله** وينزل الفخية  
 مما اعادته عن الثالث **وقوله** ولا استماع في اختلاف انواع الضرورية  
 عن الثالث **وقوله** والضرورية لا يستلزم الموافقة عن الرابع **قال**  
 وفي كلامه اشارت الي **اقول** اراد به قوله لكن اصح بان رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام تنزهوا عما وصفت الكلاب ثم دخل احد ذئب في حبل  
 السنان فاوجده ما ذكرنا **قال** والحسن مع الضرورية **اقول** يعني  
 قوله لا يمتد الا على علم فان حاصله مع كونه من العقل فلو كان  
 غير مضمون لرفع الدليل اراد به قوله تعالى ولا تقف على الذين علموا  
 وظاهر غير موحدة لا يقتضي المنع الدليل بعد ما ذكره لا يمتد على  
 الاية اعتمد على ظهوره اي ظهوره مع الوثوق **قال** وقد عرفت بان المراد  
 المنعوي من الضموم **اقول** يعني لامر ان الاثر يعني الاخبار الخوف  
 بل يعني المنعوي الخوف لانه الملايق بالمتكلم اذ الاحتياج الي التفقه في  
 المنعوي الا الرواية **وقوله** عن علي هذا الجواب في كتب ايضا فعمم  
 بان الاثر لا يدل على المنعوي لزم خصصات احتصاص الامارة المنعوي  
 وهو اعلم من الثالث في خصصات العمق فبعد المجتهد لان المجتهد لا يجوز له العمل  
 بفتوى الاخر **وقوله** السابع عن الاول بقوله السبعة يعني ان اطلاق  
 العام واردة الخاصة خصوصية يجوز بالقائمة وهي هنا ذكره اختصاصا  
 وعنه الثالث في بقوله ويلزم خصصات العمق بغير المجتهد من الخ يعني ان الامة  
 الكبرى لما افاضت وجوب هذا القوم يعني ان يراد بالقوم عند المجتهد من اذ  
 لا يجب على المجتهد الخوفا بواحد **قال** على ان يكون له الاعجاب والاطمئنان  
 محل نظرا **وقوله** يعني ان مدار الاستدلال الامة حكمة النبي على  
 الطلب والاعجاب عنه المشايخ وهو مشهور لا يجوز ان يكون قوله تعالى  
 بخبره ونحوها الا على صفة ليزوا كما هو الظاهر والمجرب واسمه اعلم ليزوا وهم

والاجماع انما ورد في حق طائفة الهدوان وهذه الصورة ليست حنة  
صحتها لتكون الحديث مخالفا لها **قال** ومروا القرون الثاني والمالين  
لا يقبل عند الشافعي **قال** الطائفة هذا الخلاف من غير خلاف  
آخر بيننا وبينه ومروا القرون الثاني والثالث عندنا كالاول يكون  
كلامه شفويا والله بالصدق كما سبق في آخر الفصل الثاني وعنده لان  
الاول هو الحد المطلق بخلافه والاستدلال والجواب من الطرفين سبق  
عليه من الاعتبارين اما استدلال الشافعي فلان لم يثبت فيها في عدالت  
المروا ولا في رواية ابيه بكونها من القرون الثاني واما استدلالنا فلا  
حاصل الا لان مروا الصواب من قوله بالاجماع مع وجود الوساطة  
في البعض بينه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام والابن رضي  
عليه السلام في الخبرين يجب نقول روايته ايضا وحاصل الثاني ان كلنا  
في ارسال من شهد الرسول عليه الصلاة والسلام بعدد التمس وهو  
الثاني وفيه يعلم حتى اذا استد لا يثبت ان ليس الشافعي في مروا الصواب في  
عن الاول يتوهم وقد عرفت ان ليس الشافعي في مروا الصواب في  
الثاني في قوله ومروا من علم حاله في ليس كما سبق اما الاول فلان  
ذكر الصواب ليس لكونه محل الشافعي بل استدلاله على حاله من يشركه  
في العدالة كما هو رأي مشايخنا واما الثاني فلان جعل الفرقين عدما  
من علم من حاله انه لا يرسل الا بهما من عن عدك فان توقف في هذه  
الامر كان اعتدلا على كلام اخر فتدبر **قال** وقد يدعى بان امر  
الحدالة على الظن والاجتهاد **قال** في قوله يرد عليه انه يقتضي ان  
لا يعمل بالحديث ولو صح الشك بان روايته عدك وهو خلاف ما انفق  
عليه **قال** وازداد التجاري اياه في محجبه لاشافعي الانقطاع الى امرك  
منه روي في صاحبنا فكشفا حيث قال في الامام انا عبد الله محمد بن عبد  
التجاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو الطود المنيع في هذا الفن  
واما منه الصناعة فكيف يارده ويلاع على محتم ولم يلتفت الى طعن  
عن بعد وجه الرد ان ما ذكره التجاري في محجبه على ما قاله من ان  
نتم تصدي لاشافعي ونتم اورد للاسناد مستهد والتاسيد والاول  
هو الصحيح وطبقا لخلاف الثاني فانه قد لا يكون صحيحا وذلك لان الاصل  
مشتمل على شرط الشك في التجاري وسلم وهو الشك في طريق الشك  
بان يكون الرواية عن الصحابة المشهورين بالرواية فمن علم الصلاة  
والسلام وان يروي عن الصحابي المشهورين وان ثقتان والآخر

عن الثالث بعين المشهورين بالرواية عن ذلك الصحابي ثم رواه عن كل  
واحد منها راويان ثقتان من اشافعي التامعين مشهوران بالخط والاشافعي  
بما رواه عن كل منهما رواية ثقة ثم رواه عن كل منهما الشك في الواحد  
**قال** حتى ان الانسان بالتمس لا يجد امثالا في **قال** اقول اراد  
بالتمس الرقل وهو التمس اليها ليس بقدره تحمله بالزيت والصب  
والتقاع منها وهذا **قال** البني عليه الصلاة والسلام حين اهدى  
اليه رطب او كل نحو غير هكذا حتى ان الانسان بالرطب بعد امثالا  
لطلب التمس **قال** قد ما شئت كون خبر الواحد حتى على الاطلاق اقول  
قوله على الاطلاق ينبغي ان لا يكون على الاطلاق بل بالنظر الى الصواب  
والا كان مخالفا لقوله اذا الاعتقادات لاشافعي كخبر الاحاديث **قال**  
يعني بشرط الامور المذكورة في **قال** يعني يجوز ان يكون قوله  
صياغة حموية الصاد وقوله ولان فيه محتم الا لزام عن  
الاشراط الامور المذكورة ويجوز ان يكون الاول علة للشك في  
والثاني للاشتراط ويكونا متوجهين الى قوله لاشافعي الا لفظ الشك  
الخاصة متضمن للشك والاشراط جميعا فان ما قبل الايد اعلى  
الشك وما بعد على الاشرط **قال** وفيه نظر **قال** وجه انه  
ان يكون محتم له اذا كان متصل بالسند واذا تعارضنا ساقط فلا يوجد  
اتصال السند **قال** وظاهر كلام المصنف على ان الخلاف في **قال**  
انما قال ظاهر كلام المصنف لان قوله واما بان انكرها صرحنا على ما  
ذكره لكن قوله بعد ذلك في الاستدلال ولم يفته عمودك من الاحاديث  
لا يزل تقطعا على الاثار والتكذيب **قال** ولا يشهدنا حكمنا اذا توقف  
**قال** يعني ان عدم التذكر قد يكون سببا لعدم العمل والعمل  
فخلافه وقد يكون سببا للتوقف وظاهر ان كلام المصنف لا يشهد  
بكون عدم التذكر سببا للتوقف بل لعدم العمل والعمل بخلافه ذلك  
علم قول المصنف اولا ولم يفته عمودك **قال** وتوقف عمودنا في نقل  
قوله عارضت امثل فتوقف واثبت واما الاولي اذا نقل عن رجل حديث  
وهو لا يذكرك لا يكون متوقفا ليعمل بتورده في نظرنا الاعتقاد  
بانه صحيح به حيث قال وعموم تذكركه في الاولي اذا نقل عن رجل حديث  
وهو لا يذكرك لا يكون متوقفا لاشافعي عن عدم الاستحجاج فلتأمل **قال**  
وقد استدلالنا بغير الانقطاع يكون اهدا سهلا وجوابه في **قال**  
ان كان قوله احدينا مخالفا لان يراويه احدا محينا وصحاح ويكون

ثقتان

بمع

Copyright and Scanned by University

الأمانة

www.alukah.net

انحصارها للمباينة بام التسمية حس بيته وبين هجر حتى ادر عنها وان  
ملازم احدهما عند محين وكان الاول انما بقدره ذكره لا يتطوع احدا  
التسارع اولها نظير الى الاحتمال الاول لتعوله وحوا بعد ان عدم الترتيب  
بقره من السنان وانما ما نظير الى الاحتمال الثاني بقوله ولا خفاء  
فقد كان القول بان هذا الاستدلال لا يثبت على كون عمودا وانما هذا الجواب  
وليس كذلك بل الرواي هو جارحنا بشر ايضا من عدم الاستدراج فتدبر  
قال وفيه بحث لان المسئلة اختراوية ايج اقول **قال** في نظيرها ان  
مستند اجتهادها ما يملكه المسئلة اجتهادهم ولا يجوز ان يخلطوا مثل غير  
بينها لا وقتها له علي شأنه عليهم وليس بشي لان المجتهد اذا جزم في رواية  
مقدم اجتهاد محتمل الجمل عوجه ظنه يجوز ان يخلط بالنظر الى الله  
الجزم الحاشي ولا يمتنع عنه الاحتمال الى ان لا يخلط اذا كان وقع جزم  
من الاول بلزم على المخالف ان يجعل ذلك الجزم ويذكر عن نفسه بمعنى  
قوله عليه الصلاة والسلام من خلفنا على محمي ويرى خيرا منها فليكن  
عن يمينه ثم لسعنا الذي هو خيرا على ان هذا الامر صدر عن رسول الله  
عليه الصلاة والسلام كما يدعي عليه قوله تعالى يا ايها النبي لم يخرج احد  
السرك يتبعني الي ان قال تدبروا الله لئلا يخلطوا بما في صدورهم من  
رسول الله فكيف يصح عدم جزم صدره على مثل غيركم كما يدعيه فتدبر  
**قال** واجابنا الله ان كان صحيحا ما لا يخفى والحق اقول **قال** اي اجاب  
المصنف في اخر الفصل وفي جوابه حيث لا يشك ان ذلك حيزه يكون بالوجه  
لا الوجه بالاجاب ان معنى قوله ما يتطوع عنها المعوي ما يصدر عنهم  
بالقران عن المعوي ومعنى قوله ان هو الاوجه بوجه ما الذي الاوجه  
بوجه الله تعالى اليه فلا لا يخرج في الاثر على الاجتهاد اصلا **قال** بعد  
ما ثبت تخصيصه بغيره من اجاب اذ عني اقول **قال** قد مر مرارا ان الجزم  
ان يكون الاجماع مخصصا استدلال الخصم الاول يجب ان يكون متنا بالعلم  
في الزمان والاجماع بعد الرسول **قال** وانما جعل على ما التمس اقول  
اي حمل بيان المذكور في القران على بيان التفسير ولم يجعل متساويا  
بيان التفسير لان حنا اي معنى السان **قال** فلا يرد عن اقول  
فان قيل اذا لم يرد عن كيفية استدلال المصنف على وجه التمس في  
التفسير والعوي معا قلنا **قال** الاول بالحدس بيان التفسير لان التسارع منه  
ولما التمس فستفاد من دلالة النص كما صرح به في بعض كنه الاصول  
**قال** على انه لا يستعمل الجري على هذا الاصطلاح اقول **قال** الخميني انما يصرح

المقارنة

### الاشياء

المقارنة في المخصص الاول كما سبق في ما حث تخصص العام على ان  
قولهم جزم تخصصه لجزا الواحد او التماسه لجزوا ان يكون من قبل المشا  
**قال** وانما لفظ الاشياء محتملة اصطلاحا في القسمين اقول **قال**  
التسارع في حواشي شرح المخصص طاهر كلام التسارع والتسارع المحققان  
انما الخلاف في صيغ الاستدلال لفظه لظهوره ان يكون محتملا لخصه للفظ  
حقيقه عنده فخصه الجزم وما ذكر من ان على الاصطلاح لا يحلونه على القطع  
الا عند تعذر المنصل الى اخر كلامه حتى لم يذكرنا الا ان ما ذكره العلامة  
ورفع من الاستدلال على كون محتملا في التقطع ما من ثبت عنان العرف  
صرفته وانما يتحقق ذلك في المنصل صريح في ان الخلاف في لفظ الاشياء  
هذا كلامه وانت حذرنا من مخالفتها لقال البلاغ فتدبر **قال** وفيه بحث  
اما اولان السنين فمن الحق اقول **قال** محقق هو الذي ان صاحب  
المفهوم الاول لما جعل الاشياء تنبع على ارادة المسئلة المعتمدين منهم  
عنه السعة من قبل الاشياء لانهم من جهة الحق المحرك المحرك فيقول  
المفهوم فالنصف انما فهم من الجازم بعد اشياء النصف والاشياء بعد  
ليتم اشياء النصف كذا النصف او التسل والاشكال في رجوع الصبر  
لاننا مرجع قبل تمام الكلام وفيما ارادة النصف وهذا يظهر ان دفاع  
البحث وعدم الحاجة الى الاصل في الاستخدام ولما المشا الذي اوردته  
التسارع فليس ما نحن فيه اصلا لان الاشياء بعد التعريف والقول  
المصنف الجازم في ثنائ ما بينها فتدبر ما هو الذي الى سواء السبل هو  
حسي ومع التوكيد **قال** لخص ان من كونه دليلا الحق اقول **قال** في بحث  
لان الاحتمال الثاني كذا لانه الاول انما هو الاحتمال الثاني عن الدليل كما سبق  
في اوائل الكتاب في حيث تخصص العام ومنها ليس كذلك وقول **قال** هو كون  
الاصول في الاشياء هو الاتصال لا ينفك عن صفه وقول **قال** هو انما يدل  
عن الاصل الحق اصنف منه لان من كان من علم الاعوان نظير له ان  
قوله الاذنا مقول له واحدا او صفة مصدر محذوف لا ذكره التسارع حتى  
تكون الاشياء متصلا فيكونه دليلا قطعيا على ان الاشياء كما السابق بعد  
التسارع من هذا التقدير ان اللذان في التسارع ان لا يتناول على المصنف بل  
بوجه كلامه ويذكر ما يدعي قوله والوجه ان يقال الحق في توجيهه **قال**  
ويفتقر الى تعذر سمي منه عام فماسبه الحق اقول **قال** ان تعذر في الاول  
الاشياء في المشا في فعالها الاحوال وفي المالك الامتلا حقا **قال**  
واما نقل فليس بتسليم الحق اقول **قال** حاصله ان المقصود من التسارع انما

كلمة

الاشياء

سند  
والاشكال

المقارنة

Copyrighting Saudi University

المذهب الثالث فاذا كانت المفردات حتى العشر مستقلة في معانيها  
 الافرادية وارتبط المركب بمعنى السبعة يتدفع التساقط لكن يكون هذا  
 عين المذهب الثاني الا ان الثالث المقصود وانما فرقته في كونها  
 ان يراد بالبعث عشر افراد وحكم بانها تفقا بعد ما صبح اول ما ان المقصود  
 وضع التساقط وان العزل يكون المركب موضوعا للمباين وضحا كليا ليس  
 ما يحتمل على احد قول **قال** او يراد بسعة افراد بعد ما صرح بالثبات  
 المفردات في مستقلة في معانيها الافرادية فخره في المباحث فلا يرد  
 على ذلك التقدير شك **قال** بل التحقيق في هذا المقام يراكم بعض  
 المحققين الى امور **قال** الاول مولانا عفيف الملة والذين لكن السارح  
 قال في حواشي شرح المختصر وانا اقول ما ذكره المحقق من خصته الخاط  
 اعتراف خصية المذهب الثالث ورجوع المذهبين الاولين الى الالف المركب  
 سواء جعل خصية في المعنى الذي وقع الاستدلال به او محاذيا له كما  
 لمعنى انه من استعمال في معنى فيكون لفظ العشر مستقلا في كل معنى  
 والحكم بعد اخراج الملة والازهر التساقط اولون العشر مجازا عن العشرة  
 فثبت **قال** لان العشرة التي اخرجت منها بلانها عشر **اول** ان  
 يتلوه المذنبه مفرقة كيف والشك ان اخرجت عن العشرة الا  
 يخرج عشر بل حصل سبعة قلت المتبحر خارج عن المعتد فالعشر المتكلم  
 ما ذكره في بعض ان لا يصلح الجواز قولنا السبعة عشر خرجت عن العشر  
 قلت الجواز مما يجمع عشر الاثنته اريد به السبعة مجازا والخطاب  
 في العشرة المتبينة وطاهر ان المجموع عند المقدم قد يرد **قال** فان قلنا  
 هذا التركيب حقيقة قوله وهو المذهب الاول اقول **قال** فان قيل  
 ضمير كان في ان مجازا راجع الى هذا التركيب فيكون الجواز هذا التركيب  
 بالقياسون وهو ليس المذهب الاول لان المذنبه العشرة الاثنته قرينة  
 له قلت لما كانت القديرة لفظية ولم يفهم المعنى المجازي مع العشر  
 بدون القديرة مع ان يقال المجموع هو مجازا عسارا ان المعنى المجازي  
 انما يتم منه بولده ما قال بعضه المحققين لادلالة لفظ اذا لم من العشرة تصفية  
 بل الدال المجموع **قال** هو حب اللفظ **قول** الحب كسر الجا المحسوس وفي  
 بعض النسخ حنف وهو اطلاقا واليه اذ من يحدك مجازا في جزم **وقيل**  
 والقياس من منه الحب اذ عتبه وذلك في بعض النسخ بل يفهم من مقام  
 يحتملها وهما فا اي ذهب من العشر او غير **قال** العشر جرد

المائة

المائة اقول **العدد** اذا ضرب في نفسه يسمى المصروف جزا للعدد  
 الحاصل فالعشر مثلا اذا ضربت في العشر يكون حذرا للمائة **قال** وان  
 بعد ذلك جزا الى اقول قد بسط الغول فيه المحسوسه شرح المحقق  
 في اراده فليراجع **قال** وقد عرفت ما فيه وان لا يخلط باحلال  
 المذهبين اقول **الثاني** الى قوله فيما سجد وفيه نظر لان جمهور  
 القائلين بالمذهب الثاني لان الحاجب وغيره **قال** واما نظرية  
 فحقيقة اصطلاحية في التفسير اقول **يعني** في كل واحد من التفسير  
 خصوصه على سبيل الاشتراك للمعنى **قال** ويعني الى التوصل  
 اقول **هو** ان ثبت استقلال الثاني عن الاول بالاضافة على التلا  
 والاملح **قال** واستدل من مذهب الثاني في الاحكام **قال**  
 كان ظاهره قول المصنف انه العذيق قطع الشايعين قوله الى كذا  
 بانه صرح في بعض الاماكن بذلك دفعه بانه ليس كذلك بل وقع الاثر  
 على ذلك ما ذهب اليه في احكامه الواضحة مما يتعلق بحد القديرات  
 لا يراد عليه قوله الا في وجه الاستدلال به فلهذا **قال**  
 في تحت لاذ لا يشرع لاحد في ان قوله تعالى ولا تقبلوا اليه قوله لاذ لا يحد  
 فعل يلزم الى اقول **جوابه** ان الحد ليس ما ذكره في عقوبة مقدرة حق  
 انه تعالى كما ذكر في الهداية وعنه وعدم قبول الشهادة وان العمل لا يكون  
 حدا لعدم التعديرتيه بحيث ان يكون منه الحد وسلا له ما عندنا من  
 المعنى العقديتية اذ لا من يتحقق لا يبا بالضرورة كما انما عدم قبوله  
**وقيل** ان الحد ما ذكره في الحد بعد قوله **قال** لانه ليس المقصود  
 والمسلمون عند الشهادة وقيل رد الشهادة والتضييق لعدم قبولها وهذا  
 هو طبع الامية **قال** المهم خلافا ليهود اقول **يعني** عند العسوة من  
 صرح به المحقق في شرح المختصر **قال** وكذا شرح التلاوة في بعض  
 تعرف النسخ الى اقول **يعني** ان نسخ التلاوة سواء كان يعنى مستوحيا  
 او يعنى ما يحتمل اعني ما نسخة ذلك التلاوة خارج عن التعريف احوال  
 فلان المقصود تعريف النسخ المتعلق بالاحكام والتلاوة ليست بحكم  
 وقته **قال** لان معنى نسخ التلاوة كما سياتي نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة  
 كوا ان الصلوة وحرمة القراءة والمس الجنب والتابعين وكذا **قال**  
 القارح في حواشي شرح المختصر اعلم ان سبب التعريفات لانتها ونسخ  
 التلاوة لان **قال** انما عرفت عن نسخ الاحكام المتعلق بنفس  
 النظم كجواز التلاوة وحرمة القراءة على الجنب والحائض وكذا **قال**

معه

المائة

الشيخ

التلاوة

Copyrighted King Saud University



لكن لا يخفى انه لا يرفع القول تناسد مشروعه موسى الى قوله **اقول** يمكن ان  
 يرفع ذلك القول ايضا لعدم الالتفات الى الفصل بين ما بعد من موسى وبتك  
 الاحكام **قال** اما اذا كان قيدا للواجب مثل صومها فالجمهور اقول  
 المشارة منه هذه العبادات ان تكون الخفيف منها الجمهور في هذه المسئلة وليس  
 كذلك كما قال صاحب الجمع في الرفع اذا قصد المأمور به بالاسد لا يجوز  
 نسخ خلافا للجمهور ولو كان التماسد لسانه من بقا الوجوه ايضا لم ينقل  
 النسخ وقا قال لسانه حكم معتد بالتماسد فكان نصا على عدم انتباهه هذه  
 والتاسع بيان انهما كقضاء **قال** قلنا لانا فالا سيقان فعل  
 معتد بالرفع الى **اقول** فيبحث لان التافه بينهما فافرح لان  
 صومها ايضا لا يدل على الجاء فعل معتد بالامد بل على انه نزل الجاء الفعل  
 لان الارتفاع حكم شرعي وانما على اصل معنى الفعل نزل هو الحق في نزل  
 التاسع ولهذا كان الارتفاع في الارتفاع اتفاقا فادان  
 التاسع صومها ايضا يجب ان يتوجه قيدا للتاسد الى الارتفاع وبوجه  
 ما سيدرجه الفعل **قال** الجواب عن قوله كما قال صرح عن المبتدع سلم  
 وقوله كما يكلف الصوم عند ثم يموت قبل عند زمان كل منهما فاسمع الفارق  
**قال** الاول فهو انما يسمى على اصله خريسا في بيانه وهو ان النسخ قبل  
 التمكن من الفعل كما يزعمون وهو لا يلزم جواز رفع التماسد المستلزم  
 للدار كخلافة ملحقه **قال** الثاني في جوابه انما سيد المستلزم  
 عملا فلا يرفع صريح من المحقق في شرح المختصر **قال** ولا يلزم لو كان  
 حكما شرعيا **قال** ثانيا اردت حكما شرعيا بخير او لا فلا وجه لان كان كون  
 العموم حكما شرعيا تدبير **قال** ثلثا ان لا يجعل تراخي ذلك النص اقول  
 قبل علم اذا لم يقل تراخي لا يكون تراخي بل يكون خروجها ولو كان للنص  
 الف راجح من جهة اخرى وليس لشي لان النص الذي يستند اليه الاجماع  
 اذا كان نصا في معناه او مستندا او حكما او الاعمى تعاريفه يكون راجحا على  
 النص المخالف للاجماع اذا كان قاهلا في معناه او الاعمى ناشرة او  
 دلالة او اقتضاه على غير وجه سبق وانكاره انكار لقوله الف **قال**  
 وهو لا يوصف السمن الى **قال** جواز ان يكون ثانيا بالاجل المتلو  
 بربح تلاوته دون حكمه كما **قال** قد ظهر انتمنا فيه بالسنة اقول  
 لا كما **قال** هذا مما لفت لفتوله السابق كالسوجه الى انكته قتل  
 السوجه الى بنت المقدس فانه لا يعمل الى لا يقول **قال** الثاني في الاول  
 التيقن في المشتق في الثاني التظهور وما لا يتصلحان **قال** بحث

ملا

رمان

سنة  
المشتق

اسطرادى

اسطرادى اقول يعني ان قوله وقدر بيان موت العلم او الا  
 علم ذكر بالاسطراد لا يخلق له بحث السنخ اعموت العلم وانما هو ذلك  
 الا نتمنا فلانة مقابل للنسخ حيث **قال** ما نسخ من اية او نساها  
 الاية **قال** النص لان حكمه في حكم النص على قسمين اقول كما نزل  
 بالحكم الامور الثابتة بالشي لا الحكم الشرعي ولهذا صح حمل الامور الثابتة  
**قال** وفيه بحث لان اصل الاستسما ليس بواجب الى اقول **قال** خطاب  
 انما سلطة ان اصل الاستسما ليس بصواب واجب لكن المدعى اذا اراد ان  
 يستشهد به يجب عليه ان يستشهد رجلين او رجلا وامرأته ولا يجوز لرجل ان  
 يستشهد رجلا ويرتد ان خلف مكانه رجلا وامرأته كان اصل المتكلم ليس  
 بواجب لكنه اذا اراد المتكلم يجب ان يكون عند الشهود من اية العزم في  
 الاستسما وعلى العقول ليس الا نشأته عند التماسد فقد يفتى لاجل  
 الاستسما في المشاهدة من الرجل والمرأتين على العقول عند الحكم والزام  
 الحكمه واذا كان كذلك فظاهر النظر يقتضي الاجاب لانه امر والامر  
 يقال له هو يجب فقد الزم المرء في الحكم بالحد المذكور كقول تعالى  
 فا حذروهم بما بين يمينهم وقوله تعالى فاحذروا كل واحد منهم ما بين يمينه فلم  
 يحز الاضطرار على الاقل كونه الحد المذكور للمشاهدة كذا قال العلامة ابو بكر  
 الرازي في احكام القرآن فظهر صحة قوله النص اي فان لم يكن رجلا والمرأه  
 رجل وامرأته ان الشارة الى الحزاب عن قوله وهذا على تقدير انما قدم الى وان  
 النص على تقدير انما قدم الحضار الاستسما وفي النوعين **قال** قوله على ان  
 غيره لا يحضر عند القضاين الى معروف بان حضور الشرايين غير مقتضى  
 بالتحاق بينة وبين الشا فصيحة بل هذا النص من المشاهدة تحضر عند  
 الشا معنى في الاقوال المطلقة دون ما غيرها وبما عدى الحدود والنقص  
 عدنا وقد عرفت ان العزم في الاستسما وعلى العقول ساقا الاستسما  
 علم على الحكم والزامه الحكم فمما ان نصيب فيمنع بالضرورة عدم صحة  
 النصا بصير ذلك **قال** كما قلنا ان يقول الامور الثابتة يكون واجبا  
 اقول **قال** فيه بحث لانه ما ذكر مما لا ينظر له في الشرع فان الجمهور من  
 وجوب شي في شي ان يكونا ركب فمما انما ينظر اليه لا ينظر الى العقول  
 كما بين ترك النسخ قياس مع الفارق فان وجوبها انما هو في الضلوع وبارك  
 فيها يا من لا يغيرها **قال** وكذا ذكر من السان نظرا الى اقول **قال**  
 ان مراد النص بالعقل ما يشترطه عند الخلاف وهو الذي لا يستلزم  
 وهم ولا يكون المستلزم من اجل قوله العقل فيكون طينا تسوع وتوسم

العلم

دعوى  
الضرورة  
المذكورة  
في الخطاب

على يكون  
الحق ان طينا



بعض

تجربة للظني فليعلم ان منجم افادة الاجماع في تلك الصورق القطعية ومن  
 استخار الاجماع في الفصل الصغرى بعضهم على بعض ساعلي كثر الخالفين وكذا  
 الحال في كثير من الاعتقادات والاسماء المتروكة وما الحسنى الاستحالة الخ  
 نحو ابيهم من تقرير المص فان اجامهم على ذلك لا يثبت من جهة انه اجماع  
 على ذلك الامر بل من حيث انه كثر الروايات من غير صراحة بوقف على  
 المعينات فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بهذه الامة **قال** وعلى هذا  
 كان المناس ان يقول الخ الكول يعني اذا ذكر لفظ الاول استحق ان يذكر  
 فيه قبله امران فصاعدا عدلوا لم سابق على الكل وقد حل فيها على تلك الامور  
 بل في امور فانصت ان يكون العاقد كما ذكرنا ذكرنا واصرف الحق على ذلك  
 ولولا ما يقع باعتبار دلالة الملاء على حصة منه معنى الكفر لا بد عليه **قال**  
 المص فلم يجعل سكوتة دليل الموافقة الخ **اقول** ابي لم يجعل عز في كونه  
 سكوتة على معنى الله عنه دليل الموافقة لبعض العهدة وجوز على السكوت  
 مع ان الخا عنه خلاف ما قالوا **قال** روي ان امرأة غاب عنها زوجها  
 اقول هكذا نظر صاحب الكسفا وهو موافق لرواية البخاري وما في  
 استسما عز في الله عنه في املاهي المرأة فقال العيين بسبعة روي انه  
 عنه سمعت رسول الله صلواته عليه وسلم يتحقق فيه اجرة عند اوله  
 فقال العيني من يشهد معك تشهد محمد بن سلفا فله ما قبله المص من الفرض  
 وعن في حادثة اخرى وهذا المراد الشارح صرحا **قال** فاستحسن الذي  
 ابي عرض واظهرها محضه وهو سواد الانسان القائم المراد من عند  
 والاملاهي الاول فيقال المصحت المرأة حينها اي ان لفتة واستطنته  
 قبل وقت الولادة **قال** كما عتقا وحيث كل مجتهد **اقول** فانه اذا  
 اعتقد ذلك لزم ان يسكت فلا يدل ذلك على القول وهو موجود ذلك  
 لا يعد من اصل بدعيه لا يثبت به في الجماع والاجماع فليسا **قال**  
 وهو يدل التقص على النيات الخ **اقول** اعلم ان العهدة رضي الله  
 اختلافها كيفية التقسيم اذ زاد سهم المراد في علي اهل وقد حل على  
 اهلها الغضاة لا اذا ماتت امرأة وترك زوجا واحدا واختا لاب وام فان  
 سهم الزوج النصف وسهم الاخت ايضا النصف وسهم الام الثلث والملكة  
 سواها وظاهره ان يضيف عن هذه السهم قد ذلك ان عايش رضي الله  
 عنها اذ ان الغضاة يدخل في سهم من هو اسوا حال الا لاخت لاب  
 وام والنت بنت الامن فحاصل ذلك ان النصف يملكه وللأم الثلث الخ  
 وللاخت اب في فانه يقول مجتهد فقال في ما لفتة ولها فاذا

استسما

الزوج

بعض القول

هذا بالنصف وهذا بالنصف فابن موضع الثلث ودفن الجور الى القول  
 وهو ان يزاد على اصل المسئلة من سهم فروضه اذ اضافة الاصل عن فرض  
 من فرضه مثلا الثلث في هذه المسئلة يقول له ما يسهل يجعل الزوج  
 الثلث وهو الثلثية ولاخت نصفها والام الثلث وهو اثنان لانهم احو  
 فيسبب الاحتقاق وذلك وجوب المساواة في الاحتقاق فلاخذ كل واحد  
 جميع حقه ان اشبع المحل ويضرب جميع حقه عند صيق المحل كالخمس في الثلث  
**قال** ولا يخفى ان اشتراط نصيبه من التام اقول **قال** دعي لقول المص وما  
 شرطان رضي ملك التام لم يرد الشبهة واما ان الشبهة انما لا يرد اذ  
 على قوله وقد يكون للتام ولم يذكره في المتن لفظ وجب في الشرح اقول  
 السكوتة للتام ووجه من الاسباب المانعة للاختار **قال** المص وعند بعض  
 الكفاية اقول **قال** هي ان يجعل المجد في الغصه كاحد الاخفق **قال**  
 الفقه والرفق **اقول** الفرض بسكوتة التام اعظم كون في فرض الملاء والرفق  
 يفتح التام صدره في امارة رقابية الرفق لا يستطاع جاع لا يرفق في ذلك  
 الموضع كذا في الصحاح **قال** الفصل الذي ذكره صاحب الاحكام المأقول  
 هذا رد لقول المص فاعلم ان الفصل الذي اختاره بعض المتأخرين للام  
 غير وعند **اقول** كما ادعاه الخصم الخ رد لفته لكنه رضي الخ **قال**  
**قال** يرا د المص ان لا يكتفى بهذا القدر من التفصيل لا ينفذ فابن  
 يعتقد صلاحت لا يفتح المص جملة المناقشة كالكلام من ان ضا نظره يعوق  
 بالان القول انما في موضوع بوجه ما اتفق عليه القول ان يرضى للاه  
 وفيما في موضع لا يرفعه حتى يرضى بها بما حاصله ان القول ان اشترى  
 في حكم واحد شرعي سواء اختلف محل واحد او لا فان القول الثالث المأقول  
 لو ان الحكم يستلزم انطواء الاجماع والاقلا قلنا **قال** نعم اذ المص ذلك لكنه  
 لم يرد الا سطر من تقريره انما **قال** اذ لا يثبت احد  
 التمولين بالاجماع اقول **قال** الا بالشمولين كون حصة الامريك الكلا في  
 المستلزم وكون حصة تلك الباقى فيها **قال** كيفية وقد يصدق ان لا يثبت  
 من الشمولين اقول **قال** اراد بالشموي معنى الواحد فيكون موافقا لقوله المص  
 لانهم ان احد الشمولين الخ لا يخفى قوله **قال** فكيف يصدق ان احدا وا  
 اجاعا اقول **قال** توضح ان الواجب اجاعا لو كان اجزى الظار في علي  
 الاطلاق لم ينعين الواجب في واحد من المرضين وهو باطل اتفاقا **قال**  
 ركبت مغلطه اقول **قال** اراد به التثنية على تشبها الغلط فان ما ذكره بخلافه  
 من قبيل اشياء العارضة بالمعروف فانه عدي عن الارض الملائم اجاعا

التقريب والرفق

14

هذا



عقل الخرج والشا في غير الاحضا كمنوع يشبهه ويعرف لها عا العقل  
وهو احد في الطار يتشا ويكون تعلق الحك وهو الوصف به اي يدركه الخرج  
في كل من القولين اي قول اي حنفية وقول الشافعي باعتبار فرد احسن  
فان تعلق الوصف به علي قول الشافعي حنفية باعتبار نفس الاعضا وعرف  
الشافعي باعتبار عقل الخرج **قال** اما الاول فهو ان يكون حكما متعلقا  
بكل ولا يتعلق بالاول **قوله** ان المختلف فيه ان كان حكما متعلقا بكل واحد  
فالقولان قد ظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعي فيقول الثالث ان كل  
واحد من مسئلة الحنف ومسئلة الخارج الاخر فان القولين في الاول  
اشتركان في الاكتمال بالاشتمال الوصف عند جازية عا العقل بخوان مطر  
الاجماع وفي الثاني في ان حرمان الحكما عند جازية عا العقل بخوان مطر  
كواضا وقد يكون القولان حيث لا يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعي  
فكن ان يكون الخرج من حيث اشتراكهما في حكم شرعي والآخر ان  
ين احرمان هذا الاختلاف ان كان ايضا ما حكم به الشرع كما في مسئلة ذوات  
الذوات والقول الثالث باطلا مطلقا لان مطلق الاجماع لان القولين جديد  
اشتركان في كل واحد من الحكمين الشرعيين اخرها شوب بسبب التورث  
احدهم والآخران البتة من احرمانا في البتة من الاخر فالقول الثالث  
سواء كان قولنا بطلان الوجود او بطلان الحكم يكون باطلا لا بطلان الاجماع  
وان لم يكن الاختلاف مما حكم به الشرع فالقول الثالث ان كان قولنا بطلان الوجود  
كان باطلا لا بطلان الاجماع الكسافي وان كان قولنا بطلان الوجود لم يكن باطلا  
لعدم بطلان الاجماع ولزم من هذا اي من تعريف الكلام على الوجه المذكور  
ان حكم المص باه اذا اشترك القولان في كسبي على هذا كما لم يعتقد ما اذا  
ظهر اشتراك القولين في حكم واحد شرعي ولا يكون حكمه اشتراكا ويكون وكان  
ما حكم به الشرع اقل حكم به لكن كان القول الثالث قولنا بطلان الوجود هذا  
حب ان يفرق هذا كما **قال** وحصل هذه المسئلة الخ **قوله** يعني  
ان الحكم لما كان او لثلاثة من خارجة والقول الرابع اي قولنا ان  
قوله قال فاش فهد ذلك بقوله من خارجة والقول الرابع اي قولنا ان  
احتمال ان يكون مراده بالاول ان يشترك القولان في حكم واحد شرعي والثاني  
ان لا يشتركا فيه ولا يكون مراده بالاول ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا  
بكل واحد والثاني ان يكون حكما متعلقا بكفر من كل واحد لكن لا جعل  
المسئلتين الحكم كونه من حيث اشتراكهما في اشتراكهما في اشتراك  
القولين في حكم واحد شرعي والثاني ان عدم اشتراكهما في اشتراكهما في القولين

ان

**الاجماع**

في هاتين المسئلتين يشتركان في حكم واحد شرعي فلو كان المراد الثاني  
عدم اشتراكهما في ذلك فيجب التمسك بما **قال** ولا يخفى انها خارجة عن المص  
**قوله** الظاهر جفت لان هاتين المسئلتين لا شك انهما دخلتان في الوجه  
الثالث لوجود المختلفي واشتراكهما في الاول فلان باحتماله قابل لوجوه  
اخره الملك في الملا فيج وافلان في البيع بالشرط والشافعي قابل لعدم اذ  
يضا توجد اتفاقها على عدم الافادة في صورة بعينها **قال** الثالث في فلات  
المانع من دونه في ان يكون الاول مجعها عليه وهو باطل والواجب  
تتميد الوجه الثالث يكون في صورتيه عن جمع عليه او اشتراكه  
بينهما وهو ايضا باطل لظهور ان لكل منهما تعلقا بالآخر لا اشتراكا في ان  
البيع في كل منهما فاسد ومنه عنه **قال** قوله والبيع هو ان يبيع  
الادماغ لان المحل اذا كان مقيدا يكون القولان نظرا الى الاختلاف في سلطان  
**قوله** ومع ذلك فليست العلة حكما شرعا الخ **قوله** في حث  
لما سبق في حثيف تعرفت الفقه بالعلم الاحكام الشرعية الخ انه العلي وقها  
من الاحكام الشرعية وان خطاب الشارع لا يعمد ان يرد على خصوصية  
الحكم بل يجوز ان يرد على كل واحد من الخطاب ورد به فلاضافة بين الاستطاب وورد  
في كل من الشارع وساقه تمام حقيقته في صاغت الاحكام ان شاء الله تعالى **قال**  
نعم يمكن ان يقال الخ **قوله** حقيقته ان معنى اتفاقهم على العمل بما  
الحسن اتفاقا في كل الفصل وما حسنه حكم شرعي ولا يرد ما يقوم ان  
الربا الحسن حكم شرعي بل علم اصلي **قال** وقيل ان فيه شبهة **قوله** اي  
الاعتقاد الاجماع كغيره ليس يتطهر لتقدم الخلاف في المسئلة وثباته  
ان الخلاف السابق مع الاجماع اللاحق وهذا القول اورث شبهة **قال**  
واعترض عليه ما نه لاشتمال تعدد اتفاق الراجح **قوله** لان الشبهه  
لا يكون الا في زمن الرسوخ والاجماع لا يكون الاجماع وتعددها  
بعضان الرسوخ انها هو نسخ الحكم الثابت بالكتبات او السنة **قال** الحكم  
بالاجماع فيجب عليه ما عليه جواز ان يوفق استنفاة فيجوز  
عصيانه فيجزم على احد قولين ذمها اليه الصفاة بعد ما يعتقد اجماع  
على خلافه غاية ان يلزم كون الحكم عنده ما يعتقد عليه الاجماع السابق  
لصحة منه ان يوفق احد الاجماع اللاحق فيكون الحكم عنده ما اعتقد عليه  
كما هو الشأن في النسخ والنسخ **قال** قلنا هو عام بالاضافة الى الحنف  
الخ **قوله** في حث اول بعد علم من صيغ الوجود **قوله** في حث  
انما يصح اذا ورد الاستنفاة في استنفاة يعتقد به قوله **قال** وتوسم فيه

بعض  
بعض

بعض كون العلة  
حكما شرعيا

١٤٩

السنن بعلم  
رغبة الرسول  
عليها السلام



العلم  
الذهنية

قال لا يتقوله عنها قول لا يلزم من اشتغال علمه ثبوته في محل آخر  
لكل ما سمع قوله بعد ولو سلم فالشك في الفرع الخ قول المراد ما يتقوله علمه  
ارتفاعه عنه مع ثبوت وجوده كما هو المتيقن من أدلة احتجاجه **قال**  
ولو سلم فالوجود في الذوق كاف في الشبهة **قول** لا يتقوله لا يقول  
بالوجود بل بالذوق فكيف يصح هذا القول ليس المراد هنا ما لو وجد الذوق  
سواء وقع الخلاء بين الفلاسفة في الصور العلمية ونحن نقول لها  
**قال** وقم بحث لأن معنى الصفة الخ **قول** الخوان عن الأول فإنا  
لا نسلم اعتبار التباين على الحق اللغوي للتعبير كما وقد قال في  
تأخر المصائر القديمة في ذكرها فيكون هو العلم من جعل الشيء من عدل  
شيء ومن جعله سائر في شيء آخر مع بقائه في الأول كما يقال إن عدل  
الإنسان النهر إلى نسيانه ولما حطه هذا المصنف قال المصنف بل سوغناه  
في أصل الأصل **قال** معنى الثالث في بيان التعليل في اصطلاح الصفة  
سواء حصلت بمحاذرة علاقة المشابهة أو شقولا محتاج إلى وصفها مع بين  
الأصل والفرع وليس ذلك إلا ما اعترض المصنف لا يصح الاستدلال بها عن  
الثالث فإنا احتجنا إلى الاعتراض للعلم بمعنى الثالث وهو الاحتجاج  
في الفرع أو لا يصح تحديده عن أصله سواء اعتد به معنى التباين عدل  
السراية أم الأول فظاهره أما الثالث فلأن السراية إلى العبد ليس  
عنها الباق في الأصل وهو أيضا ظاهره فلو لم يتناولها أيضا لم يتصور  
التفاسير أصلا إذ لا يمكن الاحتجاج بالعلم لأنه ليس حكم الصفة في العمل  
شكلا إذ لا فائدة في المساواة في العقد لا يمكن بعده مختلفا المساواة  
كما سابقا في حقه إن نشأ به تعالى وإنما عن الرابع فإن حكمه كإلا المصنف  
إنه إذا قبل بعبارة الحكم المتحد منها الأصل إلى الفرع فإن هذا الاحتجاج الشخصي  
وتحدها بطلان وإن أريد النوعي فالتمسده عن كونه بطلان الولد ذلك  
وأما قوله وذلك لأن معنى الخ وهو لا يتقوله ليس مستبعد ذلك بل على  
إن يوجد معنى السراية في التعليل المصطلح فمعنا أيضا لا يتقوله أيضا  
استحارة أو متقولة على أنه صوابا أنه قد يكون للاعتراض حكم الجواهر  
في الفرع في صحة الاشتغال كما في المنك حيث يتقوله من زيد إلى غيره  
وتسمية جنس الوقت للصلوة وكذا ذلك **قال** ذكر في الأصل من الجواهر  
التفاسير ما جعل علمها إلى **قول** معنى إن ذكر ركن التفاسير وصف جعل علمها  
لم يتقوله بل لعدم القطع بعلمه ما استدل عليه بيان لما أي من الأوصاف التي  
اشتغل عليه النص **قال** بصيغته كما اشتغال نص الرضا على التكليف والخبر

هو كونه بلا عرض حكم  
الجواهر في الفرع  
في صحة الاشتغال

بوج

التعليل

بعض صيغته كما اشتغال نص الذي عن بيع الأبق عن الجمهور عن التسليم لأن ذلك  
المعنى لما كان مستنطما من النص وحيث أن يكون تاسا به صيغة أو غير ذلك  
وحمل الفرع نظير له أي للنص معنى المنصوص عليه فإن حكمه أي حكم ذلك الصفة  
من الجواز والعناد والخبر والخبر وهو ذلك لو هو أنه ليس له وجود ذلك  
العلم في الفرع **قال** وهذا صريح **قول** يعني أن قوله ركن التفاسير  
ما جعل علمها صريح في أن العلة ركن حيث جعل عليه وفيه أي في كلامه في الكلام  
الثاني أن الرضا التفاسير هو التعليل حيث قال الحكم الثابت بتعليل النص في  
هذا الحكم لا يشك إلا بالتفاسير فتكون التفاسير هو التعليل أي تبيين العلة  
فذهب المصنف يعني إذا كان العلة ركن التفاسير والتفاسير هو التعليل  
والتعليل تبيين العلة فذهب المصنف إلى أن مراد هذا الأسلام من جعل العلة  
ركنا للتفاسير جعل علمها ركنه أخذ من لفظة التبيين وحمله بالركن ما يتقيد  
به التفاسير وتفضل فيكون نفس حقيقة **قال** وهذا التعليل وجهين  
**أقول** يعني أن قوله ركن التفاسير ما جعل علمها وإن كان صريحا في ذلك  
لكن الركن جعل وجهين أحدهما إن يراد به نفس ما هيته الشيء كما ذهب إليه  
المصنف والثاني أن يراد به جزء الشيء على ما ذهب إليه من الخارج ولا يخفى  
إن لأحاده على هذا التقدير أي على تقدير أن يكون الركن محتلا للموجبات  
التي ما ذهب إليه المصنف من الجزم بالتعليل الأول كقولنا إن يراد المصنف الثاني  
أو لأحاده على تقدير أن يكون المصنف الثاني محتلا إلى الجزم بالمعنى الأول  
**أقول** الحاجة إليه إنما نشأت من قولنا في الأصل إنما الحكم الثالث  
بتعليل النص وهو وقد **قال** المعتمد وقته الثاني أن العلة التفاسير هو  
التعليل أي تبيين العلة في الأصل فتدبر ولا تتفكر عن قولنا سابقا هذا  
من لفظة التبيين **قال** وفيه نظر لأن العلة صريح الشرط والخبر الخ  
**أقول** الخوان عنه أنك إذا أردت بالعلة الثالثة العلة الحقيقية التي يمكن  
تحليل المعلول عن مقدم أيضا العلة أيضا لا يتصور بالمفهوم وإنما رقت بها  
العلة الحقيقية للمعلول بحسب العرف والذلالاة الوضعية للفظ لأن  
عدم افتضاها أيضا وقد سبق في سابقه في سابقه حروفها المعاني **قال**  
وقد سبق أنه يجب أن يكون الخ **أقول** وقد سبق فيه الاعتراض بان معنى  
العارة ليس ما ذكر بل معناها أن يتوقف على الاحتجاج وإن ضمن على معنى  
من يعرف الحقيقة **قال** وهو بيان اعتدوا في معنى فعلوا الاعتدال الخ  
**أقول** لأن **قال** معنى العلة وما ذكره والأصح أن الاعتدال كاعتدال الخ  
سأحت الأمر بل معناها فعلوا الاعتدال ولا نعوم له فإنا قال وعلمنا قد

الركن هو ذلك  
به نفس مذهب  
الشروط والحدود  
به جزء الشيء

Copyrighted and Digitized by www.alukah.net

عدم الحرف اشارة الى هذا قلتما قلت **قال** وجوز ذلك لما ذكرنا في قولنا هذا  
 جواب عن قوله وتوسر للدلالة له عليه الجواز لعينه هذا **قال** ومن  
 نظرونا نطمع بكسر من الاحكام الى اقوال **قال** ليس له شائبة في ورود الحرف  
 الكلام ههنا في الاحكام الشرعية كمن شائبة ان نثبت بالدلالة الظنية فان  
 هذا من الاحكام العادية المستقلة الى العادة المتصلة للمعنى فتقوى  
 مع انه لا دليل عليه مكان محض **قال** ولا سجد ان جعل من العدل اقول  
 هذا بعيد لقول النص بعد ذلك اي الجرد وعن القياس **قال** ويرد على  
 المتكلمين بقوله تعالى فاعتبروا الى اقول **قال** اي بردا شائبة القياس  
 على المتكلمين بالانزاع وتوجيه ورود ان تقابل دلالة النص التي افادت  
 جهة القياس الشرعية بعيد **قال** جهة القياس لله في فان (فادح)  
 مئة انها هي باعتبار وجود معني موجب الحكم فكذلك اعتبار رعاية المعنى  
 سبب للاطلاق فتوجيه الجواب بقوله وجوابه الى اقول **قال**  
 والتحقيق ان هذا الى اقول **قال** هذا جواب عن البحث باعتبار الشق  
 الثاني **قال** وفيه اقول **قال** لعل وجهه ان جواز ان يخصص القياس  
 كما ان نص يطلق باطله مناع يخصص القوي بالصحة ولو جاز ان  
 فالكسوف لزم ان يرد على الثبوت ولم يرد على عدمه كيف تصور القياس  
 بالقياس **قال** احدها ان النص يرد على عدمه كيف تصور القياس  
 مفهوم الخاصية **قال** لا يخفى ما فيه من الطعن في الوجه الثاني **قال**  
 النص الاول على عدمه وعينه النص الثاني لانه في ذاته تقطع  
 خاصية فخص في دعائه ولا يخفى في الدلالة عليه حرف الخاصية حتى لو قيل  
 موجد ذلك ان اجل كان هذا الحكم مستقدا وابتدئ بالاسرية **قال** لان الاثبات  
 من جنس النصاب اسهل اقول **قال** هذا مما يتوهم ان يخطئ المشاء من  
 الشاء او اللام في الابل واما اذا اعطيت الشاء من الابل فلا الاشكاف  
**قال** وقد اعترض على ثبوت جواز الاستدلال بدلالة الى اقول  
 يعني ان ما ذكره من التوجيه انما يستقيم لو لم يحك الركوة والركعت والفتح  
 واما اذا وجبه فلا لان المشاء مثلا لا يوجب ايضا الجواز يجوز الاستدلال  
 بل وجد في اخر مخلوق للثبوت **قال** واستعدرا الاستدلال ما شائنا اقول  
**قال** وايضا في هذا الموضوع لو اردت الى فان حتى الصانع ان  
 ان لو اردت في هذا الجمع الى **قال** ولا يدع له الاما ذكره في اقول  
 يعني قوله وقد يمكن حمل الدوام على الاختصاص والدلالة على ان المضاف  
 الى **قال** فان قيل بل الحكم بكون الحمل الى اقول **قال** من السواء قوله وكذا

هذا هو الوجه الثاني في توجيه القياس  
 وهو الوجه الثاني في توجيه القياس  
 وهو الوجه الثاني في توجيه القياس

المائة صالحة للدلالة حكم شرعي محتمل بكونه من قبيل مع قوله حتى قوله وكذا  
 من قبيل معنى امرين **قال** **قال** وفيه نظير قولنا  
 اي في الجواب التسليم نظرا الى اول الدلالة لا عينه بالعرف بوجدان الاما  
 درنا من المناهات بعد ثبوت العلة واما ثانيا فلانه ما ذكره يقضي  
 ان لا يرفع ما من المناهات الخفة ايضا **قال** وجوابه ان الحرف للعلة  
 الى اقول **قال** يعني ان الحكم يرد من احدهما الاصل واكثر من حكم الفرع  
 الاول هو الحرف للعلة والمستقدم عليه والشائبة هو الحرف بالكلية والآخر  
 غيره فلا دور **قال** وان قيل هما شائبان الى اقول **قال** يعني ان الحكمين مكان  
 وقد يتغير ان حكم الاصل واحد فكيف يصح التفرقة وحاصل الجواب ان  
 التفرقة باطلا والحكمين المعاري لانها لا تختص بالاعتدال ولو اردت لانها  
 لبيان لو اردت المناهات **قال** ولعل ان يقول الى اقول **قال** يعني ان  
 الوجوب الحادث لا يجرى ان يكون اثر السطر الحادث لاستقلاله اجتماع  
 مؤثرين على اثر واحد بالتحقق لان العصب عند كل اثر الخلق القوي  
 فاذا كان اثر السطر ايضا لزم ما ذكره في توجيه الجواب ان معنى قوله انما  
 لتفصل ترتيبه على الفعل ومعنى كونه اثر الخلق احدكما يقتضيه على الفعل فلا  
 يلزم الاجتماع **قال** وعلى هذا لا يبعد الى اقول **قال** هذا بعد رغبة  
 صحيح اذ لا يحتمل لتاثير فعل العبد في الخلق الا انك ولو اختلفت فلعلة لان  
 يعتمد ايضا لا يحصل الامتداد الخارج المحاط فكيف تصور تاثير فعل العبد  
 منه **قال** النص وقد قيل عليه انما يكون مستكلا الى اقول **قال** قال قدما  
 المشايخ افعال الله تعالى ليست محمولة بالاعتدال والاكراه استكراه بالعرف  
 واعتدال عليه بعض المتأخرين بما نقل النص واجاب عن بعضهم بما نقله  
 ايضا كما ذكر في كتبه الكلامية واقول **قال** الحق ان مراد القوي ليس ما  
 اخذ المشايخ من المراد ان العرف في العرف هو العلة الخاصة وقد  
 صرحوا ان العلة الطبيعية الحلالا العامة فلو عرفت افعال الله تعالى بالاعرف ان لم  
 كون علية تعالى محمولة للعلة الخاصة فيكون في علية محتاجا الى العرف  
 فلزم استكراه به تعالى عنه علوا كبيرا **قال** قلنا ما يشترط في قوله تعالى  
 ولم في القضاء الى اقول **قال** فان من غير علم التسل اذا لاحظ وجود النص  
 عليه ان يخرج في الجملة ذلك الشخص عن التسل وان كان علة النص  
 انفسه محمولة بقوله ولا بما بعد هو قوله لان كل واحد عند التسل الى  
**قال** واختصاص التسمية والتقدير الاول لانها في اقول **قال** رد على الشائبة  
 ههنا قالوا الاصل عدم التسل لا احتياج التسمي والتميز الى الاول **قال**

ح

كون الخطاب

وتخصه بالخروج الجواب الخ اقول الشارة الي قوله ولا بد له من مميز الخ واراد  
بالدليل الثاني قوله ولانه التحليل لكل الاوصاف بحال وبالصفة محتمل  
توجه خروج الجواب ان عامة ما يلزم من الاحتمال الاحتياج الي التخصيص والتمييز  
وذلك لا ينافي كون الاصل هو التحليل ولا يوجب كونه الاصل عند التحليل  
قال ولعلنا ان يقول لانه التحليل الخ اقول هذا اراد على قوله  
بين دليل الوجه الثالث ولا يكل واحدا لانه ما هو قاصد من القياس والتخصيص  
الحكم على الاصل قال مع الحلوك وذكر الاوصاف اقول انما ذكره من  
التعيين تحتمل المعنى وجوب التعيين فانها اذا وحدها كان القياس ان يجوز  
البيع فيما لم يتعين ان التعيين واجب في البيع في كلامه ما هو محتمل  
ان كل محتمل تحليل الخ اقول يتبع ذلك لان قول النص وعندنا لا يمنع ذلك  
من الارتفاع على ان هذا النص محلل في الجملة بوجهه لذلك فلا شك لان  
معناه لا بد في تحليل النص مع ما قاله في معنى وهو وجوب دليله في  
عما عداه من الدليل على ان هذا النص محلل في الجملة فيما كان هذا النص  
محلل في الجملة في الجملة وقد قيل لا يوجب تحليل النص من  
التحليل على ان هذا النص محلل اوجه ان هذا التحليل موقوف على  
تحليل آخر وهو حل قال وربما يقال ان استخراج العلة اقول هذا راد  
الجواب المذكور ولتفهم ان استخراج العلة واعتبارها بانها موقوف  
على كون النص محللا في الجملة كما علمت منه فاذا ثبت كون النص محللا  
في الجملة باستخراج العلة لا يثبت من قوله ثبوتها ثبوت علة الوصف الخ كان  
كون النص محللا في الجملة موقوفا على استخراج العلة في دور وجه التمام  
انما يستدل بوثق المدور على ثبوت اللازم دون التحليل وان جبر  
بانه يرد على تعريف كلام النص لا على شرطه فان استخراج العلة هي  
الجزء بعينه واعتبار ركوبها موقوف على كون النص محللا في الجملة  
وليس كون النص محللا في الجملة موقوف على الجزء بعينه بل على  
سبب الاوصاف في الجملة لا في الـ وعندنا لا يمنع ذلك من الدليل على  
ان هذا النص محلل في الجملة فالسؤال ان المذكور بان يجب ان يحكم بان  
تقال كما ثبت كون النص محللا في الجملة ثبت تاسير الوصف وكما ثبت تاسير ثبوت  
عقده بجزء الجزع بعينه فلا دور قال النص لا يجوز التحليل في جملة اختلف  
في وجودها الخ اقول اعلم ان شرط صحة القياس ان لا يعطى  
مختلف منه وهو ففاننا احدها ما يمنع منه اخصه بانه علة الاصل في جزئ  
حكم الاصل وانها ما يمنع فيه نارة العلة في الجزع واخرى الحكم في الاصل

الوجه الثالث  
لا يوجب خروج

الاصول التي رتب عليها  
الاصول التي رتب عليها

لما

بموتة

واراد

# الاصول

واراد النص الاول مثالين ذكر الاول قوله كونه في الاخ انه شخص الخ اقول  
موقوف عليه معرفة خلاف بيننا وبيننا استثنى وهو في موضعين الاول  
ان الشخص اذا ملكه خارج محرم منه عنق عليه عندنا سواء كان الغنم  
قزاة وولاده او لا وعنده يتخص هذا الحكم بقولته الولاد فلا يثبت الحكم في  
بعض الاعمار ومن في خصامه بالاجاع لعدم الولاد والحرمه وقت في الولاد  
والمولودين بالاجاع لوجود المعنى وثبت في الاخوة والاخوان وسما  
في خصامه عندنا لوجود العقابته الحريمه ولا يثبت عندنا لعدم الولاد  
والثاني لانه اذا استثنى فربما الذي يحق عليه مثل الاب والابن ما هو  
عنه الكفاية بغيره عن غيره الكفاية عندنا وعندنا لا يعرف في  
سومعه اذا عرف ذلك فاعلم ان الشافعي لا يعلل في ان الاخ لا  
يحق على اخيه بالملك بانه يتخص بغير الكفاية باعتباره فلا يثبت بالملك  
كان العلم كان هذا تحليلا بوصف يتصل فيه اختلافا هذا لا يتوقف  
ان اراد بظنه اذا ملكه ان هذا الوصف غير موجود في الاصل  
وهو انما يعرفه بصور ملكه يقع عن الكفاية باعتبار مقتضى خلاف  
الاصول وان اراد اعتباره بعد ما ملكه فلا يوجد في الجزع وهو الاخ لانه  
بصفة مجرد الملك وذكر الشافعي في قوله ولتقول ان تزوجت زيب الخ  
وتزوجت ايضا موقوف على خلاف سنا وبنه سبق في حيث يزوج  
المخالفة وهو ان يعلق الطلاق والخلاف بالملك وهو عندنا خلاف  
له اذا عرفت هذا فاعلم ان ما قاله ان تزوجت زيب في ما  
قال في يعلق فلا يصح لانك لا اقول زيب التي تزوجت طالقا كان  
فاسما لان العلة وهي كونه تقريبا مفعولة في الاصل فان قوله زيب  
انني تزوجت يتبين لا يعلق فانما هي هذا طلاق التحليل لم يورث  
الاجاع والاشع حكم الاصل وهو علمه الموقوف في قوله زيب التي تزوجت  
طالقا لاننا سنعنا الموقوف لانه يتبين انه كان تقريبا لانه في قوله  
التي تزوجت طالقا واحدا وهو ما ذكر بقوله او ثبت الحكم في الاصل الخ واراد  
ايضا موقوف على معرفة خلاف بيننا وبينه وهو ان كانت اذا انفك  
عما وتزوجت واذا رتبته سيد فقط اولم تتكدها وله وارث يقتصر  
ولو تزوجت واذا رتبته لا يتخص عندنا وعندنا يقتصر ان كان فاقله عندنا اذا  
عرفت هذا فاعلم ان ما قال في مسألة العهد هل يثبته الخ  
شعبه ولا يقتصر به الحكم كما ثبت فانه محل الامتنان قلنا العلة عندنا في  
عدم ثبته بالملك ليس كونه عندنا كونه المستحق للقبض من السيد

لما

Copy

www.dakab.net

Saudi University

